

نيسائر التفسير

شرح

العلامة الكامل والأستاذ الفاضل

محمد أمين المعروف بأمر بادشاه

الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي

على كتاب التحرير

في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الجيد بن مسعود الشهر

بابن همام الدين الأسكندري الحنفي المتوفى يوم الجمعة سابع رمضان

سنة ٨٦١ هـ : رجهما الله ونفع بعلاومهما أمين

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرصد الثاني في شروطها

أى العلة (استنزمت ما تقدم من تعريفها اشتراط الظهور والانضباط ومظنية الحكمة) وهى التى شرع الحكم لأجلها (أولا أو بواسطة مظنة أخرى فلزمت المناسبة) بينها وبين الحكم الذى هو معلولها (وعدم الطرد) أى مجرد وجود الحكم لأجلها الذى هو معلولها عند وجودها كما مر بيانه . (ومنها) أى من شروط العلة (أن لا يكون عدم الوجودى) وهذا الشرط (لطائفة من الشافعية) منهم الأمدى (وغيرهم) كان الحاجب وصاحب البدع وغيرهما (والأكثر) منهم البيضاوى مذهبهم (الجواز) أى جواز كونها عدما لوجودى (قبل وجواز) تعليل (العدمى به) أى بالعدمى كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل (اتفاق) كما ذكره القاضى عضد الدين وغيره . قال (النافى) جواز تعليل الوجودى بالعدمى : (العلة) هى الأمر (المناسب) لمشروعية الحكم (أو مظنته) أى مظنة المناسب فان العلة باعث والباعث منحصر فى المناسبة ومظنته (والعدم المطلق ظاهر) أنه ليس مناسبا ولا مظنته ، بل نسبته الى جميع المحال والأحكام سواء . (و) العدم (المضاف اما) مضاف (الى مافى الشرعية) أى مشروعية الحكم (معه مصلحة) لذلك الحكم (فهو) أى العدم المضاف (مانع) من الحكم ، لأن الفرض أن المصلحة مع وجوده الذى هو مضاف اليه وعدم المصلحة مانع منه فلا يكون العدم المذكور مناسبا للحكم ولا مظنته له (أو) مضاف الى مافى الشرعية معه (مفسدة) لذلك الحكم (فهو) أى العدم المضاف حينئذ (عدمه) أى عدم المانع وهو لا يكون علة لأن العلة مقتضى وعدم المانع ليس بمقتضى . واعتراض بأنه لم لا يجوز أن يكون منشأ مصلحة ودافعا لمفسدة فيكون مقتضيا من الحيثية وعدما للمانع فيصح التعليل به (أو) الى (منافع مناسب) للحكم (حتى جاز أن يستزمت) العدم المضاف الى منافع مناسب (المناسب) فيحصل به الحكمة لاشتماله عليه من حيث الاستنزام (فيكون) العدم المذكور (مظنته) أى المناسب بهذا الاعتبار

(ثم) نقول بعد ذلك (لا يصلح) لأن تكون مظنة له (لأن ما) أى المناسب الذى (هو) أى العدم المذكور (مظنة له ان كان) وصفا (ظاهرا) صالحا لترتب الحكم عليه (أغنى) بنفسه عن المظنة التى هى العدم فكان هو العلة (أو) كان (خفيا فقيضه) أى تقيض ذلك المناسب الخفى (وهو) أى تقيضه (ما) أى الذى (عدمه مظنة) للناسب (خفى) أيضا ، وإطلاق التقيض على كل واحد من المنافيين شائع (لاستواء التقيضين جلاء وخفاء) . وفيه أنه قد يختلف التقيضان جلاء وخفاء لتكرار وإلف وغير ذلك من الأسباب ، كيف والملاذات أجلى من الأعدام ، وهذا اذا كان منافي المناسب خفيا كان عدمه أيضا خفيا لاستواء التقيضين الى آخره فلا يصلح العدم المذكور علة للحكم لخفائه (أو) مضاف الى (غير منافي) للناسب (فوجوده) أى غير المنافي (وعدمه سواء) فى تحصل المصلحة (فليس عدمه بخصوصه علة) أى ليس كون عدمه علة (بأولى من عكسه) بأن يكون وجوده علة فلا يصلح علة (كألو قيل يقتل المرتد لعدم اسلامه فلو كان فى قتله مع اسلامه مصلحة فانت) تلك المصلحة فى عدمه فيكون مانعا من القتل والتعليل بما يمنع من الحكم باطل (أو) كان فى قتله مع اسلامه (مفسدة فعدم مانع) أى العدم المضاف حينئذ عدم مانع (أو ينافى) الاسلام الذى أضيف اليه العدم (مناسبا للقتل) الذى هو الحكم فهذا من عطف المضارع على الماضى (ظاهرا) صفة لقوله مناسبا (وهو) أى المناسب الظاهر للقتل (الكفر ، فهو) أى الكفر (العلة) للقتل لأنه أغنى بنفسه عن المظنية (أو) ينافى الاسلام مناسبا (خفيا) بأن يفرض الكفر خفيا (فان) (الاسلام كذلك) أى خفى "لتماثل التقيضين على ماسر" (فعدمه) أى الاسلام (كذلك) أى خفى (أولا) ينافى الاسلام مناسبا أصلا ظاهرا ولاخفيا : بأن يفرض عدم مناسبة الكفر للقتل كما قال مالك يقتل وان رجع الى الاسلام (فالناسب) شئ (أحرى بجمع كلا من الاسلام وعدمه) فهما سيان فى تحصيل المصلحة فلا يكون عدمه متعينا فيه (ودفع) الدليل المذكور (من) قبل (الأكثر باختيار أنه) أى ما أضيف اليه العدم (ينافيه) أى المناسب وهو الشق الثالث من الترديد (وجاز كونه) أى المناسب الذى ينافيه ما أضيف اليه العدم (العدم) المضاف (نفسه ، لا) كون العدم المذكور (مظنته) أى المناسب فلا يتجة قوله : ثم لا يصلح الى آخره ، ثم علل الجواز بقوله (لاشتماله) أى العدم (على المصلحة كعدم الاسلام) فانه مشتمل (على مصلحة التزامه) اضافة المصلحة بيانية ، والضمير للإسلام (بالقتل) أى بسبب خوفه من القتل يلتزم الاسلام بأن لا يرتد أو يرجع اليه بعد الارتداد ثم يلزمه اذا علم أن عدم الاسلام علة للقتل . (والخفية يمنعون العدم مطلقا) أى لا يجوزون التعليل بالعدم مطلقا كان مضافا

وجوديا كان الحكم أوعدميا (فلم يصح النقل السابق) أى نقل الاتفاق على جواز العدمى بالعدمى (والدليل المذكور) للنانى للوجودى خاصة (يصلح لهم) أى للحنفية فى فهمهم مطلقا (لأنه) أى الدليل المذكور (يأبطل العدم مطلقا) أى كونه علة لوجودى أوعدمى ، لاتتفاء المناسبة ومظنتها فيه ، وعدم الحكم لا يحتاج الى علة لأنه ثابت بالعدم الأصلى فلا يصلح علة لالعدم والوجود ، كذا قيل ، وفيه أنه لم لايجوز أن يكون عدم الحكم عدما طارئا (ويرد) الدليل المذكور لعدم جواز تعليل الوجودى بالعدم (نقضا من) قبل (الأكثر على) دليل (الطائفة) القائلين بعدم جواز تعليل الوجودى وجواز تعليل العدمى به بأن يقال : ان صح ما ذكرتم فى منع تعليل الوجودى به لزم أن لايجوز تعليل العدمى به أيضا بعين ما ذكرتم (وكون العدم نفسه المناسب لم يتحقق) أورد النقض على الدليل أولا ، ثم أبطل ما ذكر سندا للنقض على مقدمته وابطال السند اذا كان مساويا للنقض يستلزم اثبات المقدمة المنوعة ، ثم بين عدم التحقق بقوله (والمناسب فى المثال) المذكور (الكفر، وهو) أى الكفر (اعتقاد قائم) بذات الكافر (وجودى ضد الاسلام ، ويستلزم) الكفر أو الاعتقاد المذكور (عدمه) أى عدم الاسلام (كما هو شأن الضدين فى استلزام كل) منهما (عدم الآخر فالإضافة) للقتل (فيه) أى المثال المذكور (الى العدم) حيث قيل يقتل لعدم اسلامه انما يكون (لفظا) أى بحسب ظاهر اللفظ وفى المعنى والحقيقة الى أمر وجودى وهو الكفر فى المثال ، وعلى هذا القياس سائر الأمثلة ، ثم لما ذكر أن الحنفية يمنعون العدم مطلقا وأن الدليل المذكور يصلح لهم وجعل إضافة الحكم الى العدم لفظا اتجه أن الحنفية فى كثير من الأحكام عللوا بالعدم وأراد الجواب عن ذلك فقال : (ويطرد) تعليل العدم بالعدم (فى عدم علة ثبت اتحادها) يعنى ليس لحكمها علة غيرها (لعدم حكمها) مثاله (كقول محمد) أى كالتعليل فى قوله (فى ولد المغصوب) أى ولد الحيوان المغصوب الذى لم يكن وقت الغصب موجودا (لايضمن) بصيغة المجهول والضمير للولد ، ويجوز أن يكون بصيغة المعارف : أى لا يضمن الغاصب اياه (لأنه) أى الولد (لم يغصب) لعدم وجوده وقت الغصب ، فان الغصب سبب معين للضمان لاسبب سواه فعدمه يستلزم عدم الضمان (و) كقول (أبى حنيفة فى نقي) وجوب (خمس العنبر لم يوجب عليه) لأن سببه واحد اجاعا ، وهو الايجاف بالخيل والركاب ، وهو اسراعها فى السير ، من الوجد ، وهو سرعة السير ، فان الخمس انما يجب فيما أخذ من أيدي الكفار بايجاف الخيل والركاب ، والمستخرج من البحر ليس فى أيديهم ، فان قهر الماء يمنع قهر غيره عليه فلم يكن غنيمة (والوجه) فيهما (ماقلنا) من (أنه) أى التعليل بالعدم وإضافة الحكم اليه (ليس حقيقيا وإضافتهما) . قال الشارح

أى اضافة أبى حنيفة عدم الخس ومحمد عدم الضمان . ولا يخفى ما فيه ، فالأولى أن يقال : أى اضافة الحكمين المذكورين فى كلامهما ، وقوله : اضافتهما بالنصب عطفًا على اسم إن واطافتهما ليست حقيقية بل بحسب اللفظ على ماسر ، أو تقول تقدير الكلام وحقيقة اضافتهما (انما هو عدم الحكم لعدم الدليل) على سبيل التوسع فى الكلام (وليس) ما علل به من عدم الدليل (مانحن فيه من العلة) بمعنى الباعث وهو ظاهر * (قالوا) أى الأكترون (علل الضرب بعدم الامتثال) وهو عدمى (والضرب ثبوتى * أوجب بأنه) أى التعليل (بالكف) أى كف العبد نفسه عن الامتثال وهو ثبوتى * (قالوا) أى الأكترون أيضا (معرفة المجز) أى كون المجز مجزأ أمر (ثبوتى معلل بالتحدى) بالمجزة (مع انتفاء المعارض) أى الذى يأتى بتمثلها (وهو) أى انتفاء المعارض (جزء العلة) لأنها الاثنان بخارق العادة وطلب الاثنان بمثله عند دعوى النبوة مع انتفاء المعارض ، والانتفاء عدم ، وما جزؤه عدم فهو عدم (وكذا معرفة كون المدار) وهو ما أدير عليه الحكم وجودا وعدمًا (علة) للدائر وهو الحكم (بالدوران) وكونه علتة وجودى (وجزؤه) أى الدوران (عدم) وهو مركب من الطرد ، والعكس عدمى اذ هو عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم * (أوجب بكونه) أى العدم (فيهما) فى العلتين (شرطا) خارجا عن حقيقتهما لاجزاء حتى يلزم عدم العلتين (ولوسلم كون التحدى لا يستقل) علة لمعرفة المجز بل يحتاج الى شىء آخر معه فى العلية (فمعرفة) أى فهو معرف للمجزة (والكلام فى العلة بمعنى المشتمل على ما ذكرنا) من المناسبة الباعثة على الحكم ، لا بمعنى المعروف . قال القاضي عضد الدين فى الجواب : لا يخفى ان نفس التحدى لا يستقل بتعريف المجز يعنى أن قولهم معلل بالتحدى يدل على استقلاله بتعريف المجز وهو غير صحيح ، وذلك لأنه لو استقل تحصل المعرفة لكل من حضره : والمصنف يشير الى أن عدم استقلاله ممنوع فانه اذا تأمل فيه حق التأمل حصل العلم بأن ما يتحدى به مجز ، ولوسلم فلا يحتاج فى ردّهم الى عدم الاستقلال ، لأننا نقول ليس من باب العلة التى كلامنا فيه . (ومنها) أى من شروط صحة العلة (على ما) عزى (لجمع من الخفية) الكرخى من المتقدمين وأبى زيد من المتأخرين ، وحكى عن مشايخ العراق وأكثر المتأخرين وبعض الشافعية وهو (أن لاتكون) العلة (قاصرة) على الأصل مستنبطة ، وذهب جمهور الفقهاء منهم مشايخنا السمرقديون والشافعية وأحمد وغيرهم الى صحة التعليل بها ، واختاره صاحب الميزان والمصنف فقال : (لنا) فى صحة التعليل بها (ظن كون الحكم لأجلها) أى القاصرة (لا يندفع) عن الناظر فى حكم الأصل (وهو) أى هذا الظن (التعليل) والمجتهد يجب عليه اتباع ظنه (والاتفاق على) صحة العلة القاصرة (المنصوصة)

أى الثابتة بالنصّ وعلى المجموع عليها ، مثال القاصرة (كجوهرية النقدين) أى كون الذهب والفضة جوهرين متعينين لثنية الأشياء فى تعليل حرمة الربا فهما فانه وصف قاصر عليهما (وأما الاستدلال) للاختار بأنه (لوتوقف صحتها) أى العلة (على تعديها لزم الدور) لتوقف تعديها على صحتها اجامعا (فدور معية) أى فغير تامّ لأنه دور معية حاصله التلازم لا تقدم كل منهما على الآخر بالذات كتوقف كلّ من المتضايقين على الآخر ، ومعناه العلة لا تكون الامتعية ، والمتعدية لا تكون الاعلة * (قالوا) أى مانعو صحة التعليل بها (لافائدة) فيها لانحصار فائدة العلة فى اثبات الحكم بها فى الفرع وهو منتف ، وما لافائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا * (أجيب بمنع حصرها) أى الفائدة (فى التعدية ، بل معرفة كون الشرعية) للحكم (لها) أى للعلة فائدة (أيضا لأنه) أى كون الشرعية لها لأنه (شرح للصدر بالحكم للاطلاع) على المناسب الباعث له فان القلوب الى قبول الأحكام المعقولة أميل منها الى قهر التعبد (ولاشك أنه) أى الخلاف (لفظى فقيل لأن التعليل هو القياس باصطلاح) للحنفية وهو أعمّ من القياس باصطلاح الشافعية فالنقي للأخص والاثبات للأعم فلا نزاع بحسب الحقيقة (ولأن الكلام فى علة القياس لأن الكلام فى شروطه) أى القياس (وأركانه) ولاشك أن النافى فى هذا السياق لا يزيد الاعلة القياس ولا نزاع بين الفريقين فى هذا ، فالثبت لا يزيد اثبات العلة القاصرة للقياس اذا معنى له فلا يتوارد النفي والاثبات فى محل كل واحد ، ولم يرد المثلث مخالفة النافى بل بيان أصل التعليل ، بل يصح بالقاصرة ، والمولعون بنقل الخلاف نظروا الى ماتوهمه ظاهر كلامهم وحلوه على الخلاف (والا) أى وان لم يكن مراد النافى علة القياس (فلهم) أى النافين من الحنفية مع غيرهم (كثير مثله) من اثبات العلة القاصرة (فى الحج وغيره) كما فى الرمل فى الأشواط الأول ، وكان سببه اظهار الجدل للمشركين حيث قالوا : أضناهم حتى يثرب ، ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ، وكما فى وجوب الاستبراء فيما اذا حدث له ملك الرقبة بتعرف براءة الرحم قاصر عن الصغيرة والآيسة ، كذا ذكره الشارح .

وأنت خير بأن هذا الأخير قصور آخر غير مانحن فيه فتدبر (لكن ربما سموه) أى الحنفية التعليل بالقاصرة (إبداء حكمة لاتعليل) تميزا بين القاصرة والمتعدية (وجعله) أى الخلاف (حقيقيا مبينا على اشتراط التأثير) فى التعليل (أو الاكتفاء بالاخالة) فيه من غير اشتراط التأثير كما ذكره صدر الشريعة (فعلى الأوّل) وهو اشتراط التأثير كما عليه الحنفية (تلازم التعدية) على الثانى ، وهو الاكتفاء بالاخالة (غلط ، اذ لا يلزم فيه) أى فى التأثير (وجود عين) المدعى (علة) أى وجود عين الوصف الذى ادعى

كونه علة (لحكم الأصل في) محلّ (آخر يكون فرعاً لاكتفاء بجنسه) أي بوجود حدّ جنس المدعى علة (في) محلّ (آخر لما صرّح به من صحة التعليل بلا قياس) والتصريح بصحته بلا قياس دليل على الاكتفاء بوجود الجنس في محلّ آخر، وذلك لأنه لا بدّ في التأثير عندنا من اعتبار الشارع العين في العين، وهو أعلى المراتب، وأوفى الجنس، وأوالجس في العين أوفى الجنس، والأوّل يستلزم وجود عين الوصف في عين الحكم في محلّ آخر. لا يقال سلمنا أنه يستلزم وجوده في عين الحكم في محلّ آخر. لأننا نقول: كلامنا في بيان شرط العلة المستنبطة وصحة التعليل بها، فلو كان اعتبار الشارع لعين الوصف في عين الحكم في الأصل لافي محلّ آخر كانت العلة منصوصة لا مستنبطة، فلم يحتج في التعليل بها الى بيان التأثير، وإذا وجد اعتبار الوصف في محلّ آخر غير الأصل صحّ قياس حكم الأصل، وصحة القياس لاتنافي كونه منصوصاً على مامرّ، فينبذ يكون صحة التعليل مع القياس، وحيث صرّحوا بصحة التعليل بلا قياس كان ذلك عند عدم وجود العين في العين في محلّ آخر، فلزم وجود الجنس في محلّ آخر، والا لاتنفي التأثير. وفيه أن صحة التعليل بلا قياس لا يستلزم الاكتفاء بجنسه لاتنفاء القياس فيما إذا اعتبر عينه في جنس الحكم وامتنع اجتماع الحكمين في محلّ واحد من غير تحقق جنسه في محلّ آخر، غير أن تعليل الاكتفاء بما ذكر التزام منه لما لا يلزم عليه، لأن الاكتفاء بالجنس مصرّح به، ثم الاكتفاء به يتحقق في صورة الجنس في الجنس وفي العين في محلّ آخر (وبذلك) أي بوجود الجنس في محلّ آخر (إنما تعدد محل الجنس) أي محلّ جنس الوصف لا محلّ عينه لتحقق الجنس في ضمن فرد آخر غير عين الوصف، والتعدية لا تحصل الا بتعدّد محلّ عين الوصف (وليس) الجنس هو (المعلل به والا) أي وان لم يكن كذلك بأن كان الجنس هو المعلل به (لسكان الأخصّ) الذي هو المعلل به في نفس الأمر (عين الأعمّ) الذي هو جنسه (و) على هذا التقدير (كانت العلة جنسه لاهو) أي الوصف نفسه والمقصود من هذا التطويل دفع توهم الاتحاد بين الوصف وجنسه المحمول عليه لثا يقال ان تعدّد محلّ الجنس تعدّد لمحلّه (وهو) أي كون المعلل به الجنس لا العين (غير الفرض) لأنّ لأن المفروض كون المعلل به العين لا جنسه (فلا يستلزم التأثير تعدّي ما علل به) لما عرفت من الاكتفاء وصحة التعليل بلا قياس (وجعل ثمرته) مبتدأ مضاف الى مفعوله الأوّل، والضمير للخلاف المذكور (منع تعدية) مفعول ثانٍ للمجعل مضاف الى مفعوله: أي الى (حكم أصل فيه) صفة ما أضيف اليه الحكم (متعدّد وقاصر) فاعل الظرف وتابعه (للمجيز) متعلق بمحذوف هو حال عن منع التعدية (لا المانع) معطوف على المجيز، يعني أن من أجاز التعليل بالقاصرة

يمنع تعدية الحكم بالتعدية ، ومن منع التعليل بها لا يمنعها . قال صدر الشريعة : وثمرة الخلاف أنه اذا وجد في مورد النص وصفان : قاصر ، ومتعد ، وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة هل يمتنع التعليل بالتعدى أم لا ، فعنده يمتنع ، وعندنا لا يمتنع ، فانه لا اعتبار لغلبة الظن لعلية القاصرة فانها مجرد وهم ، فلا يعارض غلبة الظن بعلية المتعدى المؤثر انتهى (كذلك) خبر المبتدأ : أى جعل عمرته ماذ كر غلط أيضا كما أن بناء الخلاف على اشتراط التأثير غلط لما ذكره ثم بين وجه الغلط بقوله (بل الوجه) فيما اذا كان في الأصل وصفان على ماذ كر (ان ظهر استقلال) الوصف (المتعدى) في العلية (لا يمنع اتفاقا) من الحنفية والشافعية وغيرهم لأن المجيز يمنع ، والممانع لا يمنع (أو) ظهر (التركيب) للعلة من المتعدى والقاصر (منع اتفاقا) . ولا يخفى أن المفهوم من كلام صدر الشريعة تحقق غلبة الظن في كل واحد من الوصفين ، ولا يتصور بالنسبة إلى شخص واحد أن يظن علية كل واحد منهما استقلالاً في وقت واحد بناء على عدم تجوز تعدد العلل المستقلة ، وسيأتى بيانه ، وبالنسبة إلى شخصين لا تعارض ، لأنه يجب على كل مجتهد العمل بما أدى إليه اجتهاده ، وعدم الالتفات إلى ما أدى إليه اجتهاد الآخر باعتبار الوقتين كذلك لتعين الظن الآخر ، وان أريد مدخلية كل من الوصفين في الجملة من غير استقلال ، فالعلة النامة هي المجموع وهو قاصر فيتعين المنع اتفاقا كما قال المصنف : نعم لولم يعتبر غلبة الظن بل تساويا في الاحتمال فهو كما ذكر السبكي عن الشافعية أنهم اختلفوا ، والجمهور يرجح التعدية ، وقيل يرجح القاصرة ، وقيل بالوقف (وما أورد على الحنفية) حيث قالوا بعدم صحة القاصرة (من التعليل بالثنية للزكاة) في المضروب (على ظن الخلاف) المعنوي وقد عرفت أنه لفظي (وهو) أى الثنية وصف (قاصر منع) وروده خبر الموصول (بتعديه) أى بسبب تعدى وصف الثنية (إلى الحلى) فلا يكون قاصرا (ولقد كان الأوجه جعل الخلاف) المذكور (على عكسه) أى على عكس ماذ كر من عدم صحة التعليل بالقاصرة عند جمع من الحنفية ، وصحته عند الشافعية وجمهور الفقهاء . ثم بين العكس بقوله (من التعليل) أى من جواز التعليل (بعلة يثبت بها) أى بتلك العلة (حكم محل غير منصوص لما تقدم من قبولهم) أى الحنفية (التعليل بلا قياس) فلا تكون العلة في ذلك التعليل متعدية إلى فرع ، والا لكان بقياس (بما ثبت لجنسها الخ) أى بعلة ثبت لجنسها أولهينها اعتبار في جنس الحكم ، أو هو من جنسها في الحكم في محل آخر لجنسها نفسه والا لصحّ قياس المحلّ الثاني على الأوّل لما مرّ (وهو) أى التعليل بعلة يثبت لها حكم محلّ بلا قياس تعليل (بقاصرة ، اذ لم توجد) تلك العلة (بعينها في محلين) واذا كان التعليل بما ذكر أمرا مقرّرا عند الحنفية (فالحنفية)

قولهم (نعم) يجوز التعليل بالعلة القاصرة (اذا ثبت الاعتبار) لها (بما ذكرنا في الأقسام الثلاثة) للتأثير اعتبار جنسها في عين الحكم أو جنسه أو عينها في جنسه من النص أو الاجماع (والشافعية) قولهم (لا) يجوز التعليل بها (لأنه) أي الوصف الذي هذا شأنه (من المرسل) الملائم .

والمشهور من مذهب الشافعي عدم قبوله * (ومنها) أي من شروط صحة العلة (على) قول (من قدم قول الصحابي) على القياس (أن لا تكون) العلة (معدية الى الفرع حكماً يخالف قول الصحابي فيه) أي في الفرع (بشرطه) أي حال كون قوله فيه مقروناً تقديمه على القياس (السابق) أي الذي سبق ذكره في مسألة قبيل : فصل في التعارض (في وجوب تقليده) متعلق بشرطه (وتجوز كونه) أي قول الصحابي في الفرع ناشئاً (عن) علة (مستنبطة) من أصل آخر ليكون اجتهاده بطريق القياس لا بسماحه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والجتهد لا يجب عليه تقليد مجتهد آخر بل يجب اتباع ظنه على ما يقوله من لم يقدم قوله على القياس (عند هؤلاء) القائلين بالتقديم ظرف لقوله (احتمال) هو خبر تجوز (مقابل) صفة احتمال (الظهور كونه) أي قول الصحابي واقعا (عن نص) سمعه من الشارع ، واللام صلة مقابل ، ولا عبرة بالاحتمال المرجوح في مقابلة الظاهر الراجح (كما سبق) في محله المذكور فيطلب تفصيله هناك . (ومنها) أي شروط صحة العلة (عدم تقض) العلة (المستنبطة) ، والمنصوصة سيجيء حكمها (تخلف الحكم عنها في محل) تحققت فيه العلة ولو بمانع أو عدم شرط ، وإنما يعرف التخلف بنص أو اجماع أو قياس راجح علته على هذه المستنبطة بنصوصية أو غيرها . وقوله تخلف الحكم بالجر عطف بيان لنقض المستنبطة (للمشايع ما وراء النهر من الخفية) كأبي منصور المتريدي ونظر الاسلام والشافعي في أظهر قولي ، وقوله لمشايع متعلق بمحذوف هو حال عن ضمير مبتدأ (وأبي الحسين) البصري (الابازيد) من المشايخ المذكورين فانه ومالك وأحمد وعامة المعتزلة على أنه ليس بشرط (واختلفوا) أي الخفية الشارطون (في المنصوصة فإنا أيضا) منهم يمنع صحة المنصوصة ، وبه قال الاسفرايني وعبد القاهر البغدادي ونقل عن الشافعي (و) منهم (مجوز) ، والأكثر ومنهم عراقيو الخفية كالكرخي والرازي) وأبي عبد الله الجرجاني وأكثر الشافعية على ما في البديع (يجوز) التخلف في محل (بمانع أو عدم شرط فيهما) المستنبطة والمنصوصة ، وقيل يقدح مطلقا ، نسبة السبكي الى الشافعي وأصحابه وقال بعده أصحابنا في مرجحات مذهب الشافعي بسلامة علته عن الانتقاض جارية على مقتضاها . ثم قال وعليه جماهير المحققين (واختار المحققون) كابن الحاجب (الجواز) للتخلف (في المستنبطة اذا تعين المانع) ولو عدم شرط وكذا (وفي المنصوصة بنص عام) يدل بعمومه على العلية (لكن ان لم يتعين)

المانع في المنصوطة في محل التخلف (قدر) وجوده فيه ، مثاله أن خروج النجس ناقض وثبت أن الفصد ليس بناقض كما ذهب إليه الشافعي ، فيقدر في الفصد مانع من النقص (أما) إذا كانت منصوطة (بقاطع في محل النقص فيلزم الثبوت) أي ثبوت الحكم (فيه) أي في محل النقص لعدم إمكان تخلف مدلول القطعي عنه فلا نقض ، وهذا إذا كان دليل التخلف ظنيا ظاهرا ، وأما كونه قطعيا فالظاهر أنه لا تحقق له (أوفي غيره) أي غير محل النقص (فقط) فالقاطع إنما يدل على عليتها في غير محل النقص ، ولادليل سوى القاطع على عليتها في محل النقص (فلا تعارض) ولا نقض (قيل ولا فائدة في قيد) هذا (القاطع لأن الظني) أيضا (كذلك) كما أفاده المحقق التفتازاني بقوله لو ثبت العلية في غير محل النقص خاصة بظني فلا تعارض أيضا (وهذا) التفصيل في كلام المحققين (مراد الأكثر) القائلين يجوز بمانع أو عدم شرط فيهما لأنه مقتضى الدليل فلا يخالفونه (وليس) هذا الذي نسب إلى المحققين مذهبها (آخر) كما يدل عليه كلام ابن الحاجب (ونقل الجواز) أي جواز النقص (فيهما) أي في المستنبطة والمنصوطة (بلامانع) قال الشارح : أي بلا قدح عند أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد انتهى . والظاهر أن المراد بالمانع هنا ما أريد به في قوله يجوز بمانع في قول الأكثر (و) في المستنبطة (كذلك) فقط أي ونقل الجواز (في المستنبطة فقط) بلامانع . (والحق نقل بعضهم) وهو الشيخ قوام الدين الكاكي (الاتفاق على المنع) من التعليل بعلة منقوضة (بلامانع) من تأثير العلة (ومعنى قولهم) يجوز فيهما أوفي المستنبطة بلامانع (الحكم به) أي بالمانع ، فالمنقح الحكم بتعيين المانع ، وهو مجتمع مع الظن بوجوده اجالا ، ولذا قال (ان لم يتعين) المانع ، وإنما قلنا معنى قولهم كذا (لديهم) أي المجوزين في المستنبطة بلامانع (القائل) صفة لديهم على التجوز ، ومقول القول (المستنبطة علة بما) أي بدليل (يوجب الظن) بعليتها (والتخلف) أي تخلف الحكم في بعض المواد (مشكك) أي يوجب الشك (في عدمها) أي العلية (فلا يوجب ظن عدمها فانه) أي التخلف (ان) كان (لامانع) . وفي بعض النسخ بلامانع (فلا علة) لاستناد التخلف على هذا التقدير الى عدم المقتضى (و) ان كان (معه) أي المانع فاعلة (ثابتة وجوازهما) أي الاحتمالين وجود المانع ، وعديه (على السواء) . قال الشارح : قال المصنف ووجه دلالة دليلهم على اشتراط تقديره أن قولهم ان بلا علة ومعه العلية ثابتة فلم يعلم الواقع من الأمرين ، ودليل العلية القائم أوجب ظنها ، فلزوم اعتبار عليتها يوجب تقديره * (وأجيب) عن هذا الدليل بأن التخلف (ان) كان (أوجب الشك في عدمها) أي العلية (أوجب في تقيضها) أي العلية ، لأن الشك في أحد التقيضين شك في الآخر (فناقض قولكم) العلة (مظنونة) قولكم العلة

(مشكوكة) لعدم امكان اجتماع الظن والشك في محل واحد . (وقول الفقهاء لا يرفع الظن بالشك : أى حكمه السابق لا يرفع شرعا لظن والشك فيه) أى في محل الظن (المستلزم لارتفاعه) أى الظن (عن البقاء) بعدما كان موجودا ، فجوز الشارع بقاء حكم الزائل فانه جوز الصلاة مع زوال الظن الطهارة بالشك في الحدث فليس معناه وجود نفس الظن مع طروء الشك في متعلقه (ولا يمكن مثله) أى مثل ما قاله الفقهاء (هنا ، لأنه) أى الكلام (في ظن العلية لاحكامها) فاذا زال بالشك حكمنا بعدم اعتبارها ، لأنه لم يثبت من الشارع جواز القياس مع زوال ظن العلية بالشك . ثم لما حكم بأن الحق نقل الاتفاق على المنع ، وأول قول المجوزين لدليلهم المذكور ، ثم رد ذلك الدليل بكونه مستلزما للتناقض أراد تقرير الدليل على وجه يسلم عن التناقض ، فقال (واذا لزم من كلامهم) أى المجوزين (تقدير المانع) على ما نقل من الاتفاق وبين معنى قول المجوزين (كفاهم) في معارضة المانعين أن يقولوا (التخلف) أى تخلف الحكم عن العلة في محلّ النقص لا (لمانع يوجب نفي ظنها) أى العلية (والدليل) الدال عليها (أوجه) أى ظنها (وأمكن الجمع) بين القول بأن التخلف بلا مانع يوجب نفي الظن ، والدليل الدال على عليتها ، أو بين دليل العلية ودليل الاهدار ، وهو التخلف ، فعمل بموجب الأوّل في غير صورة النقص ، وبالثانى في صورته (بتقديره) أى المانع ، فيقال : نعم التخلف بلا مانع يوجب نفيه ، لكن لا تخلف ههنا ، لأننا نقدر المانع ، والمانع موجود تقديرا احترازا عن اهدار الدليل بحسب الامكان * (قالوا) أى القائلون بالجواز في المستنبطة ثانيا (لوتوقف الثبوت للحكم بها) أى بالعلية (في غير محلّ التخلف عليه) أى على ثبوت الحكم (بها) أى بالعلية (فيه) أى في محلّ التخلف كما زعمتم أيها الشارطون عدم النقص في ثبوت الحكم بها (انعكس) أى توقف ثبوت الحكم في محلّ التخلف عليه بها في غير محلّ التخلف (فدار) وهو ظاهر (أولا) ينعكس (فتحكم) أى فعدم انعكاسه تحكم ، لأن ثبوت الحكم بها في الموضوعين على السوية في التوقف وعدم التوقف ، فاثبات توقف أحدهما دون الآخر تحكم * (أجيب) باختيار الأوّل ، وهو التوقف من الجانبين ومنع بطلان اللازم ، إذ هو (دور معية) لا دور تقدّم (وهذا) الجواب (صحيح إذا أريد توقف اعتبار الشارع) كونها علة في غير محلّ التخلف على اعتبار كونها علة في محلّ التخلف (لكن الكلام في الدلالة عليها) أى على العلية ، يعنى ليس الكلام في توقف الثبوت على الثبوت بحسب التحقق ، بل بحسب العلم وما يفيد ويدلّ عليه * والحاصل أن قولهم لتوقف الثبوت بها الى آخره يحتمل وجهين : أحدهما توقف ثبوت الحكم بها عند الشارع باعتباره عليتها للحكم في غير محلّ النقص على

ثبوت الحكم بها كذلك في محلّ النقض ، وحينئذ يكون التوقف من الجانبين بمعنى التلازم ولا محذور فيه ، والثاني توقف العلم بعليتها في غير محلّ النقض على العلم بعليتها له في محلّ النقض وهذا معنى قوله (أى لوتوقف العلم بالثبوت بها : أى بعليتها الخ) . قوله : أى بعليتها تفسير للثبوت بها من قبيل التفسير باللازم ، فان ثبوت الحكم بها يلزمه عليتها (واذن) أى واذا توقف العلم بعليتها في غير محلّ النقض على العلم بعليتها في محله وانعكس (فترتب) أى فاللور دور ترتيب وتقدم من الجانبين لادور معية (لأنا لانعلمها) أى العلية (إلا بالثبوت) أى بالعلم بثبوت الحكم (في الشكل) في جميع صور وجودها (فلو علم بها) أى بالعلية (الثبوت تقدم كل) منهما على الآخر ، ولا يخفى عليك أن المدعى اثبات الترتب والتقدم لكل من العلم بعليتها في غير محلّ النقض ، والعلم بعليتها في محله ، والدليل يفيد إثباته لكل من العلم بالعلية والعلم بثبوت الحكم بها في جميع صور وجودها ، فالدليل لا يطابق المدعى .

واعلم أن هذا نظير ما في الشرح العضدى من قوله لوتوقف كونها أمارة ، وهو ثبوت الحكم بها في غير صورة التخلف على ثبوت الحكم بها في صورة التخلف لانعكس فتوقف ثبوته فيها على ثبوته في غيرها ويلزم الدور ، ثم ذكر أنه دور معية ثم رده وقال هذا ليس بحق ، إذ لا يعلم عليتها إلا بثبوت الحكم بها في جميع صور وجودها ، فلو علم بثبوت الحكم بها لزم دور تقدم قطعا ، إذ ما به يعلم الشيء قبل العلم بالشيء ، فالمصنف ترك كونها أمارة واكتفى بتفسيره ، فالإيراد مشترك بينهما . والجواب أن قولهم في الاستدلال بثبوت الحكم بها أريد به علية العلة في جانب الموقوف في التوقف الأول لكونه معناه وأريد به حقيقته ، وهو تحقق الحكم بسبب العلة في جانب الموقوف عليه في ذلك التوقف ، فالموقوف حينئذ العلم بعليتها ، والموقوف عليه العلم بتحقيق الحكم بسببها ، وفي التوقف الثاني عكس ذلك : فالموقوف فيه العلم بتحقيق الحكم بسببها ، والموقوف عليه العلم بعليتها ، فانطبق الدليل على المدعى ، غير أنه لم يذكر المحلين في هذا التقدير تسهلا للفهم مع الاستغناء عنه فهو جواب بتفسير يسير للدليل (لأن ما به العلم قبله) تعليل لتقدم كل من العلم بالعلية والعلم بالثبوت ، يعنى ما يحصل به العلم بالشيء العلم به قبل العلم بذلك الشيء (و حينئذ) أى وحين قرر الاستدلال على هذا الوجه (الجواب) عن الاستدلال المذكور (منع لزوم الانعكاس و) منع لزوم (التحكم) على تقدير عدم الانعكاس (اذا ابتداء ظن العلية) انما يكون (باحد المسالك) للعلة من المناسبة وغيرها على ما بين في موضعه فبذلك يحصل الظن بها ، غير أنه يبقى احتمال ظهور ما ينافيه (فاذا استقرت الحال) للعلة (لاستعلام معارضه) أى لطلب العلم بوجود ما يعارض ذلك الموجب للظن (من التخلف) بأن توجد العلة في محلّ ولا يوجد

فيه الحكم (للمانع) متعلق بالتخلف ، فانه اذا كان لمانع لا يضر بعليتها (فلم يوجد) التخلف معطوف على استقرت (استمرت) الظن الحاصل بأحد المسالك (فاستمراره) أى الظن المذكور هو (الموقوف على الثبوت) أى على العلم بثبوت الحكم في جميع المحالّ (أو) على (عدمه) أى عدم الثبوت في بعض المحال (مع المانع ، والحكم بالثبوت) أى بثبوت الحكم (به) أى بالوصف الذى هو العلة يتوقف (على ابتداء ظنها) أى علية الوصف المذكور (في الجملة) لما بين عدم توقف العلم بالعلة على الثبوت اندفع بذلك الدور ، ثم أراد أن يبين التوقف من جانب الثبوت بها فقال والحكم الخ : يعنى العلم بأن الحكم ثابت بالعلة يتوقف على ابتداء ظنها الحاصل بأحد المسالك في بعض المواد ، والمراد نفي العلة أصل الظن من غير قيد الاستمرار فقد علم بذلك أن توقف العلم بالعلة على الثبوت في الكل انما هو باعتبار استمرار الظن بها ، لا باعتبار أصل الظن ، وتوقف العلم بالثبوت انما هو على ابتداء الظن ، فالاستمرار الذى هو الموقوف في التوقف الأول لم يصير موقوفا عليه في التوقف الثانى حتى يلزم الانعكاس بل الموقوف عليه في التوقف الثانى انما هو ابتداء الظن الحاصل بأحد المسالك . (واستشكل) الجواب المذكور (بما اذا قارن) ظن العلية (العلم بالتخلف) أى تخلف الحكم عن العلة (كإلوسأله فقيران) : غير فاسق ، وفسق (فأعطى أحدهما) وهو غير الفاسق (ومنع الفاسق) فللمشاهد لصنيعه يشك بسبب ذلك المنع في أن علة الاعطاء هل هو الفقر أو غيره فلا يحصل له العلم بعليته ، واليه أشار بقوله (فان العلم بعلية الفقر يتوقف على العلم بممانعة الفسق) من تحقق الحكم وهو الاعطاء فان ظهر أن بالفسق منع علم أن الفقر هو العلة وانما تخلف الحكم عنه في الممنوع بسبب الفسق المانع من تأثيره ، والاعلم أنه ليس بعلة والا يلزم تخلف المعاول عن العلة (وبالعكس) أى ويتوقف العلم بممانعة الفسق على العلم بعلية الفقر لأنه لو كان العلة أمرا آخر مفقودا في الممنوع كان عدم الاعطاء لعدم المقتضى لا لوجود المانع ، فحينئذ توقف العلم بثبوت الحكم به على العلم بالعلة في حق من أعطى فزيم الدور ، واذا علم أن الجواب المذكور لا يدفع الدور في صورة المقارنة (فالصواب) في الجواب ما يدفع الدور في جميع الصور وهو (أن المتوقف على العلم بالعلة العلم بالممانعة بالفعل) لا للممانعة بالقوة لأنه قد يعلم كون الشيء بحيث اذا جامع وصفا منع مقتضاه مع أن ذلك الوصف لم تعلم عليته بالنسبة الى حكم بخلاف العلم بتحقيق الممانعة فانه لا يتصور بدون العلم بعلية الوصف للحكم للعلم بتخلفه عنه في بعض المواد بسبب المانع (والمتوقف عليه العلية هو الممانعة بالقوة ، وهو) أى الممانعة بالقوة ، والتذكير باعتبار الخبر (كون الشيء بحيث اذا جامع باعثا منه) أى الباعث (مقتضاه) ففي المثال المذكور علمنا بأن الفسق منع عن

الاعطاء موقوف على العلم بكون الفقر علة له ولكن علمنا بأن الفقر علة له لا يتوقف على علمنا بأن الفسق قد يمنع بل يكفي فيه أن الفسق من شأنه أن يمنع فظن العلية المقرون بتخلف الاعطاء لايحتاج الى العلم بأن الفسق قد منع بل يكفي كونه الفسق بحيث اذا جامع الفقر يمنعه مقتضاه (وهذا) الدليل مع جوابه (مشترك) صالح (للقولين) اللذين أحدهما جواز النقض في المنصوصة والمستنبطة ، والآخر جوازه في المستنبطة فقط (ويزيد المانع في المنصوصة) في تعليل المنع قوله (باستزمامه) أى النقض فيها ، فتقرير الكلام لايجوز في المنصوصة بسبب استزمامه (بطلان النصّ لمقتضى الثبوت) أى ثبوت الحكم (في محلّ التخلف) لتناول النصّ المذكور اياه (بخلاف المستنبطة) فان دليها يستدعى ترتيب الحكم عليها عند خلوقها عن المانع فلا تخلف للحكم عن هذا الدليل عند وجود المانع * (أوجب) عن هذه الزيادة بأنه (ان) كان النص (قطعيا) يقطع (بالثبوت) أى ثبوت الحكم (في محلّ التخلف لم يقبل) عموم ذلك النص الدال على علية المنصوصة الثابت معها الحكم في محلّ التخلف قطعيا (التخصيص) بما عدا محلّ التخلف ، لأن ثبوت الحكم فيه قطعى فلا تخلف حينئذ (أو) كان النص المذكور (ظنيا) فكان ثبوت الحكم في محلّ التخلف بمقتضى ذلك النص ظنيا (وجب قبوله) أى قبول عموم ذلك النص الظنى التخصيص (و) وجب (تقدير المانع جعلا) بين الدليلين أحدهما ما يفيد ظن العلية ، والآخر ما يفيد اهدارها ، وهو التخلف (وأنت علمت ما يكفيهم) في الجواب عن هذا من أن التخلف للمانع يوجب نفي ظنها ، والدليل أوجه وأمكن الجمع بتقديره فوجب (فإما هذا) أى التطويل في البيان مع الاستغناء بما يكفي في أداء المراد ودفع الإيراد (من تصرفات المولعين بنقل الخلاف دون تحرير) منقح عن الاطناب المخلّ (ولعلا كس) للجواز في المستنبطة لا المنصوصة بتجويزه في المنصوصة لا المستنبطة (نحوه) أى نحو هذا الدليل المذكور للجواز في المستنبطة ، وهو قولهم (لو صحت المستنبطة مع نقضها كان) كونها صحيحة (للمانع) أى لوجود المانع في محلّ النقض (فتوقفت صحتها) حال كونها (منقوضة عليه) أى المانع (والا) أى وان لم يتوقف عليه وجاز التخلف بلا مانع (فلا اقتضاء) لتلك العلة (وتحققه) أى المانع (فرع صحة عليتها) اذ لو لم تصح العلية لكان عدم الحكم لعدم العلة لا لوجود المانع فتوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة (فدار * أوجب بأنه) أى هذا الدور (معينة) أى دور معينة كما مرّ في جواب الاستدلال السابق . (ودفع) هذا الجواب (بأن حقيقة المراد) من الموقوف والموقوف عليه (العلم بالصحة) أى صحة العلية (والممانعية) أى والعلم بالممانعية ، واصله الحقيقة الى المراد من قبيل اضافة حصول الصورة : أى المراد الحق وفي

ذكر الحقيقة موضع الحق مبالغة ، وإذا كان العلم بالصحة موقوفاً على العلم بالمناعية وبالعكس كان الدور دور ترتب ، إذ مابه العلم بالشئ قبل العلم بذلك الشئ بالذات ، وإليه أشار بقوله (وهو) أي توقف كل منهما على الآخر (ترتب) أي دور تقدم (بل الجواب أنا نظن صحتها) أي العلية (أولاً بموجبه) أي الظن (ثم نستقرئ الخ) أي المحال لاستعلام معارضة من التخلف ، للمانع فإن لم نجد استمرار الظن بصحتها إلى آخر ما ذكر قريباً فارجع إليه (ويجربى فيه) أي في هذا الجواب ماجربى في الجواب السابق ، وهو (اشكال المقارنة) أي إذا كان العلم بالتخلف مقارناً للعلم بالصحة لا يتأتى الجواب ، فإن الموقوف على العلم بالمناعية إنما هو الاستمرار (ودفعه) أي ويجربى أيضاً دفع الاشكال المذكور بأن يقال ما يتوقف على العلم بالصحة وهو العلم بالمناعية بالفعل إنما هو الاستمرار ، وما يتوقف عليه العلم بالصحة هو العلم بالمناعية بالقوة على ماسر (وجه) المذهب (المختار) من أن عدم النقض في كل من المنصوصة ليس بشرط في صحتها (أنه) أي التخلف وعدم ثبوت الحكم في محل النقض (تخصيص لعموم دليل حكم) وهو ما يدل عليه الوصف من نص في المنصوصة وأحد المسالك في المستنبطة ، والحكم كون الوصف علة ، وعمومه شموله جميع صور وجود العلة باعتبار ثبوت الحكم ، ويحتمل أن يكون المراد بدليل الحكم العلة وبالحكم ماهو المتعارف (فوجب قبوله) أي قبول تخصيص عمومه (كاللفظ) أي كما يجب قبول تخصيص عموم اللفظ عند وجود ما يقتضيه . (وما قيل) مامصدرية والتقدير ، وقولهم (الخلاف مبنى على الخلاف في قبول المعاني العموم) أو موصولة ، والتقدير : أعنى الخلاف إلى آخره ، أو المحل بدل من الموصول : يعنى الخلاف المذكور في هذا المقام مبنى على الخلاف الواقع في قبول المعاني العموم (فالمانع) ثم أن لها عمومها (اذ) المعنى واحد (لا تعدد الا في محاله) بخلاف الألفاظ لتعويلها المتعدد بذاته ، (مانع هنا) من تخصيص العلة لأنها معنى ، والمعنى لا يقبل العموم ، والتخصيص فرع العموم (غير لازم) خبر لقوله ما قيل ، وقول الشارح الخلاف مبتدأ وخبره غير لازم غير مستقيم وهو ظاهر (لوقوع الاتفاق حينئذ) أي حين كانت حجة المانع هذا (على تعدد محاله) أي المعنى (والكلام هنا) أي في تخصيص العلة (ليس الا باعتبارها) أي محالها ، والمناقشة بأن التخصيص فرع العموم ، والمعنى لا يوصف بالعموم غير موجه (اذ حاصله) أي حاصل تخصيص العلة (أنه) أي الوصف الذي هو العلة (يوجب الحكم في محاله) أي في محال ذلك الوصف (المحل المانع) واذ اصح حاصل المعنى المراد فالضابحة في التعبير بلفظ التخصيص ليس من دأب المحصلين (والمانع هو دليل التخصيص . وبه) أي بما ذكر من معنى تخصيص العلة المستلزم عند اعتبارها لزوم الحكم لمطلق العلة في جميع الصور لتكون المخصصة من جملة أفرادها

(اندفع قول المانعين) من تخصيص العلة (انه) أى تخصيصها (تناقض لاتخصيص ، لأن دليل العلية يوجب قوله) أى الشارع لا الملل كما زعم الشارح (هذا الوصف مؤثر فى الحكم كقوله جعلته أمانة عليه) أى كما أنه يوجب قوله جعلته أمانة على الحكم (أينما وجد) الوصف المذكور ، فقوله أينما متعلق بكل من التأثير ، والجعل على سبيل التنازع ، وإنما اندفع قولهم لأن دليل العلية لا يوجب جعله أمانة عليه أينما وجد (بل فى غير محل التخلف) * فإن قلت دليلها لا يختصّ بغير محل التخلف ، فإن نسبته الى جميع المحالّ على السوية * قلت نعم ولكن فى محل التخلف يقع معارضة بينه وبين دليل التخصيص فيعمل بمقتضاه فى غير محل التخلف ، وبمقتضى دليل التخصيص فى محله احتراز عن اهدار أحد الدليلين بالكلية ، فلما كان فى محل التخلف مانع عن إيجاب مقتضاه صحّ قولنا لا يوجب جعله أمانة فى محل التخلف بل فى غيره (غير أنا إذا قطعنا بانتفاء الحكم فى بعض محاله) أى الوصف (مع النصّ على العلة ، ولم يظهر ما يصح اضافة التخلف اليه) من أمر معين مانع عن تأثير العلة فى محل الانتفاء (قدّرنا مانعا) على سبيل الاجمال فى ذلك المحل (جعاين الدليلين) دليل العلية ودليل الاهدار على ماسر (وهو) أى الجمع بالتقدير أو التقدير للجمع (أولى من ابطال دليل العلة) يرد عليه أن الأولوية تقتضى جواز ابطاله مرجوحا ، والمفهوم مما سبق عدم جوازه ، وذلك أن تقول اذا ثبت أولوية الجمع وجب على المجتهد العمل به لئلا يلزم ترجيح المرجوح واذا وجب لم يجوز الابطال . (وما قيل) على ما أشار اليه صدر الشريعة وقرر فى التلويح من أن (التخصيص ملزوم للمجاز) أى يلزمه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ، وذلك لأن اللفظ الموضوع بازاء مجموع اذا أخرج منه البعض واستعمل فيه كان بالضرورة مستعملا فى غير ما وضع له (الملزوم للفظ) وإنما وصف المجاز بالملزومية باللفظ لابلزوم له ، لأنه ليس بلازم للفظ ، على أن اللازم قد يتحقق بدون الملزوم ، وأن المقصود أن غير اللفظ لا يوصف به (منع) خبر للوصول (بأن الملزوم للمجاز منه) أى من التخصيص (تخصيص اللفظ لا) التخصيص حال كونه (مطلقا ، بل هو) أى التخصيص مطلقا (أعم) من أن يكون ملزوما للمجاز أولا ، فاللفظ الأعمّ له مثل أن يقال هو بيان ارادة البعض من متعدّد حكم عليه بحكم يشمل المجموع لولم يبين المراد سواء كان مدلولاً لفظاً أولا ، والمتعدّد ههنا موارد العلة المحكوم عليها بثبوت الحكم فيها والبعض المراد ما لم يكن فيه مانع من ثبوت حكمه * (قالوا) أى المانعون الموجود العلة فى غير محل التخلف (اذ لا بدّ فى صحتها من المانع) أى من عدم المانع . قال الشارح سقط لفظ عدم من القلم (ووجود الشرط فعده) أى المانع (ووجوده) أى الشرط (جزء العلة لأن المجموع) منهما ومن الوصف هو (المستلزم) للحكم وقد وجد المانع أوفقد الشرط فى محل التخلف فلم يوجد

تمام العلة (قلنا فرجع) حينئذ (لفظيا مبنيًا على تفسيرها: أهي الباعث) على الحكم فلا يلزم من عدم الحكم عدمها، لان العلة الباعثة قد يتخلف عنها الماعول لمانع أوفوات شرط (أو) هي (جلة مايتوقف عليه) الحكم فلا يمكن أن يتخلف عنها حيث لم يوجد الحكم يحكم لعدمها (لكن الحق خطأكم) في جعلكم العلة ههنا جلة مايتوقف عليه (لتفسيركم) العلة (بالمؤثر) كما نفسرها به (والشرط وعدم المانع لادخل لهما في التأثير بموافقكم) معنا في هذا، فالجموع المركب من المؤثر وغيره لا يصدق عليه أنه مؤثر (وأما إلزام تصويب كل مجتهد) على القول بجواز تخصيص العلة فان كل مجتهد اذا ورد عليه النقض في عليته له أن يقول خصت بما عدا تلك المادة، ولا يخفى عليك أنه لا ينحصر إبطال دليله في النقض حتى يتخلص في كل بحث بهذا الجواب، واليه أشار بقوله (فنتف لأن ادعاءه عليه الوصف لا يقبل منه أو لا البدليل) ويتجه عليه أنواع من الإبطال (ومع التخلف لا يقبل منه) أنه امتنع الحكم في محل كذا لمانع (الا أن يبين مانعا، وانما ذلك) أي قبول ما ذكر (لازم مع إجازته) أي البعض (بلا تعيينه كما حررناه) وعرفت من أن الحق أنه لا بد من بيان مانع صالح للتخصيص (أو) إجازته (بلا مانع كما قيل أو دليل) معطوف على إجازته: أي لا يقبل منه ادعاء العلية مع التخلف الا مع دليل يدل على اعتبار عليته مع التخلف. (وقولهم: صحة العلية تستلزم ثبوت الحكم في محل التخلف ليس بشيء بعد ما ذكرناه) من وجوب الجمع بين دليلي العلة والتخلف. (وقولهم تعارض دليل الاعتبار) للعلة (و) دليل (الاهدار فلا اعتبار) بشيء منها للتساقط فلا علية (ممنوع لان التخلف ليس دليل الاهدار الا بلا مانع) في الشرح العضدي اختلف في جواز النقض على مذاهب: أو لها يجوز مطلقا، ثانيها لا يجوز مطلقا، ثالثها يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، رابعها يجوز في المستنبطة لمانع أو عدم شرط دون المنصوصة، خامسها يجوز في المستنبطة ولو بلا مانع أو عدم شرط دون المنصوصة. ثم ذكر مذهبا مختارا حاصله أنه لا بد من مانع أو عدم شرط، لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه، وفي المنصوصة يكفي التقدير، وما ذكره المصنف من المذاهب خمسة: أو لها لا يجوز في المستنبطة والمنصوصة، ثانيها لا يجوز في المستنبطة ويجوز في المنصوصة، ثالثها يجوز بمانع أو عدم شرط فيهما، ورد إلى هذا مختار المحققين من الجواز في المستنبطة اذا تعين المانع، وفي المنصوصة بنص عام: لكن ان لم يتعين قدر، رابعها الجواز فيهما، خامسها يجوز في المستنبطة بلا مانع دون المنصوصة. فأول ما في العضد رابع المصنف، وثانيه أوله، وثالثه ثانيه، ورابعه خامسه، وأما رابعه وهو الجواز في المستنبطة لمانع أو عدم شرط دون المنصوصة فليس في أقسام المصنف: كما أن ثالث المصنف، وهو الجواز في المستنبطة

لمانع أو عدم شرط ليس في أقسامه ، والمصنف من أئمة النقل وهو مختار متحقق .

(تنبيه : قسم المصححون) لتخصيص العلة (مع المانع من الحنفية الموانع الى خمسة)

الأول (ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحرّ) فان الحرّية المستزمنة لعدم المحلية للبيع تمنع انعقاد البيع فانه عبارة عن مبادلة المال بالمال ، والحرّ ليس بمال ، واليه أشار بقوله (وهو) أى المانع من انعقادها هنا (انتفاء محلها) أى محل العلة التي هي البيع (ولا علة في غير محل . و)

الثاني ما يمنع (تمامها) أى العلة (في حق غير العاقد كبيع عبد الغير) من غير ولاية له عليه فان بيعه علة (تامة في حق العاقد) حتى لا يبقى له ولاية إبطاله (لا) في حق (المالك) وكذا يبطل بموته ولا يتوقف على اجازة وارثه (بخاز) البيع (باجازه) أى المالك (وبطل بإبطاله . و) الثالث (ما يمنع ابتداء الحكم نكحان الشرط للبائع يمنع المالك) ابتداء (للمشتري) وان انعقد البيع تاما ، فالمنع باعتبار ترتيب الحكم ابتداء على العلة . (و) الرابع ما يمنع (تمامه) أى تمام الحكم ولا يمنع أصله (نكحان الرؤية لا يمنع ثبوته) أى الحكم وهو المالك (لكن لا يتم) الحكم (بالقبض معه) أى مع خيار الرؤية (ويتمكن من له الخيار من الفسخ بلا قضاء و) لا (رضا) للتعاقد الآخر ، وكان غير لازم . (و) الخامس ما يمنع (لزومه) أى الحكم (نكحان العيب يثبت) الحكم (معه تاما) حتى لا يكون له ولاية التصرف في البيع (ولا يتمكن من الفسخ بعد القبض الا بتراض) من المتعاقدين (أو قضاء) وانما اختلفت مراتب الخيارات بكون الأول ما خلا على الحكم فهو معه ، وتمّ قبل وجوده ، وفي الثاني صدر البيع مطلقا عن الشرط فأوجب الحكم لكن غير تامّ لاحتمال زوال الرضا عند الرؤية ، وفي الثالث تمّ السبب والرضا لوجود الرؤية ، لكن قلنا بعدم اللزوم لاحتمال تضرر المشتري بظهور العيب ولذا يتمكن من ردّ بعض المبيع بعد القبض ، لأنه تفريق للصفقة بعد التمام و نه جائز ، ولا يتمكن منه في خيار الرؤية لأنه تفريق قبل التمام وهو غير جائز . ثم الموانع خمسة عند جماعة كفخر الاسلام وشمس الأئمة وغيرهما ، والحصر استقرأئى ، وعند القاضي أبى زيد و بعض (٧) أربعة يجعل خيار الرؤية والعيب مما يمنع من لزوم الحكم (وخرج بعضهم) أى الحنفية (على الخلاف) في تخصيص العلة (شرعا على مذهبهم) وهو الصائم (النائم إذا صبّ حلقه ماء فسد) صومه (عندهم لفوات ركنه) وهو الامساك عن المفطر (فهو) أى فوات الركن (علة الفساد) أى (تخلف) الحكم (عنها) أى عن العلة المذكورة (في النائم) أى في الصائم الذى أ حل أو شرب ناسيا فان العلة وهي فوات الركن أعنى الامساك موجود فيه ، والحكم وهو الفساد غير موجود فيه (فالجيز) تخصيص العلة يقول : تخلف الحكم

(لما منع هو الحديث) الدال على عدم فساد صوم الناسي كونه صائماً بفوات ركنه (مع وجود العلة والممانع) تخصيص العلة ، يقول : تخلف الحكم (لعدمها) أى العلة المذكورة (حكماً) تمييز عن نسبة العدم الى الضمير ، يعنى أن فوات الركن وان كان موجوداً بصورة لكنه معدوم حكماً : أى في حكم المعدوم (لأن فعل الناسي) وهو الأكل والشرب (نسب الى مستحق الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام) في جواب من استفتاه عن أكله وشربه ناسياً (انما أطعمك الله وسقاك) والمستحق هو الله سبحانه ، لأن الصوم عبادة ولا يستحق العبادة إلا هو ، وانما قال فعل الناسي نسب اليه ، مع أن فعله الطعم والشرب ، والمنسوب اليه الاطعام ، والسقي لأن مدلول الحديث بحسب سياق كلام السائل الظانّ فساد الصوم بالفعل المضاف الى الصائم المفوت ركن الصوم سلب إضافته الى العبد ، لأنه لو لم يرد ذلك لم يصحّ إيراد هذا الكلام في معرض التعليل على عدم الفساد * فان قلت كيف يصحّ سلب إضافته اليه مع أنه صدر عنه بالحقيقة * قلت هذا من قبيل قوله تعالى - وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى - (فكان أكله كلاً أكل) لاسقاط إضافته اليه ونسبته الى من له الصوم (فبقى الركن) وهو الامساك (حكماً) وان اتنى صورة لعدم الاعتداد بما ينافيه لما ذكر (والمصوب في فيه) الماء (ليس في معناه) أى في معنى الناسي (إذ ليس) الصابّ (مضافاً الى المستحق) للصوم ليكون صبه بمنزلة إطعامه سبحانه ويصير شربه كلاً شرباً بنسبة فعل الشارب اليه (فلم يسقط اعتباره) أى اعتبار المنظر أو فوات الركن في تأثيره في فساد الصوم (بخلاف) الصائم (الساقط في حلقه نائماً مطر) فانه لا يفسد صومه (كما هو مقتضى النظر) فان إسقاط المطر سقى من الله تعالى والنوم أدخل في المقصود من النسيان ، لأن الناسي يباشر الفعل باختياره بخلاف النائم ، فاسقاط إضافة الفعل اليه ونسبته الى الله تعالى بالطريق الأولى (ولا خفاء أنه) أى الفرع المذكور (غير مانحن فيه) من العلة بمعنى الباعث التي شرع الحكم عندها لحصول الحكمة على ما مرّ تفصيله فان عدم الركن ليس من ذلك (فظهر أن حقيقة الممانع الاضافة الى المستحق) وقولهم لما منع هو الحديث مبنى على الظاهر ، وكونه متضمناً للاضافة اليه * فان قلت : لم لا يجوز أن يكون الممانع في الحقيقة نفس الحديث لدلالته على عدم فساد الصوم المستلزم لعدم تأثير العلة * قلت قد علل في الحديث عدم الفساد بالاضافة المذكورة فينسب المنع اليه (وأما نقض الحكمة) التي شرع الحكم لحصولها (فقط بأن توجد الحكمة) لعلّ وضع الظاهر موضع المضمّر ، لأن لفظ نقض الحكمة صار في عرف الأصول بمنزلة كلمة واحدة موضوعة بازاء نوع من النقض كنقض العلة ، ولا يجوز إرجاع الضمير الى أجزاء الكلمة ، فلا ينبغي إرجاعه الى ما هو كجزئها

(دون العلة في محلّ ولم يوجد الحكم ، ويسمى) نقض الحكمة (كسرا) لما يحصل به من نوع انكسار في عليّة العلة ، اذ الحكم انما شرع عندها حصول تلك الحكمة ولولم توجد بدون تلك العلة لكان أدخل في عليتها (باصطلاح) لطائفة من الأصوليين (فشرط عدمه) أى عدم نقض الحكمة عند بعض (لصحة العلة . والمختار نفيه) أى نفي اشتراط عدم نقض الحكمة (فلو قال) قائل (لا تصح عليّة السفر) لرخصة القصر والافطار (لا تناقض حكمتها المشقة) عطف بيان لحكمتها (بصنعة شاقة في الحضر) لوجود المشقة التي هي الحكمة مع عدم السفر والحكم . والفاء في قوله فلوقال ليس للتفريع على عدم الاشتراط ، بل لتفصيل بعض ما يتعلق بالمقام ، يدلّ عليه الجواب وما بعده (لم يقبل) قوله جواب للشرطية (لأنها) أى المشقة بالصنعة الشاقة (غيرها) أى غير المشقة التي هي حكمة عليّة السفر ، وهي مشقة السفر ، فعدم وجود الحكم معها لا يستلزم انتقاض الحكمة المعتبرة بالسفر (وكونها) أى كون المشقة مع قطع النظر عما أضيفت اليه (المقصودة) من اعتبار العليّة وشرع الحكم (فيبطل بطلانها ما لم يعتبر إلاها) أى فيبطل الذي لم يعتبر شرعا إلاها بمعنى عليّة العلة بسبب بطلانها بالانتقاض بمشقة الصنعة الشاقة ، وقوله كونها مبتدأ خبره قوله (انما يلزم) السكون المنفرد عليه ما ذكر (لو اعتبر) في العليّة (مطلقها) يعنى عليّة العلة : أى المشقة (وهو) أى اعتبار مطلقها (متف بالصنعة) أى بسبب عدم رخصة السفر بمشقة الصنعة ، ولو كان الاعتبار في السفر مطلق المشقة لرخص بها لوجود المطلق في ضمنها ، وحيث لم يرخص علم عدم اعتبار المطلق (فالحكمة التي هي العلة في الحقيقة مشقة السفر) لا المشقة المطلقة حتى يرد النقض بما ذكر ، والحكم بالاتحاد بين الحكمة والعلة بحسب الحقيقة باعتبار أن العلة عبارة عن الباعث على شرع الحكم ، والباعث الحقيقي انما هو حصول الحكمة ، وانما جعلت العلة علة لاشتمالها على الحكمة (ولم يعلم مساواتها المنقوضة) أى مساواة مشقة السفر للمشقة المنقوضة بها ، وهي مشقة الصنعة ، وانما نفي العلم بالمساواة للثايرد أنه ساعنا المغايرة بينهما لكنهما متساويتان في المقصودية والمصلحة فيجب مساواتهما في عليّة الرخصة أيضا (ولوفرض العلم برجحان) الحكمة (المنقوضة) بها في المعنى الذي صارت الحكمة باعتباره باعنا لعلية العلة وشرع الحكم على المنقوضة (في موضع) غير الموضع المذكور فانه نفي فيه العلم بالمساواة فضلا عن الرجحان أن يذكر (يلزم بطلان العلة) في ذلك الموضع ، لأنه لو كان منشأ اعتبار عليتها اشتغالها على الحكمة المتضمنة للمعنى المذكور لاعتبر عليتها في محلّ النقض بالطريق الأولى ، ويرد عليه أنه كان ينبغي أن يذكر صورة مساواة المنقوضة بها للمنقوضة أيضا : اللهم الآن يقال يعلم حكمها ضمنا لاشتراكها فيما هو

سبب البطلان .

وأنت خير بأن الأولى حينئذ ذكر المساواة ليعلم منه الرجحان بالطريق الأولى ، ثم استثنى من جملة لمواضع التي علم فيها رجحان المقوضة فيها بقوله (إلا ان شرع) في ذلك الموضع (حكم أليق بها) أي بتلك الحكمة (كالقطع بالقطع) كقطع اليد بقطع اليد (لحكمة الزجر) عن الاتيان بمثله (تخلف) القطع الذي هو الحكم عن الحكمة التي هي الزجر (في القتل) العمد مع أن الحكمة فيه أرجح (لشرع ما هو أنسب به) أي بالقتل العمد (وهو) أي ما هو أنسب (القتل) قصاصا (وأنت اذ علمت أن الحكمة المعتبرة) عند الشارع (ضبطت شرعا) بمظنة خاصة وهو الوصف الظاهر المنضبط ، وذلك لعسر ضبط نفس الحكمة وتعذر تعيين قدرها (لم تكده تقف على الجزم) أي تجزم ألبتة (بأن التخلف) أي تخلف الحكم (عن مثلها) أي عن مثل حكمته (أو) عن أمر (أكبر) من حكمته لرجحانه عليها في المعنى الذي صارت باعتبارها باعثا لشرع الحكم (مما لم يدخل تحت ضابطها) بيان لكل واحد من المثل والأكبر المتخلف عنه الحكم ، والمراد بضابط الحكمة الوصف الظاهر المنضبط الذي أقامه الشرع مقامها لظهوره وانضباطه دونها لما مرّ ، ولو كان ذلك التخلف (بلا مانع) عن ترتب الحكم عليه لا ينقض التخلف المذكور عليهما : أي الحكمة ، قوله لا ينقض خبر ان في قوله بأن التخلف خصوصا اذا (كانت) الحكمة (مومي إليها) في الكتاب أو السنة : مثل ايماء قوله تعالى في رخصة الافطار في السفر - أو على سفر فعدة من أيام آخر - بعد قوله - كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فن كان منكم مريضا - فانه يومى الى عليّة وصف السفر لرخصة الافطار وقضاء الصوم في أيام آخر (لأن الحكمة المعتبرة شرعا مثلا مشقة السفر بخصوصه) لتعليل لعدم تقضى عليتها * وحاصله أن الشرع لم يعتبر الاعلية مشقة السفر بخصوصه ، ولم يعتبر مطلق المشقة ، ولا يتوجه القرض الا عند تخلف الحكم عن العلة المعتبرة شرعا فقوله وأنت اذا علمت الخ تحقيق للقيام من المصنف وقوله ولو فرض الخ كلام القوم (ألا ترى أن البكارة علة الاكتفاء في الاذن بالسكوت) في النكاح ، الظرفان الأولان متعلقان بالاكتفاء والثالث بالاذن ، ويجوز أن يتعلق بالاكتفاء (لحكمة الحياء) في المصححين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قلت ان البكر تستحي فتسكت قال سكوتها اذنها (ولو فرض ثيب أوفر حياء من البكر (أو سبب اقتضاه) معطوف على ثيب ، والمعنى ولو فرض سبب في الثيب اقتضى حياء) أوفر من حياء البكر (كزنا اشتهر) في ثيب فستأذن في نكاح من اشتهر بزناها (لم يكتف بسكوتها) أي بسكوت الثيب في الصورتين (اجماعا فتخلف) حكم الاكتفاء بالسكوت

عما هو أكبر من حكمته (ولم تبطل عليه البكارة) اجاعا (وما ذاك) أى عدم بطلانها وأمثالها (إلا أن الحكمة حيث ضبطت بالبكارة) لانضباطها وعدم انضباط الحياء من حيث القدر (كانت العلة بالحقيقة حياء البكر فلم يلزم في حياء فوقه) أى فوق حياء البكر (ثبوت الحكم) وهو الاكتفاء المذكور (معه) أى مع ذلك الحياء الذى هو فوق حياء البكر (لعدم دليله) أى دليل اعتبار ذلك الحياء الأوفر شرعا (بخصوصه فلا تنتقض العلة) وهى البكارة (بنقضه) أى بنقض حياء البكر ، لأنه لم ينتقض لعدم تحققه فى مادة النقص وان سميناتوهم النقص نقضا فالعنى لا تنتقض العلة بهذا النقص الموهوم (لأنه) أى ذلك الحياء الأوفر (غير) الحياء (المعتبر) شرعا فى الحكم المذكور (وأما النقص المكسور وهو نقض بعض) العلة (المركبة على اعتبار استقلاله) أى البعض المنقوض (بالحكمة) لاشتماله كاشتمال الكل عليها (كما لو قال) الشافعى (فى منع بيع الغائب) هو بيع فيه مبيع (مجهول الصفة فلا يصح كبيع عبد بلاتعيين فنقض المجهولية) التى هى بعض من العلية ، وهو المجموع المركب من المبيعية والمجهولية على اعتبار استقلالها بالحكمة التى هى الافضاء الى المنازعة (بتزوج من لم يرها) لتحقق المجهولية فى هذا العقد (مع الصحة) فقد تحقق جزء العلة المستقل بالحكمة ، وتخالف عنه الحكم وهو عدم الصحة (وحذف) على صيغة الماضى المجهول معطوف على نظيره ، وهو قوله نقض ، ونائب الفاعل قوله (المبيع) أى نقض بعض أجزاء العلة وهو قوله مجهول الصيغة وحذف بعضها : وهو قوله مبيع (والخيار لا يمنع) أى اختلف فى منع النقص المذكور صحة العلة ، قيل يمنع ، والخيار أنه لا يمنع صحتها وهذا عند الآمدى وابن الحاجب والمصنف وغيرهم (لأنها) أى العلة (المجموع) المركب (ولم ينقض) المجموع (فلوأضاف) القائل بالمنع أو الناقض (اليه) أى الى نقض البعض (الغاء المتروك) أى المحذوف وقال لا دخل فى العلية كما أشار بقوله (بأن قال الجهالة) المذكورة فى العلة (مستقلة بالمناسبة) الموجبة للعية (ولا دخل لكونه) أى المعقود عليه (مبيعا صح) جواب لو : أى صح النقص المذكور لوروده على ما هو العلة فى الحقيقة اذ لا دخل للمتنى فى العلية ، واذا صح النقص بطل العلية (وحاصله) أى حاصل النقص بعد ما أضاف اليه أنه (ان عنيت) أيها المستدل بما جعلته علة فى قياسك (المجموع لم يصح) ما عنيت (لالغاء المتنى ، أو) عنيت بها (ماسواه) أى ماسوى المتنى (فكذا) لا يصح ما عنيت (للنقض) أى لورود النقص على ما جعلته علة ، وهو ماسوى المتنى . (ومنها) أى من شروط العلة (انعكاسها) أى العلة (عند قوم وهو) أى انعكاسها (انتفاء الحكم لاتقائها) أى العلة ، وانما يلزم : أى انتفاء الحكم لاتقفاء العلة (لمنع تعدد) العلة (المستقلة فينتقى) الحكم الذى هو مدلولها علته المستقلة المخصوصة (لاتقفاء خصوص هذا الدليل

(هو) أى هذا الدليل (العلة اذ لا يكون الحكم بلا باعث) ولم يكن له باعث سوى المفروض انتفاؤه وعدم كونه بلا باعث اما أن يكون (تفضلا) من الله سبحانه ليهدوا بذلك الباعث الى الحكم ، أو يكون وجوبا كما قاله المعتزلة بناء على مسألة وجوب الأصلح عليه ، تعالى شأنه عن ذلك ، وليس المراد من كلمة أو التسوية بينهما ، بل تقسيم ماذهب اليه الأصولى (والمختار جواز التعدد) فى العلة الباعثة (مطلقا) منصوصة كانت أو مستنبطة (والوقوع) معطوف على الجواز (فلا يشترط انعكاسها) أى العلة كيف وانتفاء علة بعينها لا يستلزم انتفاءها مطلقا فيجوز أن يتحقق بغيرها من العلة فلا يلزم أنه كلما انتفى العلة المعينة ينتفى الحكم . جوز (القاضى) أبو بكر تعددها (فى المنصوصة لا المستنبطة ، وقيل عكسه) أى يجوز فى المستنبطة لا المنصوصة . قال (الامام) يعنى امام الحرمين (يجوز) التعدد (ولم يقع * لنا) على المختار جواز التعدد ووقوعه (أن البول والمذى والرعاف) وهى أمور مختلفة الحقيقة (ثم كل) منها (يوجب الحدث) اذا تحققت معا لأنه حينئذ اسناد الايجاب الى أحدها دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، بخلاف ما اذا تحققت متعاقبة فانه حينئذ يضاف الى الأوّل لالثانى ، والا يلزم تحصيل الحاصل فتأمل (وهو) أى ايجاب الحدث (الاستقلال) فالعلة فكل منها علة مستقلة للحدث ، وهو حكم واحد (وكذا القتل) عدوانا (والردة تحله) أى القتل فكل منهما علة مستقلة له (فان منع اتحاد الحكم) ويقال (بل وجوب القتل قصاصا) بهلة القتل عدوانا (غيره) أى غير وجوبه (بالردة ولذا) أى وللغايرة بينهما (انتفى) كل منهما (بالمسقط كالعفو) من المولى فى القتل قصاصا (أو الاسلام) فى قتل الردة (وبقى) القتل (الآخر) يعنى انتفى القتل القصاص وبقى القتل للردة ، وبالعكس (عورض) كل منهما جواب الشرط : أى عورض دليل المانع اتحاد الحكم بأنه (لو تعددت) الأحكام فى أمثال ذلك (كان) تعددها (بالاضافات) الى أدلتها (اذ ليس مابه الاختلاف) فيها (سواء) أى سوى ما ذكر من الاضافات (واللازم باطل لأن الاضافات لا توجب تعددا فى ذات المضاف والا لوجب لكل حدث وضوء) لكون الحدث الحاصل بسبب البول مثلا حينئذ غير الحاصل بالرعاف ، فبارتفاع الأوّل لا يرتفع الثانى ، واليه أشار بقوله (وكان) اسمه ضمير الشأن وخبره (يرتفع أحدها ويبقى الآخر ، ثم الجواب) عن لزوم الوضوء لكل حدث (أن ذلك) أى بأن ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر وعدمه مقوض (الى الشرع فجاز أن يعتبر التلازم بين مسببات فى الارتفاع) فيستلزم ارتفاع حدث البول مثلا ارتفاع حدث الرعاف (ولا يعتبر) التلازم (فى) مسببات (أخرى) فلا يستلزم ارتفاع القتل بسبب القتل مثلا ارتفاعه بسبب الردة (كلام على السند) خبر المبتدأ : أعنى قوله والجواب ، وفيه اشارة الى أن قوله عورض الى آخره منع

وسند ، واطلاق المعارضة على سبيل الاستعارة تشبيها لها بالمعارضة الحقيقية باعتبار دلالة السند على خلاف ما يدل عليه دليل المستدل فكأنه أقام الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم ويلزمه قوله : فان منع على المعارضة في المقدمة * فان قلت للخصم أن يقول مرادى المنع لئلا يرد عليه المنع * قلت لا ينفعه ، لأن سنده مساوٍ للمنع فإبطاله اثبات للمقدمة المنوعة فتم حجة المستدل الأول فافهم (والمطلوب وهو المعارضة المذكورة) عدم التعدد في ذات المضاف بالاضافات (ثابت دونه) أى بدون السند المذكور ، فيه اشارة الى كونه سندا أخصّ ، فان ابطال السند الأخصّ غير موجه في الاضافات بخلاف ما اذا كان مساويا للمنع فانه موجه لاستزمام ابطاله بطلان المنع فثبت المقدمة المنوعة (للقطع بأن تعدد الاضافة لا يوجب) أى التعدد (في ذاته) أى المضاف (وثبوت ارتناع بعضها) أى بعض المسببات (دون بعض في صورة) دون أخرى كارتفاع القتل بسبب الردة مثلا مع بقاء القتل بسبب القتل (انما يكفي دليلا على التعدد) أى تعدد المضاف (فيها) أى في صورة ارتفع فيها البعض دون البعض (لاني غيرها) أى لا يكفي دليلا على التعدد في صورة أخرى غير تلك الصورة (كما في القتل) تمثيل للصورة الأولى (لأن أحدهما) أى أحد المسبيين وهو القتل بسبب الردة (حق الله تعالى ، والآخر) وهو القتل بسبب القتل (حق العبد) ولاوجه لارتفاع حق العبد بسبب ارتفاع حق الله تعالى (وما) روى (عن أبي حنيفة) من أنه اذا (حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ، ثم رجع ثم توضأ حث لا يشكّل مع قوله باتحاد الحكم) جواب سؤال ، وهو أن أبا حنيفة يقول باتحاد الحكم عند تعدد الأسباب ومقتضاه أن لا يبحث في الحلف المذكور لأن الحدث الحاصل بالرعاف عين الحاصل بالبول ، فالظاهر أنه يقال في حقه انه توضأ من البول لسبقه بالاستحقاق للاضافة أو توضأ عنهما جميعا لاشتراكهما في السبقية ، وعلى التقديرين لا يصدق عليه أنه توضأ من الرعاف ، فأجاب بأن الحث انما هو (للعرف في مثله) فانه يقال فيه عرفا (توضأ من الرعاف) اذا توسط الرعاف بين الوضوء والسبب الآخر (وغيره) من أسباب الحدث : أى يقال عرفا توضأ من البول مثلا اذا توسط بين الوضوء والسبب الآخر ، والأيمان مبنية على العرف * فان قلت لانسلم كون العرف ما ذكرت ، بل الظاهر أن الأمر بالعكس * قلت : قد اشتهر فيما بين الناس أن الحدث في مثل هذه الصورة مضاف الى السبب الآخر. هذا ولم يظهر لى كون الثاني سببا للحدث ، لأنه انما يحدث بالسبب اذا كان المحلّ موصوفا بالطهارة ، ولاشك أنه ليس بموصوف بها في تحقق الثاني ، في الشرح العضدى انفقوا على أنها اذا ترتبت حصل الحكم بالأولى ، وأما اذا اجتمعت معا دفعة كمن مسّ ولس وبال معا فقد اختلفوا ، والمختار أن كل واحد علة مستقلة * (قيل والخلاف في الواحد بالشخص)

كما نقله التفازاني عن الآمدي (والمخالف يمنعه) أي يمنع كون الحكم واحدا بالشخص (في الصورة المذكورة) يعني الحدث المتعدد علته كالبول والرعاف والمذي (والظاهر بعده) أي بعد مثل هذا التدقيق الفلسفي (من الشرع) * فان قلت لزم في الصورة المذكورة اجتماع العلل على الحكم الواحد بالشخص شرعا فما معنى بعده * قلت هذا حكم اقتضته العمومات والكلام إنما هو في اعتبار الوحدة الشخصية في محل النزاع ، وهو أن الحكم الواحد هل يكون له علة أم لا * والحاصل أن البعد في اعتبار العلل للحكم الشخصي ابتداء لافي لزومها للشخصي بعد اعتبارها عموما (وشخصية متعلقه) أي الحكم كما عز مثلا فانه شخص معين ثبت حكم الزنا في حقه ابتداء (لاتوجبه) أي لاتوجب تشخص الحكم ، لأن ثبوته في ذلك الشخص ليس باعتبار خصوصيته (بل) من حيث انه فرد من أفراد محل العلة كالزنا ، وإلا لاختص حكم الزنا بما عز ، بل يوجب تشخص الحكم (ما) أي دليل يقتضيه (كشهادة خزيمة) أي كتشخص حكم شهادته ، وهو الاكتفاء بها وحدها لدليله ، وهو كونه منفردا بين الصحابة ، يفهم أن جواز الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بمجرد اخباره من غير حضور في تلك البيعة ، وذلك يقتضي انفراده في الاكتفاء إكراما له (ولايتعدد في مثله) أي في مثل ما ذكر من شهادة خزيمة (علة) لأن علة الحكم فيه أمر شخصي لاتعدد فيه أصلا (وأما الاستدلال) بأنه (لو امتنع) تعدد العلة (امتنع تعدد الأدلة فقد منعت الملازمة) أي لانسلم أن امتناع تعدد العلة يستلزم امتناع الأدلة منعا مستندا (بأن الأدلة الباعثة) وهو العلة (أخص) من الأدلة المطلقة ، ولا يلزم من امتناع الأخص امتناع الأعم . (المانعون) تعدد العلة قالوا (لو تعددت) العلل (لزم التناقض ، وهو) أي التناقض (الاستقلال) بالعلة (وعدمه) أي عدم الاستقلال بها (للثبوت) أي لثبوت الحكم (بكل) من ذلك المتعدد (بلا حاجة الى غيره) وهو) أي ثبوت الحكم به من غير حاجة الى الغير (الاستقلال وعدمه) أي عدم الثبوت (لاستقلال غيره به) تعليل لعدم استقلاله ، لكن على وجه يلزم منه عدم مدخليته في الحكم بالكلية فضلا عن الاستقلال به ، وهذا تناقض في جانب العلة (واستغناء المحل) أي محل الحكم (في ثبوت الحكم له عن كل) من العلل (بالآخر) أي بالعلة الأخرى لاستقلاله في حصول الحكم للمحل ، والتذكير باعتبار كونه وصفا (وعدمه) أي عدم استغناء المحل في ثبوت الحكم له عن كل ضرورة احتياج العلول الى علته التامة ، وهذا تناقض في جانب المحل (مطلقا) متعلق بكل من الاستقلال والاستغناء وعدمه (والثبوت بهما) أي العلتين لكون كل منهما علة تامة والثبوت (لابهما) باعتبار أن كلا منهما استغنى عنه باعتبار ملاحظة الأخرى

وهذا تناقض في جانب الحكم (في المية) على تقدير اجتماع العلتين بحسب الزمان في التأثير (وتحصيل الحاصل في) صورة (الترتيب) وعدم اجتماعهما في الزمان ، فان الحكم يتحقق على هذا التقدير بالأولى ، وتحققه بالثانية تحصيل الحاصل * (والجواب) منع لزوم التناقض الذي هو اجتماع القيصين في الوجود بحسب نفس الأمر ، و (الاستقلال) الذي يلزم على تقدير تعدد العلة إنما هو (كونها) أى العلة (بحيث اذا انفردت ثبت) الحكم (بها : أى عندها) لأن العلة الشرعية لا تأثر لها في وجود العلول في الحقيقة ، ومعنى عليتها ما ذكر (و) هذه (الحينية) العبر عنها بالكون المذكور ثابتة (لها في) صورة (المية و) في صورة (الترتيب) وتقيض هذه الحينية ، وهو كونها بحيث اذا انفردت لا يثبت بها الحكم غير ثابتة فلا تناقض ، فقد عرفت أن الاستقلال بالمعنى المذكور (لا بمعنى إفادتها) أى العلة (الوجود) أى وجود العلول في الخارج (كالعقلية) أى كإفادة العلة العقلية للوجود (عند القائل به) أى بما ذكر من إفادتها الوجود ، وإنما قال هذا لأن الوجود عند أهل الحق لا يفيد إلا الفاعل المختار جل ذكره (فاتفق الكل) أى جميع ما ذكر من التناقض وتحصيل الحاصل على التفصيل الذي عرفته * (قالوا) أى المانعون تعدد العلة (أيضا أجمعوا) أى الأمة (على الترجيح في علة الربا) أهي (القدر والجنس أو الطعم أو الاقتيات ، وهو) أى الترجيح (فرع صحة استقلال كل) من الأمور المذكورة ، اذ لو لم يصح استقلال كل واحد منها بالعلة لأمعنى لترجيحه ، بل يجب حينئذ أن يضم إليه أمر آخر ويجعل المجموع علة (و) أيضا فرع (لزوم انتفاء التعدد) اذ لو جاز التعدد لقالوا به ولم يتعلقوا بالترجيح لتعيين واحد نفي ماسواه * (والجواب أنه) أى الترجيح المجمع عليه (للاجتماع على أنها) أى العلة (هنا) أى في الربا (إحداها) أى إحدى العلل المذكورة فقط (وإلا) أى وان لم يكن الاجماع على هذا الوجه (جعلوها) أى العلة (الكل) أى المجموع ، لأن المفروض أنهم يرون صلاحية كل للعلة ، ولادليل على إلغاء واحد منها فوجب اعتبارها ، وذلك بالقول بالجزئية ، سيما عند عدم ظهور وجه الترجيح . لا يقال اذا كان المختار عندهم جواز تعدد العلة فاجعلوا كل واحدة منها علة مستقلة . لأننا نقول : مرادنا من التعدد ما ذكر من كون كل واحدة بحيث اذا انفردت ثبت بها لاجتماعها في إفادة الحكم بأن يكون كل واحدة مستقلة في الافادة فانه محال . قال (القاضي) فيما ذهب اليه من جواز التعدد في المنصوصة دون المستنبطة (اذا نص على استقلال كل) أى كل واحد (من متعدد) بالعلة (في محل و) الحال أنه (لا مانع منه) اذ لا مانع من أن يعين الله سبحانه للحكم أمارتين (ارفع احتمال التركيب) أى كون العلة مجموع ذلك المتعدد (و) كون كل واحد

منه جزءا منها (مالم ينصّ مع الصلاحية بأحد الأمرين من الجزئية والاستقلال) أى ومادام لم ينصّ فى التعدّد بأحد الأمرين وهما جزئية كل واحد منه واستقلاله فى العلية مع صلاحية كل واحد للعية ، ويجوز أن يكون المعنى وكل متعدّد لم ينصّ فيه الى آخر ما ذكرنا (فتعيين أحدهما) أى الجزئية والاستقلال دون الآخر (تحكم) لاستوائهما فى الاحتمال (فظهر أن اعتقاده) أى القاضى (جواز التعدّد فيهما) أى المنصوطة والمستنبطة (غير أنه لا يقدر على الحكم به فى المستنبطة للاحتمال) أى لاحتمال جزئية كل واحد كما يحتمل الاستقلال (فاذا اجتمعت) تلك الأمور الصالحة للعية (يثبت الحكم على كل تقدير) لأنه على تقدير الجزئية اذا اجتمع جميع أجزاء العلة فقد تحققت بلا شبهة ، وأما على تقدير الاستقلال فالأمر ظاهر * (والجواب منعه) أى منع لزوم التحكم على تقدير التعيين لجواز استنباط الاستقلال عقلا (بالعلم بالحكم مع أحدها) أى الأمور الصالحة للعية (فى محلّ كما) أى كالعالم بالحكم (مع أخرى) من تلك العال (فى) محلّ (آخر) فلو لا استقلال كل واحدة منها بالعية لما ثبت الحكم معها وحدها (فيحكم به) أى بالاستقلال (لكلّ فى محلّ الاجتماع) بالمعنى المذكور آنفا المعبر عنه بالحيثية المذكورة . (وعاكسه) أى الذى يقول بعكس مذهب القاضى من جواز التعدّد فى المستنبطة دون المنصوطة ، يقول (يقطع فى المنصوطة بأنها) أى العلة المنصوطة (الباعث) لشروع الحكم (فاتتفى احتمال غيرها) أى احتمال كون العلة غير المنصوطة (كلا وجزءا) تمييز عن نسبة الغير الى الضمير : أى اتتفى احتمال الغير مطلقا سواء كان مغايرة ذلك الغير اياها باعتبار جميع الأجزاء أو باعتبار بعضها (والمستنبطة وهمية) أى عليها ظنية غير مقطوعة (لا يتتفى فيها) أى فى المستنبطة (ذلك) الاحتمال ، فيجوز أن يكون فى نفس الأمر غيرها كلا وجزءا * (والجواب منع الكل) أى لانسل القطع فى المنصوطة لاحتمال أن يكون النص ظنىّ المتين : أى والدلالة ، وأبضا لانسل وهميته المستنبطة لجواز أن يتحقق هناك أمارات كثيرة تفيد القطع بعليتها . قال (الامام) فيما ذهب اليه من جواز التعدّد دون وقوعه (لولم يمتنع) التعدّد (شرعا) قيد به دفعا للتناقض . قال المحقق الفخزائى : ظاهره مخالف للقول بالجواز ، ثم بين أن المراد جوازه عقلا وامتناعه شرعا (وقع عادة ولو نادرا) . فى الشرح العضىدى أن الامام زعم أن هذا الدليل الغاية القصوى فى القوة ، ولفق الصبح فى الوضوح ، ثم ذكر فيه : أما الملازمة فلا تنمى إمكانه واضح ، وما خفى إمكانه يمكن أن يتوهم امتناعه فلا يقع ، لكن ما كان إمكانه واضحا معلوما لكل أحد مع التكررت والتكررت لموارده مما تقضى العادة بامتناعه لا يقع أصلا ، وأما اتفاء اللزوم ، فلائنه لو وقع لعم عادة ، ولما لم يعلم علم أنه لم يقع انتهى . (والثابت بأسباب الحدث

متعدد كما تقدم) دفع لما يرد عليه ، من أنه كيف يقطع بعدم الوقوع مع تعدد أسباب الحدث والقتل * وحاصل الجواب أن محل النزاع تعدد علل حكم واحد ، والحكم فيما ذكرتم متعدد ، فالحدث الحاصل بالبول غير الحاصل بالرعاف ، ولذا قيل إذا نوى رفع أحد أحداثه لم يرتفع الآخر وإنما خصّ الحدث لأنه محلّ الالتزام على ماسبق ، لأن المتعدد في القتل واحد : إذ لا نزاع في ارتفاع أحدهما دون الآخر فيه * (أجيب بمنع عدم الوقوع ، بل ما ذكر) أى بل هو واقع في الحدث والقتل على ماسبق (وكون الثابت بكلّ) من أسباب الحدث والقتل (غيره) أى غير الثابت (بالآخر) من تلك الأسباب (ان أثبتته) أى أثبت الخضم السكون المذكور (بالانفكاك نفيًا) أى لا انتفاء أحدهما وبقاء الآخر (فتقدم اقتصاره) أى اقتصار الانفكاك على حكم القتل لتعدد المستحق (وانتفاؤه) أى انتفاء الانفكاك (في الحدث ظاهر ، وتجوز به) أى تجوز تعدد الحدث بتعدد الأسباب (لا يكفيه) أى الامام (لأنه مستدلّ) على دعوى عدم الوقوع فيلزم عليه الحكم بتعدد الحدث المنازع فيه قطعاً ليمّ استدلاله . (ثم اتفق المعددون) أى القائلون بتعدد العلة (أنه) أى الحكم يثبت (بالأول) من الأوصاف الصالحة للعلة (في) صورة (الترتيب) وعدم اجتماعهما معا (وفي) صورة (المعية ، قيل) الحكم يثبت (بالمجموع فكلّ) أى من تلك الأوصاف (جزء) من العلة وان كان كل واحد منها يصلح للعلة استقلالاً ، وذلك لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح (وقيل واحدة) منها (لابيها) في نظرنا (والمختار) أن الحكم يثبت (بكلّ) أى بكل واحد من تلك الأوصاف استقلالاً (لأنه لو امتنع) ثبوته بكل استقلالاً ، والمفروض أنه يصلح للاستقلال (كان) ذلك الامتناع (لاجتماع الأدلة الشرعية على مدلول) واحد يعنى لا موجب لامتناعه الازم اجتماعها عليه (وهو) أى الاجتماع المذكور (حق اتفاقاً) يعنى أن العلة ليست في الحقيقة الا أدلة وأمّارات تدل على ثبوت الحكم في محل كسائر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وكم من حكم له أدلة منها يستقل كل واحد منها في الدلالة عليه ، وكذلك الأدلة العقلية فكم من مطلب أقيم عليه عدّة من البراهين بخلاف العلة العقلية المؤثرة في وجود المعلول فانها لا يمكن فيها ذلك على الخلاف الذي وقع فيها أيضاً على ما عرف في الكلام . قال الذهاب الى أن العلة (المجموع) المركب من تلك الأوصاف (لو استقلّ) كل واحد منها (في) صورة (المعية) في الزمان (لزم التناقض) كما مرّ (بلزوم الثبوت) أى بثبوت الحكم (بكلّ) لاستقلاله به (وعدمه) أى الثبوت بكل لثبوته بغيره استقلالاً (ومرّ جوابه) من قوله والجواب الاستقلال كونها بحيث اذا انفردت ثبت بها أى عندها والحيثية لها في المعية والترتيب لا معنى افادتها الوجود كالعقلية عند القائل

به انتهى ، وقد مر تفسيره (والتحكم) معطوف على التنازع : أى ولزم التحكم أيضا فان القول بعلة كل واحد بعينه مع عدم رجحانه على الآخر تحكم * (قلنا) انما يلزم التحكم (لولم يثبت) الحكم (بكل) أى بكل واحد وقد عرفت معناه فى الجواب عن التناقض (كالمشاهد) أى كالثبوت بكل المشاهد (فى) الأدلة (السمعية) الدالة (على حكم) واحد . قال الذاهب الى أن ما يثبت به الحكم منها (غير المعين : لولاه) أى لولا أن ثبوته بغير المعين (لزم التحكم فى التعيين) والقول بأنه يثبت بواحد منها معين (و) لزم (خلاف الواقع فى الجزئية) والقول بأن العلة انما هو المجموع وكل واحد منها جزء العلة (الثبوت الاستقلال) أى الاستقلال (لكل) واحد منها بالعلة فى الواقع * (الجواب) عن دليل هذا القائل (اختيار) شق (ثالث) وهو القول بأن كل واحد منها علة استقلا (كما ذكرنا * ولنا فى) جواز (عكس ما تقدم) فى الشرح العضى لاختلاف فى جواز ثبوت الحكمين بعلة واحدة بمعنى الأمانة ، واما معنى الباعث فقد اختلف فيه والمختار جوازه ، واليه أشار بقوله (تعدد حكم علة) قوله تعدد بالجر عطف بيان لعكس ما تقدم (بمعنى الأمانة المجردة) عن الباعثة للحكم (كالغروب) أى كغروب الشمس (لجواز الافطار ووجوب) صلاة (المغرب بلا خلاف وتسمية هذا) أى الأمانة المجردة (علة اصطلاح) أى مجرد اصطلاح من الأصوليين من غير رعاية المعنى الأصلى للعلة بخلاف تسمية الوصف المثير للحكم ، فانه روعى فيه ذلك لأنه كالعلة الغائية كما يفهم من قوله (وبمعنى الباعث فى) المذهب (المختار لابعده فى مناسبة وصف) واحد من أوصاف العلة (للحكمين) تقدير الكلام لنا قولنا لابعده الخ مبتدأ وخبره (كالزنا) فانه وصف واحد علة (للحرمة ووجوب الحد) وهما حكمان مختلفان بالذات (قولهم) أى المانعين جوازه (فيه) أى فى كون الوصف الواحد علة للحكمين أو فى كونه مناسباً لهما (تحصيل الحاصل لحصول المصلحة بأحد الحكمين) يعنى أن مناسبة للحكم أن مصلحته حاصلة عند الحكم والحكم الواحد تحصل المصلحة المقصودة منه ، فاذا حصل الحكم الثانى حصلها مرة أخرى ، وانه تحصيل الحاصل (انما يلزم) خبر المبتدأ أعنى قولهم (لولم يحصل بالوصف مصلحتان) فانه اذا جاز حصول المصلحتين بالوصف فالحاصل بكل حكم مصلحة أخرى فلا تحصيل للحاصل (أولا تحصل) المصلحة (المقصودة) من الوصف (الا بهما) قوله لا تحصل معطوف على لم يحصل * ولا يخفى أن مضمون قوله لا تحصل الخ انحصار حصول المقصودة فى تحقق الحكمين واذا دخل كلمة لو عليه أفادت نفي المضمون المذكور ، فالمعنى حينئذ أن تحصيل الحاصل لا يلزم عند انتفاء الأمرين جميعا عدم حصول تحقق مصلحتين بالوصف ، والانحصار المذكور ، فاذا لم ينف

أحدهما لايلزم ، أما الأول فقد بيناه ، وأما الثاني فغير ظاهر : لأنه اذا لم تنحصر المقصودة في تحقق الحكيمين معا لزم حصولها بدون تحققهما معا ، وكون حصول المقصودة بدونهما مخلصا عن تحصيل الحاصل غير موجه ، وما في الشرح العضدى من قوله الجواب منع لزوم تحصيل الحاصل لجواز أن يحصل الحكم الآخر مصلحة أخرى ، وأن المصلحة المقصودة لا تحصل الا بهما واضح فان المصلحة المقصودة اذا لم تحصل الا بمجموع الحكيمين كيف يلزم بالثاني تحصيل الحاصل فالوجه أن يحمل كلام المصنف على ما يوافق الشرح المذكور بأن يقدر في كلامه لفظ يكن ويعطف مدخول أو على مدخول لم فالتقدير لولم يكن لا يحصل الى آخره : أى لولم يكن مضمونه وهو الانحصار المذكور * (ومنها) أى ومن شروط علة حكم الأصل (أن لاتأخر) العلة (عن حكم الأصل) ثبوتها (والا) أى وان لم يشترط عدم تأخرها ويجوز ثبوتها بعده (ثبت) حكم الأصل (بلا باعث ، وأيضا ثبت بذلك) التأخر (أنه لم يشرع) الحكم (لها) أى لأجل تلك العلة المتأخرة (ومثل) تأخر العلة (بتعليل نجاسة مصاب عرق الخنزير) أى المحل الذى أصابه عرق الخنزير (بأنه) أى عرقه (مستقدر ، وهو) أى التعليل بالاستقذار فى الأصل (تعليل نجاسة اللعاب) أى فرع تعليل نجاسة اللعاب (به) أى بالاستقذار (لأنه) أى العرق من حيث النجاسة (قياس) أى مقيس (عليه) أى على اللعاب ، أو المعنى لأن التعليل بالاستقذار ما له قياس مصاب العرق على مصاب اللعاب فيجب اعتبار النجاسة فى اللعاب ليصح قياس مصاب العرق عليه بجامع الاستقذار (وهو) أى وصف الاستقذار (متأخر عنها) أو نجاسة اللعاب (وهو) أى المتأخر الذى ادعى (غير لازم لجواز المقارنة) أى لجواز أن يكون وصف الاستقذار مقارنا لنجاسة اللعاب فى الثبوت . الحاصل أن الممثل يوهم عدم ثبوت الاستقذار عند ثبوت حكم الأصل : وهو نجاسة اللعاب أو مصابه ، لأنه انما ذكر عند الحاق المصاب العرق به ولم يعرف أن تأخر الذكر لا يستلزم تأخر الثبوت ، ثم الشرط مقارنة الوصف للحكم بحسب اعتباره فى المحل شرعا لا بحسب ثبوت المحل فى الخارج (و) المثال (المتفق عليه) كونه من الممثل (تعليل ولاية الأب على الصغير الذى عرض له الجنون بالجنون لأن ولايته قبله) فان ولايته مقدمة على عروض الجنون للصغير (وأما سلبها بعروضه للولى) أى أما التمثيل بتعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض للولى كما فى الشرح العضدى (فعكس المراد) لأن العلة : وهى الجنون العارض للولى مقدم على الحكم الذى هو سبب ولايته . قال المحقق التفتازانى غاية ما أدت اليه نظر الناظرين : أى فى توجيه كلامه أنه من وضع الظاهر موضع المضمر ، والمعنى سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض له انتهى . كأنهم أرادوا بالصغير فى قوله عن الصغير الولى الصغير فان سلب الولاية حاصل

يسبب مقدم : وهو الصغر والجنون العارض متأخر عن السبب المذكور والا لا يتم توجيههم (وأمانعه) أى منع تأخر وصف العلة عن الحكم (إذا قدر) الوصف المذكور (أمانة) مجردة عن الباعثية (لأنه تعريف المرفوع) تعليل للنوع : يعنى أن الأمانة إنما تكون معرفة لما هو أمانة له فاذا فرض ثبوت الحكم قبله لزم معرفته أيضا قبله فيلزم تعريف المرفوع (فلا) جواب أما : أى فلا يصح (لاجتماع الأمارات) أى لجواز أن يجتمع شئ واحد أمارات لكونها بمنزلة الدليل وتعدد الأدلة أكثر من أن تحصى (وليس تعاقبها) أى الأمارات (مانعا) عن كون الثانى أمانة ومعرفة مثلا يلزم تحصيل الحاصل ، لأن الثانى يعرفه بوجه آخر (و) من شروط العلة (أن لا يعود) التعليل بها (على أصله بالابطال) أى لا يلزم منه بطلان الحكم المعلن بها لأن ذلك الحكم أصله ، اذ التعليل فرع الثبوت و بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع فصحته تستلزم بطلانه ، فالوصح لصح و بطل فيجتمع النقيضان ، واليه أشار بقوله (فتبطل هي : مثاله) الواقع (للسافعية تعليل الحنفية) الحكم المستفاد بقوله عليه الصلاة والسلام (لا تتبعوا الطعام بالطعام الامثالا بمثل سواء بسواء) وهو (يعمّ مالا يكال قلة) أى لا يكال عادة لقلته (بالكيل) متعلق بتعليل الحنفية (نخرج) مالا يكال من دائرة عمومها بسبب اعتبار هذه العلة لأن علة حكم النهى لا بد أن تتحقق فى كل ما يتحقق فيه فوجب عمومها يبطل عموم موجب الأصل بحسب منطوق النص (و) تعليلهم فى قوله صلى الله عليه وسلم (فى أر بعين شاة شاة بسدّ خلة المحتاج) أى حاجته (فاتنق وجوبها) أى وجوب عين الشاة منتقلا عن خصوصيتها (الى التخيير بينها وبين قيمتها ، وتقدم دفعه) أى دفع لزوم ابطال تعليلهم بسدّ الخلة حكم الأصل (فى التأويلات) بالمعنى والنص فارجع اليه (و) تقدم دفع (الأوّل) وهو لزوم ابطال تعليلهم بالكيل حكم أصله (فى) بحث (الاستثناء ، ثم المراد عدم الكيل) فى تعليلهم لجواز بيع مالا يدخل تحت الكيل متفاضلا ، فان هذا الجواز بسبب عدم تحقق الكيل الذى هو سبب منع التفاضل يعرف كونه مرادا (بأذنى تأمل) ولا يخفى عليك أن المتبادر من قوله ثم المراد الى آخره بيان المراد بالتعليل المستفاد بقوله تعليل الحنفية الى قوله بالكيل وهو غير صحيح لأن العلة فى ذلك التعليل لا الكيل على ما بيناه لكنه لما لم يظهر ابطال ذلك التعليل حكم بالأصل الا فى مسألة جواز بيع مالا يكال الامثالا بمثل متفاضلا ويحتاج هذا الجواز الى علة تبين مرادهم فى هذا التعليل * فان قلت العلة فى التعليل الأوّل القدر والجنس لا الكيل فقط * قلت مرادهم من الكيل القدر وانما اكتفى بذكره لأن مدار ابطال عليه (و) مثاله (للحنفية تعليل) حكم (نصّ السلم) يعنى تعليل السافعية اياه (ينخرج احضار الساعة) مجلس البيع فانه قد يكون هامؤنة وثقل (المبطل) صفة لتعليل

بما ذكر (لأجل معلوم) وقد دلّ قوله عليه الصلاة والسلام « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » على اشتراطه في السلم ، وأما الابطال فلا لأن مناط جواز السلم اذا كان خرج احضارها ، ففي كل مبيع تحقق الخروج المذكور تحقق الجواز وان كان على سبيل الحلول من غير أجل (وأما الافتتاح) أى جواز افتتاح الصلاة (بنحو الله أعظم) أو أجل كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى (فبالنص) أى فثبوتها بالنص قوله تعالى - وربك فكبر - : لا بالقياس حتى يرد عليه أنه يبطل موجب النص (إذ التكبير) المأمور به في الافتتاح انما هو (التعظيم) وهو ذكر يدلّ على عظمته سبحانه ، فيعمّ الله أعظم ونحوه (وتقدّم) . قال الشارح سهو ، فانه لم يتقدّم وانى لم أحط بالنقي ، ويجوز تقديم تفسير التكبير صريحا أو ضمنا . (ومنها) أى شروط العلة (أن لا تخالف نصا) بأن تفيد في الفرع حكما يخالف نصا . ثم أشار الى مثاله بقوله (تقدّم اشتراط التملك في طعام الكفارة) المستفاد من قوله تعالى - فكفارته إطعام عشرة مساكين - (كالكسوة) أى كاشتراطه في الكسوة المستفاد من قوله تعالى - وكسوتهم - فانه لا يقال كسائه إلا اذا ملكه ، بخلاف أطعمه فانه يقال إذا أباح ، واثبات الاشتراط في الفرع الذى بنوا عليه الاطعام قياسا على الكسوة كما يشير إليه مخالف لعموم كيوم (٧) الاطعام نقله كونهما كفارة (و) تقدّم (شرط الايمان) في الرقبة المحرّرة كفارة (في اليمين) متعلق بالاشتراط والشرط على سبيل التنازع (كالقتل) أى قياسا على اشتراطه في الرقبة المحرّرة كفارة في القتل (يبطل) الاشتراط والشرط وفى بعض النسخ يبطلان (إطلاق نصّ الاطعام) كما أشرنا اليه (و) إطلاق نصّ (الرقبة) فى قوله تعالى - أو تحرير رقبة - فانها تعمّ الرقبة المؤمنة والكافرة (أو إجماعا) معطوف على قوله نصا ، فالعنى لا يخالف شيئا منهما ، ومثاله (مامرّ من معلوم الاغناء) أى التعليل الذى علم إغاؤه وعدم اعتباره إجماعا ، فلا تقاس صلاة المسافر على صومه فى عدم وجوب الأداء فى السفر بجماع السفر ، لأن الاجماع على وجوب أدائها فيه (و) من شروط العلة (أن لا تكون) العلة (المستنبطة) معارضة (بمعارض) موجود (فى الأصل : أى وصف) فيه (يصح) للعلة حال كونه (غير ثابت فى الفرع) وهذا الاشتراط مبنى (على عدم تعدّد) العلة (المستقلة) بمعارض موجود فى الأصل : أى وصف فيه يصحّ للعلة ، لأنه لو جاز تعددها وثبت بعضها فى الفرع لم يضرّ عدم ثبوت البعض الآخر فيه ، واليه أشار بقوله (لا) يشترط عدم المعارض المذكور (مع جوازها) أى تعددها ، بل يجوز وجود المعارض المذكور معه (إلا مع عدم ترجيحها) أى التعدّد (على التركيب فيه) أى فى الأصل الذى هو محلّ اجتماعها بأن تكون تلك الأوصاف بحيث تصلح للعلة ، منفردة ومجمّعة ، ولم يترجح الاحتمال الأوّل على الثانى ،

فانه حينئذ لا يجوز وجوده ، لأنه يلزم على احتمال التركيب عدم وجود العلة في الفرع ، يرد عليه أنه على تقدير البناء على عدم جواز التعدد لافرق بين أن يكون ذلك المعارض موجودا في الفرع ، وأن لا يكون موجودا فيه فلا وجه لتقييده بعدم الثبوت فيه ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه على تقدير ثبوته فيه يمكن أن يجعل المجموع علة ، وعلى تقدير عدمه فيه لا يمكن ذلك فافترقا فتأمل * (وما قيل و) من شروط العلة أن (لا) تكون المستنبطة معارضة بمعارض موجود (في الفرع تقدم) ذكره في شروط الفرع . (و) من شروطها (أن لا توجب) المستنبطة (زيادة في حكم الأصل كتعليق) حرمة بيع الطعام بحضه متفاضلا المستفادة من (حديث الطعام) أي لا تتبعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء (بأنه) أي يبعه متفاضلا (ربا) فيما يوزن كالقدين (فيلزم التقابض) في المجلس فيه كما في الأصل ، وهو النقدان (وليس) لزوم التقابض مذكورا (في نص الأصل) الذي استنبطت منه العلة ، وهو الحديث المذكور ، فعلم أن المراد بالأصل ههنا أصل العلة ، لأصل الفرع المقيس * (وقيل ان كانت) الزيادة (منافية له) أي لحكم الأصل اشترط عدم إيجاب العلة لها (وهو) أي هذا التقييد (الوجه) أي الوجه المرضي ، واختاره السبكي ، لأنه حينئذ يلزم النسخ بالاجتهاد ، وهو غير جائز (ويرجع) ما آل هذه العلة (الى ما يبطل أصله ، والا) أي وان لم يكن هذا التقييد (لا يوجب) اشتراط عدم إيجاب العلة اياها (و) من شروطها (أن لا يكون دليلها) أي الدليل الدال على علية العلة بعمومه أو بخصوصه (متنولا حكم الفرع) لأنه يمكن إثبات حكم الفرع بالنص من غير احتياج الى القياس المستلزم ادعاء اشتراك الأصل في الفرع في العلة ووجودها فيهما فانه تطويل من غير حاجة ، وقد يمنع تأثير العلة أو وجودها فيهما * (والوجه نفيه) أي هذا الشرط (لجواز تعدد الأدلة) فليكن كل واحد من القياس والدليل المذكور دليلا على الحكم ، ولما كان هذا مظنة سؤال ، وهو أنه اذا كان للحكم طريقان ، فكان أحدهما مستقلا والآخر متوقفا عليه تعين الأول ولني الثاني ، فيلزم الرجوع عنه : أجا ب عنه بقوله (ولا يستلزم) تناول المدلول حكم الفرع (الرجوع عن القياس ، بل) يستلزم (الافادة) للحكم (به) أي بالقياس حال كونه (غير ملاحظ غيره) أي غير القياس (و) (الافادة) (بغيره) أي بغير القياس ، وهو الدليل المذكور * فان قلت : كيف يفاد بالقياس بدون ملاحظة الغير ومدار القياس على دليل علة * قلت : إثبات العلة مطلب آخر مفرع عنه عند إثبات الحكم لا يلاحظ (أما لوتنوع في دلالاته) أي دلالة الدليل المذكور (على حكم الفرع) من غير نزاع في دلالاته على علية العلة بأن يكون النص مخصصا

مثلا ، فالمستدلّ : أى المعارض لا يراه حجة إلا فى أقلّ الجمع ، فلو أراد إدراج الفرع فيه تعسر فثبتت فيه به العلية فى الجملة ، ثم يعمم به الحكم فى جميع موارد وجود العلة ، كذا فى الشرح العضدى ، واليه أشار بقوله (جوازه اتفاق لأنه يثبت به العلية ، ثم يعمم بها) . وفى الشرح المذكور ، وأيضا فقد تكون دلالاته على العلية أوضح من دلالاته على العموم كما تقول : حرّمت الربا فى الطعام للطعم ، فان العلية فى غاية الوضوح والعموم فى المفرد المعرف محلّ خلاف ظاهر . ثم لا يخفى عليك أن مقتضى قوله لا يراه حجة إلخ ، اذ لا يحتجّ به للعلية أيضا الا أن يقال المراد نفي حجيتها فى حق الأفراد التى تندرج تحت عمومها ، وعلية العلة ليست منها ، بل يثبت منه بطريق الاقتضاء واللزوم الى غير ذلك . (والمختار جواز كونها) أى العلة (حكما شرعيا ، مثاله للحنفية) ماورد عن الختمية أنها قالت يا رسول الله : ان فرضة الحجّ أدركت أبى وهو شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة أفأحجّ عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو كان على أبىك دين) ففضيته أما كان ذلك يقبل منك ؟ قالت نعم : قال فدين الله أحق (فأس) صلى الله عليه وسلم أجزاء الحجّ عنه باجزاء قضاء الدين عنه (بعلة كونه) أى المقضى (دينا ، وهو) أى الدين (حكم شرعى هو) أى ذلك الحكم الشرعى (لزوم أمر فى النمة) فان هذا اللزوم اعتبار من اعتبارات الشرع مترتب على خطابه تعالى المتعلق بأداء الحق . (و) أيضا مثاله (قولهم) أى الحنفية (فى) عدم صحة بيع (المدير : مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى) قيد الاطلاق احتراز عن المدير المقيد كأن مات فى هذا المرض فأنت حرّ (فلا يباع كأتمّ الولد) فالأصل أمّ الولد ، والفرع المدير ، والعلة كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى * (وقيل لا) يجوز أن تكون تلك العلة حكما شرعيا (للزوم النقض) أى تخلف الماعول عما فرض علة (فى التقدّم) أى فى صورة تقدّمها بالزمان على الحكم (و) لزوم (ثبوت الحكم بلا باعث فى) صورة (التأخر) أى تأخر ما فرض علة عن الماعول (و) لزوم (التحكّم فى) صورة (المقارنة) اذ ليس أحدهما حينئذ أولى بالعبية من الآخر لكون كل منهما حكما شرعيا (ومنع الأخير) أى لزوم التحكّم فى المقارنة (لتمييز المناسبة) العتبرة فى العلية بينهما تمييزا يفيد تعيين أحدهما بالعبية دون الآخر (وغيرها) أى غير المناسبة من الأمور الدالة على العلية المذكورة فى مسالك العلة (وتقدّم) فى جواب المانعين تعدد العلة (ما) يجب به (فيما قبله) أى ما قبل الأخير وهو لزوم كون الحكم بلا باعث والنقض فى التقدّم من أن تأثير العلة الشرعية ليس بمعنى افادتها الوجود كالعقلية حتى يمنع فيها التقدّم أو التخلف (ثم اختيار) اختاره الآمدى وابن الحاجب (تعيين كونها) أى كون حكم العلة التى هى الحكم الشرعى (جلب مصلحة)

يقتضيها حكم الأصل لكونه مشروعا لحصولها (كبطلان بيع الخمر) أى كتعليل بطلانه (بالنجاسة) التى هى حكم شرعى لمناسبتها بطلانه لكونها تمنع عن الملاسة ، وفى شرع بطلان يعنها بسبب النجاسة جلب مصلحة هى تكميل المقصود من البطلان وهو عدم الانتفاع (لالدفع مفسدة) يقتضيها حكم الأصل (لأن) الحكم (الشرعى لايشتمل عليها) أى على مفسدة مطاوبة الدفع (وحقق) فى الشرح العضى (جوازها) أى جواز كون حكمها لدفع تلك المفسدة (لجواز اشتماله) أى الحكم الشرعى (على مصلحة راجحة ومفسدة تدفع بحكم آخر كوجوب حدّ الزنا لحفظ النسب على الامام ثقيل يؤدّى الى مفسدة اتلاف النفوس فعلى بوجوب شهادة الأربع) قال المحقق التفتازانى مامعناه ان حدّ الزنا حكم شرعى مشتمل على مصلحة راجحة هى حفظ النسب وهو حد ثقيل لكونه دأرا بين رجم كما فى المحصن ، و بين جلد وتعريب عام كما فى غيره ، وفى كثرة وقوعه مفسدة تاما : من اتلاف النفوس وايلامها فشرع المبالغة والاحتياط فى طريق ثبوته : أعنى الشهادة دفعا للمفسدة القليلة ، وهذا معنى كون ذلك علة له باعثة عليه فوجوب الحدّ المفضى الى كثرة الاتلاف ، والايلام حكم شرعى مهمل بوجوب الأربع دفعا للمفسدة الكثيرة لتبقى مصلحة حفظ النسب خالصة انتهى . فالحاصل أنه لولا هذا الدافع للمفسدة المذكورة لما شرع وجوب الحدّ المفضى اليها فوجوب الأربع مصحح لمشروعية الحدّ المذكور باعثة له . ولا يخفى أن توقف صحة مشروعية الحدّ على وجوب الأربع لا يستدعى كونه باعثا لها والكلام فى العلة بمعنى الباعث ، والحق أن الاشتمال على المفسدة المطاوب دفعها بشرع الحكم انما هو شأن العلة كالسكر والقتل المشتمل على البغضاء والاضافات لعلة وجوب الحدّ لاشتماله عليها ، والدافع لها وجوب الأربع كما يفيد أول كلام المحقق ، لعاكسه كما يفيد آخر كلامه ، والمصنف وافق الآخر حيث قال فعلى بوجوب شهادة الأربع به ، فكأنه وقع سهوا القلم بينهما ، والصواب مهمل به وجوب الأربع ، وعلل به وجوب شهادة الأربع ، والله تعالى أعلم (والمختار) كما هو قول الجمهور (جواز كونها) أى العلة (مجموع صفات ، وهى) أى العلة التى يقال لها (المركبة اذ لامانع منه) أى من جوازه (فى العقل ووقع) كونها لذلك معطوف على قوله لامانع فهو دليل آخر على الجواز يفيد على الوجه الآكّد (كالقتل العمد العدوان) المركب من الأوصاف الثلاثة لحكم القصاص . (وقولهم) أى الشارطين فى العلة كونها وصفا واحدا المانعين تركبها (لو كان) أى لو تحقق كونها مجموع صفات (والعلة صفة زائدة) أى والحال أنها صفة زائدة على ذات العلة التى هى مجموع الصفات (فقيامها) أى العلة (ان) كان (بجزء) واحد منها (أو بكل جزء) منها على حدة (فهو) أى الجزء الواحد على الأوّل أو كل جزء على الثانى (العلة) والمفروض

خلافه ، وهو أنها المجموع لا الواحد بعينه أو لابعينه ولا كل واحد (أو بالمجموع من حيث هو مجموع) وهذا هو الشق الثالث للترديد والاحتمال منحصر فيها (فلا بد من جهة وحدة) بها يكون المجموع شيئا واحدا (والا) أى وان لم يكن له جهة وحدة (لم تقم) العلية (به) أى بالمجموع من حيث هو لعدم أمر آخر سوى الأوصاف المتعددة ، فالعلية اما قائمة ببعض منها أو بكل واحد على ماسر (و يعود معها) أومع جهة الوحدة للمجموع (الكلام) فى جهة الوحدة (بقيامها) أى باعتبار قيام تلك الوحدة بأن يقال بم تقوم ؟ اذ لا بد لها من محل فهمى (اما) قائمة (بكل الى آخره) أى بكل جزء أو بجزء واحد ، وكل واحد منهم مخالف المفروض فهمى قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع فلا بد له من جهة وحدة أخرى ، واليه أشار بقوله (فتتحقق وحدة أخرى ويتسلسل * قلنا) قولهم المذكور فى ابطال تركيب العلة (تشكيك فى) جواز أمر (ضرورى) أى بديهى جوازه بل وقوعه ، وذلك لأن خلاصة دليله جارية فى كل وصف قائم بمجموع أمور متعددة ، ووقوعه أظهر من أن يخفى ، وأكثروا أن يحصى ، واليه أشار بقوله (للقطع بنحو خبرية الكلام) من كونه استنفها ما أوتجبا الى غير ذلك (وهو) أى الكلام (متعدد) لأنه مركب من الحروف المتعددة ، والخبرية ونحوها صفة زائدة عليه فان قامت بكل حرف كان كل حرف كلاما أو بحرف واحد الى آخر ما تقدم (وانما هي) أى هذه الشبهة لما نعى تركيب العلة بقوله (مغلطة يطردها) أى يوردها على سبيل الاطراد الامام (الرازى للشافعى) أى لاثبات مذهبه (فى نفي التركيب) فى كثير من المواضع ، ثم الحكم أن النقص المذكور دل على بطلان دليلهم اجالا (والحل) أى حل شبهتهم تفصيلا بتعيين محل الخلل فى دليلهم (أنها) أى العلية قائمة (بالمجموع باعتبار جهة وحدته المعينة هيئته) عطف بيان لجهة وحدته : يعنى هيئته الحاصلة بالتركيب القائمة بذات المجموع من غير اعتبار جهة وحدة أخرى قبلها : يعنى قيام العلية به باعتبار قيامها بذات المجموع المغايرة لكل جزء من حيث اتصافها بالوحدة الاعتبارية الحاصلة بالتركيب ، لامن حيث تعددها باعتبار الأجزاء * واذا قلنا العلية قائمة بالمجموع تعين محل قيامها (فلا يتصور) بعد ذلك (الترديد) فى محل القيام بأن كل جزء أو جزء واحد الى غير ذلك . (ثانيا) بعد الترديد الأول فلا يتصور (ولا وحدة أخرى مع أنها) أى العلية كالوحدة صفة (اعتبارية) فالوحدة تنقطع بانقطاع اعتبار العقل فلا تسلسل ثم بين حقيقة العلية بقوله (كون الشارع قضى بالحكم عندها) أى العلة فيه مسامحة ، والمراد كونها بحيث قضى الشارع بالحكم عندها فيه لما سيجىء (والمستدعى) الذى يستدعى (محلا) موجودا يقوم به انما هو الصفة (الحقيقية) الموجودة فى الخارج (والا) أى وان لم تكن العلية

اعتبارية (بطلت عليّة) الوصف (الواحد) أيضا (بلزوم قيام العرض بالعرض) فان العلة أيضا عرض ، واذا كانت العلية صفة حقيقية كانت عرضا فلزم قيام العرض بالعرض (وجعلها) أى العلية (صفة له) أى للشارع (تعالى باعتبار جعله) أى الشارع ذلك الوصف علة (يضعف) خبر لجعلها (بأنها) أى العلية (كون الوصف كذلك) مجعولا علته (لا) أن العلية (جعله) أى عين جعل الشارع ذلك علة . (وقولهم) أى مانع كونها مجموع الأوصاف (نفي كل جزء علة انتفائها) أى لو كانت العلة أوصافا متعدّدة لكان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية لأن تحققها موقوف على تحقق جميع الأوصاف فيلزم انتفاؤها ، لا انتفاء كل وصف (ويلزم النقص) من جملة مقول القول أن مقتضى ترك العلة عليّة نفي كل جزء لانتفائها ويلزم النقص لهذه العلية (بانتفاء جزء آخر) من أجزاء العلة (بعد انتفاء جزء أول) منها لأن بانتفاء الآخر لا يتحقق انتفاء العلة (لاستحالة اعدام المعدوم) وانها قد عدت بانتفاء الجزء الأول منها فانقض الكليّة المذكورة : أعني أن انتفاء كل جزء منها علة لانتفائها لتحلّفها في الصورة المذكورة ولزم تحلّف المعاول من علته (انما يجيء في) العلل (العقلية ، لا) العلل (الموضوعة) من الشارع (علامة عند اشتغالها) ظرف للوضع اشارة الى منشئه ومناسبتها الى ما جعلت علامة له أعني الحكم المعلن بها (على المصلحة) متعلق باشتغالها (على الانتفاء) متعلق بعلامة * ولا يخفى عليك أن هذا المتعلق يدل على أن المراد بالموضوعة انتفاءات الأجزاء للعلة المركبة ، وقوله عند اشتغالها على المصلحة يفيد أن المراد بها نفس العلل الشرعية لأنها المشتملة على المصلحة لا الانتفاءات المذكورة ، فيبينها تدافع ، اللهم الا أن يلتزم أن انتفاءات الأجزاء على تقدير علتها لانتفاء العلة المركبة علل شرعية مشتملة على المصلحة ، وأن معاولها وهو الانتفاء المذكور حكم شرعي ، وفيه ما فيه ، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بها الانتفاءات الموضوعة علامة على الانتفاء غير أن وضعها لذلك عند اشتغال تلك العلية المركبة على المصلحة فتأمل (اذا حاصله) أى حاصل كون انتفاء كل جزء علة لانتفاء الكل ووقوع تلك الانتفاءات مجتمعة أو متعاقبة (تعدّد أمارات) على العدم ، ولا محذور فيه .

مسئلة

(لا يشترط في تعليل انتفاء حكم بوجود مانع) من ثبوته كعدم وجوب القصاص للابن على الأب لما منع الأبوة (أو) بسبب (انتفاء شرط) له كعدم وجوب رجم الزاني لانتفاء احصائه الذي هو شرط وجوب رجه (وجود مقتضيه) أى وجود مقتضى ذلك الحكم كما هو مختار

ابن الحاجب والرازي وأتباعه (خلافا للبعض) كالأمدي وغيره وعزاه السبكي الى الجمهور (لأن كلا منهما) أى وجود المانع وانتفاء الشرط (وعدم المقتضى) باستقلاله (علة عدمه) أى الحكم (بجواز اسناده) أى اسناد عدم الحكم (الى الكل) من الثلاثة ، أما استناد عدمه الى وجود المانع عند وجود المقتضى فظاهر ، وأما عند عدمه فما أفاده بقوله (بمعنى لو كان له) أى للحكم (مقنض منعه) أى المانع الحكم ، وأما استناده الى انتفاء الشرط فلا يختلف فيه الحال باعتبار وجود المقتضى وعدمه كما لا يخفى (والا) أى وان لم يكن المانع الذى أسند عدم الحكم اليه عند عدم المقتضى بالمعنى المذكور (حقيقة المانعية) لا يتحقق الا بالمنع (بالفعل وهو) أى المنع بالفعل (فرع) وجود (المقتضى) لأنه اذ لم يتحقق ما يقتضى وجود الشيء لا يكون ذلك الشيء فى معرض البروز من القوة الى الفعل حتى يتصور هناك منع عن البروز والوجود ، واليه أشار بقوله (فاذا لم يوجد) الحكم (لعدم وجوده) أى المقتضى (فيمنع) المانع (ماذا) أى فان قلنا بمانعيته عند ذلك يقال يمنع أى شيء ؟ والحكم ليس يصدد الوجود (واذكر ماتقدم فى فك الدور) ودفعه (لهم) أى للقائل بجواز نقض العلة (فى مسألة النقض) لها من بيان الفرق بين المانعية بالفعل والمانعية بالقوة ، وتفصيل ذلك هناك فارجع اليه ، وفى المحصول انتفاء الحكم لا انتفاء المقتضى أظهر فى العقل من انتفائه بحضور المانع وهذا يفيد أن اسناد عدم الحكم الى المانع فى صورة عدم المقتضى بما يجوز به العقل أيضا فانهم وفقك الله تعالى للتوفيق بين أقوال المشايخ .

المرصد الثالث

فى معرفة الطرق الموصلة الى الظن بعلية العلة فانه نظرى ، وبيان المسالك الصحيحة ، وما يتوهم صحته (طرق اثباتها) أى اثبات علية الوصف المعين للحكم . وقوله طرق اثباتها خبر لقوله المرصد الثالث (مسالك العلة) جمع مسلك ، وهو الطريق الذى يسلكه المجتهد فى اثبات العلية : وهى اما (متفقة) بين الفريقين على صحتها ، واما مختلف فيها ، ولم يذكر هذا صريحا اكتفاء ببيان الخلاف فى كل قسم منه (تقدم منها) أى من المتفقة (المناسبة) المعبرة (على الاصطلاحين) للشافعية بأنها عندهم التأثير على اختلاف فى تعبيره ، فعندهم كون الوصف ثبت اعتبار عينه فى عين الحكم بنص أو اجاع أو اعتبار جنسه الى آخر الأقسام ، وعند الشافعية الأول فقط ، فكل من الفريقين يقول بصحتها على تعبير الحنفية ، وأما على تعبير الشافعية ففيها خلاف كما صرح بقوله (والخلاف فى الاخالة) بين الفريقين فى كونها طريقا مثبتا لاعتبار الشرع الوصف علة للحكم

(و) المسلك (الثاني) من المتفقة (الاجماع) على كون الوصف علة (فلايختلف) في هذين المسلكين (في الفرع الا ان كان ثبوتها) أي المناسبة (أوطريقه) أي طريق نقل الاجماع (ظنيا) كالثابت بالأحاد (أو ذاته) أي الاجماع ظنيا (كالسكوتى) أي كالاجماع السكوتى وقد مرّ تفسيره في مباحث الاجماع بناء (على الخلاف) الواقع في أنه ظنيّ أو قطعيّ مطلقا أو اذا كثر وتكرّر فيما تمّ به البإوى كما مرّ (أو يدعى فيه) أي في الفرع (معارض) باقامتها الدليل على اختصاص عليه بالأصل ، أو يكون الخصم ممن يجوز تخصيص العلة ببعض المحالّ ويدعى تخصيصها بماسوى الفرع لما منع فيه والخصم يمنع وجود المانع . ثم مثل ماهو علة بالاجماع بقوله (كالصغر في ولاية المال) فانه علة لها بالاجماع ثم يقاس عليها ولاية النكاح . قال الشارح : ولاخفاء في أنه من علل الولاية في النكاح بلاخلاف انتهى * قلنا مقصود المصنف مجرد التمثيل لما هو علة بالاجماع . (و) المسلك (الثالث النص) وهو (صريح) من الكتاب والسنة يدل على العلية (لوضع) أي لأجل كونه موضوعا للعلية ولايلزمه لزوماينا أو محتاجا الى النظر وهو (مراتب كعلة) كذا أو بسبب كذا (أولأجل كذا) كقوله عليه الصلاة والسلام « انما جعل الاستئذان لأجل البصر ، وفي الصحيحين انما جعل الاستئذان من أجل النظر » (أو كى) مجردة عن حرف النفي كقوله تعالى - كي تقرّ عينها - أو بها - كيلا يكون دولة - (أو إذن) كقوله عليه الصلاة والسلام « اذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك » بعد قول الصحابي أجعل لك صلاتي كلها (ودونه) أي دون هذا القسم في قوّة الدلالة (ما) يكون (بحرف ظاهر فيه) أي في التعليل مع كونه محتملا لغيره احتمالا مرجوحا (كلكذا) نحو قوله - لتخرج الناس من الظلمات - (أو به) أي بكذا - جزاء بما كانوا يعملون - (أو ان) حال كونها (شرطا أو) أن (الناصبه) - أفنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين - بكسر الهمزة في قراءة نافع وحزرة والكسائي ، وفتحتها في قراءة الباقيين (أو) ان (المكسورة المشددة بعد جلة والمفتوحة) نحو ، ان عذاب ربك بالكفار ملحق وان الحمد والنعمة لك ، فان في أن فهما الوجهين اذ هذه الحروف قد تجيء لغير العلية فاللام للعاقبة ، والباء للحاجية ، وان لمجرد الزوم من غير سببية ، وأن لمجرد نصب المضارع ، وانّ وأن لمجرد التأكيد ، وأنكر السبكي كون ان بالكسر للتعليل : قال وانما ترد للشرط والنفي والزيادة ، وان فهم التعليل في الشرطية فهو من تعليل الحكم على الوصف (ودونه) أي هذا القسم (الفاء في الوصف) الصالح لعلية الحكم المتقدم على الوصف كقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد : زملوهم بكمومهم ودمائهم (فانهم يحشرون) يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما (أو) في (الحكم) الواقع بعد ما صلح لعلية كقوله تعالى - والسارق والسارقة -

(فاقطعوا) أيديهما ، وإنما كان هذا دون ما قبله (لأنها) أي الفاء بحسب الوضع (للتعقيب) والترتيب (والباعث مقدم عقلا) على الحكم (متأخر خارجا) عنه تارة في الجملة ، فسوّغ ملاحظة الأمرين دخول الفاء على كل منهما ، فالعلية إنما تفهم بالنظر والاستدلال ، فإذا دخلت على الحكم الواقع بعد الوصف الصالح للعلية ظهر بالتأمل أن ترتيبه على الوصف باعتبار باعثة الوصف وتقدمه العقلي عليه ، وفي العكس ظهر بالتأمل أن تأخر الوصف باعتبار تأخره الخارجي فالعلية بحسب الذهن ، والخارج إنما يفهم بطريق الاستدلال لا بوضع الفاء لها ، وإلى ما قلنا أشار بقوله (فلوحظا) أي التقدم العقلي والتأخر الخارجي (فيها) أي في الفاء عند دخولها على العلة والحكم (واذن) أي واذ كان فهم العلية بملاحظة التقدم والتأخر المذكورين والتأمل في معنى الكلام (فلا دلالة لها) أي للفاء وضعا (على علية ما بعدها) لما قبلها (أو) على (حكميته) أي على كون ما بعدها حكما شرعا لعلية ما قبلها (بل) إنما تدرّ على أحدهما (بخارج) عما وضع له الفاء ، وهو الاستدلال المذكور (ودونه) أي هذا القسم (ذلك) أي دخول الفاء على الحكم (في لفظ الراوي سها فسجد) . عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدة السهو (وزنى ما عز فرجم) دلالة على العلية باعتبار ترتيب الحكم على الوصف المستفاد من وضع الفاء ، فكان هذا دون ما قبله (لاحتمال الغلط) من الراوي في فهم السببية (ولإينقي) احتمال الغلط (الظهور) لعدم الغلط المفيد للظن لكون الاحتمال مرجوحا * (وقيل هذا) إيماء وليس بصريح ، والقائل الآمدي والبيضاوي (كما قيل في) قوله عليه الصلاة والسلام : إنها الهرة ليست بنجسة (إنها من الطوائف) عليكم والطوائف ، وذكرهما بصيغة التمرّض يدلّ على أن المختار دخولهما في الصريح على ما فعله المصنف (وإيماء) معطوف على قوله صريح (وتنبية) لقب آخر لهذا القسم ، وهو (ترتيبه) أي الحكم (على الوصف) الصالح لعليته (فيفهم لغة) لاوصفا ، بمعنى أن من يعرف اللغة يفهم (أنه) أي الوصف (علة له) أي للحكم من الترتيب المذكور (والا) أي وإن لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم (كان) ذلك الترتيب (مستبعدا) من العارف بمواقع التركيب (وهو) أي هذا القسم (إيماء اللفظ) من قبيل المنطوق ، وقد مرّ في بيان اصطلاح الشافعية في الفصول المتعلقة بالمفرد (ولا يخصّ) هذا الإيماء (الشارع إلا أنه) أي عدم كون الوصف علة (فيه) أي في الشارع (أبعد) لكون فصاحته في الدرجة العليا ، وقد أئف منه اعتباره للناسبات ، فيغلب من المقارنة مع المناسبة ظنّ الاعتبار وجعله علة (ولذا) أي ولكونه أبعد من الشارع (يجب فيه) أي في الوصف

الذى هو علة (المناسبة) لذلك الحكم ، وقد مرّ تفسيرها (من الشارع) أى حال كونه صادرا منه (للقطع بحكمته) المستلزمة لرعاية المناسبة بينهما ، لأنها عبارة عن فعل الشيء كما ينبغى ، عن السبكي : أن الفقهاء على أنه لا يجب على الله تعالى رعاية المصالح ، ولكن لا يقع حكم إلا بحكمة ، والمتكلمون من أهل السنة يقولون : قد يقع بحكمة ، وقد يقع ولا حكمة : قال وهو الحق انتهى . واختار المصنف قول الفقهاء فى هذا المقام ، لأنه الأوجه وعدم بلوغ فهم البشر الى الحكمة لا يستلزم عدمها : اللهم إلا أن يقال مرادهم من نفي الحكمة التى تهمها العقول على أنه لو فرض ترك رعاية الحكمة فى بعض الأحكام كان ذلك تنبيها على أنه لا يجب عليه تعالى رعايتها ، ولك أن تقول : هذا أيضا حكمة فتدبر (دون غيره) أى لاتجب المناسبة فى الوصف الذى صدر من غير الشارع لعدم القطع بحكمته (كأكرم الجاهل) إذا صدر من غير الشارع (وإن قضى بحمقه) أى بحمق قائله ، وكان هذا باعتبار الزمان السابق (ومنه) أى الإيماء قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى القاضي) بين اثنين (وهو غضبان) إذ فيه تنبيه على أن الغضب علة عدم جواز الحكم ، لأنه يشوش الفكر ويوجب الاضطراب ، ثم ان وجود الإيماء عند ذكر الوصف والحكم معا متفق عليه (فان ذكر الوصف فقط كأحلّ الله البيع) فان الوصف ، وهو حلّ البيع مذکور ، والحكم وهو الصحة غير مذکور ، بل مستنبط من الحلّ لأنه لو لم يصحّ لم يكن مفيدا لغايته فكان قيحا ، والقيح حرام (أو) ذكر (الحكم) فقط (كأكثر) العلل (المستنبطة) نحو قوله عليه الصلاة والسلام « حرّمت الخمر » : الحديث رواه أبو حنيفة وغيره ، فان الحكم فيه مذکور وهو التحريم ، والوصف وهو الشدّة المطرّبة مستنبطة منه (فى كونها) أى كون العلة (إيماء) أى موصى اليه عند ذكر أحدهما فقط (تقدّم) على صيغة المجهول صفة كاشفة لإيماء (على غيرها) من المستنبطة بلا إيماء ، وقوله فى كونها خبر مبتدأ محذوف بقرينة ما بعده ، أعنى ثلاثة (مذاهب) الأوّل (نعم) إيماء بناء (على أن الإيماء اقتران) الوصف بالحكم (مع ذكرهما) أى الوصف والحكم ، وفى الكلام مسامحة ، لأن الإيماء ليس نفس الاقتران ، بل مفاده (أو) مع ذكر (أحدهما) وتقدير الآخر سواء كان المذكور الوصف أو الحكم (و) الثانى (لا) يكون إيماء (على أنه) أى الإيماء انما يكون (مع ذكرهما) أى الحكم والوصف ، واذا لم يذ كر فلا اقتران ، والإيماء عند الاقتران .

(و) الثالث (التفصيل) فع ذكر الوصف (إيماء) (لا) مع ذكر (الحكم) لأنه (أى الوصف) هو (المستلزم) للحكم (فذكره) أى الوصف (ذكره) أى الحكم (فيدلّ الحكم على الصحة) لما مرّ ، فان الإيماء بالاقتران ، والاقتران ذكرهما معا ، و ذكر الوصف مستلزم

لذكر الحكم ، وأما ذكر الحكم وحده فلا يستلزم ذكر الوصف (مثال المتفق) عليه أنه
 ايماء قول الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم (واقعت أهلى ، فقال) صلى الله عليه وسلم (كفر) ،
 وفي صحيح البخارى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله هلكت : فقال
 ويحك ، قال وقعت على أهلى فى رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال ماأجد : قال فصم شهرين
 متتابعين ، قال لاأستطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال ماأجد : الحديث . قال الشارح هذا
 الذى ذكره المصنف رواية بالمعنى * قلت : لعله جاء فى بعض الروايات (والمستبعد فيه) أى
 فى هذا الكلام (إخلاء السؤال عن جوابه) وذلك لأن غرض الأعرابي واقعت عليه ، لأنه
 لبيان حكمها ، فلو لم يكن قوله كفر ذكرا للحكم جوابا له لزم إخلاء السؤال عن الجواب فيكون
 السؤال مقدرا فى الجواب كأنه قال واقعت فكفر (ومنع تأخير البيان عن وقته) أى وقت
 البيان المحتاج اليه (شرعى) خبر لقوله منع الى آخره : أى المنع المذكور حكم شرعى ، ولا يقع
 من الشارع ما هو ممنوع شرعا * (والظاهر عليه عين الواقع) للاعتاق وأخويه (وكونه) أى
 كون الحكم من الاعتاق وغيره (لما تضمنه) الواقع من هتك حرمة الصوم مثلا كما ذكره
 صدر الشريعة (احتمال) غير ظاهر (وحذف بعض الصفات) الذى لامدخل له فى العلة
 (فى مثله) أى فى مثل هذا النوع من الايماء (واستيفاء الباقي يسمى تنقيح المناط) أى تليخيص
 ما ربط الشارع الحكم به عن الزوائد (فى اصطلاح غير الحنفية كحذف أعرابيته) أى السائل
 فى الخبر المذكور (والأهل) أى وكحذف كون المواقع أهلا ، اذ لا فرق فى الأحكام بين كون
 المكاف أعرابيا أو غيره ، وبين كون كل محلّ المواقع أهلا له وبين أن لا يكون أهلا ، فان
 الزنا بإيجاب الكفارة أجدر (وتزيد الحنفية) على الحذف المذكور (كونه) أى حذف
 كون الفعل المفطر (وقاعا) اذ لامدخل لخصوصه فى العلة لمساواته لغيره فى تقويت ركن الصوم
 وهو الامساك الخاصّ (فيبقى) بعد حذف الزوائد (كونه) أى كون هذا الفعل ، أعنى
 الواقع (إفسادا عمدا بمشهى) فيكون المناط لوجوب الكفارة ، فيجب بعمدا كل أو شرب لمشهى
 كما يجب بالعمد من الجاع (و) يسمى (النظر فى معرفة وجودها) أى العلة على التفصيل
 (فى آحاد الصور) أى فى أفراد مواد تحقق العلة (بعد تعرفها) أى معرفتها إجمالا فى نفسها
 (بنصّ) كما فى جهة القبلة فانها مناط وجوب استقبالها ، وهى معروفة بقوله تعالى - وحيث
 ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - وكون هذه الجهة جهة القبلة مظنون (أو إجماع) كالعدالة
 فانها مناط وجوب قبول الشهادة وهى معلومة بالاجماع ، وأما عدالة شخص معين فظنونية تعرف
 بالاجتهاد (تحقيق المناط) مفعول ثان للتسمية (ولا يختلف فيه) أى فى تحقيق المناط ، وكونه

مسلكا صحيحا لمعرفة وجود العلة فان النص أو الاجماع أفاد تعرفها اجالا ، وليس سوى النظر سبيل الى معرفة وجودها في الآحاد (ككون هذا) الشاهد (عدلا فيقبل) قوله في الشهادة وهذا لا ينافي الخلاف في وجود العدالة في هذا المعين ، وإنما المتفق عليه أن طريق معرفة وجودها في الآحاد النظر المستجمع شرائط الصحة (والأكثر على الأول) أى القول بتقحيح المناط ، وغير الأ أكثر لا يقول بالغاء مالا قطع لعدم مدخلية بل يظن لكنه دون تحقيق المناط كما نقل عن الغزالي وغيره (و يسمى النظر (في تعرفها) أى اثبات العلة (لحكم نص عليه) أو أجمع (فقط) أى لم ينص على علته ولم يجمع ، بل إنما عرفت باستخراج المجتهد لها برأيه واجتهاده (تخريج المناط) كالنظر في اثبات كون الشدة المطربة علة لتجريم الخمر ، وهذا دون الأولين وقد أنكره كثير من الناس (وهو) أى تخريج المناط (أعم من الاخالة) لأنه يصدق على ما ثبت بالسبر (وفي كلام بعض) كإن الحاجب (افادة مساواتها) أى الاخالة لتخريج المناط ، فإنه قال المناسبة الاخالة ويسمى تخريج المناط تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لابنص وغيره * (وعنه) أى عن تساوئهما (نسب للحنفية) أى اليهم (فيه) أى نفي القول بتخريج المناط كما في البديع من أنهم ينفون الاخالة لأن علية الوصف لحكم شرعى أمر شرعى لا بد من اعتبار الشرع له بنص أو اجماع (واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم) أى الحنفية (تنقيح المناط بأن مرجعه الى النص) أو الاجماع والمناسبة فذكرها يعنى عن ذكره ، وأيد المصنف ذلك الاعتذار بقوله (ولا شك أن) قبول (معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفى وغيره والا) أى وإن لم يقبل معناه (منع الحكم فى موضع وجود العلة) فيمنع وجوب الكفارة على غير الأعرابي وعلى من جامع فى رمضان غير أهله لعدم حذف الزوائد من الصفات التى لا مدخل لها فى العلة (غير أن الحنفية لم يضعوا له) أى لعنى تنقيح المناط . (اسما اصطلاحيا كما لم يضعوا المفرد) لما وضع لعنى واحد فقط كما وضعوا المشترك لما وضع لمعان (و) لم يضعوا (تخريج المناط وتحقيقه) أى ولم يضعوا لتحقيق المناط (مع العمل بها فى الكل ، وكون مرجع الاستدلال اذا نفع النص المناط) أى كون مرجعه النص عند التنقيح فان حذف الزوائد عن المناط المنصوص رجوع الى خلاصة النص (لا يصلح علة لعدم الوضع) كما يفيدته اعتذار صدر الشريعة وذلك لأن التنقيح تصرف مخصوص به يبين حقيقة المناط المنصوص ليستحق أن يوضع له اسم خاص (بل ذلك) أى عدم الوضع (راجع الى الاختيار) لذلك فان الانسان مخير فى مثل ذلك لا يجب عليه الوضع ومرجح الاختيار الاحتراز عن تكثير الاصطلاح مع العلم بالمسمى بموجب العمل به (وقولهم) أى الشافعية الإيماء (اقتران) لحكم (بوصف لولم يكن هو) أى ذلك الوصف (أو نظيره)

أى الوصف (علة) لذلك الحكم (كان) ذلك الاقتران (بعيدا، ثم تمثيل الثانى) أى النظر (بقوله) صلى الله عليه وسلم (و) قد (سألته) الخثعية (عن وفاة أبيها وعليه الحجّ أفيجز به حجها عنه) ومقوله قوله صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته الخ غير مطابق لأن النظر دين العباد، وليس) دين العباد (العلة) لأنه نفس الأصل، ودين الله تعالى الفرع (بل) العلة للحكم الذى هو سقوط مافى الذمة بفعل المتبرع (كونه) أى المقضى (دينا، وذكروه) أى الشارع دين العباد (ليظهر أن المشترك) بينهما وهو الدين المطلق (العلة، وتقدم التمثيل به) أى بهذا الحديث (للخفية للعلة الواقعة حكما شرعيا، ولذلك) أى ولأن ذكر الشارع اياه لظهور كون المشترك علة (يسمى مثله تنبيها على أصل القياس) وهو الدين المشترك بينهما (وبقوله) صلى الله عليه وسلم معطوف على الضمير المجرور فى قوله وتقدم التمثيل به، وعطفه الشارح على بقوله وسألته فيكون التقدير، ثم تمثيل الثانى بقوله لعمر فاحتاج الى الخبر، لأن ما هو خبر فى جانب المعطوف عليه وهو غير مطابق لا يصلح للخبرية هنا، وهو ظاهر، وما ذكرنا مع قر به غير محجوج الى الخبر، وكأنه عدل عنه لعدم اشتراكهما فى قوله للخفية الخ.

وأنت خير بأنه لا يضر فى العطف لجواز أن يختص المعطوف عليه ببعض القيود عند وجود القرينة (لعمر) رضى الله تعالى عنه (و) قد (سأله عن قبلة الصائم) بأنها (هل تفسد) الصوم، ومقول قوله صلى الله عليه وسلم (أرأيت لو تميمضت بماء ثم مججته أ كان يفسد) * فان قلت قد ذكر تقدم التمثيل بحديث عمر * قلت بقريته كونه من التنبية على أصل القياس، وإنما تقدم التمثيل به فى بحث اعتبار الشارع العلة (وقيل ليس) هذا المثال (منه) أى من التنبية على أصل القياس (اذ لا يناسب كونه) أى التميمض بالماء (مقدمة) لافساد الصوم لأنه مقدمة الشرب والشرب من مفسداته (غير مفضية) الى الافساد لعدم فساده بالميمضة (عدم الفساد) منصوب بقوله لا يناسب: يعنى أن المميمضة لامناسبة بينها وبين عدم الفساد بسبب كونها من مقدمات الفساد وان لم تكن مفضية اليه، والعلة يجب أن تكون مناسبة للحكم (بل) إنما يناسب عدم الافساد مناسبة مسوغة للعلة (وجود ما يمنع منه) أى من الافساد، والتميمض ليس كذلك لأن نسبته الى الافساد وعدمه على السوية، واليه أشار بقوله (ووجود ما يتفق معه) أى الفساد تارة (ولا يتفق) معه أخرى (لا يلزم علة) أى وجود أمر كذلك لا يلزم علة الفساد (فإنما هو) النظر المذكور (تقص توهمه) أى توهم عمر رضى الله تعالى عنه عليه

للإفساد (ومنه) أى الإيماء (أن يفرق بين الحكمين بذكر وصفين كالأجل سهم والفراس سهمان) فإن الفرق بين الحكمين من حيث العدد فى مثل هذا المقام : أعنى عند وجود ما يقتضى عدم الفرق بين الحكمين ككون الراجل والفراس متساويين فى أصل الجهاد بذكر وصفين هما الراجلية والفراسية مشيرين الى وجه الفرق بين الموصوفين فى الحكم إيماء الى أن علة الحكمين الوصفان المذكوران (أو) يذكر (أحدهما) أى أحد الوصفين فقط (كلايرث القاتل) فانه لم يذكر الوصف الآخر وهو غير القاتل لكنه يفهم بقرينة المقابلة ، فتخصص القاتل بالمنع من الارث (بعد ثبوت عمومه) أى الارث له ولغيره يشعر بأن علة المنع القتل ، فالنفر يقين منع الارث والارث بوصف القتل المذكور مع منع الارث لو لم يكن لعلة القتل لمنع الارث لكان بعيدا (أو) يفرق بينهما (فى ضمن غاية) كقوله تعالى - ولا تقربهن (حتى يطهرهن) فانه فرق بين منع القربان واباحته المفهومة من ذكر الغاية المدلول عليها بقوله تعالى - فاذا تطهرن فاتوهن - بذكر الغاية وهو الطهر ، فلو لم يكن لعلة الطهر للجواز لكان بعيدا (أو) فى ضمن (استثناء) كقوله تعالى - فنصف ما فرضتم (الأن يعفون) أى الزوجات عن ذلك النصف فلا شىء هلن فتفريقه بين لزوم النصف وعدمه فى ضمن الاستثناء لو لم يكن لعلة العفو للانتفاء لكان بعيدا (أو) فى ضمن (شرط) كقوله عليه الصلاة والسلام (اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) وفى لفظ مسلم ، فاذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم لعله جاء بهذا اللفظ أيضا ، والا فهو نقل بالمعنى ، فالنفر يقين بين منع بيع الجنس بجنسه متفاضلا وبين جوازه بغير جنسه لو لم يكن لعلة الاختلاف للجواز لكان بعيدا ، ثم هذا المثال مما نحن فيه (لو لم تكن) أى لم توجد (الفاء) داخلة على الحكم لأنه حينئذ من قبيل الصريح كقوله تعالى - فاقطعوا أيديهما - (على ما قيل) وهو متجه (و ذكر فى اشتراط المناسبة فى) صحة (علل الإيماء) ثلاثة مذاهب : الأول (نعم) يشترط لاجماع الفقهاء على لزوم الحكم فى الأحكام ، ولأن الغالب فى الأحكام التعليل بالعلل المناسبة ، فانه أقرب الى الانقياد من التعبد المحض فيلحق بالأعم الأغلب . (و) الثانى (لا) يشترط لأن العلة تفهم بدونها (و) الثالث (المختار) لابن الحاجب وغيره أنه (ان فهم التعليل من المناسبة) كما فى لا يقضى القاضى وهو غضبان (اشترطت) معنى الاشتراط حينئذ للزوم وعدم التحقق بدون المناسبة (والا) أى وان لم يفهم التعليل من المناسبة بل بغيرها من الطرق (فلا) يشترط ، لأن التعليل يفهم من غيرها فلا حاجة اليها . قال المحقق التفتازانى : ولا يخفى ضعف هذا فان وجود ما يفهم منه العلة لا يقتضى عدم اشتراط أمر آخر لصحة العلة واعتبارها فى باب القياس (قيل وانما يصح)

عدم الاشتراط (إذا أريد بالمناسبة ظهورها) عند النظر (والا فلا بد منها) أى المناسبة (فى العلة الباعثة) التى لا يتحقق بدونها (بخلاف الأمانة المجردة) عن الباعثة. قال المصنف : (وأنت تعلم أن الفرض أنها) أى العلة (علمت من إيماء النص ، فكيف يفصل الى أن تعلم) العلة (بالمناسبة : يعنى فقط فتشترط) المناسبة (أو) تعلم (لا بها) أى المناسبة (فلا) تشترط . (و) المسلك (الرابع السبر التقسيم) وهو (حصر الأوصاف) الموجودة فى الأصل الصالحة للعلة ظاهرا فى عدد (ويكفى) المستدل المناظر (عند منعه) أى منع حصولها أن يقول (بحث فلم أجد) ما يصلح للعلة غيرها لأن الظاهر أنها لو كانت لما خفيت على المجتهد الباحث (أو) يقول (الأصل) فى الأشياء (العدم) فالأصل عدم غير الأوصاف التى وجدتها فلا يعدل عنه الا عند قيام دليل الوجود ، ولا دليل (ثم حذف بعضها) أى الأوصاف المحصورة ، وهو ماسوى الذى ظن عليه (فيتعين الباقي) بعد الحذف للعلة ، فظهر أن السبر اختيار الوصف هل يصلح للعلة أولا ، والتقسيم هو أن العلة اما كذا واما كذا ، نقل عن المصنف أنه كان المناسب تقديم التقسيم فى اللفظ لتقدمه فى الخارج الا أن اللقب وقع هكذا (ولو أبدى) المعارض وصفا (آخر فالتحار لا ينقطع) المستدل ، بل عليه دفعه بإبطال التعليل به (الا ان لم يطله) أى المستدل كون المبدى علة وصلاحيه لها فانه يلزم الانقطاع حينئذ ، وإنما لا ينقطع بمجرد منع الحصر مصروفا بسنده (لأنه) أى المستدل (لم يدع الحصر قطعاً) فجرد احتمال وصرف آخر لا يضره (ويكفيه) أى المستدل عند المنع المذكور (علمته ولم أدخله) فى الحصر (لعدم صلاحيته) لكذا . وقيل ينقطع المستدل بمجرد ابداء المعارض وصفا زائداً لأنه ظهر بطلان حصره وقد عرفت جوابه (وطرق الحذف بيان إغائه) أى المحذوف ثم بين كيفية إغائه بقوله (بثبوت الحكم بالباقي) بعد الحذف من الأوصاف المحصورة (فقط فى محل) بأن يوجد الحكم فى محل لا يوجد فيه سوى الباقي من تلك الأوصاف (فلزمن) من ثبوته بالباقي فقط فى ذلك المحل (استقلاله) أى استقلال الباقي فى العلية ، والا لم يثبت الحكم معه (وعدم جزئية المنع) فى العلية : أى عدم مدخليته (والا) أى وان لم يكن بيان الالغاء ثبوت الحكم بالباقي فقط ، بل بأن يقال لو كان المحذوف علة لانتفى الحكم عند انتفائه ، وحيث لم ينتف عند انتفائه لم يكن علة (فهو) أى صراجع بيان الالغاء المبين بهذا الطريق (العكس) المفسر فيما سبق بانتفاء الحكم لانتفاء الوصف وقد عرفت بأنه مبنى على منع تعدد العلة المستقلة كما ذهب اليه قوم ، والتحار جواز التعدد فلا يشترط الانعكاس فى العلة (غير أنه) أى المحل الذى ثبت فيه الحكم بالباقي فقط (أصل آخر) للاحاق الفرع غير الأصل الذى فيه الباقي مع غيره من غيره من تلك الأوصاف (فالقياص

عليه) أى على الأصل الآخر متعين لأنه (يسقط) من الاسقاط (مؤنة الحذف) أى الغاء ماسوى الوصف الذى ادعى عليته لأنه لم يوجد فى هذا الأصل غيره خلاف الأصل الذى هو فيه مع غيره فلا بد من الغاء الغير فيه كما اذا استدلت على ربوية البقرة قياسا على البرّ الذى فيه الطعم والقوت والكيل فلا يتعين أحدها للعلية الا بالغاء ما عداه ، بخلاف ما اذا قيس بالملح الذى ليس فيه سوى الكيل فانه متعين ، فليس فيه مؤنة الحذف والالغاء (وبعد أنها) أى المعارضة بإبداء أصل آخر وادعاء تعين ذلك للإصالة سقوط مؤنة الحذف (مشاحة) أى مضايقة ومناقشة (لفظية) ثبوت الحكم لكل من الأصلين بلا تفاوت (قد تكون أوصافه) أى أوصاف الأصل الآخر كالمالح (أكثر) من الأصل الأول كالبزّ فيلزم أن تكون مؤنة الحذف أكثر (وكونه) بالجزء عطفًا على المجرور فى قوله ثبوت الحكم : أى ويكون المحذوف (مما علم إلغاؤه) فى الشرع (مطلقا) أى فى جميع الأحكام كالاختلاف فى الطول والقصر والسواد والبياض الى غير ذلك (أو) لكونه مما علم إلغاؤه (فى ذلك) الحكم المبحوث عنه وان اعتبر فى غيره (كالد كورة والأثونة فى أحكام العتق) فانه قد اعتبر الاختلاف فيهما فى الشهادة والقضاء والامامة الصغرى والكبرى والارث (وأن لا يظهر له) أى للمستدل معطوف أيضا على المجرور المذكور ، والباء مقدرة ، يعنى بيان الالغاء بأن لا يظهر له (مناسبة) بين المحذوف وبين الحكم بعد البحث عنها (ويكفى) له أن يقول (بحث) عن المناسبة (فلم أجدها) فلكونه مجتهدا يعتمد على بحثه ، فعدم وجدانه دليل العدم ، ولعدالته يصدق ، ولا سبيل الى معرفة وجدانه إلا بأخباره (فان قال) المعترض (الباقي كذلك) أى غير مناسب لافى بحث فلم أجده مناسبة (تعارضا) أى وصف المستدل ، ووصف المعترض ، لأنه أيضا مجتهد عدل (ووجب) على المستدل (الترجيح) لوصفه الحاصل من سبره على الوصف الحاصل من سبر المعترض ، وهذا لأنه فى مقام المناظرة ، والا فالمجتهد يجب عليه العمل بظنه وان كان ظن غيره أرجح فى نفس الأمر ، وانما لم يجب على الملل بيان المناسبة (إذ لو أوجبنا بيانها على الملل انتقل) عن طريق السبر (الى الاخالة) إذ هى تعيين العلة بإبداء المناسبة ، وهى انقطاع (وقد يقال لما اختلف حاله) أى الملل (بحقيقة المعارضة) من المعترض (فكأنه) أى التعليل (ابتداء) غير التعليل الأول ، فلا يضرّ ذلك الانتقال (مع أنها) أى هذه الطريقة ، يعنى عدم الانتقال من مسلك الى مسلك آخر طريقة (تحسينية) غير ضرورية ، فان انتقل من السبر الى الاخالة فله ذلك ، ولا يعهد ذلك انقطاعا كما سيذكره المصنف فى فصل الأصول (وله) أى للملل أن يرجح وصفه الحاصل من سبره (بالتعدى) اذا كان يوصف المعترض قاصرا على الأصل ، والمتعدى يجمع عليه ، والقاصر مختلف فيه ، أو يقال :

المتعدى أكثر فائدة كما أشار إليه بقوله (وكثرة الفائدة) فهذا مكمل للترجيح المذكور .
ويمكن أن يكون إشارة الى مرجح آخر ، وذلك بأن يكون متحققا في محالّ متعددة من
الأصول والفروع فيستنبط منه أقيسة متعددة وأحكام كثيرة * (فان قلت علم بما ذكر) من
عدم ظهور المناسبة من طرق الحذف حتى لو قال المعترض : ان المستيق كذلك بتحقيق المعارضة
فيخرج المعلن الى الترجيح (اشترط مناسبه) أى الوصف المستيق (فلم تتفق الحنفية) مع
الشافعية وغيرهم (على قبوله) أى قبول هذا الطريق بعد اشترط المناسبة فيه * (قلنا يجب
على أصولهم) أى الحنفية (نفيه) أى نفي قبوله (وان رضى الجصاص والمرغيناني) منهم ، دفع
لما يأتي : من أنه كيف يجب على أصولهم نفيه مع اختيار الشيخين المذكورين إياه مع كمال
معرفة أصولهم * وحاصله أن البرهان اذا قام على وجوب نفيه على أصولهم يحكم بموجب البرهان
وان كان مرضيهما خلافه فلعلهما خالفاه في تلك الأصول ، أو غفلا عن وجههما الى غير ذلك
(لأن الباقي بعد نفي غيره) أى بعد حذف غير الباقي من الأوصاف (لم يثبت اعتباره) شرعا
(بظهور التأثير) وهو ظهور أثر الوصف شرعا ، أعني اعتباره عليه جنسه أو عينه في جنس
الحكم أو عينه كأنه أراد بالتأثير أثر الوصف الى آخره ، والا يلزم التكرار (والملاءمة) تصريح
بما علم ضمنا لما مر : من أن التأثير يستلزم المناسبة ويسمونها ملاءمة * فالخاصل أن الحنفية
انما يشترطون التأثير بالمعنى المذكور في العلة ، والخاصل بالسبر وان اعتبر فيه المناسبة من أين
له التأثير المذكور ، ومجرد المناسبة لا تزيد عن الاخالة وهي غير معتبرة عندهم (فلذا) أى
فلما ذكرنا من لزوم التأثير (رده) أى رجوع الخاصل بالسبر (من قبله من متأخريهم) أى
الحنفية (الى النصّ أو الاجماع . قال) المتأخر المذكور (أو المناسبة) . قال الشيخ شمس الدين
الفتازاني في فصول البدائع : انما لم يذكره مشايخنا مع صحته طريقا واستعمالهم إياه كثيرا ،
لأن ما له في التحقيق الى أخذ الباقية من النصّ والاجماع أو المناسبة والتأثير انتهى . (وفيه
نظر) لأن كلامه يدلّ على أن رده الى كل واحد من الثلاثة يستدعى قبوله وليس كذلك
(إذ تبين أنها) أى المناسبة الحاصلة في المستيق من أوصاف السبر (لا تستلزم التأثير) فان
أراد المناسبة مع التأثير كما يفهم من عبارة الشيخ المذكور يمنع الردّ إليها ، وان أراد ما هو
أعمّ لا يفيد القبول عند الحنفية لاعتبارهم التأثير كما مرّ غير مرّة (وشرطه) أى المتأخر
المذكور (في بيان الحصر) أى حصر ما يمكن أن يكون علة من أوصاف السبر في المستيق
(أن يثبت عدم عليه غير المستيق بالاجماع أو النصّ) قوله أن يثبت الى آخره مفعول شرطه
وخبره قوله (لا يوجب كونها) أى كون علة المستيق (ثابتة بالاجماع) أو النصّ (الإجماع)

ضميمة أخرى من (القطع بالحذف والحصر) أى مجرد عدم ثبوت عليه غير المستبق لا يستلزم عليه لجواز أن لا يكون المستبق أيضا علة : نعم إذا انضم إليه الاجماع على أن الصالح للعلية مطلقا منحصر في هذه الأوصاف ، وأجمع أيضا على أن ماعدا المستبق محذوف ملغى ، حينئذ يثبت إجماعا عليه المستبق ، لأن الحكم لا يكون بلا علة كما مر (وليس) القطع المذكور (بلازم للشافعية) أى عند الشافعية القائلين بحجتيه ، وكذا عند من وافقهم فيه (بل رتبته) أى ثبوت العلية للمستبق ، وفي بعض النسخ مرتبته (الاخالة) أى رتبته الاخالة (فالخلاف فيه ثابت ، و) المسلك (الخامس الدوران) ويسمى الطرد والعكس ، اختلفوا فيه هل هو مسلك صحيح أم لا ؟ (نفاه) أى نفي كونه مسلكا صحيحا للعلية (الحنفية ومحققو الأشاعرة) كابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب (والأكثر) قالوا (نعم) هو مسلك صحيح . (ثم) اختلف القائلون بصحته هل يفيد القطع أو الظن (قيل يفيد ظنا) بالعلية ، قاله الامام الرازي وعراقيو الشافعية ، وعليه جمهور الجدليين (وقيل) يفيد (قطعا) وهو معزو إلى بعض المعتزلة (وشرط بعضهم لاعتباره) أى الدوران (قيام النص) الدال على الحكم (في حالى وجود الوصف وعدمه) والحكم لا يضاف الى النص ، بل إلى الوصف (كلو ضوه وجب للقيام) إلى الصلاة حال كون القائم (محدثا ، ولم يجبه) أى للقيام (دونه) أى دون الحدث ، فوجوب الوضوء معتل بالحدث دائر معه وجودا وعدمًا ، والنص وهو القيام الى الصلاة قائم : أى موجود في حال وجود الحدث وعدمه من غير أن يضاف الحكم إليه ، فانه إذا قام إليها محدثا يجب الوضوء للحدث للقيام إليها ، وإذا قام إليها غير محدث لا يجب (ومتقتضى النص) أى قوله تعالى - إذا قمتم الى الصلاة - الآية (الوجوب) أى وجوب الوضوء على القائم إليها مع عدم الحدث (كما) مقتضاه وجوبه على القائم إليها (معه) أى مع الحدث ، وذلك لأن الجزاء وهو الأمر بالغسل لازم للشرط وهو القيام الى الصلاة ، وانما شرط هذا لاعتبار الدوران ، لأنه عند كون الحكم دائرا مع الوصف وجودا وعدمًا ، وعدم كونه مضافا إلى النص حال وجود الوصف ، وعدم دلالة ظاهرة على علية الوصف (والتقضاء) حال كون القاضى (غضبان بلا شغل بال جائز ، والنص) وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضى) القاضى بين اثنين (وهو غضبان) المفيد حرمة القضاء فى حال الغضب (قائم) فى حالى وجود الوصف : أى شغل البال وعدمه ، والحكم دائر مع عدم شغل البال وجودا وعدمًا ، فاذا كان غضبان غير مشغول البال يجوز قضاؤه ، وإذا كان مشغول البال بغير غضب بل بنحو جوع وعطش مفرتين ، أو وجع شديد

أومدافعة الأخبين لايجوز قضاؤه ، فعمل أن الحكم لا يضاف إلى النص لأن مقتضاه أن لا يقضى في الغضب ، ويقضى في غير الغضب : إما بطريق المفهوم عند القائل به وإما بالاباحة الأصلية ، أو باطلاق النصوص عند غيره (ولادليل له) أى لهذا الشرط على اعتبار هذا الشرط (غير الوجود) أى وجود ما شرطه في هذين النصين ، وأنت تعلم أن الوجود لا يستلزم الاشتراط (و) قد (منع) وجود الشرط المذكور فيهما (بأن مراده) تعالى وهو أعلم بمراده إذا أردتم القيام إلى الصلاة (وأتم محدثون) كما هو مأثور عن ابن عباس ومنصوص في التيمم ، وهو بدله ، والبدل لا يفارق الأصل في مثله ، وإلا لم يكن بدلا بل كان واجبا ابتداء على ما قالوا (و) بأن (الشغل) للقلب (لازم) للغضب فلا يوجد الغضب بدونه ، فلم يوجد جواز القضاء مع قيام النص (فالنص) محمول (على ظاهره) . ولا نسلم أن من حكم هذا النص حل القضاء عند عدم الغضب : أما عندنا فلعدم المفهوم ، وأما عند القائل به فيشترط عدم التساوى بين المنطوق والمفهوم ، وعند شغل القلب بغير الغضب مما ذكر من الأسباب ، فالتساوى بينهما موجود . (النافون) ليكون الدوران مسلما صحيحا * (قالوا تحقق انتفاؤها) أى العلية (مع وجوده) أى الدوران (في المتضايين) كالأبوة والبنوة ، والفوقية والتحتية : فانه كلما تحقق أحدهما تحقق الآخر ، وكلما اتقى اتقى ، ولاعلية ولامعاولية بينهما اتفاقا (و) في (غيرهما) أى المتضايين (كالحرمة مع راحة المسكر) المخصوصة به ، فانها تدور معها وجودا وعدما (وايست) الراحة (العلة) للحرمة (ولوائفت إلى نفي غيره) أى غير المدار من الأوصاف التي لا يدور معها الحكم (بالأصل) بأن يقال والأصل عدم علية الغير (أو السبر) بأن يحصل الأوصاف وينفي ما عدا المدار (خرج) كون المدار علة (عنه) أى عن ثبوته بالدوران . (ويدفع) هذا الدليل (بأنه) أى انتفاء العلية (فيما ذكر) من المتضايين وغيرهما (لمانع) من العلية (كما تبين) قريبا ، والتخلف لمانع غير قادح (فلا ينفى) انتفاؤها لمانع (ظنها) أى العلية (إذا تجرد) المدار (عنه) أى عن المانع (والكلام فيه) أى فيما تجرد عن المانع . قال (الغزالي) من النافين : الدوران عبارة عن اطراد الوصف وانعكاسه ، ولا يفيد شيء منهما العلية ، إذ (الاطراد) حاصله (عدم النقص) وأن لا يوجد الوصف في صورة بدون الحكم ، والنقص من جملة مفسدات العلة ، وانتفاء المفسدات كلها لا يكتفي في صحة العلية فضلا عن انتفاء واحد منها ، إذ عدم المانع وحده لا يصلح علة مقتضية (فأين المقتضى للعية أولا) كما يقال : اثبت العرش ثم انقش ، فلا بد أولا من بيان وجود المقتضى ثم بيان عدم المانع . (وأما الانعكاس فليس شرطا لها) أى للعلة (ولا لازما) لها . في الشرح العسدي : شرط في العلة الانعكاس ، وهو أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم

ولم يشترطه آخرون ، والحق أنه مبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مختلفتين ، لأنه إذا جاز ذلك صحّ أن ينتفى الحكم بوجود الوصف الآخر * (أجيب) عن احتجاج الغزالي بأن (المدعى) إثبات العلية (بالمجموع) المركب من الاطراد والانعكاس (لابكل واحد منهما) وقد يكون للهيئة الاجتماعية أثر ليس لكل واحد . (القاطعون) أى القائلون بأن الدوران يفيد العلية قطعاً * قالوا (إذا وقع الدوران) أى تحقق (وعلم انتفاء مانع العلية في التضاف) أى المانع الذى هو العلية المنافية لتقدم أحدهما على الآخر فانهما يوجدان معاً وهنا وخارجاً ، وفيه أن العلية الزمانية لا تنافى التقدم الذاتى (و) علم انتفاء مانع (عدم التأثير كالشرط المساوى) فان الشرط عبارة عن علة لا تأثير لها ، وقيد بالتساوى ليتحقق الطرد ، أعنى الدوران وجوداً : إذ مع الأعم لا يلزم وجود المشروط (و) علم انتقا مانع (التأخر) الكائن (في المعالوية) فان وصف التأخر لازم للمعالوية مانع عن كونه علة (قطع بها) أى بالعلية جواب للشرط المتقدم (للعادة المستمرة) فيمن تكرر دوران غضبه عن اسم حتى علمه من لأهلية فيه للنظر كالصبيان) يعنى إذا دعى شخص باسم مغضب فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم بالضرورة أن ذلك سبب الغضب حتى أن من لا يتأتى منه النظر كالأطفال يعلمون ذلك ويتبعونه في السروب ويقصدون إغضابه فيدعون به ، ولولا أنه ضرورى لما علموه ، فهذه العادة المستمرة تفضى بلعادة الدوران العلم بسببية المدار لما يدور معه قطعاً ، فانه لا موجب فيها لحصول العلم المذكور سوى الدوران * (أجيب بأن النزاع) إنما هو (في حصول العلم بمجردة) أى الدوران (والظن) بالعلية إنما يحصل في المثال المذكور (عنده) أى عند الدوران حال كونه منضماً (مع غيره) أى الدوران (من التكرّر) بيان للغير (لا) مع (عدمه) أى عدم غير المدار (بعدم وجدانه) أى الغير (مع) وقوع (البحث) والتفتيش (عنه) أى عن الغير كما ذكره في الشرح العضدى في تقرير الجواب من قوله: الجواب محلّ النزاع ليس هو حصول العلم به ، بل حصوله بمجردة : وذلك فيما ذكرتم من المثال ممنوع ، إذ لولا انتفاء غير ذلك إما بأنه بحث عنه فلم يوجد ، وإما أن الأصل عدمه لما ظنّ انتهى . فعمل أن الظنّ إنما يحصل بمساعدة الغير لا بمجردة (فضلاً عن) حصول (العلم) بمجردة ، وإنما جعل التكرّر غير الدوران ، لأنه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم . ولا شك أن تكرر الوجود مع الوجود أمر زائد على أصل الوجود مع الوجود . ولا شك أن انضمام أمر وجودى إليه في الدلالة على العلية أدخل في نفي الاستقلال فيها من انضمام أمر عدمى إليه (ودفع) هذا الجواب (بأنه) أى إنكار حصول العلم بالدوران في مثل ما ذكر (إنكار للضروريات) أى البديهيات (وقدح في التجريبيات ، فان الأطفال

يقطعون به) أى بكونه مفيدا للعلية (بلا أهلية استدلال) * ولا يخفى عليك أن الجيب لا ينكر أصل حصول العلم بالعلية ، بل ينكر حصوله بمجرد الدوران ، فلا يلزم عليه إنكار الضروريات . فتدبر * (ويجاب) عن هذا الدفع (بأن مثله) أى الدوران (يصلح لاثبات العلية لغير الأحكام الشرعية المبنية على المصالح) وهو العقليات ، فانها لا تختاف باختلاف الزمان والمكان (أما هي) أى الأحكام الشرعية (فلا بد في بيان عللها من مناسبة أو اعتبار من الشارع) . وقد سبق أن المناسبة عندنا تستلزم التأثير : وحاصله اعتبار جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه ، والاعتبار من الشارع عبارة عما ذكر ، وكلمة أول للتنوع في التعبير (إذ في القول) باثبات العلة (بالطرد فتح باب الجهل) اكتفى بذكر الطرد ، لأن العمدة في الدوران أولاً والعكس لا يعتبر في العلة لما مر من جواز تعليل الحكم الواحد بهنتين ، وأما كونه فتح باب الجهل فلا أن العلم عبارة عما يوجد من الشارع ، أو من العقل بالبرهان القطعي ولا يتحقق شيء منها في الطرد ، ويجوز فيه وجود المعارض والمناقض ، وبالجملة يحتمل أن لا يعتبر عاية المدار الشرع احتمالاً قويا (و) فتح باب (التصرف في الشرع) وهو نوع استهزاء بقواعد الدين ، وتطريق لكل قائل أن يقول ما أراد في الأحكام الشرعية إلى غير ذلك ، (وهذا) الجواب (دفع) لجة القاطعين (من) قبل (الحنفي) فانه يعتبر في العلة المناسب والاعتبار من الشارع (وقوله) أى الجيب (من مناسبة) أريد بها المناسبة المخصوصة (أى المناسب المقبول اجماعا) أى مناسبة المناسب الذى قبل اجماعا (وهو) أى المناسب المقبول اجماعا (الضرورى) أى الوصف المشتمل على مصلحة ضرورية لم تهدر في ملة كحفظ النفس (أو المصلحة) أى المشتمل على مصلحة حاجية دون الأول كالبيع والاجارة وقد مرّ بينهما (لا) من قبل (الشافعى لأنه) أى الشافعى (لا يمتنع أن يثبت طريقا للعلية) أى لاثباتها (لا يجب فيها) أى في تلك الطريق (ظهور المناسبة كالسبر والدوران) وانما قال لا يجب فيها ظهورها لأنه قد يظهر فيها لكنه غير لازم (وان شرطها) أى الشافعى المناسبة (في نفس الأمر) يعنى لم يصرح بالاشتراط ، لكنه لزم عليه في نفس الأمر (على معنى أنه) أى تعليله في موارد (يدل على ثبوتها) أى المناسبة بينهما (في نفس الأمر ، وقد يختلف) أى يقع الاختلاف (فيه) أى في ثبوتها . (كما في الدوران ، وقيل منشأ الخلاف فيه) أى في افادة الدوران العلية (عدم أخذ قيد صلاحية الوصف) للعلية (أمامه) أى مع ذلك القيد (وهو) أى القيد المذكور (مراد) للقائل بافادة الدوران العلية (فلا خفاء في حصول ظنّ عليته) أى الوصف المدار بعد تحقق القيد المذكور (بالدوران ، بخلاف ما) اذا (لم يظهر له فيه) أى في

المدار (مناسبة كالرائحة) أى رائحة المسكر وظن عليتها (للتحريم) فإنه غير موجه لعدم ظهور المناسبة بينها وبين التحريم على وجه يقتضى عليتها له (وأما الشبه) المعدود من المسالك للعلة (عند الشافعية فليس من المسالك) في نفس الأمر (لأنها) أى المسالك إنما هي (المثبتة لعلة الوصف) للحكم (والشبه تثبت عايتها بها) أى بالمسالك .

وقد اختلفت عباراتهم في تفسيره ، واختار المصنف ما لخص في الشرح العضدى فقال (والمراد) به ههنا (ما) أى الوصف الذى (مناسبته) للحكم (ليست بذاته) أى بالنظر الى ذات ذلك الوصف (بل) مناسبة له (بشبهه) الوصف المناسب بذاته شها يقتضى الظن بعليته للحكم (فيحتاج) في اثبات عليته (الى مثبت) لها ، وكذا قيل فيه : وصف لم يثبت مناسبة الا بدليل منفصل عنه (فلا يصح انكاره) أى انكار علة الشبه (بعد اثباته) أى اثبات كونه علة بالدليل (غير أنه لا يثبت) كونه علة (بالاخالة) بل بالنص أو الاجماع أو السبر عند القائل به (والا) لو ثبت بالاخالة أيضا (كان) الشبه (الماسب المشهور) وهو المناسب بذاته ، وليس اياه ، بل بينهما تقابل ، ثم بين مثاله بقوله (كطهارة) بالرفع على الحكاية : أى كأن يقال فى الحاق ازالة الخبث بازالة الحدث فى تعين الماء ، ان ازالة الخبث طهارة (تراد للصلاة فلا يجزى فيها غير الماء كالوضوء) فإنه طهارة يراد للصلاة لا يجزى فيه غير الماء ، فالشبه كونها طهارة تراد للصلاة لأن المناسبة بينه وبين تعين الماء ليست بذاته بل بشبهه : وهو الوضوء الذى هو لازالة الحدث فان الشارع قد اعتبر فيه خصوصية الماء فى الصلاة ومسّ المصحف والطواف ، واطلاق الشبه على الوضوء لكونه مشتبهاً به ، اذ ازالة الخبث وهو الوضوء يشبه به والكون المذكور مشترك بينهما واطراف الشبه بمعنى المشتبه إليه لأدنى ملازمة ، واذا عرفت أن المناسبة بينهما ليست لذاته بل لشبهه فلا بد من اثبات كون الوصف المذكور علة للحكم ، واليه أشار بقوله (فان ثبت بأحد المسالك أن كون الطهارة تراد للصلاة يصح علة تعين الماء لزم) فقولهُ أن مع اسمها وخبرها فاعل ثبت واسمها كون ، وقد أضيف الى اسمه ، وقوله تراد للصلاة خبر كون ، وقوله يصحّ خبر أن ، وقوله علة تعين الماء تميز عن نسبة يصح إلى ضميره : أى يصح الكون المذكور من حيث عليته للتعين ، وقوله لزم جزاء الشرط : أى لزم على ذلك التقدير اعتبار علة كون المذكور (وإلا) وان لم يثبت بأحد المسالك ما ذكر (لا يوجب) أى تعين الماء (مجرد اعتباره) أى اعتبار الشارع تعين الماء (فى) ازالة (الحدث) أى فى الوضوء ، فان غايته اعتبار خصوص الماء فيه ، وهذا لا يستلزم أن يكون علة ذلك الاعتبار الكون المذكور (وعلى هذا) أى على اشتراط ثبوت ذلك بأحد المسالك (فرجه) أى الشبه (الى اثبات علة وصف بأحد

المسالك وليس شيئاً آخر) فاتفق ماصرح به الآمدى وغيره من أنه من مسالك العلة ،
وقل الشارح نصريحهم بأن المثبت لمناسبة الوصف الشبهى للحكم اعتبار الشارع اياه في بعض
الصور باثبات الحكم في محل وجود ذلك الوصف الموهوم كونه مناسباً لا يلتفت اليه بعد هذا البيان
الواضح لظهور أن ثبوت الحكم في محل وجود الوصف لا يستلزم عليه * قالوا وظاهر مذهب
الشافعى وعليه أكثر أصحابه قبوله ولم يقبله آخرون منهم الباقلانى والصيرفى وأبو اسحاق
الشيرازى كأصحابنا (ويقال) الشبه (أيضاً لأشبهية) أحد (وصفين) كائنين (في فرع تردّد) ذلك
الفرع (بهما) أى بسبب ذينك الوصفين (بين أصلين) بحيث يمكن إلحاق ذلك الفرع لكل
منهما (كالآدمية والمالية) فانهما وصفان كائنان (في العبد المقتول) وقد (تردّد) العبد المقتول
(بهما) أى بالآدمية والمالية (بين الأصلين الانسان والفرس) فان نظرنا الى آدميته إلحقناه
بالانسان الحرّ وأوجبنا على قاتله الدية ، غير أن الدية عند أبى حنيفة ومحمد قيمته لاتزاد على
عشرة آلاف درهم الا عشرة ، وان نظرنا الى ماليته إلحقناه بالفرس فأوجبنا عليه القيمة بالفة
مابلغت كما ذهب اليه أبو يوسف والشافعى ، لكن العبد أشبه بالحرّ ، لأن مشاركته مع الحرّ في
الأوصاف والأحكام أكثره ، لكونه ناطقاً قابلاً للصناعات الى غير ذلك ، فالأشبهية في الحقيقة للموصوف
بالوصفين ، لكنّه أضيف اليهما لأن أحدهما سبب لأشبهيته * (واعلم أن الحنفية ينسبون
الدوران لأهل الطرد وكذا السبر) ينسبونه اليهم (اذير يدون) أى الحنفية بأهل الطرد
(من لا يشترط ظهور التأثير) في الوصف الذى يدعى عليه (وعلمت) في المرصد الأول (أنه)
أى التأثير عند الحنفية (يساوى الملازمة عندهم) أى الشافعية ، فيه أن التأثير عند الحنفية
أعمّ من الملازمة لصدقه على مؤثر الشافعية أيضاً على ماصرّ ، فكأنه لدورانها لا يتجاوز الملازمة
بعد المؤثر (وعلى هذا) أى على التساوى المذكور (فن الطرد) بالمعنى المذكور (الاخالة)
لأنها ابداء المناسبة بين الوصف والحكم من غير اعتبار ظهور التأثير (ويؤيده) أى كون
المراد من الطرد عندهم ما ذكر (تصريحهم) أى الحنفية (بأن عامة أهل النظر مالوا الى
الاحتجاج به) أى بالطرد (ومعلوم تصريحهم) أى الحنفية (بأن علل الشرع لا بدّ فيها من
المناسبة) فلا يحمّل أن يريدوا بالطرد مالا مناسبة فيه أصلاً ، لأنه خلاف ما أجمع عليه من
لزوم المناسبة في الجملة (فليس أهله) أى الطرد (عندهم) أى الحنفية (الامن ذكرنا)
أى من لا يشترط ظهور التأثير الذى شرطه الحنفية (فلا أحد يضيف حكم الشرع الى مالا مناسبة
له أصلاً) أى الى وصف لا مناسبة بينه وبين الحكم بجعله علة له (كالطول والقصر) فانهما
في عدم المناسبة بحيث لا يضيف اليهما أحد حكماً من الأحكام ، ولهذا لا يجد التعليل بأحدهما في

التعليل بأمثالهما في الشرع في مذهب من المذاهب أصلا ، بخلاف الذكورة والأوثنة فإنه قد يعلل بهما (فالطرد ما) أى وصف (لامناسبة له) مناسبة (يثبت اعتبارها اتفاقا) أى لو ثبت اعتبارها مناسبة بالاتفاق ، بل اختلف في اعتبارها منهم من اعتبرها ، ومنهم من لا يعتبرها (والخلاف فيما به الاعتبار (الحنفية) يقولون (ليس) ما به الاعتبار (الا التأثير الذى هو الملاءمة) (المعتبرة (للشافعية) بماسر (والشافعية) تعتبر المناسبة (بغيرها) أى الملاءمة (أيضا ، ولا يختلف) بصيغة المجهول (في أن الشارع اذا وضع أمرا) لأن يكون (علامة) دالة (على حكم كالسلوك) أى كوضعه زوال الشمس أو غروبها علامة (على الوجوب) أى وجوب الصلاة بقوله تعالى - أقم الصلاة للذك والشمس - (أضيف) ذلك الحكم (إليه) أى إلى ما جعل علامة عليه من غير توقف على بيان مناسبة أو ملاءمة (لكنه) أى ذلك الأمر (ليس علة) لذلك الحكم (إلا مجازا) لمشاركته إياها في كونه علامة للحكم ، والعلة له حقيقة إنما هو الخطاب ، واصطلاحا ما شرع الحكم عنده لحصول مصلحة . (واعلم أن الأمانة في اصطلاح الحنفية ليست بشهرة العلامة) أى ليست بمشهوره كمشهرة العلامة ، بل العلامة عندهم أشهر (وتقسيمهم) أى الحنفية (الخارج) عن الحكم (المتعلق بالحكم إلى مؤثر فيه) أى فى الحكم (ومفض إليه) أى موصل إلى الحكم (بلا تأثير) هما (العلة والسبب ، وإلا) أى وان لم يكن الخارج مؤثرا ولا مفضيا إليه (فان توقف عليه) أى على هذا الخارج (الوجود) أى وجود الحكم (فالشروط والا) أى وان لم يكن الخارج مؤثرا ولا مفضيا إليه ، فان توقف عليه : أى على هذا الخارج الوجود : أى وجود الحكم فالشروط ، وان لم يتوقف عليه الوجود (فان دل) ذلك الخارج (عليه) أى على الحكم بأن يكون العلم بتحقيقه مستلزما للعلم بوجود الحكم (فالعلامة) . قوله تقسيمهم مبتدأ ، وما بعده متعلق به ، وخبره محذوف بقرينة السياق والسباق ، يعنى يفيد ما قلنا من أن العلامة ليست بعلة حقيقية ، ثم ذكر تقسيمهم ههنا توطئة لتفصيل كل واحد منهم من هذه الأقسام وتقسيمه الى أقسام سوى العلة كما أشار اليه بقوله (فالعلة) الحقيقية وما يطلق عليه لفظ العلة بالاشتراك أو بالمجاز (تقدمت بأقسامها) فى تمة من المرصد الأول (وهذا) الذى نشرع فيه (تقسيمهم ماسواها) أى العلة (فالسبب تجب) أن تكون (العلة بينه) أى بين السبب (وبين الحكم) لأنه لا بد له من علة مؤثرة فيه أو موضوعة له ، والسبب طريق مفض اليه من غير تأثير فيه ووضع له (فاما تضاف) العلة (إليه) أى الى السبب (كالسوق) للدابة (المضاف اليه العلة وطؤها) عطف بيان للعلة : أى وطء الدابة نفسا أو مالا ، فالسوق سبب التلف ، وليس بعلة له لأنه (لم يوضع للتلف) بل لسير الدابة لما يراد به (ولم يؤثر فيه) أى فى التلف (بل

طريق) مفض (اليه) والعلة المؤثرة وطء الدابة بقوائمها (فالسبب في معنى العلة) أى اذا كان السبب بحيث تضاف اليه العلة فهو في معنى العلة لحدوث العلة به فان السوق يحمل الدابة على ذلك كرها (فله) أى لهذا السبب (حكمتها) أى العلة (فيما يرجع الى بدل المحل) أى محل الحكم وهو الاتلاف هنا: يعنى الضمان (لا) فيما يرجع الى (جزاء المباشرة، فعليه) أى على السائق (الدية) اذا وطئت انسانا فقتلته لأنها بدل المحل، والسوق وان جاز للحاجة اليه لكن بشرط السلامة، والقصد ليس بشرط الضمان في حقوق العباد، والعجماء إنما يكون فعلها جبارا اذا لم يكن لها قائد ولا سائق (لا) علية (حرمان الارث ونحوه) من الكفارات لا القصاص لأنها جزء المباشرة (والشهادة) بالجر عطفًا على السوق، مثال آخر للسبب المضاف اليه العلة (للقصاص) أى لوجوبه فان الشهادة (لم توضع له) أى للقصاص (ولم تؤثر فيه بل) هى (طريقه) أى القصاص (وعلته) أى القصاص (المتوسط) أى ما توسط بين الشهادة ووجوب القصاص (من فعل) الفاعل (المختار المباشر للقتل: لكن فيه) أى السبب الذى هو الشهادة (معنى العلة لانها) أى الشهادة مؤدية الى القتل بواسطة ايجابها (القضاء) على القاضى فيحكم بوجوبه (و) بواسطة (اختيار الولى) أى ولىّ المقول (إياه) أى القتل (على العفو) فان الاختيار فرع القدرة الحاصلة بالشهادة فانها سلطته عليه (فعلهم) أى الشهود (برجوعهم) عن الشهادة (الدية) لانها بدل المحل (لا القصاص لانه) أى القصاص (جزاء المباشرة) للقتل فان الجزاء يجب أن يكون مماثلا للفعل الموجب له (وعند الشافعى يقتص) من الشهود الراجعين (اذا قالوا تعمدنا الكذب وعلم من حالهم أنه لم يخف عليهم قبولهم) أى قبول شهادتهم، وان كانوا ممن يجوز أن يخفى عليه مثله القرب عهدهم بالاسلام حلفوا عليه، ولا يجب القصاص وعزّروا، وتجب دية مغلظة في أموالهم الا أن تصدقهم العاقلة فيكون عليهم، وانما يقتصّ منهم عند ذلك (جعلًا للسبب) القويّ (المؤكد بالقصد الكامل كالمباشرة) في ايجاب القصاص (ودفع) قوله (بأن القصاص بالمماثلة وليست) المماثلة ثابتة (بين المباشرة والتسبب وان قوى) السبب وتأكّد، وفي الكشف والتحقيق وقال القاضى الامام أبو زيد لهذا السبب حكم العلة من كل وجه لان علة الحكم لما حدثت بالأولى صارت العلة الأخيرة حكماً للأولى مع حكمها، لان حكم الثانية مضاف إليها، وهى مضافة الى الأولى فصارت الأولى بمنزلة علة لها حكماً انتهى، ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يخلو عن شبهة، والحدود تدرى بالشبهات فتأمل. (ومنه) أى السبب في معنى العلة (وضع الحجر) في الطريق (واشراع الجناح) فيه، الجناح رهوس الأخشاب التى تخرج من فوق البيت بمقدار ذراع أو أكثر حتى يبنى عليه بعض بيت العلو، واشراعه-اظهاره واخراجه (والحائط المائل

بعد التقدم) أى ترك هدمه بعد أن مال الى الطريق ، أو الى دارجاره بعد مطابفة بعض الناس أو الجار نقضه (فالوجه أنه) أى كلا من هذه (مثله) أى مثل السبب فى معنى العلة (لتعديده فى ابقاء الفعل) المسبب للتلف ، لأنه من (السبب) فى معنى العلة لان العلة لاتضاف اليه لأن سببية ترك هدم الحائط مثلا ليست فى رتبة سببية السوق للتلاف (وإمالاتضاف) العلة (اليه) أى السبب (لكونها) أى العلة (فعلا اختياريا كدلالة السارق) أى كدلالة شخص سارق على مال آخر ليسرقه (المتوسط سرقته) التى هى فعل اختيارى يباشره السارق (فالحقيق) أى فهذا السبب يقال له السبب الحقيقى لتمحضه فى السببية من غيركونه فى معنى العلة لعدم اضافتها اليه لتخلل الفعل الاختيارى بينه وبين الحكم (فلا يضاف الحكم اليه) أى الى السبب كما لاتضاف العلة اليه (فلا يضمن دال السارق) المسروق ، لأن الاتلاف مضاف الى فعل السارق ، لالى الدال كمايشيراليه (ولا يشرك فى الغنيمة الدال) للمجاهدين (على حصن فى دار الحرب) بوصف طريقه (اقطع نسبة الفعل) وهوالاتلاف فى الأول ، والاعتناء فى الثانى (اليه) أى الى السبب وهو الدلالة لتخلل اختيار المباشر بينه وبين الحكم فدلالته سبب محض . قال الشارح : نعم لوذهب معهم فدهم على الحصن شركهم فى الغنيمة فيه لأن فعله حينئذ سبب فيه معنى العلة (ولا) يضمن (دافع السكين لصبي) ليمسكها للدافع (فقتل) الصبي بها (نفسه) لأن ضربه نفسه صار باختياره غير مضاف الى الدافع . قال الشارح فى تعليقه لأنه أمره بالامساك ، لا بالاستعمال انتهى * ولا يخفى أن هذا يفيد أنه لوأمره بالاستعمال يضمن ، وتعليقهم لعدم الضمان بتخلل الفعل الاختيارى بين هذا السبب وقتله نفسه يدل على عدم ضمانه ، وان أمره بالاستعمال لتخلل الفعل المذكور بين الأمر والتلاف : نعم عدم الضمان عند الأمر بالامساك دون الاستعمال أظهر (بخلاف سقوطها) أى بخلاف ما اذا دفعها ليمسكها فسقطت بلا قصد (منه) أى من الصبي على وجه أهالكته فانه حينئذ يضمن الدافع لعدم تخلل فعل اختيارى من الصبي متوسط بين الدفع والهلاك ، فالدفع حينئذ سبب فى معنى العلة التى هى السقوط لانها تضاف اليه ولم يتوسط بينهما الا الامساك الذى هو حكم الدفع (ولا) يضمن (القاتل) لغيره (تزوجها) أى هذه المرأة (فانها حرّة) فتزوجها واستولدها ثم ظهر أنها أمة شخص (بقيمة الولد) الذى أدّاها الى ذلك الشخص لتخلل الفعل الاختيارى وهو العقد بين الاخبار والاستيلاء (بخلاف تزويج الولي أو الوكيل) أى وليها أو وكيلها (بالشرط) أى بشرط أنها حرّة (المغرور) مفعول التزويج ، يعنى المقدم الى الزواج بناء على الشرط الذى ظهرخلافه آخرافانه حينئذ يرجع الزوج بقيمة الولد على الولي أو الوكيل فان الشرط

من الولى والوكيل بمنزلة قوله أناضامن بما يلحقك بسبب هذا التزوج ، وقيل لان الاستيلاء حكم التزويج لكونه موضوعا لطلب النسل ، وفيه ما فيه (ولا يلزم) على هذه المسائل بطريق النقض أن يقال (المودع والمحرم) اذا دل سارقا وصائدا (على الوديعة والصيد) فسرق وصاد (يضمنان) أى المودع والمحرم المسروق جزاء الصيد (وهما مسببان) على صيغة الفاعل يعنى فعلهما سبب محض لتخلل الفعل الاختيارى بينه وبين الحكم ، ثم علل عدم اللزوم بقوله (لان ضمان المودع بترك الحفظ) الملتزم بعقد الوديعة ، وهو مباشر ما يخالف التزامه بدلالة السارق (و) ضمان (المحرم بازالة الأمن) عن الصيد وقد التزمه بالاحرام (المقررة) صفة الازالة (بالقتل) فقد باشر الازالة بدلالة القاتل عليه ، ولذا قال (فهو) أى كل واحد منهما (مباشر) للجناية على الوديعة والصيد ، فزمانه بالمباشرة لا بالتسبب (بخلافها) أى بخلاف الدلالة (على صيد المحرم) والدال غير محرم فانه اذا قتله المدلول لا يضمن الدال (لان أمنه) أى صيد المحرم (بالمكان) وهو المحرم الأمن الى آخر الدنيا (ولم يزل) منه (بالدلالة) فكان سببا محضا (بخلاف غيره) أى غير صيد المحرم من صيود المحرم (فانه) أى أمن غيره (بتواريه) وتستره ببعده عن أعين الناس (فالدلالة عليه) أى على غير صيد المحرم (ازالة أمنه وهو) أى هذا السبب الذى هو ازالة الأمن (الجناية على احرامه) يعنى أن ازالة الأمن فى غير صيد المحرم انما وجب لكونه جناية على الاحرام لالذاتها ، والا لزم ايجاب الضمان فى حق غير المحرم أيضا ، ثم حقيقة الدلالة احدث العلم فى الغير فلزم عدم كون المدلول علما بمكان الصيد قبل الدلالة وأن لا يكذب الدال فلو كان علما أو كذب لا يضمن الدال ، ويجب أيضا أن يتصل القتل بالدلالة حتى لو أخذه بدلالته ثم انفلت ثم أخذه فقتله لم يضمن الدال لانه لانه لانه بالانقلاب ، واليه أشار بقوله فيما سبق المقررة (وقتوى المتأخرين بالضمان بالسعاية) أى بأن يسعى فى حق غيره بغير حق الى حاكم ظالم فيغرمه المال ظالما (بخلاف القياس) لتخلل الفعل الاختيارى من الظالم ، وهو الأخذ ظالما بين السعاية واتلاف المال ، وانما أفتوا (استحسانا لغلبة السعاة) بغير الحق الى الظامة فى زماننا ، وبه يفتى سدا لهذا الباب (وينبغى مثله) أى الافتاء بالضمان ، بخلاف القياس استحسانا (لو غلب غصب المنافع) فانه على خلاف القياس لعدم كونها محرزا للتجددها ، والغصب اثبات اليد المبطلة ، وابطال اليد المحققة ، وذلك فرع فى الاحراز ، وانما قال ينبغى الى آخره زجر اللغصبة عن ذلك (ويقال لفظ السبب مجازا على المعلق من تطليق واعتاق ونذر بما) أى بشرط متعلق بالمعلق (لا يريد) المعلق (كونه) أى وجوده : كان دخلت فأنت طالق أو فلانة حرة أو فعلى لله صيام سنة قبل وجود الشرط

والتقييد بقيد لا يريد كونه موافق لما قال بعض الشراح من أن التعليق بشرط يريده مفض الى وجود الشرط المفضى الى الحكم (وعلى اليمين) بالله بالنسبة الى الكفارة قبل الخنث (إذ ليست) المذكورات (مفضية الى الوقوع) في المعلقات (و) الى (الخنث) في اليمين أما الأول فلائنه أراد بها منع نفسه من الشرط احترازا عن الوقوع، وأما الثاني فلانها شرعت للبر، واليه أشار بقوله (بل) هي (مانعة) من الوقوع والخنث (وانما) يكون (لها) أى لهذه المذكورات (ثوع افضاء) الى الحكم (في الجملة ولو) كان ذلك الافضاء (بعد حين) عند تحقق الشرط والخنث، وانما قال نوع افضاء لأنه لو لم يكن التعليق واليمين لما وقع شيء مما ترتب على الشرط والخنث وان قيل، ولأن المرء حر يص لما منع فلا يخلو عن وجه (فهى) أى هذه التعليقات واليمين سبب (مجاز) أى مجازى بتلك الرأحة من الافضاء المذكور (وإذا صدر الشرط المعلق صار) المعلق به (علة حقيقية) للوقوع لتأثيره فيه مع الاضافة اليه واتصاله به كالبيع لللك (بخلاف السبب في معنى العلة لأنه لم يؤثر في السبب) وهو الحكم (وان أثر في علته) أى علة الحكم على ما عرفت في سوق الدابة إذا وطئت انسانا فقتلته (فلم تنتف حقيقة السببية) في السبب بمعنى العلة (بوجود التأثير) ولو أثرت في نفس الحكم لانتفت (ثم للمعلق المجاز) أى الذى هو سبب مجازا (شبه العلة الحقيقية) من حيث الحكم (عندهم) أى الخنثية (خلافاً لفر) فانه لا يقول بشبهه (ومثرت) أى الخلاف تظهر (في تنجيز الثلاث) بعد تعليق بعضها أو جمعها على شرط لم يوجد بعد (يبطل) تنجيزها (التعليق عندهم، خلافاً له) حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد المعلق عليه لا يقع المعلق عندهم، ويقع عنده (وهى) أى هذه المسئلة (طويلة في فقههم، والمبني) في الابطال وعدمه (الاحتياج) أى احتياج المعلق في البقاء (الى بقاء المحل للشبهة) بالعلة الحقيقية (وعدمه) أى وعدم احتياج المعلق في البقاء الى بقاء المحل (لعدمها) أى عدم شبهة العلة الحقيقية للمعلق، وانما قلنا بشبه العلية فيه لأنه كاليمين بالله شرع لتأكيد البر المضمون بالجزاء، أو هو كونه بحيث ان فات لزم الجزاء أو الكفارة فالبر المؤكد أمر ثابت بسبب هو التعليق واليمين، وهذا الثابت مضمون باللازم المذكور على الوجه الذى ذكر، وكل شيء يكون الثابت بسببه مضموناً به لشبهة الثبوت فاللازم المذكور له شبهة الثبوت، ومن ضروريته تحقق شبهة الثبوت بسببه الذى هو التعليق واليمين، ألا ترى أن وجوب رد العين ثبت بسبب الغصب مضموناً بالقيمة عند فواته، ويصح الإبراء عن القيمة حال قيام العين، وكذا الكفالة بها والرهن، فلو أن للقيمة شبهة الثبوت لم يصح ذلك، وشبهة الشيء معتبرة بحقيقته فلا يستغنى عن المحل بحقيقته. وقال زفر ايس فيه شبهة الحقيقة لأنه فرض للتطبيق

مثلا وفرض الشيء غيره فلا يستدعي محلا ، ولذا صح تعليق طلاق المطلقة ثلاثا بتزويجها فيقع لوتزويجها بعد التحليل فلم يستدع ابتداءه المحل ، فبقاؤه وهو أسهل أولى ، واشترط الملك عند ابتداء التعليق ليكون الجزء الموقوف على الملك غالب الوجود بالاستصحاب فيجعل تأكيد البرّ المقصود من اليمين ، ولا حاجة للتعليق بالملك الى ذلك لتيقن وجوده عند فوات البر بالتزويج مثلا ومع هذا لا يشترط عند بقائه فلا يبطل التعليق بزوال الملك بأن يطلقها دون الثلاث ، فكذا بزوال الحلّ بأن يطلقها ثلاثا * قلنا شبهة الثبوت للمعلق بالنكاح محققة لان ملك النكاح علة ملك الطلاق وصحته ، وليس للشيء قبل علة صحته حقيقة الثبوت فكذا شبهته فلم يشترط للمعلق بالنكاح قيام المحل بخلاف المعلق بغيره ، وأيضا ملك الطلاق مستفاد من ملك النكاح ، ولما استدعى صحة ملك النكاح الحل ، لالملك استدعى ملك الطلاق اياه أيضا ، فالمنافى لها زوال الحلّ لالملك كذا في مرآة الأصول ، ولا يخفى أن المدعى شبهة العلة للمعلق ، والدليل يفيد شبهة الثبوت فيه ، وبيان تحقق شبهته في السبب الذي هو التعليق زائد على المقصود : اللهم الا أن يكون اشارة الى دليل آخر على الاحتياج الى بقاء المحل ، ثم المراد بنفي شبهة الحقيقة في قول زفر شبهة المعلق بالمنجز الذي هو علة للطلاق مثلا ، وقوله الى آخره لاحاجة لزفر اياه ، وقوله ومع هذا أى مع اشتراط ابتداء التعليق في المنازع فيه ، وبالجملة هو اظاب من غير تنقيح (وجرت عاداتهم) أى الحنفية (أن يعينوا) أى بان يعينوا (أسباب المشروعات) لاختلاف فى أن الشارع هو الله المنفرد بإيجاب الأحكام غير أن جعلها مضافة الى ما هو سبب فى الظاهر ليتوصلوا به الى معرفتها تيسيرا على العباد (قالوا : السبب لوجوب الايمان أى التصديق والاقرار) بوجوده تعالى ووحدانته وسائر صفاته على ما عرف فى الكلام (حدوث العالم) أى كونه مسبوقا بالعدم وافقاره الى مؤثر واجب لذاته قطعاً للتعليل ، ولذا يسمى عالما فانه يحصل العلم بوجود الصانع وهو (كل ما سواه تعالى مما فى الآفاق والأنفس) ويجوز أن يكون كل بالجر على البدل من العالم . قال الله تعالى : - سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم - الآية (أى أصل الوجوب) فى الزمة ، لاوجوب الأداء (فلذا) أى لأجل كون السبب حدوثه (صح ايمان الصبيّ العاقل) لتحقق سبب الوجوب ، وأداء الواجب بعد تحقق سبب وجوبه صحيح ، ثم تحقق ركنه وهو التصديق والاقرار الصادر عن نظر وتأمل عن أهله (وقد ثبت الحكم به) أى بالايمان (عليه) أى على الصبي (شرعا اتفاقا تبعا) لأبويه (فيصح) إيمانه (مع اقراره اختيارا) صادرا (عن اعتقاد صحيح) بطريق (أولى) لانه اذا حكم بصحة الايمان من غير اقرار ولا اختيار من غير أهلية بمجرد التبعية فإيمان من استجمع ذلك أولى بالحكم بالصحة (وتقدم

مافيه) أى فى تحقق أصل الوجوب فى الصبى العاقل من خلاف شمس الأئمة فى الفصل الرابع فى المحكوم عليه وما يتعلق به (فأما وجوب الأداء) للإيمان (فأبو اليسر) أى فقال أبو اليسر هو (بالخطاب) أى ببلوغ الخطاب التكليفى بعد البلوغ (عند عامة المشايخ فعذر من بلغ بشاهق) فى القاموس: الشاهق المرتفع من الجبال والأبنية وغيرها (ولم يبلغه) الخطاب المتعلق بالإيمان إذا مات من غير إيمان وان أدرك مدّة أمكن فيها التأمل والنظر فى الآيات (و) عند (الآخرين) منهم القاضى أبو بكر ونفر الاسلام هو (بالأول) أى بحدوث العالم فلا يعذر من ذكر بعد ما أدرك المدة المذكورة (وشرط الخطاب) أى بلوغه فى أوان التكليف عند الآخرين (فيما) أى فى حكم (يحتمل النسخ) من الأحكام العمليّة (وهو) أى هذا الاختلاف (بناء على استقلال العقل يدرك إيجابه) تعالى للإيمان (و) على (عدمه) أى عدم استقلاله بذلك كما هو قول عامة العلماء (و) هو المختار (تقدم) الكلام فى هذا فى الفصل الثانى فى الحكم (و) السبب (لوجوب الصلاة الوقت) أى وقتها المشروعة هى فيه ، لضافتها إليه كما قال تعالى - ومن بعد صلاة العشاء - لانها تفيد الاختصاص وكإله فى السببية ، ولتكرّر وجوبها بتكرّره ، ولعدم صحّتها قبله كما قالوا (والوجه) الوجه (قول المتقدمين) منهم وهو (أنه) أى سبب الوجوب (لكل) من (العبادات توالى النعم المفضية فى) نظر (العقل الى وجوب الشكر للإيمان) أى فالسبب لوجوبه (شكر نعمة الوجود وكإله العقل ، والا) أى وان لم يكن السبب ماقلنا وكان ما ذكر أولاً (فالعالم دليل وجوده تعالى دون إيجابه) أى فيقال فى ردّه العالم دليل وجود مبدأ الواجب لبطلان التسلسل والدور واحتياجه الى المؤثر ، فان جعل الدليل سبباً للدلول كان العالم من حيث النظر فيه سبباً للعلم بالوجوب ، دون نفس الوجوب لأنه متقدم بالذات على العالم ، وليس دليلاً على إيجابه على العقلاء شيئاً كما تقدم أنه المختار ، ولو كان دليلاً على الإيجاب لأمكن اعتبار سببته لوجوب الإيمان (و) سبب الوجوب (للسلاة شكر نعمة الأعضاء السليمة) فانه لما كانت الأعضاء كلها تستعمل فى الصلاة ناسب أن تجعل شكراً لسلامتها (و) سبب الوجوب (لالصوم شكر نعمة اقتضاء الشهوات) (و) سبب الوجوب (للزكاة شكر نعمة المال) الفاضل عن الحاجة الأصلية (و) سبب الوجوب (لالحج شكر نعمة البيت المجمعول هدى للعالمين ومثابة للناس) واعترض عليه الشارح بأن السبب نفس النعم المذكورة والشكر سبباً لها ، فالوجه إما حذف الجار من قوله للإيمان وما عطف عليه ، واما حذف شكر ليكون التقدير الإيمان شكر نعمة الوجود أو السبب له نعمة

الوجود ، والجواب أن المصنف أشار إلى أنهم جعلوا النعم المذكورة سببا باعتبار شكرها ، وذلك لأنه الباعث لاقدام الفاعل على الأفعال المذكورة فهو المفضى إليها ، وتلك النعم من حيث ذاتها مذمومة ولا يفضى إليها غالبا (غير أنه قدر ما اعتبر منها سببا بوقته) في بعض تلك الأفعال (كالصلاة) يعني أن نعمة الأعضاء أمر مستمر ، لكن الشارع جعله قسطا واعتبر كل قطعة منه سببا لصلاة ، وقد تركت القطعة بقياس هو وقته ، وازداده الوقت لأدنى ملائمة ، لأن المتبادر منها أن يكون الوقت مستغرقا لتلك القطعة ، والوقت الذي جعل سببا للصلاة ليس كذلك ، بل جزء من أجزاء وقت ما هو سبب لها (أو قدره) معطوفا على وقته يعني بوقته تارة وبقدره أخرى كالنصاب في الزكاة (أما الوقت) المقدّر به (بخديرة) أى بالوقت (العلامة) أى يليق به أن يجعل علامة كما سيأتى ، وقد مر تفسيرها وعدم اعتبار التأثير والافضاء والتوقف فيها (و) جعل ما قدره السبب (للزكاة النصاب) الشرعى الموجب للغنى (لعقلية الغنى) أى لمعقولية كون الغنى (سببا) لأنه يتمكن من مواساة الفقير ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . (وشرط النماء) في النصاب لوجوب الأداء (تيسيرا) للأداء ، وتخفيفا للغنى لأنه إذا لم يكن ناميا تفنيسه الحوائج المتجددة على الاستمرار قريبا (وأقيم الحول مقامه) أى مقام النماء (لأنه) أى الحول (طريقة) الموصل إليه لاشتماله على الفصول المؤثرة في النماء بالدرّ والنسل وزيادة القيمة بتفاوت الحاجات المتعلقة باختلاف تلك الفصول ، فصار الحول شرطا بتكرره بتكرّر السبب ، لأن المال باعتبار كل نماء غيره بالنماء الآخر (و) جعل ما قدره السبب (للصوم الجزء الأول من اليوم) الذى لا يتجزأ (لأن إيجاب العبادة) التى هى صوم رمضان إنما ينبغي أن يقع (فى وقت شريف) عين (له) أى للصوم (ولا دخل ليل فيه) أى فى الصوم ، ثم صوم كل يوم عبادة على حدة مختصّ بشرايط وجوده منفرد بالانتقاض بنواقضه متعلق بسبب على حدة ، وذهب شمس الأئمة السرخسى ومن وافقه إلى اتحاد السبب للشهر ، وهو مطلق شهود الشهر ، وهو اسم لمجموع الليالى والأيام إلا أن السبب هو الجزء الأول منه لثلا يلزم تقدّم الشيء على سببه : ولذا جازية الفرض فى الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب ، كما إذا نوى قبل غروب الشمس ، ولزم قضاء الشهر لمن كان أهلا لوجوب الصوم فى أول ليلة منه ثم جنّ واستمرّ حتى مضى الشهر فأفاق ، ولجنّون أفاق فى ليلة منه ثم جنّ قبل أن يصبح واستمرّ حتى مضى الشهر فأفاق ، فسببية الجزء الأول فى حقه منعقد موقوفا ان أفاق العقل وإلا فلا ، ولو لم يتقرّر السبب فى حقه لم يلزمه القضاء . فأجاب المصنف عما ذكر بقوله : (وأما جواز النية من الليل ووجوب القضاء على من أفاق) من جنونه

(في ليلة من رمضان فلا ن الليل تابع) للنهار (في الشرف) أى الشرف الذى هو باعتبار الظرفية للصوم فلا ينافي استقلاله فى الشرف من حيث القيام للتهجد وغيره ، فان السببية باعتبار ذلك الشرف لا مطلق الشرف (وتحققت ضرورة فى ذلك) أى فى جعل الليل تابعا للنهار فى جواز النية من الليل دفعا للحرج اللازم لاشتراط قران النية بأول جزء من النهار ، ولا ضرورة فيما نحن فيه ، ولما كان الجواب المذكور متضمنا وجوب الصوم على المجنون اتجه أن يقال : ان المجنون ليس له أهلية الخطاب فكيف يجب عليه ، والقضاء فرع وجوب الأصل أجب عنه بقوله (والجنون لا ينافي أهلية الوجوب بالسبب) يعنى أن الوجوب على نوعين : أحدهما شغل الذمة بالدين من غير مطالبة الأداء فى الحال كشغل ذمة المشتري بالثمن المؤجل قبل حلول الأجل : وهذا يترتب على السبب كالبيع من غير خطاب الطلب . والثانى وجوب الأوّل ، والجنون لا ينافي أهلية الأوّل (بل) ينافي أهلية الوجوب (بالخطاب) بالسبب شرعا فى المجنون وما أشبهه (ليظهر) أثره (فى الحال فى) الواجب (المالى غير الزكاة) من نفقة الزوجية والأولاد والحراج والعشر وضمان المتلفات ، لأن المقصود منه المال ووصوله إلى المستحق وهو لا يتعدّر مع الجنون فانه مما يحصل بالنائب ، بخلاف العبادة المحضة كالزكاة فان المقصود من إيجابها أصالة نفس الفعل ابتلاء ليظهر المطيع من العاصى ، وهو لا يتحقق إلا عن اختيار العقل (و) ليظهر (فى المال) أى بعد الافاقة (فأداة القضاء) الاضافة بيانية (بلا حرج) تقييد للقضاء ، احتراز عما إذا لزم الحرج من إيجاب القضاء (وهوفيه) أى الحرج فى القضاء (بالكثرة استيعاب الشهر) عطف بيان للكثرة (جنونا) تمييز عن نسبة الاستيعاب : أى استيعاب الشهر جنونا ، فالمستوعب هو الجنون (وفيه) أى فى تقدير الكثرة بالاستيعاب (تأمّل) إذ يلزم من الحرج فى قضاء الشهر فيما إذا أفاق فى ساعة من ليل أو نهار ، وما يلزم منه فى قضائه لو استوعبه لا يبعد أن يقال إنما بنى الحكم على الاستيعاب وعدمه لمصلحة الضبط ، والتزم الحرج الواقع فى نقض الصور على سبيل الندرة ، ثم قد أيد قول السرخسى بأن كون اليوم معيارا للصوم ينافي كون الجزء الأوّل منه سببا ، لأن سبب الوجوب خارج عن محلّ الأداء لتقدم السبب على المسبب * وأجيب بأن السبب الشرعى قد يقارن المسبب كالعلل العقلية كما فى الاستطاعة مع الفعل ، وفيه تفصيل ذكره فى محله ، على أن خروج جزء لا يتجزأ من اليوم لا يضّرّ بمعياريته عرفا (و) إنما قلنا سبب الوجوب (للحج البيت للاضافة) كقوله تعالى - ولله على الناس حجّ البيت - والاضافة من دلائل السببية على ما عرف (ولذا) أى ولكونه سببا للوجوب (لم يتكرّر) وجوب الحجّ لعدم تكرّر سببه ، وأما الوقت فشرط جواز أدائه ، والاستطاعة شرط وجوبه (فانفقوا)

أى المتأخرون والمتقدمون في هذه الأسباب (فما سوى) سبب (الصلاة) كذا فسرہ الشارح .
وفيه أنه سبق ما يدل على الخلاف بين الفريقين من قوله : والوجه قول المتقدمين إلى آخره ،
وبين المتأخرين في سبب الصوم هل هو شهود الشهر ، أو أول جزء من اليوم ؟ غير أنه قال :
والذي يظهر فيما سوى سبب الأيمان ، لأن القائلين بأن سبب وجوب الصلاة الوقت مرادهم
نعم الله تعالى على العباد فيه ، وأنها قدرت بالوقت ، فقد انفقوا على أن السبب لوجوبها نعم إلا أن
منهم من خصصها بنعمة الأعضاء انتهى * ولا يخفى عليك أنه لو حمل قول المصنف على أنهم
انفقوا فيما سوى الصلاة من الفروع المذكورة لا يرد اعتراضه باعتبار سبب الأيمان . وأما قضية
الاتفاق على سبب الصلاة فانما يتم إذا كان سببته نعم عند المتأخرين ، والذي يفهم من
المتن أنه قول المتقدمين ، وتأويل التقدير إنما هو من المصنف وأمثاله ، لكن يرد عليه أن
الصلاة كغيرها اتفاقا واختلافا على التوفيق بين الفريقين وعدمه ، فالوجه أن يعرض عن
التوجيهات الركيكة ويحمل على سهو القلم في وضع الصلاة موضع الأيمان فانه اختلف في سببه
هل هو حدوث العالم أو نعمة الوجود الى آخره ، وما سواه متفق عليه بالتأويل المذكور
والله تعالى أعلم . (و) سبب الوجوب (لصدقة الفطر الرأس الذي يمونه) أى يقوم بكفايته
ويحمل ثقله (ويلى عليه) . والولاية نفاذ القول على الغير شاء أو أبى ، فلا يكون الرأس
سببا إلا بهذين الوصفين ، فخرج الصغير الذى له مال تجب نفقته فيه ليست مؤنته على الغير
حتى الأب عند أبى حنيفة وأبى يوسف (والإضافة إلى الفطر) فى عرف أهل الشرع فى
قولهم : صدقة الفطر (الشرط) لوجوبها صفة الفطر ، وذلك لأنها إنما تجب عند أصحابنا
بطلوع فجر يوم الفطر (مجاز) أى فى النسبة الإضافية ، لأن حقيقتها إنما تتحقق بين الحكم
وسببه ، وإنما حكم بمجازاتها وسببه الرأس (بدليل التعدد) لوجوبها (بتعدد الرأس) فسر
الشارح التعدد بالتقديرين وقال : لأن الرأس لما صار سببا بوصف المؤنة ، وهى تتجدد فى كل وقت
بتجدد الحاجة ، كأن الرأس بتجددها متجدد تقديرا انتهى ، ويرد على هذا أن تعدد الفطر
حقيقى لا يحتاج الى التقدير فهو أولى بالسببية باعتبار هذا المعنى ، ولك أن تحمل التعدد بتعدد
الرأس على تعدد الوجوب باعتبار متعلقه وهو الصدقة ، فانه يجب فى الرأس الواحد صدقة واحدة
وفى الاثنين صدقتان وهكذا ، وهذا هو الظاهر غير أن تعدد الواجب فى الصلاة والزكاة باعتبار
تعدد السبب على وجه يناسب ما فسر به ، وقد عرفت ما فيه (ولقوله عليه الصلاة والسلام أدوا)
يعنى صدقة الفطر (عمن تمونون أفاد) صلى الله عليه وسلم بهذا ، وأفاد قوله (تعلقها) أى تعلق وجوب صدقة
الفطر (بالمؤن) جمع مؤنة ، والجمع اما باعتبار من تجب عليه ، واما باعتبار من تجب عنه ، والمراد تعلق

السبب بالسبب ، وذلك لأن من الاتزاعية دخلت على من يمونه ولايحتمل هنا الاوجهين : أحدهما أن يكون سببا للأمر بالأداء ، وهو المطلوب ، والثاني أن يكون محلا للوجوب في الأصل ثم يسرى عنه الى المأمور كسرية الدية عن القاتل الى العاقلة ، لاسييل اليه ، لأن العبد المسلم لاماله فلا يكلف بوجوب مالى ، والكافر ليس من أهل القربة . ولايقال : لم لايجوز أن يجب على العبد ثم ينوب المولى عنه ؟ لأنه باعتبار مملوكيته التحق بالهيمه في حق الوجوب المالى ، وأورد عليه أن الجّد اذا كانت نوافله صغارا في عياله لايجب عليه الاخراج عنهم في ظاهر الرواية مع أنه يمونهم لكن في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب اخراجها عنهم (و) سبب الوجوب (للعشر الأرض النامية بالحقبقي) أى بالنماء الحقيقى بأن يؤخذ محصولها (لأنه) أى العشر أمر (اضافى) لأنه عبارة عن الواحد من العشرة ، فلم يتحقق خارج لايتحقق عشره ، وهو (عبادة) أى مؤنة فيها معنى العبادة ، وقد مرّ بيانه (بخلاف الخراج) الموظف ، فان سبب وجوبه الأرض النامية (بالتقديرى) أى بالنماء التقديرى (وهو) أى التقديرى (بالتمسك من الزراعة) والانتفاع بالأرض ، إذ هو مقدر بما عين من السراهم ، وغيره في بدء الفتح غير متعلق بالخارج (فكان) الخراج الموظف (عقوبة) لما في الاشتغال بتحصيله بالزراعة من عمارة الدنيا والاعراض عن الجهاد ، وهو سبب المذلة (مؤنة لها) أى الأرض لأنه سبب لبقائها في أيدي أربابها ، وذلك لأن المقاتلة يذوبون عن الدار ويصونونها عن الكفار فوجب الخراج لهم ليتمكنوا من ذلك (فلزما) أى العشر والخراج (في مملوكة الصبي) أى في أرض هي مملوكة للصبي ، والأرض الموقوفة ، فيجب فيهما العشران كاتنا عشريتين ، والخراج ان كانتا خراجيتين (ولم يجتمعا) أى العشر والخراج (في أرض واحدة) عندنا خلافا للأئمة الثلاثة لأنهما حقان مختلفان ذاتا لما عرفت من معنى العبادة في العشر والعقوبة في الخراج ، ومحلا لأن العشر في الخراج والخراج في الذمة ، وسببا لما عرفت من أن سبب العشر الأرض النامية بالنماء الحقيقى ، وسبب الخراج بالنماء التقديرى ، ومصرفا فان مصرف العشر ، الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة ، ولانفاة بين حقين مختلفين بسببين مختلفين تحققا في كل واحد ، وحجتنا أن اختلافهما ذاتا على الوجه المذكور يمنع اجتماعهما ، وفيه ما فيه ، ولانسلم اختلافهما سببا بل هو الأرض النامية إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقا ، وفي الخراج تقديرا ، واتحاد السبب يوجب اتحاد الحكم ، فالسبب أحدهما من غير جمع بينهما كالدية والقصاص (وقد يقال جاز) أن يكون السبب (الواحد سببا لمتعدد) الأحكام (كالعلة الواحدة) أى كما جاز أن تكون العلة الواحدة علة لمتعدد منها كالزنا

علة للتحريم ووجوب الحد كما تقدم * (ويجاء بأن جهتهما) أى جهتي العشر والخراج (متنافية) أى منافية كل واحدة منهما الأخرى : يعنى أن تعدد الحكم عند اتحاد السبب أو العلة يستلزم تحقق الجهتين معا ، لأن الشيء من جهة واحدة يستحيل أن يكون مبتدأ لأمرين مختلفين ، وإذا كانت الجهتان متنافيتين لا يمكن تحققهما معا في محل واحد . ثم بين التنافي بقوله (لأنها) أى الجهة (في احدهما) أى أرضي العشر والخراج (أما) كونها أرضا تسقى (بماء خاص) وهو الأنهار التي سقتها الأعاجم : كنهير يزدجرد وغيره مما يدخل تحت الأيدي وماء العيون والآبار التي كانت بدار الحرب ثم ملكناها قهرا والمستنبطة من بيت المال (أو) كونها أرضا صارت للمسلمين من (فتح عنوة) أى قهرا (الح) أى الى آخر ما ذكره الفقهاء وأقرت أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعليها الخراج ، وأصلحهم من جاجهم وأراضيهم على وظيفة معلومة ، وكذا اذا فتحت صلحا وأقرت أهلها عليها لأن في ابتداء التوظيف على الكافر الخراج متعين ، وهذه الأراضي كلها خراجية (و) الجهة (في) الأرض (الأخرى) وهى العشرية كونها أرضا موقوفة (بخلافهما) أى السقى بما ذكر والفتح المذكور بأن يسقى بماء السماء أو البحار أو الأنهار العظام التي لا تدخل تحت الأيدي ، وبأن فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين (فلا يجتمعان) أى العشر والخراج (في) محل (واحد) لتنافي لازميتهما : أى الجهتين المذكورتين وتعقبه الشارح بأن بعض صور الخراج يكون مع الفتح عنوة ، وهو فيما اذا أقرت أهلها وكذا بعض صور العشر : وهو فيما اذا قسمها بين الغائبين ، كما أن بعض صور الخراج لا يكون مع العنوة ، بل مع الصلح ، أو بأن أحيائها وسقاها بماء الأنهار الصغار وكانت قريبة من أرض الخراج على الخلاف ، فلا يلزم عدم تصوّر اجتماعهما مطلقا * ولا يخفى عليك أنه غير متجه ، اذ المصنف جعل مدار التنافي بينهما التنافي بين لازميتهما ، وجعل لازم الخراج أحد الأمرين : السقى بما ذكر ، وصور الأحياء المذكورة أولا مندرجة تحته والأقرب من الشيء في حكمه والفتح عنوة ، وقال الى آخره : فقد أشار الى القيد المميز للخراجي عن العشرى فلأزم الخراج الفتح مع ذلك قيده وصلحا على الوجه المذكور ، ولم يجعل الفتح عنوة مدار التنافي فلا يرد عليه شيء ، وأيضا لم ينقل عن الخلفاء الراشدين الجمع بين الحقين ولو وقع لنقل ، ثم ان اخراج المقاسمة بمنزلة العشر في كون الواجب منهما شيئا من الخراج ، ويفارقه في المصروف والقدر وغيره (و) سبب الوجوب (للتطهارة ارادة الصلاة) لقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الآية (والاجماع على عدم اعتبار حقيقة القيام بل) الاجماع على اعتبار (الارادة) للصلاة (والحدث) ويحتمل أن يكون عطف الارادة والحدث على قوله إرادة الصلاة ، والمعنى بل السبب لوجوبها مجموع الارادة والحدث ، وأورد أن سبب

الشيء ما يفيض إليه ، والحدث يزيل الطهارة وينافيها * وأجيب بأن المسبب وجوب الطهارة لانفسها ، وهو لا ينافيه (ثم ان نقضها) أى نقض المدة للطهارة السابقة عليه (لم يتمتع) كونه (سببا لوجوب) طهارة (أخرى) دفع لما يتوهم من أن سببية الحدث للطهارة منافية لسببته لنقضها (لكن) عدم الامتناع يفيد صلاحيته لذلك ، و (مع) وجود (الصلاحية يحتاج الى دليل الاعتبار) أى اعتبار الشارع كونه سببا لها لأن النسبية لا تتحقق إلا به وهو مفقود (فالأوجه) أن يقال : سبب وجوب الطهارة (وجوب مشروطها) أى المشروط صحته بالطهارة هو الصلاة لما تقرّر من أن وجوب الشيء يستلزم وجوب شرطه (وأسباب العقوبات المحضة) أى الأحكام التي هي عقوبات محضة ليس فيها معنى العبادة (كالحودود محظورات محضة) كالزنا والسرقة والقذف وغيره (و) أسباب (ما فيه معنى العقوبة والعبادة من الكفارات) بيان لما ، ثم علل كون الكفارات فيها معنى العقوبة والعبادة بقوله (إذ لم تجب) الكفارة (ابتداء تعظيما) لله تعالى كسائر العبادات ، بل جزاء لفعل العبد ، وفيها معنى الحظر والزجر ، وهذا معنى العقوبة . ثم بين كونها فيها معنى العبادة بقوله (وشرع فيها) أى في الكفارات (نحو الصوم) من الصدقة والاعتاق (ولزمت النية) فيها : أى في أداء الكفارات ، ثم أسباب ما فيه إلى آخره مبتدأ وخبره (ما يتردد بين الحظر والاباحة) ليلائم السبب المسبب ويقابل الحظر العقوبة ، والاباحة العبادة ، ولذا لا يصلح المحذور المحض كالقتل العمد واليمين الغموس سببا لها كما لا يصلح المباح المحض كالقتل بحق واليمين المنعقدة قبل الحنث سببا لها (كالافطار) العمد في نهار رمضان لأنه مباح من حيث انه يلاقى فعل نفسه الذي هو مأكوك له ومحظور من حيث انه جناية على مباح الصوم ، وأورد عليه الافطار بالزنا أو شرب الخمر فانه تجب به الكفارة ، وهو حرام من كل وجه * وأجيب بأنه مباح من وجه ، لأن الافطار يلاقى الامساك والامساك حقه والافطار باعتبار كونه جناية على الصوم يكون محظورا ، والزنا وشرب الخمر ليسا بسببين للكفارة ، ألا ترى أنه لو كان ناسيا لانتجبت الكفارة بهما ، ودفع بأنه ينتقض بالقتل العمد لأنه يلاقى فعل القاتل فلا يكون محظورا محضا ، والذي يظهر أن التزام كون سبب الكفارة في مثل الافطار بالزنا محظورا محضا ، وعدم تحصيل تلك الملائمة بين السبب والمسبب خير من التأويل المذكور كما لا يخفى على المنصف (والظهار) وهو تشبيه الزوجة أجزء منها شائع أو معين يعبر به عن الكل بما لا يحلّ النظر اليه من المحرمة على التأيد فانه من حيث كونه طلاقا مباح ، ومن حيث انه منكر من القول وزور محظور ، والعود شرط ، وقيل السبب مجموع الظهار والعود ، لأن الظهار كبيرة لا يصلح وحده سببا للكفارة و يصلح مع العود لأنه

مباح * ولا يخفى عليك تحصيل وجه اباحة مثل ما ذكر في الإفطار بالزنا ، وقيل السبب العزم على الوطاء ، والظهار شرطه عند الشافعي سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها (والقتل الخطأ) إما في القصد بأن يرمى مسالما ظنه صيدا أو حيا ، أو في الفعل بأن يرمى غرضا فيصيب آدميا ، فهو مباح باعتبار القصد ، محظور باعتبار إصابة معصوم الدم (وفي تحريره) أى تحريره هذا القسم من السبب (نوع طول) لا يلبق بالمتون فن أراد التفصيل فيرجع الى المطولات (و) السبب (لشرعية المعاملات) كالبيع والنكاح وغيرهما (البقاء) للعالم (على النظام) وهو فى الأصل كل خيط ينظم به اللؤلؤ ونحوه يراد به ما ينظم أمور العالم من تدبير الصانع تعالى (الأكل) قيد به لأنه قديق بدون شرعية المعاملات كما فى الجاهلية ، لكن لاعلى الوجه الأكل ، والمراد النظام المنوط بنوع الانسان (الى الوقت المقدر) بقاؤه اليه ، وذلك لأن اعتدال مزاجه بأموار صناعية فى الغذاء واللباس والمسكن ونحوها لا يستقل بها كل فرد فيحتاج الى بنى نوعه ، ثم التوالد والتناسل لا يحصل إلا بالازدواج فيقع بينهم معاملات لا تخلو عادة عن الجور المحلّ بالنظام فلا بد من أصول كلية قاطعة للنزاع مبنية لكيفية المعاملة (وما تقدم) فى المرصد الأول فى تقسيم العلة (من حفظ الضروريات والحاجيات تفصيل هذا ، و) السبب (للاختصاصات) الشرعية (كالمالك) فانه المطلق الحاجز : أعنى يطلق تصرف المالك ويحجز عن تصرف الغير ، وكذلك الحرمة وازالة الملك لالى أحد (التصرفات) القولية والفعلية (المجعولة أسبابا شرعا) لها (كالبيع والطلاق والعتاق ، فقد أطلقوا لفظ السبب على ما تقدم) فى فصل العلة اطلاقهم عليه (علة) فاحتاج الى بيان يدفع الالتباس ويميز كلا منهما عن الآخر (فقيل) وقائله صدر الشريعة (ما ترتب عليه الحكم ولم يعقل تأثيره) فيه (وليس صنع المكلف خصّ باسم السبب) لأنه مفض اليه . من غير تأثير فيه (وان) كان ما يرتب عليه ولم يعقل تأثيره ثابتا (بصنعه) أى المكلف (وذلك الحكم هو الغرض من وضعه) أى وضع ذلك المترتب عليه الحكم (فعلة) أى فذلك المترتب عليه الحكم علة (و يطلق عليه سبب) أى لفظ سبب (مجازا كالبيع للمالك) مجازا (وان لم يكن) ذلك الحكم (الغرض من وضعه : كالشراء للملك المتعة لا يعقل تأثيره) فى ملك المتعة (وليس) ملك المتعة (الغرض منه) أى الشراء (بل) الغرض منه (ملك الرقبة فسيبه) أى فذلك سبب الحكم (وان عقل تأثيره خصّ) ذلك المترتب عليه الحكم (باسم العلة) ثم أفاد ما حققه بقوله (والاصطلاح الظاهر) للحنفية (أن ما يعقل تأثيره : أى مناسبته بنفسه بل بما هو مظنته) أى باعتبار أمر هو مظنة لذلك الأمر بأن يكون بين ذلك الأمر والحكم مناسبة فن حيث انه مظنة للناسب يحصل له مناسبة بالواسطة (على

ماقدمناه) في فصل العلة (وثبت) شرعا (اعتباره) أى اعتبار ما لم يعقل مناسبته بنفسه بل بما هو مظنته ، وقد مر تفسير الاعتبار (علة) خبر أن ، فعمل أن مدار العلية على مناسبة ما ترتب عليه الحكم : اما بنفسه أو بواسطة ما ذكر وثبوت اعتباره ، فان لم يتحقق فيه أحد الأمرين مع ثبوت الاعتبار فليس بعلة وان كان بصنع المكلف مع كون الحكم هو الغرض من وضعه ، فينبى ما ذكره المصنف وما ذكره صدر الشريعة عموم من وجه بحسب المفهوم (وما هو مفض) الى الحكم (بلا تأثير) فيه (سبب) وان تحقق الصنع والغرض المذكوران ، وقد عرفت معنى التأثير (وإلا) أى وان لم يكن المراد ما قلنا ، بل بما قاله القائل المذكور (خص اسم العلة الحكمة) بحذف الباء : أى بالحكمة ، وذلك لأن ما بنى عليه العلية انما يتحقق فى الحكمة ليس إلا (والاصطلاح ناطق بخلافه) أى بخلاف التخصيص المذكور ، وقد مر ما يفيد من تفسير كل من الحكمة والعلة على وجه يفارق الآخر (ويطلق كل) من العلة والسبب (على الآخر مجازا) ومن هذا القبيل اطلاق العلة على البيع ونحوه * (وأما الشرط فإ يطلق عليه) أى ما يطلق اسمه عليه ، فالمحكوم عليه الشرط الاصطلاحى ، والحكم بيان حاله باعتبار معان تقصد باسمه لغة أو شرعا حقيقة أو مجازا : اما (حقيقى) وهو ما يتوقف عليه الشئ فى الواقع) كالحياة للعلم فانه لما كان التوقف فيه بحسب نفس الأمر كان حقيقا بأن يسمى شرطا (و) اما (جعلى) اما (للشارع فيتوقف) وجود المشروط عليه (شرعا) أى توقفا شرعيا كما أن وجود المشروط وجود شرعى (كالشهود للنكاح والطهارة للصلاة) فان وجودهما الشرعى موقوف على الشهود والطهارة توقفا شرعيا (والعلم بوجوب العبادات على من أسلم فى دار الحرب) ولم يهاجر الى دار الاسلام ، فان وجودها عليه موقوف على العلم به حتى لو لم يعلم به حتى مضى عليه زمان لا يلزم عليه قضاء شئ منها * قيل الموقوف على العلم وجوب الأداء الثابت بالخطاب دون نفس الوجوب الثابت بالسبب ، وإلا لما وجبت الصلاة على النائم والمعصى عليه اذا لم يمتد الاغماء ، ولما وجب الصوم على المجنون الذى لم يستغرق جنونه الشهر لعدم العلم * وأجيب بأننا لانسلم عدم حصول العلم فى حقهم لثبوت تقدير الشيع بالخطاب ، وبلوغه إلى سائر المكلفين بمنزلة بلوغه إليهم ، كذا قالوا ، وفيه نظر (أو للمكلف) معطوف على قوله للشارع ، ثم بين كيفية التوقف بجعل المكلف بقوله (بتعليق تصرفه عليه) أى على المعلق به بأداة الشرط (مع إجازة الشارع) له ذلك (كأن دخلت) الدار فأنت طالق ، فانه جعل وقوع الطلاق موقوفا على الدخول ، وقد أباح له الشارع التعلق (أومعناه) معطوف على مدخول الباء ، يعنى أو بما هو فى معنى التعليق بها (كالمرأة التى أتزوجها) أى كما إذا قال : المرأة التى أتزوجها طالق ، فان التعليق بها يفيد

ارتباط شيء بشيء على خطر الوجود متوقفا نزول المرتبط على المرتبط به وقد وجد فيه ، ثم ان الوصف : أعنى النزوج لما كان لامرأة غير معينة اعتبر لحصول التعيين الذي لا بد منه في وقوع الطلاق ، لأن إضافته إلى مجهول غير صحيحة ، وإذا اعتبر صار بمعنى الشرط في ترتب الحكم عليه (بخلاف) ما لو دخل الوصف على معين بأن أشار إلى أجنبية أو ذكرها باسمها العلم ، فقال (هذه) المرأة التي أتزوجها طالق (وزينب الخ) أى التي أتزوجها طالق فإنه لا يصلح دلالة على الشرط : لأن الوصف في المعين لغو (فيأغو) الوصف المذكور فتبقى هذه المرأة طالق وزينب فيلغو لعدم المحاية وعدم ما يجعله في معنى التعليق بصيغة الشرط ، بخلاف ما إذا كان التعليق بصيغته فإنه يصح في المعينة وغيرها ، كأن تزوجت امرأة أو هذه المرأة فهى طالق ، فان الطلاق يتعلق بالشرط فيهما (ويسمى) هذا النوع مما يطلق عليه اسم الشرط (شرطا محضا) ليس فيه معنى العلية (لامتناع) تحقق (العلة بالتعليق) أى بسبب التعليق لأن ما يتحقق به العلية لا يحصل بسبب تعليق شيء به وهو ظاهر بعد ما عرفت معنى العلة . لا يقال قوله لامتناع الخ إشارة إلى ما نقرر عند الحنفية ، من أن التعليق يمنع تحقق العلة ، فان قوله أنت طالق علة للطلاق لولا التعليق ، فان هذا المنع لا يدخل له في كون المعلق به شرطا محضا فتدبر (ولما شابه) الشرط (العلة للتوقف) أى لتوقف الحكم عليه ، كما أن العلة يتوقف الحكم عليها (والوضع) أى ولكونه وضع أمانة على الحكم شرعا كالعلة ، وقوله (أضافوا إليه) أى الشرط (الحكم أحيانا) جواب لما ، ثم بين أن تلك الأحيان إنما هى (في) ضمان (التعدى) : وذلك عند عدم علة صالحة للإضافة (أى إضافة الحكم إليها ، لأن شبيه الشيء قد يخلفه ، وزاد بعضهم عدم سبب كذلك على ما ذكر لأنه إذا لم تصلح العلة وصلح السبب يضاف الحكم إليه (وسموه) أى الشرط المضاف إليه الحكم معطوف على الجواب (شرطا فيه معنى العلة) باعتبار تلك الإضافة (كشق الزق) الذى فيه مائع تعديا فسأل منه وتلف (وحفر البئر في الطريق) تعديا ، فان كلا منهما شرط أضيف إليه الحكم فيضمن الشاق والحافر (لأن العلة) أعنى (السيلان لا تصلح لإضافة الحكم) أى (الضمان) للعدوان إليه (إذ لا تعدى فيه) أى السيلان لأنه أمر طبيعي للمائع ثابت بخلق الله تعالى (والشق شرطه) إذ يتوقف عليه السيلان وحكمه (و) هو (إزالة المائع) من السيلان وهو الزق (تعديا) على مالكه (فيضاف) الضمان (إليه) أى الشرط وعلة السقوط في البئر نقل الساقط ، وهو أيضا طبيعي لا تعدى فيه فلا يصلح لإضافة الضمان إليه وإزالة المائع من السقوط وهو الأرض بالحفر وقع تعديا فأضيف إليه الحكم ، لا يقال الشيء سبب وهو أقرب إلى العلة فيضاف إليه إذ لا تعدى فيه لأنه مباح محض ، ولا بد فيها يضاف إليه من صفة

التعدى ولو تعمد المرور على البئر فوقع فيها وهلك يضاف التلف اليه لتحقق التعدى حينئذ (وكشهود وجود الشرط) كدخول الدار بعد تعليق الطلاق به على رجل لم يدخل بزوجه (فاذا رجعوا) أى شهود الشرط وحدهم (بعد القضاء) بالطلاق ولزم نصف المهر (ضمنوا) نصف المهر للزوج ، بخلاف ما اذا دخل بها فانه حينئذ قد استوفى بدل المهر منها ، فالشهود لم يتلفوا عليه شيئا : وهذا التخرج في تضمين الشهود (لفخر الاسلام *) والذى فى الجامع الكبير لا) يضمون (وعليه) شمس الأئمة (السرخسى وأبو اليسر ، وفى الطريقة البرعزية : هو) أى ضمان شهود الشرط (قول زفر ، والثلاثة) أبو حنيفة وصاحبه قالوا (لاتضمنين *) قيل) فى تعليل عدم الضمان ، وقائله صاحب الكشف (لأن العلة وان لم تكن صالحة لايجابه) أى الضمان خلطوها عن صفة التعدى (صالحة لقطعها) أى الحكم (عن) الاضافة الى (الشرط إذ كانت) العلة (فعل مختار) فينبه المصنف بقوله (أى القضاء فانه لا يصلح) علة لايجاب الضمان (والا) لو صلح له (ضمن القاضى) مع أنه فعل بما أوجبه الله تعالى عليه ، فيفسد باب القضاء (وبه) أى بهذا التقرير (ينتنى ما قيل) وقائله المحقق التفتازانى (انه) أى هذا المثال (مثال ما لا علة فيه أصلا ، ومما فيه) أى ومن الشرط الذى فيه معنى العلة (ولا تصلح) العلة لاضافة الحكم اليها (شهادة شرط اليمين الأول) صفة شرط اليمين (فى قوله) لعبده (ان كان قيده عشرة) من الأرتال (فهو حرّ ، وان حلّ فهو حرّ فشهدا بعشرة) أى بأنه عشرة أرتال (فقضى بعته ثم) حلّ و (وزن فباغ ثمانية) فظهر كذبهما (ضمنا) قيمة العبد لمولاه (عنده) أى أبى حنيفة (لنفاذه) أى القضاء بالعتق (باطنا) أى فيما بينه وبين الله تعالى كنفاده ظاهرا بالأجاع ، وانما نفذ ما قلنا (لابتنائه) أى القضاء (على موجب شرعى) للقضاء يعنى الشهادة فلا بدّ من صيانه قدر الامكان على وجه لا يتضرر المولى ، وذلك بالعتق والتضمين ومسئلة النفاذ باطنا عنده مشهورة مفصلة فى محلها ، ويرد عليه أنه مما يمكنه الوقوف عليه ، وفى مثله لا ينفذ باطنا ، فأشار الى الجواب بقوله (بخلاف ما اذا ظهروا) أى الشهود (عييدا أو كفارا) لنقصان الموجب الشرعى لتقصير القاضى فى تعرف حالهم (لامكان الوقوف عليه) أى على كلّ من رقههم وكفرهم فلم ينفذ قضاؤه باطنا (وفما نحن فيه سقط) عن القاضى (معرفة وزنه) لتحقق صدقهم (لأنه) أى عرفان وزنه (بجمله) أى القيد ليوزن (وبه) أى بجمله (يعتق) فلا سبيل اليه فينفذ بدون الحلّ (واذا نفذ) باطنا (عتق قبل الحلّ فامتنع اضافته) أى العتق (اليه) أى الى الحلّ لتقدم العتق عليه (والعلة وهى اليمين) على التسامح من الفقهاء ، وكذا فسرها بقوله (أى الجزاء) وهو قوله فهو حرّ (فيه) أى فى التعليق المذكور (غير صالح

لاضافة الضمان اليه) أى العلة ، والتذكير باعتبار الجزاء (لأنه تصرف المالك) فى ملكه (لا تعدّ) منه فيه (فتعين) أن يضاف الحكم (الى الشرط وهو) أى الشرط (كونه) أى القيد (عشرة وقد كذب به الشهود تعدياً فيضمنونه ، وعندهما) أى أبى يوسف ومحمد (لا) يضمنون قيمته لمولاه (اذ لا ينفذ) القضاء عندهما (باطناً) لأن صحته بالحنة وقد ظهر بطلانها والعدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهراً ، فلانفاذ الا فى الظاهر (فهو رقيق باطناً بعد القضاء ثم عتق بالحلّ) لا بالشهادة فلا يضمنون (وما فيه) أى ومثال ما فيه علة (صالحة) لضافة الحكم اليها مع الشرط (شهادتا اليمين والشرط فيضاف) الحكم (اليها) أى اليمين يعنى الى شهادتهما (فيضمن شهود اليمين اذا رجع الكل) أى شهود اليمين وشهود وجود الشرط ، لأن شهود اليمين شهود العلة ، وهو قوله فأنت طالق مثلاً على تقدير : إما باعتبار تعميم العلة بحيث يشمل ما فيه معنى السببية ، واما باعتبار أنه يحصل للعلق بعد شهادة الفريقين والقضاء اتصال بالحكم * وأورد عليه أن شهود التعليق إنما شهدوا بالعلة ، وهو قوله فأنت طالق مثلاً على تقدير وجود الشرط لا مطلقاً فتحقق العلية موقوف على وجود الشرط ، فشهوده أولى بالضمان * وأجيب بمنع كون شهادتهم بها على ذلك التقدير ، بل شهدوا بسماع التعليق مطلقاً ، وحاصله بيان أن المراد بالعلة المشهود بها التعليق المطلق ، لا المطلق القيد وهو علة لولا المانع ، وإنما قيل هو علة لاشتماله على العلة وهى قوله فأنت حرّ مثلاً ، والمانع إنما هو انتفاء الشرط ، ولا تعلق بشهادة شهود الشرط بتحقيق العلة غير أنهم يشهدون بشيء يترتب عليه العلة ، لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ، وفيه نظر ، لأن الشهادة بسماع ما هو علة لولا وجود المانع لا يترتب عليه شيء بدون ما يدلّ على ارتفاع المانع وهو شهود الشرط فكل منهما علة ناقصة والمجموع علة تامة ، ومقتضاه تضمين الفريقين جميعاً غير أنه نُوروا الى الجواب بقولهم : ألا ترى أنهم لو شهدوا بالتعليق لم يتحقق الشرط من غير شهادتهم ، ثم رجعوا بعد الحكم يضمنون ولو تحقق التعليق من غير شهادة باتفاق الخصمين ثم شهدوا بوجود الشرط ثم رجعوا لم يضمنوا ، فعرفنا أن تحقق العلة وتأثيرها غير مضاف الى شهادة الشرط بوجه انتهى * ولا يخفى أن فائدة ذكر الضمان فى الصورة الأولى أن شهود التعليق عند الانفراد يضمنون ، بخلاف شهود الشرط فانهم عند الانفراد لا يضمنون على ما صرح به فى الصورة الثانية المفيدة للمقصود بدون الصورة الأولى ، لأنه لو ضمن شهود الشرط عند الاجتماع لضمنوا عند تحقق التعليق باتفاق الخصمين لأن خصوصية الاجتماع لا تدخل لها فى التضمين (و) سموا (مالم يضاف) أى الشرط الذى لم يضاف الحكم (اليه أصلاً كأول المفعولين من شرطين علق عليهما) طلاق أو غيره (كأن دخلت هذه) الدار (وهذه) الدار فأنت طالق (شرطاً مجازاً اصطلاحاً) لتخلف حكم الشرط

الاصطلاحى عنه ، وهو وجود الحكم عند وجوده ، لأن الحكم يترتب على المجموع فهما شرط واحد فى الحقيقة ، وعلاقة المجاز توقف الحكم عليه كالحقيقى (وهو) أى هذا المسمى (جدير بحقيقته) أى الشرط لتوقف وجود الحكم عليه من غير تأثير ولا إفضاء ، وقد علم مما سبق أن هذا معنى الشرط ولا يلزمه الوجود عند الوجود (ويقال) لهذا أيضا (شرط اسما لاحكاما) أما اسما فلماذا كرم من علاقة المجاز ، وأما عدم الحكم فلما عرفت من التخلف ، وقد عرفت ما فيه . ومن هذا القسم الطهارة وستر العورة والنيسة (و) سموا (ما) أى الشرط الذى (اعترض بعده) أى توسط بينه وبين التلاف (فعل) فاعل (مختار) فى فعله سواء كان انسانا أو غيره مما يتحرك بالارادة (لم يتصل) هذا الفعل (به) أى بذلك الشرط بأن يتحقق بعد تحققه بغير فاعله حال كون هذا الفعل (غير منسوب الى الشرط) وسيجىء مثال المنسوب اليه (كحلّ قيد العبد) فانه شرط لتوقف التلاف عليه واعترض بعده اباق العبد وهو فعل اختيارىّ (شرطا فيه معنى السبب) مفعول ثان للتسمية : وذلك لأنه مفض الى الحكم بلا تأثير (فلا ضمان) على من صدر منه الشرط المذكور (به) أى بسبب صدوره منه لاعتراض ما يصلح لاضافة الحكم اليه بعده ، وهو اباق الآبق (فلا يضمن) الحالّ (قيمته) أى العبد (ان أبقى) لأن الحلّ ازالة المانع والهاء الاباق ، بخلاف ما اذا اعترض على الشرط فعل غير مختار ، بل طبيعىّ كما اذا شقّ زقّ الغير فسال المانع منه فتلف ، وما اذا أمر عبد الغير بالاباق فأبقى فانه وان اعترض عليه فعل مختار ، فامر الاستعمال للعبد متمثل بالاباق فيصير الأمر غاصبا للعبد ، فعمله على وفق استعماله كالألة للأمر فكأنه غير اختيارىّ (وكذا فى فتح القفص و) فتح باب (الاصطبل لا يضمنهما) أى الفاتح قيمة الطير والدابة وان ذهب منهما فورا ، لأن الفتح شرط اعترض بعده فعل اختيارىّ من الطير والدابة (خلافاً لمحمد) فانه قال يضمنهما اذا ذهب على الفور ، وبه قال الشافعى (جعلله) أى محمد الفتح (كشروط فيه معنى العلة اذ طبعهما) أى الطير والدابة (الاتقال) أى الخروج عنهما بحيث لا يصران عنه عادة (عند عدم المانع) منه ، والعادة اذا تأكدت صارت طبيعية لا يمكن الاحتراز عنها (فهو) أى اتقاهما (كسيلان) المانع من (الزقّ عند الشقّ ، ولأن فعلهما) أى الطير والدابة (هدر) ساقط الاعتبار شرعا لفساد اختيارهما كما اذا صاح فذهبت صار ضامنا فلا يصلح لاضافة التلف اليه (فيضاف التلف الى الشرط) وهو الفتح (وهما) أى أبو حنيفة وأبو يوسف (منعا الاخاق) أى الخاق فعل الطير والدابة بالسيلان المذكور (بعد تحقق الاختيار) لهما فان الحيوان يتحرك بالارادة (وكونه) أى فعلهما (هدرا) لا يصلح لايجاب حكم به لأن الوجوب محله الذمّة ولا ذمّة لهما (لا يمنع قطع

الحكم عن الشرط كالمرسل) من ذوات الأنياب (الى صيد فبال معطوف على فعل مفهوم من صلة اللام : أى الذى أرسل فبال (عنه) أى الصيد (ثم رجع) المرسل (اليه) أى الصيد بعد مآمال عنه (فأخذه ميله هدر) فى اضافة الحكم اليه لكونه بهيمة (و) مع هذا (قطع) ميله (النسبة) أى نسبة ارساله (الى المرسل) ولهذا لا يحلّ أكل ما صاده فقتله (أما لو نسب) خروجهما (اليه) أى الفاتح (كفتحه على وجه نفره) أى كلا من الطير والدابة (ففى معنى العلة) أى ففتحه ليس فى معنى السبب ، بل فى معنى العلة (فيضمن) الفاتح . والمختار للفتوى قول محمد صيانة لأموال الناس وهو استحسان ، والقياس قولهما : وأما اذا لم يخرجوا فى فور الفتح بل بعده فكان ذلك دليلا على ترك العادة المؤكدة وكان ذلك بحكم الاختيار كحلّ القيد (وأما العلامة) التى سبق أنها لمجرد الدلالة على الحكم (فكالأوقات للصلاة والصوم) فانها دالة على تحقق وجوبها من غير افضاء ولا تأثير (وعدّ الاحصان) لايجاب الرجم (منها) أى العلامة ، وهو كون الانسان حرا عاقلا بالغامسا قد تزوّج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها ، وهما على صفة الاحصان حتى لو تزوّج الحرّ المسلم البالغ العاقل أمة ، أو وصية ، أو مجنونة ، أو كتائية ودخل بها لا يصير بهذا الدخول محصنا ، وكذا لو تزوّجت الموصوفة بما ذكر من عبد أو مجنون أو صبيّ ودخل بها لاتصير محصنة (لثبوته) أى الاحصان (بشهادة النساء مع الرجال) أى بشهادة رجل وامرأتين ، وجعهما اما باعتبار المراد ، واما باعتبار ارادة الجنس خلافا للارءمة الثلاثة وزفر ، ولو كان علة ، أو سببا أو شرطاً لم يثبت بشهادتهم مع الرجال لوجود الشبهة فى هذه الشهادة ، والحدود تندرى بالشبهات ، ثم قوله عدّ الاحصان مبتدأ خبره (مشكل ، بل هو) أى الاحصان (شرط لوجوب الحدّ كما ذكره الأكثر) منهم مقدّموا مشايخنا وعمامة المتأخرين (لتوقفه) أى وجوب الحدّ (عليه) أى الاحصان (بلا عقلية تأثير) له فى الحكم (ولا افضاء) اليه وهذا شأن الشرط (لا) أنه علامة (لتوقف مجرد العلم به) أى لوجوب الحدّ عليه كما هو شأن العلامة . ولما اتجه على هذا تضمين شهوده اذا رجعوا بعد الرجم . أجاز بقوله (وعدم الضمان برجوع شهود الشرط هو المختار) وقد سبق وجهه (وانما تكلفه) أى تكلف فى جعل الاحصان (علامة المضمن) بشهود الشرط ليندفع عنه الزام تضمين شهود الاحصان على تقدير كونه شرطا (وهو) أى تكلفه علامة (غلط لأنه لو) كان الاحصان (شرطاً لم تضمن) شهوده (به) أى الرجوع ، ويراد كلمة لومكاملة بلسان التكلف ، والا فالتحقيق عنده أنه شرط كما ذكره (اذ شرطه) أى شرط ضمان شهود الشرط (عدم) العلة (الصالحه) لاضافة الحكم ليهما (والزنا علة صالحة لاضافة الحدّ) اليه فلا يضاف الى الاحصان لو كان شرطا . ولما اتجه على كون الاحصان شرطا ، اذ الشرط ما يمنع ثبوت العلة

حقيقة بعد وجودها صورة الى حين وجوده كما في تعليق العتاق بالدخول والزنا اذا تحقق لا يتوقف انعقاده على الرجوع الى احصان يحدث بعده . أجاب بقوله (وتقدمه) أى الاحصان (على العلة) وهى (الزنا غير قادح) فى كونه شرطا (اذا تأخره) أى الشرط (عنها) أى العلة (غير لازم) اذ يتقدم (كشرط الصلاة) من ازالة الحدث والحبث، وستر العورة وغيرها فانه وان كان متأخرا من حيث الوجوب عن علتها : أى الخطاب بها أو تضيق الوقت لأنه قد يتقدم من حيث الوجود وكالعقل فانه شرط لصحة التصرف مقدم عليه (الافى) الشرط (التعليق) استثناء من عدم لزوم تأخر الشرط فان تأخره عن صورة العلة لازم (بل قيل) وقائلة المحقق التفتازانى (ولافيه) أى ولا يلزم تأخر التعليق أيضا (فقد يتقدم) التعليق (ويكون المتأخر العلم به) أى التعليق (كالتعليق) أى كالتعليق فى التعليق (بكون قيده عشرة) بأن قال : ان كان زنة قيد عدى عشرة أرتطال فهو حرّ ، فان كونه عشرة متقدم بحسب الوجود على علة الحرية ، وهو الجزاء ، وهو قوله : فهو حرّ ، وان كان العلم بالكون المذكور متأخرا عن هذه العلة . ثم أفاد أن المعلق عليه فى نفس الأمر ليس نفس الكون المذكور ، بل ظهوره بقوله : (والظاهر أن التعليق فى مثله) يكون (على الظهور وإن لم يذكّر) أى وان لم يقل ان ظهر أن وزنه كذا (لأن حقيقته) أى حقيقة التعليق تعليق أمر (على معدوم) كأن (على خطر الوجود فعلى كأن) أى اذا اعتبر فى حقيقة التعليق كون المعلق عليه معدوما على خطر الوجود ، فان التعليق الصورى على أمر موجود (تنجيز) معنى ، والعبرة للمعنى : وذلك لأنه لافرق بين انشاء الطلاق مثلا بلا تعليق ، وبين تعليقه بأمر موجود حال التعليق فى تحقق الايقاع ، وانما قال الظاهر ولم يجزم لاحتمال أن لا يكون تعليقه على الظهور (فكونه) أى الاحصان (علامة) لوجوب الرجوع (مجاز) لتوقف وجوب الرجوع على وجوده شرعا من غير تأثير ولا افضاء كما هو شأن الشرط واعتبار عدم التوقف فى العلامة كما سبق ، واليه أشار بقوله (ولا تتقدم العلامة على ما هي) علامة (له كاللخان) علامة للنزول لا يتقدم عليها وجودا (ومنه) أى ومن هذا القسم المسمى بالعلامة (ولادة المبتوتة) أى المطلقة طلاقا بانئا (والموتى عنها) زوجها فانها (علامة العلق السابق) على الطلاق والموت اذا كانت فى مدة تحتمله (ولو) كانت تلك الولادة (بلا) تقدم (حبل ظاهر ولا اعتراف) من الزوج بالحبل (عندهما) أى أبى يوسف ومحمد (فقبلا شهادة القابلة عليها) أى الولادة كما روى عن الزهرى من أنه مضت السنة أن كون شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ من ولادات النساء وعبوهنّ ، واليه أشار بقوله (وهى) أى شهادة المرأة (مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال) وبشهادتها يثبت أصل الولادة (ثم ثبوت نسبه) أى

المولود من الزوج انما هو (بالفراش السابق) القويّ الذي يثبت به النسب ، وان أنكر الزوج كونه منه إلا مع الملاعنة (وعنده) أى أبى حنيفة (ليست) الولادة المذكورة (علامة إلا مع أحدهما) أى الحبل الظاهر قبل الطلاق أو الموت واعتراف الزوج (فلا تقبل) شهادة القابلة (دونه) أى دون أحدهما (لأن الولادة والحالة هذه) أى والحال أن كيفية الواقعة عدم ظهور الحبل وعدم اعتراف الزوج به سابقا (كالعلة لثبوت النسب) حرّا ، والجملة الحالية عن المضر المستقرّ فيه توسطت بين اسمها وخبرها ، وانما قيد كونه كالعلة بها لأن الولادة عند ظهور الحبل أو الاعتراف سابقا أو الفراش القائم ليست كالعلة فان كلا من ذلك دليل ظاهر يستند اليه ثبوت النسب وتكون الولادة حينئذ علامة فقط (فيلزم النصاب) أى اذا كانت الولادة كالعلة حينئذ فيشترط نصاب الشهادة رجلا ن أو رجلا وامرأتان لانباتها (ومثله) أى مثل هذا الخلاف واقع (اذا علق طلاقها عليها) أى على الولادة وأريد اثبات الطلاق لوجود المعلق عليه (قبلت) شهادة القابلة على الولادة (عندهما) أى الصاحبين اعتبار الجانب كونها علامة (وعنده يلزم النصاب) فلا تقبل (لأنها) أى شهادتها حينئذ (على الطلاق معنى) وان كانت على الولادة ، وصورة (كما) اذا شهدت امرأة (على ثيابة أمة بيعت بكرا لا تقبل اتفاقا للردّ) يعنى اذا اشترى أمة على أنها بكر ، ثم ادعى أنها ثيب وأنكر البائع فشهدت الى آخره ، فانها لا تقبل اتفاقا لاستحقاق المشتري ردها على البائع لفوات الشرط المعقود عليه : أى البكارة (وان قبلت) شهادتها (فى الثيابة والبكارة) حتى تثبت الثيابة فى هذه فى حق توجه الخصومة فلا تندفع عن البائع قبل القبض إلا بحلفه بالله ما بها هذا العيب ، وبعده بالله لقد ساهمها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب .

﴿ فصل : قسم الشافعية القياس باعتبار القوّة ﴾ وما يقابلها (الى) قياس (جلى) هو (ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع) انما قال : نفي اعتبار الفارق ، ولم يقل نفي الفارق لأنه لا بدّ من وجود الفارق بينهما فى كلّ قياس لكن المقصود نفي فارق يستدعى زيادة اختصاص الحكم بالأصل فانه المعترف فى الفرق لاغيره ، ولا شك أن القياس الذى علم فيه نفي اعتبار الفارق أقوى فى الاحتجاج من الذى لم يعلم فيه ، بل ظنّ (كقياس الأمة على العبد فى أحكام العتق من التقويم على معتق البعض) وغيره ، وقوله من التقويم الى آخره بيان الأحكام بيان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ به ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق » فانا نقطع بعدم اعتبار الشارع المذكورة والأنوثة ، وأنه لا فارق بينهما سوى ذلك (و) الى (حتى) قياسه (بظنه) أى نفي اعتبار الفارق ولا بعلمه جزما فلا يكون الاحتجاج به قويا مثل الأوّل (كالنبيذ)

أى كقياس النبيذ (على الخمر في حرمة القليل منه) أى النبيذ فان كونه مثل الخمر في حرمة القليل غير معلوم بل مظنون (لتجوز اعتبار) الفارق بينهما: أى بين (خصوصية الخمر) فانه يجوز عند العقل أن تكون حرمة القليل فيها لخصوصها باعتبار وصف يخصها كالنجاسة العينية، وأن قليلها يدعو الى الكثير أكثر مما يدعو لقليل النبيذ الى كثيره (ولذا) أى ولتجوز اعتبار خصوصيتها في نفس الأمر (قالتة الحنفية) أى ذهبوا إلى اعتبار خصوصيتها فلم يحرّموا القليل من النبيذ. (و) قسموه (باعتبار العلة إلى قياس علة) وهو (ما صرح فيه بها) أى بالعلة: كما يقال حرم النبيذ كالخمر للاسكار. (وقياس دلالة) وهو (أن يجمع) فيه بين الأصل والفرع (بملازمها) أى بذكر ما يلزم العلة، وفي التعبير بالملازم دون اللازم اشعار بأن المعتبر للزوم من الجانبين. ثم مثل الملازم بقوله (كراثة) الشراب (المشتد بالشدّة المطربة المشتركة) (بين النبيذ والخمر لدلالته) أى الملازم المذكور (على وجود العلة) وهى (الاسكار) لأن وجود الملازم يستلزم وجود الملازم فيه، واليه أشار بقوله (إذ كان) ما ذكر من الرأحة (ملازمها) أى للعلة التى هى الاسكار (و) الى (قياس في معنى الأصل) وهو (أن يجمع) بين الأصل والفرع فى الحكم (بنى الفارق) بينهما (أى بالغائه) أى الغاء وصف موجود فى الأصل دون الفرع واطهار عدم مدخيلته فى الحكم (كإلغاء كونه) أى كون المقيس عليه: وهو الذى جامع أهله فى نهار رمضان فأمره صلى الله عليه وسلم بالكفارة على التفصيل المذكور فى السنة (أعرايا وكونها) أى التى جامعها (أهلا) أى زوجة له، وإذا أئى لخصوصيات (فتجب الكفارة) أى كفارة الجوع فى نهار رمضان عمدا (على غيره) أى غير ذلك الأعرابى بالغاء الأول (و) تجب (بالزنا) أى بمجمعة غير الأهل بطريق الزنا بالغاء الثانى (وكذا) الحال فى تعدية الحكم عن مورد النص (إذ أئى الحنفى كونه) أى المفطر (جماعا فتجب) الكفارة (بعمد الأكل) أى بالأكل عمدا إذا كان المأكول مما يقصد به القوت (ولو تعرض) القائس (لتعريف نبي الفارق من علة) بيان للاعتراف (معه) أى مع نبي الفارق: يعنى ذكر العلة للحكم ونبي الفارق بين الفرع والأصل (وكان) نبي الفارق (قطعا خرج) ما تعرض فيه لما ذكر مع النبي القطعى (الى القياس الجلبى، أو ظنيا فالى الحنفى) أى ولو تعرض لما ذكر وكان النبي ظنيا فخرج الى القياس الحنفى، وليس المراد الخروج من أحد الضدين الى الآخر، بل البروز من عالم الامكان الى احدى الصورتين * (ولا يخفى أن هذا) التقسيم (تقسيم لما يطلق عليه لفظ القياس) لالقياس المعرف بما ذكر فى صدر المقالة (إذ الجمع) أى جمع بيان العلة (بنبي الفارق ليس من حقيقته) أى القياس، وقد يقال ان القيود التى يحصل بانضمامها الى المقسم الأقسام المتباينة

لا يجب أن تكون داخلية في حقيقتها لجواز تقسيم الماهية باعتبار اقترانها في التحقق بأمر متباينة خارجة عن ماهية كل قسم فالتقيد بواحد من تلك الأمور داخل في كل قسم ، والقيد خارج كتقسيم الانسان الى الأبيض والأسود ، فيجوز أن يكون المقسم كالقياس المذكور فتأمل (و) قسم (الخفية) القياس (الى جلي) وهو (ماتبادر) أى سبق الى الافهام وجهه (و) الى (ما هو خفي منه) أى مما تبادر * فان قيل قوله أخفى يستدعى وجود الخفاء في المتبادر * قلنا القياس من حيث هو لا يتخلو من نوع خفاء ، فالجلاء والخفاء من الأمور الإضافية . (فالأول) وهو الجلي (القياس) أى يسمى بلفظ القياس فكأنه لكالمه هو القياس لا غيره فلفظ القياس يستعمل في معنيين : أحدهما الأعم المقسم للقسمين ، والثاني ما يقابل الخفي (والثاني الاستحسان فهو) أى الاستحسان (القياس الخفي بالنسبة الى) قياس (ظاهر متبادر) وفيه اشارة الى ما ذكرنا من الاضافة (ويقال) لفظ الاستحسان (لما هو أعم) مما ذكر ، وهو (كل دليل) واقع (في مقابلة القياس الظاهر) لفظ كل مقحم تأكيذا للعموم المفهوم في مقام التعريف (نص) بدل البعض من كل دليل (كاسلم) أى كالنص الدال على صحة بيع السلم ، والقياس الجلي يفيد عدم جوازه لكون المبيع معدوما حال العقد (أو اجاع كالاستصناع) أى كالاجاع الواقع على جواز الاستصناع وهو طلب صنعة لما فيه تعامل من خف وغيره بأن يقول للخفاف : اصنع لي خف جلد كذا صفته كذا ، ومقداره كذا بكذا ، فان العقود عليه وهو الخف الموصوف بما وصف به الطالب معدوم حال العقد ، فالقياس عدم جوازه ، غير أنه ترك للتعامل من غير تكبير من أهل العلم ، وتقريرهم على ذلك اجماع عملي ، ولم يجوزه الشافعي ورفد (أوضروا) هي عموم البلوى (كطهارة الحيض والآبار) أى كالضرورة الموجبة للحكم بطهارة الحيض والآبار المتنجسة ، فان الحكم بطهارتها بالنزح مثلا لعموم البلوى ، وإلا فاجاع بعض الماء النجس من الحوض والبئر لا يؤثر في طهارة الباقي ، ولو أخرج الكل فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقى نجسا من طين أو حجر (فمنكره) أى الاستحسان حيث قال : من استحسّن فقد شرّع (لم يدر المراد به) أى بلفظ الاستحسان عند من يقول به : يعنى القياس الخفي أو كل دليل الخ (وقسموا) أى الخفية (الاستحسان الى ما قوى أثره) أى تأثير علته بالنسبة الى مقابله (و) الى (ما خفي فساده) وهو خله ، الخلل بالاحتجاج به بالنسبة الى عدم ظهور صحته : أى خفي فساده (بالنسبة الى ظهور صحته) نفسه ، لا بالنسبة الى ظهور صحته القياس ، لأن الخفاء بالنسبة الى القياس اعما هو وظيفة ما هو أجل منه وهو ظهور صحته ، واليه أشار بقوله (وان كان) ظهور صحته (خفيا بالنسبة

الى القياس) المقابل له (وظهر صحته) عطف على خفي فاذا نظرت فيه أدنى نظر وجدته صحيحا وإذا تأملت فيه حق التأمل وجدته فاسدا (و) قسموا (القياس الى ماضف أثره، و) الى (ما ظهر فساده وخفي صحته) وذلك بأن ينضم الى وجهه معنى دقيق يورثه قوة ورجحانا على وجه مقابله الذى هو استحسان (فأول الأول) أى القسم الأول من الاستحسان وهو ما قوى أثره (مقدم على أول الثانى) أى القسم الأول من القياس، وهو ماضف أثره، ووجه التقديم ظاهر (وثانى الثانى) وهو ما ظهر فساده وخفي صحته مقدم (على ثانى الأول) وهو ما ظهر صحته وخفي فساده لأنه لا عبرة بالظاهر المبني على بادىء النظر فى مقابلة الباطن المبني على التأمل التام، فثانى الثانى فى التحقيق أقرب الى الصواب من ثانى الأول وان كان الأمر بالعكس فى الظاهر، وانما ترك بيان النسبة بين قسمي الأول لظهوره و بين قسمي الثانى اعتمادا على فهم المخاطب أن ما هو صحيح فى التحقيق اذا لم يكن ضعيف الأثر أولى مما هو ضعيف الأثر فتدبر (مثال ما اجتمع فيه أول كل) من القياس والاستحسان (سباع الطير) أى سورها كالصقر والبازى إذ (القياس نجاسة سورها) قياسا (على) نجاسة سؤر (سباع البهائم) كالأسد والنمر لاشتراكهما فى نجاسة اللحم حرمة والسؤر يتبع اللحم لاختلاطه باللحوم المتولد منه، وهذا المعنى ظاهر غير قوى الأثر (والاستحسان) طهارة سورها، وهو (القياس الخفي على) طهارة سؤر (الآدمى) بجامع عدم ما كولية لحم كل منها، وان كل فى الآدمى للكرامة، وفى سباع الطير للنجاسة، لأن الحرمة لا لكرامة آية النجاسة (لضعف أثر القياس) المذكور، تعليل لتقديم القسم الأول من الاستحسان فى المثال المذكور (أى مؤثره) الاضافة لأدنى ملاحظة فان المؤثر انما هو مؤثر للحكم واردة المؤثر من لفظ الاثر من قبيل اطلاق المسبب على السبب (وهو) أى مؤثره (مخاطبة للعباب) المتولد من اللحم (النجس) للماء فى السؤر (لانتفائه) أى انتفاء المؤثر المذكور فى سؤر سباع الطير تعليل لضعف أثر القياس (إذ تشرب) سباع الطير تعليل لانتفائه (بمقارها العظم الطاهر) صفتان لمقارها لبيان كونه جافا لا رطوبة فيه وأنه طاهر من الميت فن الحى أولى، وهى تأخذ الماء به ثم يتلعه ولا ينفصل شئ من لعابها فى الماء (فانتفت علة النجاسة) وهى المخاطبة المذكورة (فكان طاهرا كسؤر الآدمى) بجامع انتفاء علتها، وهذا أولى من قولهم بجامع عدم ما كولية اللحم كما ذكر، إذ تعلق بتأثيره فى الحكم بطهارة السؤر دون ذلك، على أن عدم الأكل فى الآدمى للكرامة، وفى القيس للنجاسة على ما مر آتفا (وأثره) أى القياس الخفي (أقوى) من ذلك القياس الظاهر لما عرفت من انتفاء موجب النجاسة، ثم ان كانت مضبوطة تعذى بالظاهر فقط لا يكره سورها كما روى عن أبى حنيفة وأبى

يوسف واستحسنه المتأخرون وأفتوا به وإن كانت مطلقة يكره لانها لا تتحامي الميتة فكانت كاللجاجة الخلاة ، وعن أبي يوسف أن ما يقع على الجيف سوره نجس لعدم خلق منقاره عن النجاسة عادة * وأجيب بأنها تدلك منقارها بالأرض بعدالأكل فيزول ماعليه ، ولعدم تقين النجاسة مع البلوى بها فانها تنقض من الهواء على الماء فتبتت الكراهة لا النجاسة (فان قلت سبق عندهم) أى الخفية فى شروط العلة (أن لا تعليل بالعدم ، وهذا الاستحسان قياس علل فيه به) أى بالعدم لان حاصله تعليل الطهارة بعدم مخالطة النجس * (قلنا تقدم) ثمة (استثناء علة متحدة) أى استثناء التعليل بعدم علة ليس لحكمها علة سواها من عموم نفي التعليل بالعدم (فيستدل بعدمها) أى بعدم العلة المتحدة (على عدم حكمها) لان الحكم لا يوجد بدون العلة ، والمفروض أنه لا علة له سوى ما أضيف اليه العدم ، يعنى أن التعليل بعدم العلة المتحدة عبارة عن الاستدلال بالعدم على العدم (لا) أن ذلك التعليل (تعليل حقيقى) إذ التعليل الحقيقى باراز علة مؤثرة مستجمعة للشرائط المعتبرة فى العلة المرعية ، وذلك مفقود فيها نحن فيه (ومشاوا ما اجتمع فيه ثانياهما) أى القياس والاستحسان وهما القياس الظاهر فساد الخفى صحته ، والاستحسان الظاهر صحته الخفى فساده (بسجدة التلاوة الواجبة فى الصلاة ، القياس) جواز (أن يركع) فى الصلاة (بها) أى بسببها ناويا أداءها به سواء كان غير ركوع الصلاة أو ركوعها مالم يتخلل بينهما فاصل وهو مقدار ثلاث آيات (لظهور أن إيجابها) أى سجدة التلاوة (لظهار التعظيم) لله تعالى بالخضوع له موافقة لمن عظم ، ومخالفة لمن استكبر (وهو) أى اظهار التعظيم حاصل (فى الركوع ، ولذا) أى ولو فور التعظيم فيه (أطلق عليها) أى السجدة (اسمه) أى اسم الركوع فى قوله تعالى (وخرّ راكعاً) أى سقط ساجدا لان الحرور السقوط على الوجه ، فقيس سقوطها به على سقوطها بنفسها بجامع الخضوع تعظيما غير أن السجود أفضل فى أداء الواجب (وهى) أى العلة المذكورة فى القياس المذكور (صحته الخفية) أى وجه صحته الخفية (وفساده الظاهر لزوم تأدى الأمور به) وهو السجود (بغيره) أى بغير الأمور به ، وهو الركوع (والعمل بالمجاز) أى بالمعنى المجازى للفظ السجود وهو الركوع (مع امكانه) أى العمل (بالحقيقة) وهو السجود ، ولا يخفى أن لزوم ما ذكر انما هو بحسب الظاهر وبعد التأمل تبين أن الأمور به بحسب الحقيقة اظهار التعظيم ولفظ السجود مستعمل فى حقيقته غير أنه ألحق به الركوع بطريق القياس (والاستحسان) الأخرى (لا) لكون القياس المقابل له خفى الصحة ، وكل استحسان أخفى مما يقابله أنه لا يركع بها كما هو قول الأئمة الثلاثة (قياسا على سجود الصلاة) فانه (لا ينوب ركوعها) أى الصلاة (عنه)

أى عن سجودها مع كمال المناسبة بينهما لكونهما من الأركان وموجبات التحريم ، وعلى عدم تأديها به خارج الصلاة ، وأيضا ركوع الصلاة مستحق لجهة أخرى ، وهو خارجها غير مستحق لجهة أخرى (وهو) أى هذا المعنى (صحته) أى هذا القياس (الظاهرة لوجه فساد ذلك) القياس متعلق بقوله لاينوب (من تأدى الخ) أى المأمور بغيره والعمل بالمجاز مع امكانه بالحقيقة بيان لوجه فساد ذلك ، وصحة هذا وفساد ذلك مشتركان فى الظهور متحدان فى الوجه (وفساد الباطن) أى باطن هذا الاستحسان (أنه) أى هذا الاستحسان (قياس مع الفارق وهو) أى الفارق (أن فى الصلاة كل من الركوع والسجود مطلوب بطلب يخصه) على سبيل الجع بدليل قوله تعالى - يأيتها الذين آمنوا (اركعوا واسجدوا) - فلو لم يكن خصوصية كل منهما مطلوباً وكان المطلوب اظهار التعظيم مطلقاً سواء تحقق فى ضمن الركوع والسجود ، كان حق الأداء غير هذا الأسلوب بأن يذكر أو بدل الواو ونحو ذلك (فجع) كون كل منهما مطلوباً بطلب يخصه (تأدى أحدهما فى ضمن الآخر ، بخلاف سجدة التلاوة) فانها (طلبت وحدها وعقل) فيها معنى صالح للعلية ، وهو (أنه) أى طلبها (لذلك الاظهار) للتعظيم (ومخالفة المستكبرين) عن السجود على ما يفهم من النصوص الواردة فى مواضع سجدة التلاوة (وهو) أى كل واحد من اظهار التعظيم والمخالفة (حاصل بما اعتبر عبادة) أى بركوع اعتبره الشارع عبادة (غير أن الركوع خارج الصلاة لم يعرف عبادة فتعين) ركوع الصلاة للأجزاء عنها * فان قلت تعليل الحكم المذكور فيه بالمعنى الذى ذكروا هو اظهار التعظيم والمخالفة يقتضى أن يؤدى الواجب فيه بكل ما اعتبر عبادة ، ولم يقل به أحد * قلت اظهار التعظيم والمخالفة على وجه الكمال لا يتحقق الا فى تعظيم يخص المعبود وهو منحصر (فيهما) وقد يقال لظاهر النص طلب السجدة بعينها وهى غاية فى التعظيم فليس الركوع فى رتبتهما فتدبر (وترجع القياس) على الاستحسان بقوة أثر الباطن لما عرفت من دفع اليراد عنه وعدم دفعه على الاستحسان (ونظر فى أن ذلك ظاهر وهذا خفى) أى فى ظهور ذلك القياس ، وخفاء هذا الاستحسان نظر (وهو) أى وجه النظر (ظاهر إذ لا شك أن منع تأدى المأمور) أى امتناعه (شرعا بغيره) أى بغير المأمور به (أقوى تبادرا من جوازه لمشاركته) تعليل للجواز المرجوح أى لمشاركته غير المأمور به أى للمأمور به فالباء بمعنى اللام ، ويجوز أن تكون بمعنى مع ، وفى نسخة له ، وهو الظاهر (فى معنى) نيطة الحكم (كالتعظيم) المذكور (أو لاطلاق لفظه) معطوف على قوله لمشاركته يعنى لفظ غير المأمور به (عليه) أى على المأمور به (كقوله

تعالى وخز راكماء : أى ساجدا) فان فى اطلاق لفظ الر كع على الساجد والعدول عن الظاهر ايماء الى أن المقصود منهما واحد ، ثم علل كون المنع أقوى تبادرا من الجواز المعلل بالاطلاق المذكور بقوله (إذ لا يلزم من اطلاق لفظ على غير معناه الحقيق جواز ايقاع مسماه) أى مسمى المستعمل مجازا (مكان مسمى) اللفظ (الآخر) الذى وضع بازاء المستعمل فيه مجازا (شرعا) أى جوازا شرعيا ، فاللفظ الأول الركوع ، والثانى السجود فلا يلزم من اطلاق الركوع على معنى السجود ، وجواز ايقاع معنى الركوع مكان معنى السجود فى أداء ما وجب بالطلب المتعلق بالسجود (وان كان المطلق) بصيغة اسم الفاعل (الشارع) ان وصلية لدفع ما يتوهم من أن المطلق اذا كان الشارع والشرع فى يده فما المانع من حمل كلامه على جواز الايقاع لأن الكلام فى عدم لزوم جوازه من هذا الاطلاق ، ولا فرق فى هذا بين أن يكون المطلق الشارع أو غيره فان طريق الاستعارة غير طريق القياس إذ بناء الأول على علاقة المجاز ، والثانى على وجود العلة الشرعية ، وانما لم يتعرض الا الأخير من وجهى الجواز لظهور الأول (ولوفرض قيام دلالة على ذلك) أى جواز قيام الركوع فى الصلاة مقامها (لا يصيره) أى القياس (أظهر) من الاستحسان ، فان وجه عدم جواز نيابة الركوع فى غاية الظهور ، وما ذكر فى مقابله ليس مثله فى الظهور ، والمفروض أخفى من المذكور ، كذامابق فى عالم الفرض ولم يبرز ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن السجدة تكون فى آخر السورة أيسجد بها أم يركع ؟ قال ان شئت فاركع وان شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة ، رواه سعيد ، وذكره ابن أبى شيبه عن علقمة وإبراهيم والأسود وطاوس ومسروق والشعبى والربيع بن خيثم وعمر بن شريحيل (وحينئذ) أى حين إذ كان منع التأذى أظهر من جوازه (وجب كون الحكم الواقع) أى الذى استقر رأى الحنفية عليه عند المعارضة (من تأديها بالركوع) بيان للحكم الواقع ، والضمير لسجدة التلاوة (حكم الاستحسان) خبر الكون ، وذلك لأن ما يفيد أخفى مما يفيد عدم تأديها به (لا) يصح (كونه) أى كون الحكم الواقع (مما قدم فيه) أى فى حقه (القياس عليه) أى على الاستحسان ، بل هو مما قدم فيه الاستحسان على القياس ، وقيل القياس المفيد للتأذى انما علم من الاستحسان بالأثر المروى عن عمر وابن مسعود * وأجيب بأن هذا على قول من يحتج بقول الصحابى مطلقا سواء كان للرأى فيه مدخل أولا ، والخيار أنه يحتج به اذا لم يكن للرأى فيه مدخل (وظهر) من هذه الجملة (أن لا استحسان) كائن موصوفا بوصف (الامعارضا لقياس) لما عرفت من انه عبارة عن القياس الخفى بالنسبة الى قياس ظاهر (ولزم أن لا يعدى) من محل الى محل آخر (ما) أى حكم ثبت (بغير قياس) أى على خلاف القياس (وهو) أى

القياس الذي لا يهدى بدونه (استحسان أولا) أى أو ليس باستحسان ، يعنى بعم القياس الجلى والخفى ، ويحتمل أن يكون الضمير راجعا الى غير القياس فلما رد حينئذ بقوله استحسان الاستحسان بالأثر ، وقدمت (لأنه) أى ما ثبت بغير القياس (معدول) عن سنن القياس ، ومن شروط حكم الأصل أن لا يكون معدولا عنه (كإيجاب يمين البائع فى اختلافهما) أى عند اختلاف البائع والمشتري (فى قدر الثمن بعد قبض المبيع) مع قيامه (باطلاق النص) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف البيعان ولم يكن بينهما بينة والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان » والقياس أن لا يمين عليه * فان قلت ليس فى النص إيجاب اليمين * قلت فى عرف الشرع اذا قيل فالقول قوله فى مقام الخصومة يراد مع اليمين ، وأيضا قوله أو يترادان معطوف على مقدر أى تحالف البائعان أو يترادان (لان المشتري لا يدعى عليه) أى البائع (مبيعا لتسامه) أى المشتري (إياه) أى المبيع ، وهو معترف به واذا لم يكن ثمة دعوى من المشتري فى حق المبيع ولا انكار من البائع لا يتوجه اليمين على البائع لأن اليمين على المنكر ، وقد يقال صورة الدعوى من المشتري حاصلة وقد اكتفى بها فى قبول بينة فيكتفى بها فى يمين البائع * أقول يمكن أن يجاب عنه بان قوله عليه الصلاة والسلام ولم يكن بينهما بينة دل على أنه اذا كان تقبل لقبولها اكتفاء بصورة الدعوى ثبت بالنص على خلاف القياس مقتضرا على مورده (فلا يتعدى) إيجاب اليمين (الى الاجارة) فيما اذا اختلفا فى مقدار الأجرة بعد استيفاء المنفعة بل القول قول المستأجر مع يمينه لانه منكر الزيادة (و) الى (الوارثين) بلفظ المتنى أى وارث البائع ووارث المشتري سواء اختلف وارث البائع مع المشتري أو بالعكس أو الوارث مع الوارث بعد موتهما والسلعة قائمة ، بل القول قول المشتري أو وارثه (خلافاً لمحمد) فانه قال يجرى التخالف فى جميع الصور (وقوله) أى محمد (إذ كل) من المتبايعين (يدعى) على صاحبه (عقدا غير) العقد (الآخر) وعلى عقد الآخر ، وينكر ما يدعى صاحبه فيحلف كل على دعوى صاحبه فكان على سنن القياس فيتعدى الى الوارث (دفع) خبر قوله (بأن اختلاف الثمن لا يوجب) أى اختلاف العقد (كما) لا يوجب اختلاف الثمن اختلاف العقد (فى زيادته وحطه) فان البيع بألف يصير بعينه بألفين اذا زيد الثمن بعد العقد ، والبيع بألفين يصير بألف اذا حطه عنه بعده ، لانه لو كان الزيادة أو الحط موجبا لاختلافه لازم تجديد العقد بإيجاب وقبول على حدة (بخلاف ما) ثبت (به) أى بالقياس فانه يهدى بشرطه فهو متصل بقوله ولزم أن لا يهدى ما بغير قياس (وهو) أى ما ثبت به نحو (ما) أى تخالفهما (قبل القبض) للمبيع اذا اختلفا فى قدر الثمن فانه على وفق القياس الخفى ، فان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما أقر

به المشتري من الثمن ، والمشتري ينكر وجوب زيادة الثمن ، والقياس أن الميمن على المشتري فقط لانه المنكر وحده ظاهرا (فتعدى) التخالف (اليهما) أى الوارئين فى الصورة المذكورة لكونهما فى مقام مورثيهما فى حقوق العقد والحكم معقول (والى الاجارة قبل العمل فتحالف القصار وربّ الثوب اذا اختلفا فى قدر الأجرة) ربّ الثوب يدعى استحقاق العمل بما يعترف به من الأجرة ، والقصار ينكره ، والقصار يدعى زيادة الأجرة ، وربّ الثوب ينكرها (وفسخت) الاجارة بعد التحالف لانها تحتمل الفسخ قبل العمل ، وفى الفسخ دفع الضرر عن كل منهما * (واستشكل اختصاص قوّة الأثر وفساد الباطن مع صحة الظاهر بالاستحسان ، و) اختصاص (قلبهما) أى ضعف الأثر وصحة الباطن مع فساد الظاهر (بالقياس) كما سبق اتباعا للقوم ، وقوله بالاستحسان متعلق بالاختصاص ، والمستشكل صدر الشريعة ، وقال لادليل على اختصاص ما ذكرته (فأجرى) بصيغة المجهول كما فى استشكال (تقسيم) على ما يقتضيه العقل بغير التخصيص (بالاعتبار الأول) أى قوّة الأثر وضعفه الى أربعة أقسام لانهما (أما قوياه) أى قويا الأثر (أضعفاه ، أو القياس فويه والاستحسان ضعيفه ، أو بالقلب) أى القياس ضعيفه والاستحسان قويه (واما يترجح الاستحسان فيه) أى فى القلب (و) يترجح (القياس فيما سوى) القسم (الثانى) وهو ضعيفاه (للظهور) كما فى الأول (والقوّة) كما فى الثالث والرابع (اما فيه) أى فى الثانى (فيحتمل سقوطهما) أى القياس والاستحسان اضعفهما (وضعف) التقسيم على هذا الوجه فى التاويج (بقول نغز الاسلام) ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها (فسمينا ما ضعف أثره قياسا ، وما قوى أثره استحسانا) يريد بيان وجه تسمية الاستحسان * وحاصله أن هذا اللفظ باعتبار أصله ينبنى عن الحسن ، وليس فى مقابله هذا الانباء فلا بدّ له من مزية ، وهى قوّة الأثر المقصود بالذات فى العلة التى هى مناط الاستدلال . فعلم من كلامه أن قوّة الأثر مخصوص بالاستحسان وضعفه بالقياس . ثم أشار الى دفع التضعيف بقوله (والكلام) فى أمثال هذه التقسيمات (فى) بيان (الاصطلاح وهو) أى الاصطلاح للحنفية واقع (على اعتبار الخفاء فيه) أى الاستحسان (وفى أثره) معطوف على فيه (وفساده) معطوف على أثره ، فعلم أن مدار الفرق بين الاستحسان والقياس فى الاصطلاح على الخفاء والظهور ، لاعلى ضعف الأثر وقوته فانهما اعتبروا الخفاء فى نفس الاستحسان وفى أثره وفى فساده والظهور فى جانب القياس على هذا الوجه ، وقد نقل الشارح عن نغز الاسلام ما يفيد هذا الذى ذكر ، وأن القوّة والضعف من حيث الأثر يوجد فى كل من القياس والاستحسان ، فأنقل عنه فى وجه الضعف يحتاج الى التأويل (وبالثنائى) معطوف على قوله

بالاعتبار الأول : أى وأجرى تقسم لهما بالاعتبار الثاني وهو الفساد أو الصحة من حيث الباطن أو الظاهر وهو أنهما بالتقسيم العقلي (إما صحيحا الظاهر والباطن أو فاسداهما أو القياس فاسد الظاهر صحيح الباطن والاستحسان قلبه) أى صحيح الظاهر فاسد الباطن (أو قلبه) أى القياس صحيح الظاهر فاسد الباطن ، والاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن (فصور المعارضة بينهما) أى القياس والاستحسان (ست عشرة) حاصلة (من) ضرب (أربعة) القياس : صحيح الظاهر والباطن ، فاسداهما ، فاسد الظاهر صحيح الباطن ، قلبه (فى أربعة) الاستحسان نظائرهما فانك اذاضمت واحدا من أربعة القياس مع كل واحد من أربعة الاستحسان حصل أربع صور تركيبية ، وهكذا الى آخرها ، واذا كانت صور المعارضة ست عشرة كان مجموع القياسات والاستحسانات باعتبار الاقتاناتا ثنين وثلاثين فاحتاج الى بيان كل واحد منها باعتبار الترجيح والاسقاط فقال (فصحيحهما) أى الظاهر والباطن (من القياس يقدم لظهوره أو صحته) على سبيل منع الخلو (على) جميع (أقسام الاستحسان) المعارضة له (و) هى أربعة (لاشك فى ردّ فاسداهما) أى الظاهر والباطن (منه) أى من القياس سواء كان مايقابله من الاستحسان صحيحهما أو فاسداهما أو صحيح الظاهر فاسد الباطن أو قلبه ، فان ردّ فاسداهما منه لا يستلزم قبول مايقابله (فتسقط أربعة) من القياس حاصلة من تركيب القياس الفاسد ظاهرا وباطنا مع كل واحد من أربعة الاستحسان : كما سقط أربعة من الاستحسان حاصلة من تركيب القياس الصحيح ظاهرا وباطنا مع كل واحد من أربعة الاستحسان بسبب التقديم المذكور ، فقد علم بذلك حال ثمانية من صور المعارضة وحكم طرفى كل منهما من حيث الترجيح والسقوط ، فان بعض الاستحسانات المقابلة لهذه الأربعة ساقط كالفاسد ظاهرا وباطنا أو باطنا فقط وبعضها غير ساقط مما سواهما حينئذ (تبقى ثمانية) من القياس أو الصور حاصلة (من) تركيب (باقى حالات القياس) أى حالاته الأربعة المذكورة ، وهما كونه فاسد الظاهر صحيح الباطن وقلبه (مع أربعة الاستحسان) * فالخاصل من تركيب كل واحد من حاتى القياس مع كل واحد من أربع الاستحسان أربعة فيتحقق حينئذ ثمانية من الصور المذكورة للمعارضة ، وحكم هذه الثمانية أنه (يقدم صحيحهما) أى الظاهر والباطن (منه) أى الاستحسان (عليهما) أى على باقى حالات القياس ، وقد عرفت أنهما يتحققان فى الصور الثمانية لصحته ظاهرا وباطنا وعدم تحقق صحته ، كذا فيما يقابله (ويردّ فاسداهما) أى الظاهر والباطن من الاستحسان لفساده ظاهرا وباطنا ، ومقابله ان كان فاسد الظاهر صحيح الباطن لا يرد ، وان كان عكسه يردّ (تبقى أربعة) من تركيب باقى كل من القياس والاستحسان (من) الآخرين فباقى الاستحسان استحسان صحيح

الظاهر فاسد الباطن وعكسه ، و(باقي) القياس قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وعكسه ، وحاصل ضرب الاثنين في الاثنين يكون أربعة ، وكون هذين الاستحسانين وهذين القياسين باقيين باعتبار هذا التركيب لا ينافي كون (كل) منهما مذكورا في التراكيب السابقة (فالاستحسان الصحيح الباطن الفاسد الظاهر) اذا قوبل (مع عكسه) أى فاسد الباطن صحيح الظاهر (من القياس مقدم) على عكسه من القياس (وفي قلبه) أى الاستحسان الفاسد الباطن صحيح الظاهر مع عكسه من القياس (القياس) يقدم على الاستحسان (كما مع الاستحسان الصحيح الباطن الخ) أى الفاسد الظاهر (مع مثله) صحيح الباطن فاسد الظاهر (من القياس) يعنى عومل مع قلب الصورة الأولى كما عومل مع الاستحسان الى آخره من تقديم القياس عليه (للظهور) يعنى لما استويا من حيث الصحة بحسب الباطن والفساد بحسب الظاهر رجح القياس لظهوره (ويردّ قلبهما) أى صحيح الظاهر فاسد الباطن من كل من القياس والاستحسان لأن القياس مقدم على الاستحسان (قيل) والقائل صدر الشريعة (والظاهر امتناع التعارض في هذين) أو التصويرين المشار الى أحدهما بقوله كما مع الى قوله مع مثله ، والى الآخر بقوله ويردّ قلبهما (و) كذا (الظاهر امتناع التعارض وفي قوى الأثر) من القياس والاستحسان (للزوم التناقض في الشرع) حاصل كلام صدر الشريعة هنا أن الاستحسان الصحيح الظاهر الفاسد الباطن أو بالعكس اذا وقع في مقابلة قياس موصوف بأحد شقي التردد ان اختلفا نوعا ، فلا شك أن ماصحّ باطنه وفسد ظاهره أقوى مما هو على العكس سواء كان قياسا أو استحسانا ، وان اتحدا نوعا فتحققهما على هذه الصفة خلاف الظاهر ولم نجده ، وذلك لأن صحة القياس تستلزم تعيين الشارع علة تناسب الحكم الذى يفيد ذلك القياس فان صحّ قياس آخر مخالف له مفيد خلاف الحكم الأول استلزم تعيينه علة أخرى مخالفة لتلك العلة مناسبة لهذا الحكم ، وهذا تناقض في الشرع ، ثم قال فعلم أن تعارض قياسين صحيحين في الواقع ممتنع ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالصحيح والفساد ، وكذا يمتنع بين قياس قوى الأثر واستحسان كذلك ، وكذا بين قياس صحيح الظاهر والباطن واستحسان كذلك ، وكذا بين قياس فاسد الظاهر صحيح الباطن واستحسان كذلك اهـ * أقول : ولا يخفى أن هذا الدليل إنما يفيد عدم تحقق صحته المتعدّين معاني نفس الأمر ، لافي نظر المجتهد ، كيف وكلّ من المجتهدين في المسئلة الخلافية يعتقد صحة قياسه ، وقد لا يظهر عند أحدهما فساد قياس الآخر ، غير أنه ترجح قياسه بمرجح ، ومدار التقسيم على ما يؤدى اليه نظره ، لاعلى ما في نفس الأمر لأنه خارج عما يفيد الاجتهاد ، ولعلّ المصنف بصيغة التمريض يشير الى ما ذكرنا ، ثم انهم ذكروا في بعض صور اتحاد النوع رجح القياس للظهور كما سبق ذكره فقال (وبقليل تأمل ينتفي الترجيح بالظهور أى التبادر)

الى الذهن (اذ لا أثر له) أى الظهور (مع اتحاد جهة الايجاب) للحكم بأن يكون المتعارضان من القياس والاستحسان صحيحين ظاهرا وباطنا أو باطنا مع فساد ظاهرهما (بل يطلب الترجيح ان جاز تعارضهما) مع اتحاد جهة الايجاب (عما) يتعلق بالترجيح المذكور (وترجح به الأقيسة المتعارضة) فى المتبادر ليس منه ، ولا فرق بين المتبادر وغيره (غير أن الانسمى أحدهما) وهو المتبادر استحسانا اصطلاحا) أى تسمية بحسب الاصطلاح ، وهذا أمر لفظى لا يصلح فارقا بينهما * فلنتمّ المباحث بذكر الترجيحات عند التعارض فقول :

(وهذ) اشارة الى ماسيذكر من الوجوه فانها حاضرة فى الذهن

(تنتم فيه) أى فيما يترجح به الأقيسة المتعارضة

(يقدم) القياس الذى هو (منصوص العلة) بأن تكون علة ثابتة بالنص (بصريحه) على ما (أى الثابت علة) بايماء) اشارة من غير تصريح ، لأن التصريح أقرب الى القطع (و) يقدم (ما) ثبت علة (بقطعى) أى بدليل قطعى (على ما) ثبت علة (بظنى ، و) يقدم (ما غلب ظنه) أى علة على ما لا يغلب ، فان الظن مراتب بعضها أقرب الى القطع (وينبغى تقديم) القياس المشتمل على العلة (ذات الاجماع القطعى) بأن ثبت عليها بالاجماع القطعى ، لا الاجماع الظنى كما عرفت فى مباحث الاجماع (على) القياس المشتمل على العلة (المنصوصة) بغيره وان كان قطعا ، كذا ذكره الشارح ، والظاهر أن المراد المنصوصة بغيرقطعى ، غير أنه أيد ما ذكره بأن قطعى الاجماع لا يحتمل النسخ بخلاف غيره ويرد عليه ما ثبت بنص قطعى محكم لا يحتمل النسخ ، ونقل عن السبكي تقديم القياس الثابت علة بالاجماع القطعى على الثابت علة بالنص القطعى (و) يقدم (ما) ثبت علة (بالايحاء على ما) ثبت علة (بالمناسبة) عند الجمهور لما فيها من الاختلاف ، ولأن الشارع أولى بتعديل الأحكام ، وذهب البيضاوى الى تقديم المناسبة على الايماء لأنها تقتضى وصفا مناسيا بخلاف الايماء ، لأن ترتيب الحكم يشعر بالعلية سواء كان مناسبا أولا ، واذا توافقا فى الثبوت بالمناسبة (فما) أى القياس الذى (عرف بالاجماع تأثير عينه) أى عين وصفه (فى عينه) أى الحكم (أولى بالتقديم على ما عرف به) أى الاجماع (تأثير جنسه) أى جنس وصفه (فى نوعه) أى الحكم كالأينفى (وهذا) الذى عرف تأثير جنسه فى نوعه (أولى من عكسه) وهو ما عرف بالاجماع تأثير نوعه فى جنس الحكم ، لأن اعتبار شأن المقصود أهم من اعتبار شأن العلة ، وقيل بالعكس ، لأن العلة هى العمدة فى التعدية ، فان تعدية الحكم فرع تعديتها (وكل منهما) أى هذين (أولى من الجنس فى الجنس) أى فيما عرف فيه تأثير جنس الوصف فى جنس الحكم (ثم

الجنس القريب في الجنس القريب) أولى (من) الجنس (غير القريب) في غير اقريب * ولا يخفى عليك أن القرب في أحد الجانبين خير من البعد فيهما ، ثم الأقرب فالأقرب (وتقدم) في المرصد الأول في تقسيم العلة (أن المركب أولى من البسيط) وذكر هناك وجهه . (وأقسام المركبات) يقدم فيها (ما تركيبه أكثر) على ما تركيبه أقل (وما تركيب من راجحين أولى منه) أى من المركب (من مساو ومرجوح) فضلا عن المركب من مرجوحين (فيقدم ما) أى المركب (من تأثير العين في العين والجنس القريب على ما) أى المركب (من) تأثير (العين في الجنس القريب والجنس في العين ، ويظهر بالتأمل فيما سبق أقسام) آخر ، في التلويح كالمركبين المشتمل كل منهما على راجح ومرجوح فانه يقدم فيه ما يكون في جانب الحكم على ما يكون في جانب العلة انتهى . وقد أشرت بقولى : ولا يخفى الى بعضها آنفا (وللشافية ترجيح المظنة على الحكمة) أى التعليل بالوصف الحقيقي الذى هو مظنة الحكم على التعليل بنفس الحكمة لمكان الاختلاف في الثانى دون الأول (وينبغى) أن يكون هذا (عند عدم انضباطها) أى الحكمة . حكي الآمدى في جواز التعليل بالحكمة ثلاثة مذاهب : المنع مطلقا عن الأكثرين ، والجواز مطلقا ورجحه الرازى والبيضاوى ، والجواز ان كانت ظاهرة منضبطة بنفسها والافلاو هو مختار الآمدى (ثم الوصف الوجودى) أى التعليل به للحكم الوجودى أو العدمى على التعليل بالعدمى أو الوجودى للعدمى (والحكم الشرعى) أى يترجح التعليل به على التعليل بغيره (والبسيط) أى يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب لأنه متفق عليه ، والاجتهاد فيه أقل فيبعد عن الخطأ ، بخلاف المركب (والحنفية) على أن البسيط (كالمركب) ولما كان هذا يوهم التدافع بينه وبين ما سبق من تقديم المركب قال (وليس البسيط مقابلا لذلك المركب) المذكور آنفا فان المراد به ثمت وصف متعدد جهات اعتباره من حيث العين في العين والجنس في العين أو في الجنس الى غير ذلك ، وان كان في ذاته بسيطا . والمراد ههنا ذو جزئين فصاعدا (وما بالمناسبة) أى يترجح التعليل بالوصف الثابت علته بالمناسبة (أى الاخالة على ما بالشبه والدوران) وقد سبق تعريفها وتفصيلها : أى على التعليل بالوصف الثابت علته بأحد هذين لاشتمالها على المصلحة ، ثم ما بالشبه على ما بالدوران لقربه من المناسبة (وما بالسبر) وقد سبق (عليهما) أى على ما بالشبه وعلى ما بالدوران ، على ما اختاره الآمدى وابن الحاجب (وعلل) ترجيح ما بالسبر عليهما (بما فيه) أى السبر (من التعرض لنفي المعارض وقد يقال فكذا الدوران) يترجح الوصف الثابت به على الثابت بغيره (لزيادة اثبات الانعكاس) لأن العلة المستفادة منه مطردة منعكسة ، بخلاف غيره (ويلزمه) أى تقديم الدوران بما ذكر (تقديم ما بالسبر على

ما بالدوران (لتحقق هذه الزيادة مع أخرى كما أفاد بقوله (لانعكاس علته) أى العلة الثابتة به (للمحصر) أى لخصر السبر الأوصاف الصالحة للعلة في عدد ، ثم إلغاء البعض لتعيين الباقي ، فان العلة لولم تنعكس حينئذ لازوم وجود الحكم بلا علة (ويزيد) على الدوران (بنفي المعارض فيبطل ما قيل) والقائل البيضاوى (من عكسه) بيان للوصول : أى تقديم ما بالدوران على ما بالسبر ، وفى المحصول اذا كان السبر مطلقا به فالعمل به متعين ، وليس من قبيل الترجيح (ولا يتصور) ماذكر من الترجيحات (للحفية) لعدم صحة هذه الطرق عندهم ، ومن قال بالسبر منهم لتعيين العمل به عنده ، وماعداه ساقط لا يصح للمعارضة (والضرورية على الحاجة ، والدينية منها على غيرها) أى عند تعارض أقسام المناسبة الترجيح بقوة المصلحة فترجح المقاصد الخمسة الضرورية : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال على ما سواها من الحاجة وغيرها ، وترجح الدينية من أقسام الضرورية على غيرها مما ذكر على ما مرّ في المرصد الأول في تقسيم العلة (وهي) أى الحاجة تتقدم (على ما بعدها) من التحسينية (ومكمل كلّ) من الضرورية والحاجة والتحسينية (مثله) أى مثل ما يكمله به (فكمله) أى الضرورى يرجح (على الحاجى وعنه) أى عن كون مكمل كلّ مثله (ثبت شرعا) (فى) شرب (قليل الخمر) من الحدّ (ما) ثبت (فى) شرب (كثيرها ، ويقدم حفظ الدين) من الضروريات على غيره لأنه المقصود الأعظم به السعادة السرمدية (ثم) يقدم حفظ (النفس) على حفظ النسب والعقل والمال ، لأن الكل فرع بقاء النفس (ثم) يقدم حفظ (النسب) على الباقي لأنه بقاء النوع بالتناسل من غير زنا فيتحرّيه لا يحصل اختلاط النسب فينسب الولد الى شخص واحد فيهمّ بتريئته (ثم) يقدم حفظ (العقل) على حفظ المال ، لأن الانسان بفواته يلتحق بالحيوان ، ومن ثمّ يجب بتفويته ما يجب بتفويت النفس من الدية الكاملة (ثم) حفظ (المال ، وقيل) يقدم (المال) أى حفظه فضلا عن حفظ العقل والنسب والنفس (على) حفظ (الدين) كما حكاه غير واحد لأنها حق الآدمى الضعيف ، وهو يتضرّر بفواته ، والدين حقّ الله تعالى القوى المتعال عن التضرّر بفواته (ولذا) أى لتقدمه على الدين (ترك الجمعة والجماعة لحفظه) أى المال (ولأبى يوسف قطع) الصلاة (لدرهم) فى الخلاصة ولو سرق منه أو من غيره درهم يقطع الفرض انتهى ، وذكروا أن مادون الدرهم حقير فلا يقطع لأجله الصلاة (وقدم القصاص على قتل الردّة) عند وجوب القتل بكل منهما لكونه حق العبد (وردّ) كون تقديم القصاص لأجل ماذكر (بأن فى القصاص حقه تعالى) ولذا يحرم عليه قتل نفسه ، فالتقديم باجماع الحقيين ، وما ذكره الأبهري من أن القصاص لو كان فيه حق الله تعالى لكان للإمام أن يقتصّ وان عفا ولىّ الدم كما فى قطع السرقة مدفوع بأن الغالب فى القصاص

حق العبد ، وأما حدّ السرقة فحقّ الله تعالى على الخلوص (والأول) أى ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال (ليس منه) أى من تقديم المال على الدين (اذ له) أى لتركهما (خلف) يجبران به ، وهو الظهر والانفراد ، وقد يقال : خصوصية الجمعة مطلوبة ، والجماعة سنة مؤكدة ، ولذا يأنم وان صلى الظهر اذا لم يكن له عذر ، وينقص أجره كثيرا بالانفراد ، فلا بدّ من فوات أمر ديني في كل منهما وان لم يفت أصل فرض الوقت فتأمل (وأما) ترجيح أحد القياسين على الآخر المعارض له (بترجيح دليل حكم أصله على دليل حكم الأصل (الآخر) ككون دليل حكم أصل أحدهما متواترا أو مشهورا أو حقيقة أو صريحا أو عبارة ، بخلاف الآخر (فالنصوص بالذات) أى فذلك الترجيح ثابت للنصوص بالذات ، وللقياس بالتبع ، وقد تقدّم في فصل الترجيح (وتركنا أشياء متبادرة) الى الفهم من وجوه ترجيح الأقيسة لظهورها لليقن ماسبق من المباحث كالنضباط علة أحدهما : أو جامعيتها وما نعتها من حيث الحكمة ، بخلاف الآخر الى غير ذلك (وتعارض المرجحات) للمتعارضين من الأقيسة (فيحتمل) الترجيح (الاجتهاد) أى يسوغه (كاللايمة والبسيطة) يعنى أن القياس بعلة ثبتت عليها باللائمة ترجح على ما بالذوران ، فلو كانت الملائمة مركبة ، والمطرودة المنعكسة بسيطة تعارض المرجحات ، واحتمل الترجيح الاجتهاد ، كذا نقل الشارح عن المصنف . (وعادة الحنفية ذكر أربعة) من مرجحات القياس (قوة الأثر والثبات على الحكم وكثرة الأصول والعكس ، فأما قوة الأثر) أى التأثير (فما ذكر من) قوته في بعض أقسام (القياس ، و) في بعض أقسام (الاستحسان) في ضمن التقسيم والتمثيل (ومنه) أى من ترجيح أحد القياسين بقوة الأثر ما ذكر (في جواز نكاح الأمة) للحرّ (مع طول الحرّة) أى قدرته على تزويجها بتمكّنه من مهرها ونفقتها ، والأصل الطول على الحرّة ، فأتسع بحذف الجارّ ، وإضافة المصدر الى المفعول من قولهم (يملكه) أى نكاح الأمة (العبد) مع طول الحرّة باذن مولاه له في نكاح من شاء من حرّة أو أمة ودفع ما يصلح مهرا لها (فكذا الحرّ) يملكه مع الطول . وقال الشافعي : لا يجوز له قياسا على الحرّ الذى تحت حرّة ، فانه يحرم عليه اجماعا ، فان قياس نكاح الحرّ اياها على نكاح العبد المذكور (أقوى من قياسه) أى نكاح الحرّ (على نكاح الأمة على الحرّة بجماع ارفاق مائه مع غنيته) عن ارفاقه اذ ارفاق اهلاك معنى لأنه أثر الكفر والكفر موت حكما فلا يباح الا عند الجوز عن نكاح الحرّة . ثم علل كونه أقوى بقوله (لأن أثر الحرّة) أى حرّة النكاح (في اتساع الحلّ) بأن يحلّ له ماشاء من حرّة أو أمة (أقوى من) أثر لزوم (الرقّ) للهاء (فيه) أى اتساع الحلّ بأن ينفيه فلا يسعه الانكاح الحرّة ، وانما حكمنا بكون التأثير الأول أقوى (تشريفا) للحرّ في

الاتساع (كالطلاق) فان كونه ثلاثا يتبع الحرّية ، غير أننا اعتبرنا في جانب المرأة ، والشافعي في جانب الزوج (والعدّة) فانها في حقّ الحرّة ثلاثة قروء ، وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرة أيام . وفي حقّ الأمة قرآن وشهر ونصف وشهران وخمسة أيام (والتزوّج) فانه يباح للحرّ أربع وللعبد ثنتان . ولاشك أن قياسنا يقوى أثره بهذه الشواهد (وكثير) معطوف على الطلاق وكثير من الأحكام المشتعلة على الاتساع نشر يفا للحرمن التمليكات وغيرها ، فالتوسعة على العبد ، والتصديق على الحرّ قلب المشروع وعكس المعقول . وما في التلويح من أن هذا التصديق من باب الكرامة حيث منع الشريف من تزوّج الحسيس مع مفايه من مظنة الارقاق : وذلك كما جاز نكاح المجوسية للكافر دون المسلم انتهى ، دفع بأنه لاخسة كالكفر ، وقد جاز تجوز المسلم القادر على الحرّة المسامة بالكافرة الكتابية ، وفي كلام المصنف أيضا اشارة الى دفعه حيث قال (ومنع) الشارع من (الارقاق وان تضمنه) أى الشريف (لكنه) أى الارقاق بتزوّج الأمة (متف لأنّ اللازم) من تزوّجها (الامتناع عن) تحصيل ايجاد (الجزء) أى الولد (الحرّ) اذ الماء لا يوصف بالرقّ والحرّية ، بل هو قابل لأن يوجد منه الحرّ والرقّ في تزوّجها ترك مباشرة سبب الحرّية ، وحين تخلق يخلق رقيقا (لا) أن اللازم منه (ارقاقه) أى الجزء بأن يتنقل من الحرّية الى الرّق (ولو ادعى أنه) أى الامتناع من الجزء الحرّ هو (المراد بالارقاق نقض بنكاح العبد القادر) على طول الحرّة (أمة لأنّ ماؤه) اذا خلق منه ولد في الحرّة (حرّ اذ الرّق من الأمّ لا الأب) وهو جائز اتفاقا والفرق بين الامتناعين لا عبرة به (و) نقض (بعزل الحرّ) عن أمته مطلقا ، وعن زوجته الحرّة برضاها ، وبنكاح الصغيرة والمجوز والعقيم ، فانه اتلاف حقيقة ، والارقاق اتلاف حكما * (ومنه) أى من الترجيح بقوة الأثر ترجيح القياس لنفي استنانه تثليث مسح الرأس على القياس لا ستنانه كما ذهب اليه الشافعي ، وهو مسح الرأس (مسح فلا يثلث كالخفّ) أى كسحه فانه (أقوى أثرا من قياسه) وهو (ركن فيثلث كالمغسول) أى كغسل الوجه أو اليدين أو الرجلين ، وقولنا أقوى أثرا (بعد تسليم تأثيره) أى كونه ركنا في التثليث (في الأصل) وهو المغسول وهو ممنوع . ثم بين كونه أقوى بقوله (فان شرعه) أى مسح الرأس (مع امكان) استيعاب (شرع غسل الرأس وخصوصا مع عدم استيعاب المحلّ) أى الرأس بالمسح فرضا (ليس الا للتخفيف) وهو في عدم التكرار * فالخاصل أننا لانسلم أن كون الغسل ركنا أثر في تثليث المغسول ، وعلى تقدير تسليم تأثيره يعتبر فيه عدم المانع وهو شرعه للتخفيف وهو المانع موجود في مسح الرأس (والا فقد نقض طردا وعكسا) يعنى أن كل ما ذكرنا كان بحثا على تقدير التسليم ، وان لم يسلم تأثير الركنية في التثليث ، فهو موجه بأنه قد نقض تأثير الركنية

فيه من حيث الاطراد لكون التثليث قديفارق الركنية ، ومن حيث الانعكاس لكونه لا يستغرق كل ركن كما أشار اليه بقوله (لوجوده) أى التثليث (ولا ركن فى المضمضة) الجارّ متعلق بالوجود (والاستنشاق) فان شيئاً منهما ليس بركن من الوضوء مع استئنان التثليث فيهما (ووجود الركن دونه) أى التثليث (كثير) فى أركان الصلاة من القيام وغيره ، وأركان الحجّ الى غير ذلك ، فلا يصحّ التعليل بالركنية . لا يقال المراد الركنية فى الوضوء لالمطلقة ، لأن الخصوصية ماغاة ، لالتأثير المفروض لأصل الركنية ، فان التثليث يحقق الركن على وجه الكمال (وأما الثبات) أى قوّة ثبات الوصف على الحكم الثابت به (فكثرة اعتبار الوصف) من الشارع (فى) جنس (الحكم) فيه مسامحة ، لأن الكثرة ليست عين الثبات بل سببه : وذلك باعتبار الشارع عليه الوصف فى صورة كثيرة من جنس الحكم ، فانه يحصل بذلك قوّة فى ثبوت علته له (كالمسح) فانه كثر اعتبار الشارع اياه (فى التخفيف) الذى جنس عدم التثليث لاعتباره (فى كل تطهير غير معقول) كونه مطهراً (كالتميم ومسح الجيرة والجورب والخفّ) فانه لم يشرع فى شىء منها التكرار للتخفيف ، بخلاف الاستنجاء بغير الماء من الحجر ونحوه ، فانه مسح شرع فيه التكرار ، لأنه عقل فيه معنى التطهير (بخلاف الركن فان أثره أى الركن (فى الاكمال وهو) أى الاكمال فيما نحن فيه (الابعاب) بالمسح فى المحلّ لا التكرار الذى يكاد يخرج المسح من حقيقته الى الغسل (وكقولهم) أى الحنفية (فى) صوم (رمضان) صوم (متعين) فى الوقت المتعين له (فلا يجب تعيينه) فيسقط بمطلق نية الصوم : اذ اليقين أثبت فى سقوط التعيين من الوصف المذكور فى قول الشافعى صوم فرض الخ (وهو) أى التعيين (وصف اعتبره الشارع) فى سقوط التعيين من الوصف المذكور فى صور كثيرة كما (فى الودائع والغصوب وردّ المبيع فى) البيع (الفاسد) الى المالك حتى لو وجد ردّ هذه الأشياء بهبة أو صدقة أو بيع يقع عن الجهة المستحقة لتعيين المحلّ لذلك شرعاً (والايمان بالله) وما يجب الايمان به فانه (لا يشترط) فى خروجه به عن عهدة الفرض (تعيين نية الفرض به) أى بالايمان : أو بشىء مما ذكر من ردّ المذكورات والايمان مع أنه أقوى الفرائض يحصل الامتثال بالأمور به على أى وجه يأتى به ، وكذا الحجّ يصحّ بمطلق النية ونية النفل عنده (وأما كثرة الأصول التى يوجد فيها جنس الوصف) فى عين الحكم أو جنسه (أو عينه) أى الوصف فى جنس الحكم أو عينه (على ما ذكرنا للشافعية) فى المقصد الأوّل فى تقسيم العلة (فقيل لاترجح) للوصف المشتمل على كثرة الأصول على الوصف العارى عنها ، وهذا القول منسوب الى بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى (لأنه) أى الترجيح بها (ككثرة الرواة) أى كالترجيح بها اذا لم يبلغوا حدّ الشهرة أو التواتر فان الخبر لا يرجح

بها فكذا لا يرجح بكثرة الأصول (ولأن كل أصل كعلة) على حدة (فبالقياس) أى فالترجيح بكثرة الأصول ترجيح بالقياس للقياس وهو المراد بالترجيح بكثرة العلة ، وهو غير جائز . (والمختار) كما هو قول الجمهور (نعم) ترجح (لأن مرجعه) أى الترجيح بها (اشتهار الدليل أى الوصف) المعتبرة عليه فى أصول كثيرة (كالخبر المشتهر) أى كاشتهاره ، فكما رجح اشتهار ذلك الخبر رجح اشتهار هذا الدليل (فازداد) بكثرة الأصول للوصف (ظن اعتبار الشارع حكمه) أى حكم ذلك الوصف (بخلاف ما إذا لم يبلغها) أى بخلاف الوصف إذا لم يبلغ بكثرة الأصول الشهرة لما عرفت من أن المرجح فى الحقيقة الاشتهار ، وفيه إشارة الى أن المختار مقيد بهذا القيد والشارح لم يقيده ، وفسره بما إذا لم يبلغ الوصف كثرة الأصول ، ولا يخفى ما فيه من أن كثرة الأصول إذا لم تبلغه الشهرة لم تلحق بالخبر المشتهر فتأمل ، وذلك (كالمسح) فإنه وصف يشهد لتأثيره (فى التخفيف) وعدم التثليث أصول كثيرة إذ (يوجد) أى المسح مؤثرا فى التخفيف (فى التيمم ، وما ذكرنا) من مسح الجيرة والجوب والخفّ (فى ترجح) تأثيره فى التخفيف (على تأثير وصف الركنية فى التثليث فلذا) أى لكون المسح ونحوه باعتبار تأثيره فى التخفيف مثالا للثبات وكثرة الأصول (قيل) والقائل نفع الاسلام وصدر الشريعة (هو) أى هذا الثالث (قريب من الثانى) غير أن الملحوظ فى الثالث جانب المؤثر ، وفى الثانى الأثر (والحق أن الثلاثة) : قوة الأثر ، والثبات ، وكثرة الأصول (ترجع الى قوة الأثر ، والفرقة) بينها (بالاعتبار ، فهو) أى الأول ، وهو قوة الأثر (بالنظر الى) نفس (الوصف ، والثبات) بالنظر (الى الحكم وكثرة الأصول) بالنظر (الى الأصل) وعزاه سراج الدين الى المحققين . وعن السرخسى وأبى زيد ما يقرب من هذا (وأما العكس) ويسمى الانعكاس أيضا وهو عدم الحكم عند عدم العلة لا عبرة به عند بعض المتأخرين فلا يصلح مرجحا ، ومختار عامة الأصوليين أنه يصلح لكنه ضعيف كإسائى ، لم يذ كر جواب أما فكأنه مقدر مثل حكمه فيما سذكه (كسح) أى كقولنا فى مسح الرأس هو مسح لم يعقل فيه معنى التطهير (فلا يسق تكراره ، بخلاف) قول الشافعى هو (ركن فيكرّر لأنه) أى التكرار (يوجد مع عدمه) أى الركن (كما ذكرنا) من المضمنة والاستنطاق ، بخلاف عدم التكرار فى المسح فإنه لا يوجد مع عدم المسح المذكور ، فترجح قياسنا لانعكاسه * فان قلت : إذا حصل الاتقاء فى الاستنجاء بمرّة لا يسق التكرار ، فتحقق عدم التكرار فى المسح مع أنه يعقل فيه معنى التطهير * قلت بعد حصول كون الاتقاء لانسلم معقولة التطهير بالمسح بعده فتدبر * (وقولنا فى بيع الطعام المعين) كالخطة بالطعام المعين كلّ منهما (مبيع معين فلا يشترط قبضه) فى المجلس كما فى سائر المبيعات المعينة إذا

يبت بثلثها (أولى من) قول الشافعي يشترط قبضه لأن كل منهما (مال لو قوبل بحبسه حرم التفاضل) كما أن الذهب والفضة لو قوبل بحبسه حرم التفاضل واشترط القبض ، وإنما قلنا أولى (إذ لا يعكس) قوله الى كل مالو قوبل بحبسه لا يحرم التفاضل لا يشترط فيه القبض (لاشترط قبض رأس مال السلم) حال كونه (غير ربوي) من ثياب وغيرها ، مع أنه لو قوبل بحبسه لا يحرم التفاضل (بخلاف الأول) وهو قولنا مبيع الح (اذ كلما اتنى) الوصف الذى هو التعيين (اتنى) الحكم الذى هو عدم اشتراط القبض (ولذا) أى ولكون التعيين علة عدم اشتراط القبض المستلزم كون عدم التعيين علة اشتراطه (لزم القبض فى الصرف) وهو بيع جنس الأثمان بعضها ببعض كبيع الدراهم بالدراهم أو بالذهب (لأن النقد لا يتعين بالتعيين) فلو صح بدون القبض لكان بيع دين بدين وهو غير جائز (و) فى (السلم لا تتفاء تعين المبيع) وهو المسلم فيه لكونه ديناً ، فاشتراط القبض لرأس المال لعدم التعيين * فان قلت : الشافعي يقول بتعين النقود بالتعيين فلا يتم الا لزام عليه * قلت يتم عليه نظرا الى دليل عدم تعيينها به * وأورد أيضا أن المبيع فى بيع ائاة فضة أو ذهب باناء كذلك يتعين بالتعيين ، ومع ذلك يشترط قبضه فى المجلس وبأن رأس مال السلم اذا كان ثوبا بعينه شرط قبضه فى المجلس أيضا مع أنه متعين بنفسه * وأجيب بأنه كان ينبى فيهما عدم اشتراط القبض غير أنه لما كان الأصل فى الصرف والسلم ورودهما على الدين بالدين وربما يقع على غير ذلك ، ويتعذر على عامة التجار معرفة ما يتعين وما لا يتعين اشترط القبض فهما مطلقا احتياطا وتيسيرا * فان قيل : المبيع فى السلم المسلم فيه وليس بمقبوض ، والمقبوض رأس المال وليس بمبيع * أجيب بأن المراد كل مبيع متعين لا يشترط قبض بدله ، وينعكس الى كل مبيع غير متعين يشترط قبض بدله ، أو كل مبيع يتعين فيه المبيع ، والتمن لا يشترط فيه القبض أصلا ويشترط فى كل مبيع لا يتعينان فيه يشترط القبض فى الجملة فليتامل . (وهذا) أى العكس (أضعفها) أى الأربعة المذكورة (لأن الحكم يثبت بعامل شتى) فيجوز أن يوجد مع انتفاء علة معينة لثبوتها غيرها ، فلن انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام ، غير أنه اذا كان بين الحكم والعلة تلازم وجودا وعدما كان دليلا على وكادة اتصاله بها فيصلح مرجحا على ما ليس بهذه المثابة ويظهر ضعفه اذا عارضه مرجح من الثلاثة السابقة (وابتنى على ما سلف) فى فصل الترجيح (من عدم الترجيح بكثرة الأدلة والرواية) عند أنى حليفة وأبى يوسف (أن لا يرجح قياس) فاعل ابنتى (بآخر) متعلق بترجح : أى بقياس آخر (بأن خالنه) ذلك القياس المنضم إليه (فى العلة) متعلق بخالفة (لا الحكم على معارضه) أى على قياس معارض له ، لأنه لا ترجيح بكثرة الأدلة (ولو اتفقا) أى القياس المنضم اليه والمنضم (فيها) أى العلة كما

في الحكم (كان) الترجيح بسبب هذا الاتفاق (من) قبيل (كثرة الأصول لا) من كثرة (الأدلة) لأن الدليل في الحقيقة إنما هو العلة ، ولا تعدد فيه ، لا الأصل الذي تتحقق العلة فيه ، فتعدده من غير تعددها لا يوجب تعدد الدليل (فيرجح) القياس المنضم إليه ذلك (على مخالفته) لأن كثرة الأصول مرجح صحيح (وكذا كل ما يصلح علة) مستقلة للحكم (لا يصلح مرجحاً) لعله مستقلة أخرى لذلك الحكم على علة معارضة لها ، إذ تقوى الشيء إنما يكون بصفة في ذاته تابعة له ، والمستقل لاستقلاله لا يضم إلى الآخر ، وقد يقال كونه بحيث وافقه الآخر وصف له فيجوز أن يعتبر مرجحاً له فتأمل (فلم يتفاوت بتفاوت الملك للشفيعين) كما إذا كان لأحدهما ثلث الدار وللآخر سدسها (ما يشفعان فيه) وهو النصف الآخر منها فالوصول فاعل لم يتفاوت ، يعني إذا باع مالك النصف نصيبه وطلباً أخذه بالشفعة ليس لصاحب الثلث مزية على صاحب السدس في الاستحقاق ، لأن كل جزء من أجزاء نصيبهما علة مستقلة في استحقاق جميع المبيع ، وليس في جانب صاحب الثلث الاكثرة العلة وهي لا تصلح للترجيح (خلافاً للشافعي) فإن عنده يكون المبيع بينهما أثلاثاً ثلثاه لصاحب الثلث . (قال) الشافعي (هي) أي الشفعة (من مرافق الملك) أي منافعه (كالولد) للحيون (والتمرة) للشجرة المشتركين بينهما فتقسم بقدر الملك * (أوجب بأن ذلك) انقسام المعاول بحسب التفاوت إنما هو في أجزاء العلة (في العلل المادية) وهي الأجسام التي يتولد منها جسم كالحيوان والشجر (وعلة القياس) أي العلة المعتبرة في القياس ليست منها ، بل هي علة (كالفاعلية) أي كالعلة المؤثرة في العلل العقلية باعتبار التأثير ، وإن اختلفا في كيفية التأثير كما عرفت ، وقد تقرر أن تأثير العلة الفاعلية ليس بطريق التولد ، بل بإيجاد الله تعالى إياه عقبه (وقد جعل الشارع الملك علة للشفعة قليلاً وكثيره) بالنصب بدلا من الملك (فجعل كل جزء من العلة) وهي ملك الشفيع (علة لجزء من المعاول) وهو ما يستحقه الشفيع بالشفعة حتى يلزم بزيادة الأجزاء في جانب العلة زيادتها في جانب المعاول (نصب الشرع بالرأى) من غير نص أو إجماع أو قياس ، لأنه ليس من ضرورة جعل الملك مطلقاً علة للاستحقاق . والفرق بين القليل منه والكثير ، بل الاطلاق يناسبه التسوية بينهما ، كيف والحكم فيه دفع ضرر الجوار ، وضرر صاحب القليل مثل ضرر صاحب الكثير ، ولو نوقش فيه قلنا : لا يثبت الحكم بالفرقة بهذا القدر المشكوك في اعتباره عند الشارع مع كون التسوية تناسب الاطلاق (ولو عجز) المجتهد (عن الترجيح) لأحد القياسين (عمل بأيهما شاء بشهادة قلبه) على مامرته بيانه في فصل التعارض (وقابلا) أي الخفية (أربعة الصحة) أي الوجوه الأربعة الصحيحة المذكورة للترجيح (بأربعة) من وجوهه (فاسدة) : أحدها (الترجيح بما يصلح علة مستقلة)

لأنه ترجيح بكثرة الأدلة ، وقد سبق في فصل الترجيح (و) الثاني الترجيح (بغلبة الأشباه) أى (كون الفرع له) أى للفرع (بأصل أو أصول) متعلق بقوله (وجوه شبهه) وهو مبتدأ وخبره قوله له ، والجملة خبر الكون ، وكلمة أولالتنويح لافادة أن وجوه شبه الفرع تارة تكون بالنسبة الى أصل واحد وتارة بالنسبة الى أصول (فلا يترجح) القياس المشتمل على فرع ذى وجوه (على ما) أى على القياس الذى (له) أى لفرعه (به) أى بأصل (شبهه) واحد (و) نقل (عن كثير من الشافعية ، نعم) يرجح ماله وجوه شبه على ماله شبه واحد ، ونقله صاحب القواطع عن نصّ الشافعى ، لأن القياس انما جعل حجة لافادة الظن ، وهو يزداد عنده كثرة الأشباه كما عند كثرة الأصول ، وانما قلنا لا يترجح (لأنها) أى الأشباه (تعدّد أوصاف) فكلّ شبه وصف على حدة يصلح علة (فترجع) الأشباه التى هى فى الحقيقة تعدّد الأوصاف (إلى تعدّد الأقيسة) فانك إذا قصدت إحقاق الفرع بالأصل باعتبار كلّ شبه هو وصف صالح للعلية حصل بذلك الاعتبار قياس على حدة ، فالترجيح بها ترجيح بكثرة الأدلة وهو غير جائز ، وفيه أنه يجوز أن لا يصلح كل واحد من تلك الأشباه للاستقلال ، ولكن بسببها يحصل للفرع زيادة مناسبة بالأصل (بخلاف تعدّد الأصول) فان الترجيح بها ليس بكثرة الأدلة (لاتحاد الوصف) فيها (وكلّ أصل يشهد بصحته) أى الوصف من حيث انه علة لوجوده مع الحكم فى جميع تلك الأصول (فيوجب ثبات الحكم عليه) أى على ذلك الوصف وترتبه عليه * (واعلم أن كثرة الأصول) تكون (بوحدة الوصف) الذى هو علة الحكم بأن يتحقق فى الكلّ وصف واحد صالح للعلية ، فلم يتحقق ههنا كثرة الأدلة له ، لأن مدار الدليل هو الوصف وهو واحد (وهو) أى هذا القسم (محلّ الترجيح) أى ما يقوم به المرجعية فهو المرجح (و) يكون (مع تعدّده) أى الوصف (واتحاد الحكم) بأن تكون أوصاف متغايرة متحققة فى أصول مختلفة مجتمعة فى فرع واحد يصلح كل واحد منها علة للحكم الواحد الذى قصد اثباته فى ذلك الفرع (وهى) أى كثرة الأصول (حينئذ) أى حين تعدّد الوصف واتحاد الحكم باعتبار ما يستتبط منها (أقيسة متماثلة) لاتحادها من حيث الحكم (لاترجيح) لواحد من تلك الأقيسة لكونه مقرونا (معها) أى مع كثرة الأصول ، لأنها حينئذ أدلة متكثرة ولا ترجيح بها (و) يكون (مع تعدّده) أى الوصف حال كونها (متباينة متعارضة ، وهى التى يجب فيها الترجيح) والترجيح بغلبة الأشباه (كما لو قيل : الأخ كالأبوين فى المحرمية وابن العمّ) أى وكابن العمّ (فى حلّ الحليلة) أى فى أنه محلّ لابن العمّ أن ينكح زوجته ابن عمه بعده (والزكاة والشهادة والقصاص من الطرفين) أى وفى حلّ زكاته له ، وفى

حلّ شهادته له ، وفي حلّ القصاص من الطرفين بأن يقتصر لكل واحد منهما من الآخر ، وإنما قال من الطرفين لأن القصاص بين الوالد والمولود موجود من أحد الطرفين ، فان المولود يقتل بأبيه دون العكس (فيرجح الحاقه) أى الأخ (به) أى ابن العم ، فلا يعتق بملكه اياه كما لا يعتق ابن العم بملكه اياه ، لأن شبه الأخ به أكثر من شبهه بالأبوين (فيمنع) ترجيح الحاق الأخ بابن العم بكثره الأشباه (بأنه) أى الترجيح بها (بمستقلّ) أى ترجيح بوصف مستقلّ (اذ كلّ) من وجوه الشبه (يستقلّ) وصفا (جامعا) بين الأخ وابن العم في الحكم ولا ترجيح بمستقلّ (و) الثالث الترجيح (بزيادة التعديّة) أى يكون إحدى العلتين أكثر تعديّة بأن تتعدّى إلى فروع أكثر من الأخرى (كترجيح الطعم) أى التعليل به حرمة الربا في المنصوص على التعليل بالكيل والجنس (لتعديّه) أى الطعم (الى القليل) كما إلى الكثير ، فيحرم بيع فحاحة بتفاحتين ، وتمرّة بتمرّتين (دون الكيل) فانه لا يتعدّى إلى القليل الذى هو نصف صاع على ما قالوا ، كذا ذكره الشارح (ولا أثر له) أى لكونها أكثر تعديّة (بل) الأثر (لدلالة الدليل) أى لقوّة دلالاته (على الوصف) باعتبار تأثيره في الحكم * قلت : محاله أو كثير ، ولا يظهر صحته ، بل تعليله لانتفاء الحكم يدلّ على أن ثبوت مضمونها معلل بلزوم التحكم على تقدير تحقق تقيض مضمونها ، فالوجه أن يقال انه استئناف كلام تقرير بكسر الهمزة في انه بمنزلة الاستثناء مما سبق : من أنه لا يثبت القياس العلية والشرطية ، وقد يقال الحكم المذكور كما يستلزم عدم اثبات الحكم الابتدائي كذلك يستلزم اثباته العلية والشرطية والوصفية عند ثبوت مناطها ، لأن تعديّة الحكم انما توجد بسبب وجود المناط والأصل والفرع : فاذا وجد ذلك لافرق بين أن يكون الهدى خطاب الاقتضاء والتخيير ، أو خطاب الوضع ، فان الكلّ أحكام شرعية ، واليه أشار بقوله لانتفاء الحكم (و) رابعها الترجيح (بالبساطة) أى يكون إحدى العلتين وصفا لاجزاء لها على الأخرى ذات أجزاء لسهولة اثباتها والاتفاق على صحتها (كالطعم على الكيل والجنس) لتركب الكيل والجنس دون الطعم (ولا أثر له) أى لكونه بسيطا ، بل بقوّة الدليل (كما ذكرنا) .

مسألة

(حكم القياس) أى ما يترتب عليه من ثمرته (الثبوت) أى ثبوت حكم الأصل (في الفرع وهو) أى الثبوت فيه (التعديّة الاصطلاحية) فلا يرد أن الجمل غير صحيح ، لأن التعديّة صفة

القائس ، أو الجامع ، أو الحكم لكن غير الثبوت فيه ، ولأن الموجود في الأصل من الأصل والحكم لا يتعدى الى الفرع ، بل الكائن فيه نظر مافي الأصل (فلزمه) أى القياس (أن لا يثبت الحكم ابتداء) لأن التعدية وان كانت اصطلاحية لكن لا بدّ فيها من تحقق ما يعبر به عنه بالتعدى من ثبوت الحكم فى الفرع بطريق الاخلاق له بالأصل لما بينهما من الجامع : وهذا ينافى ثبوته ابتداء (كإباحة الركعة) الواحدة (وحرمة المدينة) على ساكنها وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام بأن يكون لها حرم كحرم مكة فى الأحكام المعروفة وهما مثالان للحكم الثابت ابتداء (أو وصفه) أى الحكم معطوف على الحكم : أى لزمه أن لا يثبت وصف الحكم أيضا ابتداء (كصفة الوتر) من الوجوب والاستئنان (بعد مشروعيته) أى الوتر بالنصّ الدالّ على كونه مطلوباً على وجه يحتمل الوجوب والندب ، فطلو بيته من المكلف حكم شرعى وكونه سنة أو واجبا كيفية لها ، وثبوت هذه الكيفية يحتاج الى اجتهاد ، وانما لم يثبت بالقياس ابتداء (لاتقاء الأصل والفرع) عند الثبوت ابتداء والقياس لا يتحقق بدونهما ، ولما بين أن خطاب الاقتضاء لا يثبت ابتداء بالقياس أفاد أن خطاب الوضع كذلك بقوله (وكذا) لزمه أن لا يثبت (الشرطية والعلية ككون الجنس فقط) بأن يكون البدلان من جنس واحد من غير أن يكونا مكيلين أو موزونين (يحرم النساء) أى البيع نسيئة (إلا) أى لكن يثبت كل منهما (بالنصّ دلالة وغيرها) أى عبارة أو إشارة أو اقتضاء ، فان الثابت بهذه ثابت بالنصّ كما عرف (وكذا) لزمه أن لا يثبت (صفة السوم) أى اشتراط صفة هى السوم فى نصب الأنعام فى وجوب زكاتها (والحلّ) أى وكذا لزم أن لا يثبت اشتراط صفة الحلّ (للو طء الموجب حرمة المصاهرة) فى ثبوت حرمتها من الجانبين (وشرطية التسمية) أى وكذا لزمه أن لا يثبت اشتراط ذكر اسم الله تعالى على المذبوح (للحلّ) أى لعله (و) كذا لزمه أن لا يثبت اشتراط (وصفية شرط النكاح) أى موصوفية الشهادة التى هى شرط النكاح (بالعدالة) والعدالة وصف الحكم الذى هو الشهادة من تعين أنها شرط ، لأن كون الشيء شرطاً فى خطاب الوضع ، والعدالة فى الحقيقة وصف متعلق الحكم فافهم : ولذا نصّ أصحابنا على أن كون الجنس وحده محرماً للنسيئة ، واشتراط السوم فى النصب ، والد كره على الذبيحة انما هى بالنصوص والشافعية على أن إباحة الركعة الواحدة وكون المدينة حرماً واشتراط الحلّ فى حرمة المصاهرة والعدالة والد كورة فى شهود النكاح انما هى بالنصوص ، فلو أثبت بالقياس شىء منها ابتداء لزم نصب الشرع أو بطلاله أو نسخه بالرأى * ولا يخفى عليك أن قولهم بالقياس وقولهم ابتداء بينهما تدافع ثم ان النسخ انما يلزم فى اثبات الشرط ، لأن الحكم بدون ذلك قد كان مشروعاً ، وبعد الاشتراط

أبطل (وأنه لو ثبت) بنص أو اجاع (مناط عليّة أمر) بشيء (أو) مناط (شرطيته) أي أمر بشيء (أو) ثبت مناط (وصفهما) أي وصف عليّة أو شرطه (في غيره) أي غير ذلك الأمر الثابت مناط عليّته أو شرطيته وغير ذلك الوصف ، يعني وصف آخر ، فالظرف متعلق بثبت ، وجواب لوقوله (كان) ذلك الغير (في مثله) أي مثل ذلك الشيء الذي ثبت مناط عليّة علته الى آخره (علة وشرطا) لتحقق المناط فيه ، واليه أشار بقوله (لاتقاء التحكم) يعني لو لم يجعل ذلك الغير علة أو شرطا أو وصفا للزم التحكم لمساواة الغير المذكور لذلك الأمر فيما يوجب العلية أو الشرطية ، والتحكم باطل منتف * ولا يخفى عليك أن مقتضى عطف قوله وانه لو ثبت الى آخره على قوله أن لا يثبت كما هو المتبادر ، ومختار الشارح لزم مضمون هذه الشرطية حكم القياس المذكور ، ولا تظهر صحته بل تعليله لاتقاء التحكم يدلّ على أن ثبوت مضمونها معلل بلزوم التحكم على تقدير تحكم تحقق تقيض مضمونها : فالوجه أن يقال انه استئناف كلام تقريرى بكسر الهمزة في أنه بمنزلة الاستثناء مما سبق ، من أنه لا يثبت القياس العلية والشرطية ، وقد يقال الحكم المذكور كما يستلزم عدم اثبات القياس الحكم كذلك يستلزم اثباته العلية والوصفية والشرطية عند ثبوت مناطها ، لأن تعدية الحكم انما لزمه بسبب وجود المناط والأصل والفرع فاذا وجد ذلك لافرق بين أن يكون المعدى خطاب الاقتضاء والتخير ، أو خطاب الوضع ، فان الكل أحكام شرعية ، واليه أشار بقوله لاتقاء التحكم (والخلاف في المذهبين) الحنفي والشافعي (شهير) أي مشهور (فيه) أي في هذا الأخير المقاد بقوله وانه لو ثبت الى آخره (ففضرا الاسلام وأتباعه) وصدرا الشريعة (وصاحب الميزان وطائفة من الشافعية) قالوا (نعم) لو ثبت الى آخره كان علة وشرطا (ووجد) مضمون الشرط مرتبا عليه الجزاء (وهو) أي ذلك الموجود (الخلاف في اشتراط التقابض) بخذف المضاف ، والتقدير هو مبنى الخلاف الى آخره ، لأن كلا من المخالفين يحتاج في الاشتراط وجودا وعدمه بالوجود (في بيع الطعام) متعلق باشتراط التقابض (بالطعام المعين) اكتفى بتقييد الثاني بالتعيين ، فان المراد بالتعيين تعيين كل منهما (لأنه وجد لاثباته) أي اثبات التقابض في هذا البيع كما هو مذهبنا (أصل هو الصرف) فان التقابض اشترط فيه (بجامع أنهما) أي البدلين في كل واحد من بيع الطعام بالطعام وبيع أحد الحجرين بأحد الحجرين (مالان يجري فيهما ربا الفضل) فيما اذا تساويا في الجنس والقدر (و) وجد (لنفيه) أي لعدم اشتراط التقابض فيما ذكر كما ذهب اليه الشافعي (أصل) هو (بيع سائر السلع) مما لا يجري فيه ربا الفضل (بمثلها أو بالدرهم) فانه لا يشترط فيهما التقابض (وقيل لا) أي يثبت العلية والشرطية بما ذكر ، وهو قول كثير من الحنفية

كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة السرخسي ، ومن الشافعية كالأمدى والبيضاوي . واختاره ابن الحاجب المالكي (لأنه لم يثبت كذلك) أي لم يثبت عليه أمر أو شرطيته بسبب تحقق مناط أحدهما فيه معنى لم يتحقق في الشرع اعتبار ذلك بأن يثبت محلّ فيه وصف اعتبر عليه أو شرطيته بسبب تحقق مناط أحدهما فيه ، يعني لم يتحقق في الشرع اعتبار ذلك بأن يثبت محلّ فيه وصف اعتبر عليه أو شرطيته معللا باشتماله على الحكمة التي اشتمل عليها الوصف الثابت عليه لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين ، وجواز عدم حصول المقدار المعبر شرعا من تلك الحكمة بالوصف الثاني * (قيل ولو ثبت) ما ذكر من العلية والشرطية لوصف غير الوصف المعبر فيه أحدهما شرعا لاشتراكهما في المناط للحكم (كان السبب) أي العلة أو الشرط للحكم (ذلك المناط المشترك بينهما) لا الوصف الأوّل مخصوصه (ان انضبط) ذلك المناط وكان ظاهرا فانه حينئذ يكون بمنزلة قول الشارع : كلما تحقق فيه هذا المناط كان علة أو شرطا ، فكلّ من الوصفين يندرج تحته اندراجا أوّليا من غير سبق أحدهما والحق الآخر به (وإلا) أي وان لم ينضبط أو لم يظهر (فظنته) أي فالسبب مظهره : أي بالوصف الظاهر المنضبط الذي يظن ذلك المناط به (ان كان) أي وجد ذلك الوصف وأيا ما كان فقد اتحد السبب فلا قياس (وما يخال) أي يظن (أصلا وفرعا) من الوصفين المذكورين فهما (فرداه) أي المناط المذكور (كما لو ثبت عليه الوقاع) عمدا من الصحيح المقيم في نهار رمضان (للكفارة لاشتماله على الجنابة المتكاملة على صوم رمضان) وهي هتك حرمة (فهي) أي الجنابة المذكورة (العلة) للكفارة (وكلّ من الأكل) والشرب (والجماع) عمدا بلا عذر مبيح (صور وجوده) أي وجود المعنى الذي هو العلة ، وهي الجنابة المتكاملة على صوم رمضان (وكعلية القتل بالمثل) للقصاص قياسا على القتل بالسيف بحذف المضاف (عليه) أي على علية القتل (بالسيف) له ، وإنما قلنا عما يخال فيه أصلا وفرعا من القتلين فردا مناط علة القصاص ، إذ ثبت أنها : أي علة القصاص القتل العمد العدوان (فالمثل) أي فالقتل به (من محاله) أي مناط القصاص كما أن القتل بالسيف منها * فان قلت : المدعى الفردية ، والدليل مفيد المحلية * قلت : المراد محلية الفرد للمفهوم الكلي على سبيل الاستعارة ، إذ لا وجود للطبيعة بدون الفرد كما لا وجود للحال بدون المحلّ (وقد يخال) أي يظن (عدم التوارد) أي عدم توارد النفي والاثبات في الخلافة المذكورة على محلّ واحد . ثم بين مورد الاثبات بقوله (فالأوّل) أي القول بجواز التعدية في العلية معناه (تعدى عليه) الوصف (الواحد لشيء) أي لحكمه (إلى شيء آخر) صلة التعدى ، فالتعدى اليه وصف آخر فيصير علة للحكم المعلل بالوصف الأوّل ، فتتعدّد العلة لالحكم

(والثاني) أى اقول بعدم جواز التعديّة في العليّة معناه (تعديّ عليته) أى تعديّ عليّة الوصف الواحد (الى) وصف (آخر) تعديبه (لآخر) أى لأجل اثبات حكم آخر غير الحكم المعلل بالوصف الأوّل فينبذ تعدّد العلة والحكم . قال الشارح كون معنى الأوّل ماذ كرهاً ، وأما أن معنى الثاني ماذ كرهاً ، بل كل من العلة والحكم متحد للاتحاد في النوع ولا يضره التغير بحسب الشخص انتهى .

وأنت خير بأن الاتحاد في العلة منتف باتفاق الفريقين لأنه لوجه حينئذ للنزاع في تعديّ العليّة اثباتاً أو نفيًا * وأيضا يرد عليه أنه كيف يسلم التعدّد في العلة في الأوّل مع الاتحاد في النوع ، وأما تعدّد الحكم في الثاني فهو أمر مبنّى على تحقق ذلك المذهب (ومن أنكره) أى جريان القياس في العلة (من اعترف بقياس أنت حرام) لإثبات الطلاق البائن (على طالق بائن ، وهو) أى القياس المذكور قياس (في السبب) أى العلة ، فقد ناقض فعله قوله (وقيل لاخلاف في هذا) أى في جواز التعليل لتعدية العلة من وصف إلى وصف آخر مشارك للأوّل في الاشتمال على مناطها ، لأنه في الحقيقة ليس من إثبات العلة بالقياس ، لأن العلة حقيقة هو المناط المشترك بينهما ، وقد مرّ آفاً (بل) الخلاف (فيما اذا كانت) عليّة الوصف للحكم (مجرداً مناسبتها) أى العلة التي هي الوصف المذكور الحكم المطلوب إثباته في الفرع : أى في المحلّ الذي أريد إثباته فيه ، سمي فرعاً لمشاركته الفرع في عدم ورود النصّ فيه ، فجعل مجرد هذه المناسبة العقلية علة للحكم ليحصل في ذلك الفرع من غير أن يتحقق في الوصف مناط العليّة (وليس له) أى لذلك الوصف المناسب (محلّ آخر) تحققت فيه عليته لذلك الحكم ، لأنه لو تحقق في محلّ آخر مع ذلك الحكم مؤثراً فيه باعتبار الشارع على مامرّ بيانه لما بقى فيه للخلاف مجال ، ولم يتوهم فيه التعليل لإثبات عليته ، لأن ذلك الوصف الموجود في الفرع حينئذ عين الوصف الموجود في الأصل وليس كلامنا فيه (لأننا انما ثبت) على تقدير إثبات العليّة بمجرد المناسبة (سببية) وصف (آخر) مغاير للوصف المذكور معتبر عليّة للحكم في أصل ليحصل اعتماد بشأن هذا الوصف ، ولما رأوا وصفا اعتبر عليته لحكم في محلّ ووصفا آخر في محلّ آخر مناسب لذلك الحكم فأثبت به في هذا المحلّ ، زعموا أنه عدى العليّة من الأوّل الى الثاني قياساً ولم يدروا أنهما لم يشتركا في مناط لتمكن القياس الموجود في الأصل علة للحكم (فليس ذلك) مائت سببية بمجرد المناسبة (إلا المرسل) وقد مرّ تفسيره ، فيجوز عند من يقول بصحة التعليل به ، ولا يجوز عند من يشترط التأثير والملاءمة (وهذا) أى التعليل بالمرسل انما يصحّ (على) قول (الشافعية : أما ما تقدّم للحنفية في سببته) أى سببية وصف

موجود مع حكم ككون البدل مالايجرى فيه ربا الفضل مع اشتراط التقابض في الصرف (بعينه
 لآخر) أى لحكم آخر كاشتراط التقابض في بيع طعام معين بطعام معين إذا قصد إثبات هذا
 الاشتراط بذلك الوصف بعينه (فينبغي كونه) أى الوصف المذكور (الغريب من الأقسام الأول)
 للمناسب ، وهو المؤثر ، والملائم ، والغريب ، والمرسل على ما سبق ، فان الغريب وصف وجد مع الحكم
 في الأصل من غير اعتبار عينه أو جنسه في عين الحكم أو جنسه من الشارع (لوجود أصله)
 أى أصل الوصف المذكور كالصرف الموجود فيه الكون المذكور مع اشتراط التقابض ، ووجود
 الأصل هو الفارق بين المرسل والغريب ، وإليه أشار بقوله (إذ كانت سببته لشيء ثابتة شرعا)
 باعتبار وجوده مع الحكم في الأصل كما أفاد بقوله (وهو) أى ثبوته شرعا (العين) أى وجود
 العين ، يعنى عين الوصف (مع العين في المحل) أى مع عين الحكم في الأصل كما أفاد بقوله
 كما بينا (لكن لا يشهد له أصل بالاعتبار) استدراك لدفع توهم ناشئ من ثبوت سببته شرعا
 وثبوت العين مع العين * وحاصله أنه ليس في الغريب سوى العين مع العين ، وبمجرد هذا
 لا تثبت العلية ، بل لابد من اعتبار الشارع علية الوصف أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في
 بعض المواد ، فذلك المادة أصل يشهد باعتبار الشارع عليه (وكان الظاهر اتفاقهم) أى الحنفية
 (على منعه) أى منع هذا القسم المسمى بالغريب (لأنه بمنزلة الاخاله) وهى على ما مر من
 إبداء المناسبة بين الأصل والوصف بملاحظتهما (ان لم يكنها) أى ان لم يكن عين الاخاله ،
 وهذه العبارة بظاها تقيده الشك في كونه إخاله ، ولعل الشك بسبب أن الإبداء المذكور
 لا يستلزم وجود العين مع العين ، ثم ان الاخاله وما هو في منزلتها غير معتبر عند الحنفية لاشتراطهم
 التأثير في ثبوت العلية على ما سبق (لكن الخلاف) في هذا ثابت (عندهم) أى الحنفية
 (ولوسلم عدم الارسال) مرتبط بقوله فليس إلا المرسل وما بينهما تقريبي ، وهو بحث بطريق
 التنزل ، يعنى ولو فرض أن الوصف المذكور مناسب ليس بمرسل أبطلنا كون التعليل به إثباتا
 للعية بالقياس ، إذ (لا يتصور ذلك) أى إثباتها به على ذلك التقدير أيضا كما لا يتصور على
 تقدير الارسال (لأن الوصف الأصل) أى مع الموجود مع الحكم في الأصل (أن تثبت عليه
 بمجرد المناسبة عند من يقول به) أى بثبوتها بمجرد المناسبة (فاذا وجدت) تلك (المناسبة
 في) وصف (آخر كان) ذلك الآخر (علة بطريق الأصلة) لأن العلة في الحقيقة انما هى
 تلك المناسبة ، والوصف الثانى مثل الأول فيها كما سيشير إليه (لا) أن علية الثانى (بالالحاق
 بالأول لاستقلالها) أى المناسبة (بإثبات) علية (ماتحققت) تلك المناسبة (فيه) وقد تحققت
 بعينها في الوصف الثانى ، غاية الأمر وجودها في الأصل في ضمن الوصف الأول لا الثانى ،

وهذا الفرق لا يصحح الخلق (وان ثبتت) عليه الأول (بالنص ثم عقلت مناسبتها) أى مناسبة تلك العلة للحكم (ووجدت) تلك المناسبة (فيما) أى فى وصف (لم ينص عليه) أى على عليه (فكذلك) أى كان ما لم ينص عليه علة بطريق الاصلة (للاستقلال) أى استقلال المناسبة باثبات علية ماتحقت فيه * (وحاصله) أى هذا التعليل (حينئذ ثبوت علية وصف بالنص: و) ثبوت علية وصف (آخر بالمناسبة) التى كان علية الأول باعتبارها ، ولا ينبغي أن يقع فى مثله خلاف فتأمل . (فالوجه أن يقصر الخلاف على مثل حل على رضى الله تعالى عنه ، وهو) أى الضابط فى مثل حله : يعنى قياسه (أن ينص على علة منضبطة بنفسها) لا بما يقام مقامها (فيلحق بها) أى بتلك العلة (ماتصلح) أن تكون (مظنة لها) أى لتلك العلة (فيثبت معها) أى مع المظنة (حكم المنصوصة كما أُلحق) على رضى الله تعالى عنه (الشرب) أى شرب الخمر (بالقذف) فى الحد به ثمانين (بجامع الافتراء) بينهما (لكونه) أى شربها (مظنته) أى الافتراء ، فالافتراء وهو نسبة المحصن الى الزنا علة للحد منضبطة بنفسها ، وهو ظاهر ، وقد نص على علة فى الكتاب والسنة ، وشرب الخمر مظنة الافتراء وإلحاق الشرب بالقذف بجامع الافتراء يستلزم إلحاق الافتراء المظنون بالافتراء المتيقن فى العلية للحد ، فمثل هذا يقال فيه إثبات العلية بالقياس ، وللخلاف فيه وجه ظاهر للتفاوت البين بين الافتراء المحقق والمظنون ، ولذا قال فالوجه الى آخره .

مسئلة

قال (الحنفية لانتبت به) أى بالقياس (الحدود لاشتمالها) أى الحدود (على تقديرات لاتعقل) كعدد المائة فى الزنا والثمانين فى القذف ، فان العقل لا يدرك الحكمة فى اعتبار خصوص هذا العدد ، والقياس فرع تعقل المعنى فى حكم الأصل (وما يعقل) معناه من الحدود (كالتقطع) ليد السارق لجنايتها بالسرقه ، وزيادة اختصاصها فى الأخذ بالنسبة الى باقى الأعضاء (فالشبهة) أى فلا يثبت بالقياس لمكان الشبهة فى القياس لاحتماله الخطأ ، والحدود تدرأ بالشبهات كما نطق به الحديث ، وقد سبق فى مسئلة : خبر الواحد فى الحد مقبول . وقال غير الحنفية يثبت به ، وإليه أشار بقوله * (قالوا : أدلة القياس) الدالة على حجيته (معجمة) حجيته للحدود وغيرها فيجب العمل بموجب تعميمها * (قلنا) عموم حجيته إنما هو (فى مستكمل الشروط اتفاقاً) أى فى قياس استجمع جميع الشروط المعتبرة فى صحة القياس بالاتفاق وما يقع فى الحدود من القياس وليس بمستكمل لها ، فان من الشروط أن يكون حكم الأصل معقول

المعنى : ومنها أن لا يكون مما يندرى بالشبهة ، غير أن الخصم يناقش في الثاني (وانهض أثر على) رضى الله تعالى عنه ، وهو ما ذكر من إلحاقه الشرب بالقذف في إثبات حدّه (عليهم) أى الحنفية كما ذكر المميزون (موقوف على إجماع الصحابة على صحة طريقه) الذى هو القياس على القذف . (وقولهم) أى الحنفية فى قصته الاجماع المذكور إجماعهم ليس على طريقه ، بل (انه) أى إجماعهم (على حكمه) الذى هو وجوب جلد ثمانين (باجتماع دلالات سمعية عليه) أى على حكمه (كما ذكرناها فى الفقه) فى حدّ الشرب من شرح الهداية . وفى أصول الفقه للإمام أبى بكر الرازى أن اتفاق الصحابة على إثبات حدّ الخمر قياسا ابطال لأصلكم فى عدم إثبات الحدود قياسا . والجواب بأنه صلى الله عليه وسلم ضرب فى حدّ الخمر بالجريد والنعال ، وروى أنه ضربه أربعون رجلا كل رجل بنعله ضربتين ، فتحروا فى اجتهادهم موافقته صلى الله عليه وسلم ، فجعلوه ثمانين ونقلوا الضرب عن الجريد والنعال الى السوط ولم يتدنوا إيجاب الحدّ بالقياس ، وهو الممنوع . ثم ان الكفارات فى هذا كالحدود ، بل قيل ان المراد بها ما تناووها .

مسئلة

(تسليف المجتهد بطلب المناط) للحكم الشرعى (ليحكم فى محاله) أى محالّ تحقق المناط (بحكمه) أى حكم المناط ، والباء صلة الحكم : يعنى كون المجتهد مكلفا فى حكم شرعى بأن يبذل جهده فى تحصيل علته شرعا لأن يحكم بثبوت ذلك الحكم فى كل مادة تحققت تلك العلة فيها (جائز) خبر لقوله تسليف المجتهد بطلب المناط (عقلا) اذ لا يترتب على فرض وقوعه محذور . (وقولهم) أى الأصوليين التسليف (بالقياس لا يصح) بناء (على أنه) أى القياس انما هو (المساواة) بين الفرع والأصل فى علة حكمه ، والمساواة فعل الله تعالى ، والعبد لا يكلف الا بما هو فعله ، وقد تقدّم الكلام فى هذا فى أوائل القياس ، (و) قولهم (إيجاب العمل بموجب القياس) فى عنوان المسئلة كما فى الشرح العضدى بدل قولنا تسليف المجتهد الى آخره (فيه قصور عن المقصود) أى فى كل من القولين قصور ، أما فى الأوّل ، فباعتبار أنه لو سلم كون القياس هو المساواة لم يرد تسليف المجتهد بنفس المساواة بل بمعرفتها بالأمارات ، وأما الثانى فلأن إيجاب العمل به انما يكون بعد تحققه ، والنزاع فى أنه هل يكلف بالنظر والفحص ليظهر وجوده أولا ، وعلى الثانى هل يجوز التسليف أم لا ؟ وهذا محصول ما نقله الشارح عن المصنف فى توجيه الثانى (لا واجب) معطوف على قوله جائز : أى التسليف بما ذكر ليس بواجب عقلا (كالقفل) الشائى (وأبى

(الحسين) البصرى : أى كوجوب قالا به كسلا يلزم خلق الوقائع عن الأحكام فانها لا تنحصر والنصوص محصورة والقياس كافل بها ، وأشار الى جواهما بقوله (ولزوم خلق وقائع) عن الحكم (لولا) أى تكليف المجتهد بطلب المناط (منتف لا نضباط أجناس الأحكام والأفعال) أى أفعال العباد التى تتعلق بها الأحكام (وامكان افادتها) أى افادة أجناسها المتعلقة بالأفعال (العمومات) بالرفع على أنه فاعل افادتها فهى مضافة الى المفعول : مثل كل ذى ناب من السباع حرام ، وكل مسكر حرام وكل مكيل أو مطعموم ربوى (ولوم تفدها) أى العمومات الأحكام كلها (ثبت فيها) أى فى الوقائع التى لم يقد حكمها (حكم الأصل) وهو الاباحة (فلا خلق) لواقعة عن الحكم ، فلا وجوب لعدم الموجب (ولا تمتنع عقلاً) كما ذهب اليه الزيدية وبعض المعتزلة منهم النظام ، لكنه قال فى شريعتنا خاصة وانما قلنا جائز (إذ لا يلزم الزامه) أى المجتهد بطلب المناط (محال) فاعل لا يلزم ، ولا يعنى بالجواز إلا عدم لزوم محال ، لا لنفسه ولا لغيره (وكون) اتباع (الظن ممنوعاً عقلاً لاحتماله) أى الظن (الخطأ) والقياس لا يفيد إلا الظن فيجب الاحتراز عن محذور فلا تكليف بما يثول اليه (ممنوع) إذ لا يمتنع فيما يغلب فيه جانب الصواب (بل أكثر تصرفات العقلاء لفوائد غير متيقنة) كيف وإلا يلزم ترك الزرع والتجارة والتعلم الى غير ذلك لعدم تيقن حصول النتيجة (وبه) أى لكون أكثر التصرفات كذا (ظهوراً لاجابه) أى العقل (العمل عند ظن الصواب) كيف ولولا ايجابه ذلك لما اتفق العقلاء فى مباشرة تلك التصرفات بكال الاهتمام لتحصيل الفوائد مع امكان عدم ترتبها على العمل (ونبت) ايجاب العمل عند ظن الصواب (شرعاً) يعلم ذلك (بتتبع موارده) أى الشرع كما سبق فى خبر الواحد العدل الى غير ذلك من الأدلة الظنية (وثبوت الجمع) شرعاً (بين المختلفات) كالتسوية بين قتل المحرم الصيد عمداً وخطأً فى الفداء وبين زنا المحصن وردة المسلم فى القتل الى غير ذلك (و) ثبوت (الفرق) شرعاً (بين المتماثلات) كقطع السارق للقليل دون غاصب الكثير مع تماثلهما فى أخذ مال الغير وجلد من نسب العفيف الى الزنا ، دون من نسب المسلم الى الكفر مع تماثلهما فى نسبة المحرم الى المسلم (انما يستلزمه) أى كون التكليف بما ذكر مستحيلاً القياس وهو الخاق النظير بالنظير وهو غير معتبر شرعاً ، بل قد يعتبر خلافه (لولا لم يكن) الجمع بين المختلفات فى الحكم الواحد (بجامع) وصف اشتركت فيه (يوجب) (التمائل) بينها ، لأن المختلفات يجوز اجتماعها فى صفة بها يحصل تماثلها وكون تلك الصفة علة لحكم فيشترك فى الحكم (أو) لم يكن الفرق بين المتماثلات لوجود (فارق) بينها (تقتضيه) أى الفرق بينهما فى الحكم وعلته ، ولا شك أن اشتراكهما فى الحكم فى الأصل انما يكون اذا كان مابه التماثل علة له ، ولا يكون له فى الأصل معارض يقتضى

حكما آخر ولا في الفرع معارض أقوى ، وكل ذلك غير معلوم (ولا) تمتع (سما) أيضا (خلافا للظاهرية والقاساني) بالسین المهملة نسبة الى قرية بتركستان (والنهرواني) هكذا في الكشف ، وروى بعض الأصوليين عنهم انكار وقوعه ، وذكر الآمدى أنهم اتفقوا على وقوع ذی العلة المخصوصة والمومی اليها . وقال السبكي وهو الأصحّ في النقل عنهم ، كذا ذكر الشراح لكن المصنف اختار مافی الكشف لما ترجح عنده من النقل (واستدلّاهم) أي الظاهرية ومن معهم على الامتناع (بأن في حكمه) أي القياس (اختلافا) بين العلماء ، فمنهم من قال بجوازه ، ومنهم من لم يجوّزه ، ويحتمل أن يكون المراد اختلافهم في حكم حادثه واحدة بحسب ما يؤدي اليه قياس كل واحد منهم ، بل هذا هو الأظهر (فهو) أي القياس (مردود لأنه من عند غير الله) تعالى لقوله تعالى - ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - فانه يدل على أن ماهو من عند الله تعالى لا يكون فيه اختلاف ، وما من عند غيره يكون فيه ، وإلام يصحّ الاستدلال بعدم الاختلاف على كونه من عند الله تعالى ، وما كان من عند غير الله تعالى فهو مردود (مدفوع) خبر لقوله استدلالهم (بمجموع كون الاختلاف الموجب للردّ في الآية ما) أي الاختلاف الكائن (في) بعض (الأحكام) الشرعية ، فان هذا غير مردود بل هو واقع ومقبول اجاعا كما قيل اختلاف العلماء رجة ، وكون الاختلاف المذكور في الآية موجبا للردّ لأنه ذكر في معرض الذمّ والنقص اللائق بمقام العباد ، وما كان بهذه المثابة فهو غير مقبول (بل) الاختلاف الموجب للردّ (التناقض) في المعنى (واقصو) عن البلاغة التي وقع التحدي والالزام بأن يكون القرآن بعض أخباره مناقضا للبعض أو مستلزما لنقيض البعض أو يكون بعضه ريكا من حيث تكون المعنى أو النظم أو فصيحالم يبلغ درجة الاعجاز * فان قلت كثيرا من الكتب المصنفة لا اختلاف فيه * قلنا لو سلم لعلّ المراد لزوم الاختلاف لكتاب من عند غير الله تعالى مفترى به على الله عزّ وجلّ ليميز الكاذب من الصادق (وتبيانا لكلّ شيء) معطوف على قوله بأن : أي واستدلّاهم بقوله عزّ وجلّ - ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكلّ شيء - (ونحوه) كقوله تعالى - ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين - تقريره لو أخذ بعض الأحكام من القياس لما كان كتابه تبيانا لكلّ شيء ، ولما كان كلّ الأحكام في الكتاب المبين ، والخبر محذوف بقرينة ماسبق : أي مدفوع بمنع ارادة العموم ، اذ هو (مخصوص قطعا) فلا حاجة حينئذ الى التقدير ، وهو : أي كل شيء فيه : أي في الكتاب المبين ، والخبر محذوف ان أريد تفصيل كلّ شيء ، اذ ليس كل الأشياء مفصلة في القرآن ، وفي بعض النسخ وتبيانا لكلّ شيء ونحوه مخصوص فلا حاجة الى التقدير (أو هو) أي كلّ شيء (فيه) أي في الكتاب

(اجالا) ولو بالاحالة الى السنة أو القياس (بجاز) أن يكون (فيه) أى فى الكتاب (اجالا وهو (حكم القياس) وهو الحكم الحاصل فى الفرع قياسا على الأصل (فيعلمه المجتهد) بعد الاجتهاد (كجاز) أن يكون (الكل) أى كل شىء (فيه) أى الكتاب (ويعلمه النبي) صلى الله عليه وسلم كما قيل جمع العلم : أى القرآن ، لكن تقاصرت عنه الأفهام (مع أنه) أى الاستدلال بالآيتين (مستلزم أن لا يكون غير القرآن) من السنة والاجماع أيضا (حجة) تعين ما ذكره فى نفي حجة القياس (وهو) أى انتفاء حجة غير القرآن (منتف عندهم) أى الممانعين (أيضا) فاهو جوابهم فهو جوابنا (وبه) أى بهذا الاستلزام : أى بانتفاء هذا اللازم (يبعد نسبة هذا) الاستدلال (لهم) أى اليهم (على) وجه (الاقتصار) على نفي القياس لبعدهم الغفلة عن ورود هذا النقص الظاهر (وأما) الجواب عن استدلالهم بهما على ما ذكره صدر الشريعة من أن القرآن تبيان للقياس (باعتبار دلالاته) أى القرآن (على حكم الأصل نضا، و) على (حكم الفرع دلالة) قد سبق أن دلالة اللفظ على حكم منطوق بمسكوت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة يسمى دلالة فى الاصطلاح (فليس) بصحيح (والا) أى وان صح ما ذكره (فكل قياس مفهوم موافقة) أى فيلزم أن يكون كل قياس مدلول اللفظ باعتبار حكمه الأصلى نضا، والفرعى دلالة بالمعنى المذكور ، وهذا هو المعنى بمفهوم الموافقة كدلالة النهى عن التأليف على حرمة نضا، وعلى حرمة الضرب دلالة ، وكون كل قياس كذا باطل بالاتفاق (مع أنه) أى كون القرآن دالا على أحكام الأصول كلها (ممنوع فى) الأشياء (السته) الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والتر بالتر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح (أصول) حكم (الربا) المنصوص عليها فى السنة عطف بيان للسته (و) فى (كثير) من الأصول المقيس عليها (بل) بيان أمثالها انما هو (بالسنة فقط، وحديث) لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم أولاد السبايا ، و(قاسوا ما لم يكن على ما كان فضلاوا) وأضلوا أخرجه البزار ، وفى سنده قيس بن الربيع فيه مقال ، ورواه الدارمى وأبو عوانة باسناد صحيح من قول عروة (ليس مما نحن فيه) لأن المراد منه نصب الشرائع بالأداء بقياس غير المشروع على المشروع من غير جامع مناط للحكم دال على كون الثانى مثل الأوّل فيه * (قالوا) أى الممانعون له سمعا أيضا (أرشد الى تركه) أى القياس (بإيجاب الجمل على الأصل) وهو الاباحة والبراءة الأصلية (فيا لم يوجد فيه نص) قوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى الى) محرّما على طاعم يطعمه - الآية ، فكل ما لم يوجد فى الكتاب محرّما لا يحرم بل يبقى على الاباحة الأصلية (الجواب) أنه (انما يفيد) ما ذكر من الآية (منع اثبات الحرمة ابتداء به) أى بالقياس لأنها نزلت لردّ

ما ذكر قبلها من تحريم الكفار المذكورات من عند أنفسهم ابتداء من غير الحاق لها بما حرّمه الله للإشراك في مناط التحريم ، فان المحرّم عند نزول الآية اذا انحصر فيما ذكر فيها ولا شيء منه يصلح لأن يلحق به ما حرّمه الكفار ، فلو حرّم الرسول ما حرّمه لزم اثبات الحرمة ابتداء (وبه) أى يمنع اثباتها ابتداء (نقول كما) قلنا فيما (لم يدرك مناطه) لأننا شرطنا في القياس كون حكم الأصل معقول المعنى * (قالوا) أيضا القياس (ظنيّ) فلا يجوز اثبات حق الشارع وهو الحكم الشرعي لقدرته على البيان القطعي بخلاف حقوق العباد فانها تثبت بقيد الظن كالشهادة لمجزهم عن الاثبات بقطعي (لا) أنه (تخبر الواحد) فانه بيان من جهة الشرع قطعي ، والشبهة انما عرضت في طريق الانتقال الينا فلا يفيد القطع بالنسبة الينا (وجوابه مامر في مسألة تقديمه) أى خبر الواحد (عليه) أى القياس : من أن الاحتجاج بالخبر الحاصل الآن وهو مظنون فلا ينفذ كونه يفيد القطع بالنسبة الى الصحابة والتابعين بغير واسطة ، والفرق المذكور بين الحقيين ساقط ، لأن التوجه الى جهة القبلة محض حق الله تعالى ، وقد أطلق لنا العمل فيه بالرأى ، لأنه ليس في وسعنا ما هو أقوى من ذلك ، وهذا المعنى موجود في الأحكام (ثم بعد جوازه) أى تكليف المجتهد بطلب المناط (وقع) التكليف به (سمعا ، قيل) ثبت وقوعه (ظنا) وهذا القول (لأبي الحسين ، ولذا) أى لوقوعه ظنا عنده (عدل) في اثباته (الى ما تقدّم) من الدليل العقلي المفيد للقطع بظنه لأنه أصل ديني لا يكفي فيه الظن (وقيل) وقع (قطعا) وهو قول الأكثر (لقوله تعالى فاعتبروا بأولى الأبصار) فان الاعتبار ردّ الشيء الى نظيره بأن يحكم عليه بحكمه ، وكذا سمي الأصل الذي تردّ اليه النظائر عبرة ، وهذا يشمل الاتعاظ ، والقياس العقلي ، والشرعي ، وسياق الآية للاتعاظ ، فتدلّ عليه عبارة ، وعلى القياس اشارة (وكونه) أى وكون عموم - اعتبروا (مخصوصا بمادة اتفتت) فيها (شرايطه) أى القياس فانها خارجة عنه (واحتمال كونه) أى اعتبروا (للندب ، وكونه للحاضرين) عند زوالها فقط (و) احتمال (ارادة المرّة) الواحدة من الاعتبار واردة العمل به (وفي بعض الأحوال والأزمنة) وغير ذلك مما يقتضى عدم ارادة العموم (لا ينفى القطع به) أى بوقوع التكليف به ، وأما في الأوّل فنقطع بما عدا ما خصّ به (لأنه) أى التخصيص المذكور (تخصيص بالعقل) والمخصص قطعي في غير ما خصّ به ، وأما في الباقي فلما أشار اليه بقوله (وليس بكل تجويز عقليّ ينتفى القطع) فلا عبرة بباقي الاحتمالات وانما ينتفى القطع بالشبهة الناشئة عن الدليل كما تقرّر في محله (والا اتنى) القطع (عن السمعيات) لأنه لم يسلم شيء منها عن تجويزها عقلا فلا يتمسك بشيء منها (وأما ظهور كونه) أى الاعتبار (في الاتعاظ بالنظر الى خصوص

السبب) لزول الآية المشار اليها بقوله (ولبعد) أن يراد بقوله تعالى - فاعتبروا - بعد قوله (يخربون بيوتهم بأيديهم) وأيدي المؤمنين (فقيسوا الذرة بالبر) كما هو لازم الاستدلال لعدم المناسبة، فلا يحمل كلامه تعالى عليه، والجواب عنه ما أفاده بقوله (فالعبارة لعموم اللفظ) لاختصاص السبب، فانتفى الأول: وهو ظهور كونه للاعتاظ (وبه) أى بأن العبارة لعمومه (انتفى الثاني) أيضا (اذ المرتب) على السبب المذكور الاعتبار (الأعم منه) أى من قياس الذرة على البر (أى فاعتبروا الشيء بنظيره فى مناطه) الظرف متعلق بنظيره لما فيه من معنى الفعل (فى المثلات) أى العقوبات جمع مثلة بفتح التاء وضمها متعلق بالاعتبار (وغيرها وهذا) الطريق فى اثبات التكليف بالقياس (أيسر من اثباته) أى التكليف به (دلالة) كما ذهب اليه صدر الشريعة، لأن فهم الأمر بالقياس من الأمر بالاعتبار بطريق اللغة من غير اجتهاد لئلا يلزم إثبات القياس بالقياس بعيد جدا، فان من المعلوم أنه لا يفهم كل من يعرف اللغة ذلك كما أفاده بقوله (إذ لا يفهم فهم اللغة) نصب على المصدرية، فان المنفى انما هو هذا النوع من الفهم لامطلقه (الأمر بالقياس) قائم مقام فاعل يفهم (فى الأحكام) متعلق بالقياس (من) الأمر بـ (بالاعتاظ) . والشارح تعقب المصنف فى هذا فليرجع إليه، وظنى أن ما ذكره غير متجه * (وأىضا قد تواتر عن كثير من الصحابة العمل به) أى بالقياس عند عدم النص وان كانت التفاصيل آحادا، فان القدر المشترك متواتر (والعادة قاضية فى مثله) أى فى مثل العمل بالقياس من كثير من الصحابة (بأنه) أى العمل المذكور انما يكون (عن قاطع فيه) أى العمل به وان لم نعلمه على التعيين * (وأىضا شاع مباحثهم فيه) أى فى العمل بالقياس (وترجيحهم) بعض القياس على بعض (بلا نكير) لذلك (فكان) ذلك (إجماعا منهم على حجيته لقضاء العادة به) أى بكونه إجماعا قطعيا (فى مثله من أصول الدين لاسكوتا) أى لإجماعا سكوتيا مفيدا للظن، فان ترك الانكار فى أمر منكر يجعل أصلا من أصول الدين على تقدير أن يتقرر فيما بين الصحابة بما تحيل العادة وقوعه من الصحابة والتابعين (وحديث معاذ المفيد حجية القياس، فى التوضيح أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له بم تقضى؟ قال له بما فى كتاب الله. قال فان لم تجد فى كتاب الله؟ قال أفضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فان لم تجد ما قضى به رسول الله؟ قال أجتهد: فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله. فانه (يفيد طمأنينة) الطمأنينة فوق الظن لأنه ليس معه احتمال النقيض، وان كان دون اليقين لاحتمال زواله بالتشكيك (فانه) أى الحديث المذكور (مشهور) على ما روى (عن الحنفية) فثبت به الأصول * فان قيل: المذكور فيه الاجتهاد

وهو قد يكون بغير القياس المتنازع فيه كالحكم بالبراءة الأصلية ، والقياس المنصوص العلة ، والاستنباط من النصوص الخفية الدلالة * قلنا : البراءة الأصلية لاحتياج الاجتهاد ، ومنصوص العلة لا يفي بالأحكام . وأما الاستنباط من النصوص فأجاب عنه بقوله (وكون الاجتهاد) كما يتحقق في القياس يتحقق (في المنصوص) فلا يتعين إرادة القياس لا يرد لأنه (داخل في قوله) أى معاذ أفضى بما في (كتاب الله وسنة رسوله فلم يبق) مجمل للاجتهاد (إلا القياس) . وفي بعض النسخ داخلا على أنه خبر الكون ، وهو مجرور على أنه معطوف على ما يفهم من من السياق كأنه قال لكونه مشهورا و لكون الاجتهاد الى آخره ، وهذا أقل تقدير (واقطع) حاصل (بأن اطلاقه) أى إطلاق جوازه لمعاذ (ليس إلا لاجتهاده لالخصوصه) فلا يرد أنه يجوز أن يكون ذلك مخصوصا بمعاذ . ثم أجاب عما روى عن بعض الصحابة مما يروهم تقيسه بقوله (والمروى) عن جمع من الصحابة كالصديق والفاروق وعلیّ و ابن مسعود (رضى الله تعالى عنهم (من ذمّه) أى القياس ، عن الصديق أنه لما سئل عن الكلاله قال : أىّ سماء تظلنى ، وأىّ أرض تظلنى ؟ إذا قلت فى كتاب الله تعالى برأى . وعن الفاروق « اتقوا الرأى فى دينكم : إياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنة : اتهموا الرأى على الدين » . وعن علىّ « لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من أعلاه » . وعن ابن مسعود « لا أقيس شيئا بشئ فترلّ قدم بعد ثبوتها » . وعنه « يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الاسلام وينثم » كما ذكر الشارح مخرجها إلا الأول ، ثم بعد صحته عنهم (فالقطع بأنه) أى الذمّ (فى غيره) أى غير القياس الشرعى (إذ قاس كثير) من الصحابة قول الرجل : أنت علىّ (حرام على) قوله : أنت (طالق) فى وقوع واحدة رجعية . ونقل الشارح عن بعضهم ما يخالف هذا فى تفصيل ذكره ، والعمدة على نقل المصنف وتحقيقه (و) قاس (علىّ الشارب) للخمر (على القاذف) فى الحدّ ، وقد سبق بيانه (و) قاس (الصديق الزكاة على الصلاة فى وجوب القتال) بالترك . فى الصحيحين أن عمر قال لأبى بكر كيف تقاثل الناس ؟ فساقه الى قول أبى بكر : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة : الحديث (وفيه) أى فى قياس أبى بكر هذا (إجماع الصحابة أيضا ، وورث) أبو بكر رضى الله تعالى عنه (أمّ الأمّ لأمّ الأب) لما اجتمعتا (فقيل له) والقائل عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة (تركت التى لو كانت) هى (الميتة) وهو حىّ (وورث الكلّ) منها اذا انفرد (أى هى) يعنى أم الأب (أقرب) أى أقوى قرابة من أمّ الأمّ (فشرّك) أبو بكر (بينهما فى السدس) على السواء (و) وورث (عمر المبتوتة بالرأى) فقال فى الذى يطلق امرأته وهو مريض انها ترثه فى العدة ولا يرثها ، وهو

مشهور عن عثمان ، رواه مالك والشافعي بسند صحيح (و) قاس (ابن مسعود موت زوج المفوضة) قبل الدخول بها في لزوم جميع مهر المثل على موت زوج غيرها قبل الدخول بها في لزوم جميع المسمى ، والمفوضة التي زوجها بغير مهر (وذلك) أي العمل بالقياس للصحابة (أكثر من أن ينقل) وإن كثرت في النقل (واختلافهم) أي الصحابة (في توريث الجدّ مع الاخوة) لأبوين أو لأب (كل) منهم (قال فيه بالتشبيه) في مسند أبي حنيفة عن جعفر بن محمد الصادق أن عمر شاور علياً وزيد بن ثابت في الجدّ مع الاخوة ، فقال له عليّ : رأيت يأمر المؤمنين لو أن شجرة انشعب منها غصن ، ثم انشعب من الغصن غصن أيهما أقرب الى أحد الغصنين ؟ أصاحبه الذي خرج منه أم الشجرة ؟ وقال زيد : لو أن جدولا انبعث من ساقية ثم انبعث من الساقية ساقيتان أيهما أقرب الى أحد الساقيتين أصاحبتها أم الجدول ؟ انتهى : ولا يخفى أن هذا ليس من القياس المتنازع فيه ، غير أنه يلزم من ثبوته ثبوته بطريق أولى .

مسئلة

(النص) من الشارع (على العلة يكفي في إيجاب تعدية الحكم بها) أي بسبب العلة الى غير محل الحكم المنصوص المشارك له فيها (ولوم ثبت شرعية القياس وفاقاً للحنفية وأحد والنظام والقاساني) وأبي اسحق الشيرازي . (وأبو عبدالله البصري) قال : يكفي في إيجاب تعدية الحكم بها (في التحريم) أي اذا كانت علة لتحريم الفعل دون غيره (خلافاً للجمهور) فإنه لا يكفي عندهم ذلك في إيجابها مطلقاً (لهم) أي الجمهور (انتفاء دليل الوجوب) لتعدية الحكم ثابت (وهو) أي دليله (الأمر) بالتعدية بها (أو الاخبار به) أي بالوجوب فينتفي الوجوب (وأما الاستدلال) ظم كما ذكره ابن الحاجب وغيره (بلزوم عتق كل أسود لو قال أعتقت) عبدي (غائماً لسواده فردود) كما أشار اليه القاضي عضد الدين (بأنهم) أي الحنفية ومن معهم (لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ ليلزم ذلك) اللزوم (بل) يقولون (انه) أي النص على العلة (دالّ على وجوب اثبات الحكم) بها على المجتهد (أين وجد) الوصف الذي هو العلة ، وفيه أنهم لو قالوا بثبوت الفرع من اللفظ ليلزم ذلك وليس كذلك لوجود الفرق بين كلام الشارع وغيره . فإنه اذا نصّ على العلة كان معناه أنها علامة للحكم مهما وجدت وجد ، لكون أحكامه غير معلة بالعلل ، وليس غيره كذلك . فعنى أعتقت الى آخره دعائي سواده الى الاعتاق ، ولا يستلزم هذا أن يدعوا سواد غيره الى ذلك فتأمل (وكذا) استدلال الحنفية ومن معهم (بأنه لا فرق بين حرمت الخمر لاسكارها ، وكل

مسكر اذا كان (القول المذكور صادرا (من واجب الامتثال) مردود (لما ذكرنا) آتفا
من أنهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ (والفرق) بين مانص فيه على علية علة ، وما
ذكر من مادة النقض من قبل الحنفية (بأن القياس حق الله تعالى فيكنى فيه) أى فى ثبوت
حكمه (الظهور) أى كون اللفظ دالا عليه بظاهره من غير تصريح لمزيد الاهتمام بشأنه
(والعق زوال حق آدمى فبالصريح) أى فيثبت بالصريح لبالظهور ، وقوله أعتقت الى آخره
ليس بصريح (منوع بأن العتق كذلك) أى يكفى فيه الظهور (لتشؤفه) أى لتطلع الشارع
وكمال توجهه (اليه) أى العتق فانه أحب المباحات اليه (ولأن فيه) أى العتق (حق الله
تعالى) لكونه من العبادات (ولنا أن ذكر العلة) من حيث هى علة (مع الحكم يفيد
تعميمه) أى الحكم (فى محال وجودها لانه يتبادر الى فهم كل من سمع حرمة الخمر لأنها
مسكرة) أى الدال على حرمتها معللة بالاسكار (تحريم كل مأسكر) ، وفيه أنه ينافى مامر
من أنهم لا يقولون بثبوت حكم الفرع من اللفظ : اللهم الآن يراد نفي ثبوته منطوقا أو بثبوت حكم
الفرع بخصوصه فتأمل (و) لأنه يتبادر (من قول طيب لاتأكله) أى الشئ الفلانى
(لبرودته منعه) أى المخاطب (من) أكل (كل بارد ، واحتمال كونه) أى النص على العلة
(ليبان حكمته) أى الحكم (مع منع المجتهد من) قياس (مثله) أى مثل محل الحكم
المنصوص على علة (أو أنه) أى النص عليها فى نحو حرمت الخمر لاسكارها (لخصوص اسكار
الخمر) لا مطلق الاسكار (لا يقدح فى الظهور) أى فى كونه ظاهرا فى الاطلاق ، والظهور كاف
فى القياس المبنى على الظن (كاحتمال خصوص العام بعد البحث) والتفحص (عن المخصص)
وعدم العثور عليه (فانه) أى العام (حينئذ) أى حين بحث عن مخصصه ولم يعثر عليه
(ظاهر فى عدم التخصيص فبطل منعه) أى منع ايجاب النص على العلة التعديية (بتجوز
كونه) أى النص على العلة (لتعقل فائدة شرعيته) أى الحكم (فى ذلك المحل مع قصره)
أى الحكم (عليه) أى ذلك المحل * وحاصله بيان الحكمة لذلك الحكم المخصوص بمحله
عند الشارع ، فالفرق بين هذا وما تقدم عدم التقييد بمنع المجتهد من مثله صريحا (وأبعد منه)
أى من التجوز المذكور أن يقال (تعليل كونه) أى تحريم الخمر معللا (باسكارها) خاصة
لا بمطلق الاسكار (بأن حرمة الخمر لاتعمل بكل اسكار) بل بالاسكار المضاف اليها كما فى الشرح
العصدى ، وقوله بأن صلة تعليل (لأن المدعى ظهور حرمتها لأنها مسكرة فى التعليل بالاسكار)
المطلقى (الدائر فى كل اسكار ، دون الاسكار المقييد بالاضافة الخاصة) وهى الاضافة الى الخمر
(لتبادر الغاية) أى خصوص الاضافة (الى عقل كل من فهم معنى السكر) المأخوذ فى حرمتها

لانها مسكرة ، لا يقال قد يفيد بالطلق بالقرينة وهي موجودة ههنا لان المعلل حرمة مغلظة فيناسبه أن يكون في علته أيضا غلظة ولا توجد تلك الغلظة في المطلق على اطلاقه ، لانا نقول ههنا ما يقاوم اعتبار مقتضى وضع اللفظ من العموم على أن الاطلاق أنسب بقصد الشارع من حسم مادة الفساد الحاصل بكل مسكر ثم أيد الأبعدية بقوله (واعترف هذا القائل) يعنى القاضى (بإفادة قول الطيب لانا كله لبرده التعميم) أى المنع من أكل كل بارد (وهو) أى حرمة الخمر الى آخره (مثله) أى مثل قول الطيب المذكور (دون أن المنع) فيه انما هو (من ذلك البارد) المخصوص فقوله دون حال من قول الطيب ، يعنى أن قوله يفيد التعميم حال كونه متجاوزا إفاضة أن المنع الى آخره (ولا يعلل) المنع من ذلك البارد (بكل برودة) بل يبرودته فقوله ولا يعلل الى آخره حال من المنع المذكور بعد دون ، فقوله دون الى آخره يفيد نفي إفاضة المنع من البارد المخصوص معلا يبرودته المخصوصة ، واعترافه هذا مخالف لما ادّعا في الخمر (وفرق البصرى) بين التحريم وغيره (بان ترك المنهى) بارتكاب ما نهى عنه (يوجب ضررا) وهو وقوع مفسدة نهى لأجلها (فيفيد) النهى عنه بهذا الاعتبار (العموم والفعل لتحصيل مصلحة) كالتصدق على فقير للمثوبة (لا يوجب) الفعل (كل تحصيل) أى كل تحصيل مصلحة حتى يلزم من فواته المصالح كلها (لا يفيد) مطلوبه (بعد ظهور أنه) أى النص على العلة (من الشارع يفيد إيجاب اعتبار الوصف) من حيث انه علة (ويستلزم) الإيجاب المذكور (وجوب الترتيب) أى ترتيب الحكم عليه أينما وجد (والا) أى وان لم يجب الترتيب (لزمت مخالفة اعتباره) أى اعتبار الشارع الوصف علة (وهو) أى خلاف اعتباره (مضر كالتنهي) أى كما أن مخالفة اعتباره في التنهى مضر (وهذا) الذى ذكرنا مما يخالف ما ذهب اليه الجمهور (تفصيل ردّ دليلهم) أى الجمهور (الأول) يعنى اتقاء دليل الوجوب (وأما ما ذكر) فى أصول ابن الحاجب وغيره (من مسألة لايجزى الخلاف) أى بين مثبتى القياس (فى جميع الأحكام) فى الشرح العضدى : قد اختلف فى جريان القياس فى جميع الأحكام الشرعية وأثبتته شذوذ ، والمختار نفيه ، ثم نقل عن المحصول أن النزاع فى أنه هل فى الشرع جل من الأحكام لايجزى فيها القياس أو ينظر فى كل مسألة مسألة هل يجزى فيها القياس أم لا ؟ (فعلومة من الشروط) ككون حكم الأصل معقول المعنى ، وكون الفرع لا يتعين فيه حكم نصّ أو اجماع الى غير ذلك فلاحاجة الى افراد مسألة فيه ، يعنى أنه علم من الشروط أن مالا يوجد فيه تلك الشروط لايجزى فيه القياس فلاحاجة فيه الى النظر هل يجزى فيه أم لا ، فثبت أن فى الشرع

جلا لايجرى فيها (ويجب الحكم على الخلاف المنقول على الاطلاق) بأن يقول البعض بأنه لا يتمتع جريانه في مسألة من المسائل ، والبعض الآخر بامتناعه في بعضها (بالخطأ) صلة الحكم يعني نقل الخلاف على هذا الوجه خطأ قطعاً فيجب أن يحكم عليه بالخطأ .

فصل في بيان الاعتراضات الواردة على القياس

(يرد على) أفراد (القياس أسئلة : مرجع ماسوى الاستفسار منها الى المنع أو المعارضة) فلمرجع مصدر ، لاسم مكان ، والا يلزم حذف كلمة الى ، وانما قيد بما سواه ردّاً على من أطلق وهو غير واحد ، واليه ذهب أكثر الجدليين ، ووافقهم ابن الحاجب ، وذهب السبكي الى أن مرجع الكل الى المنع وحده كما ذهب اليه بعض الجدليين لان المعارضة منع للعلة عن الجريان ، ولا يخفى أن أدراج النقض الاجمالي في المنع له وجه لأنه متعلق بالدليل ، وأما المعارضة فلا تعرض فيها للدليل بل هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم . (أولها) أى الأسئلة (الاستفسار) وهو طلب بيان معنى اللفظ (ولا يختص) القياس (به) بل هو جار في كل خفي المراد ، وهو (متفق) عليه (ولم يذكره الحنفية لثبوته بالضرورة) إذ طلب المخاطب بيان ما لا يفهمه من معنى اللفظ ، وكونه متوجها بحسب الآداب غير خفي (وانما يسمع) الاستفسار ويقبل (في لفظ يخفي مراده) أى ما يريد به (والا) أى ولو لم يكن خفياً (فتعنت) أى فالاستفسار تعنت وعناد فلا يسمع (مردود) لأنه خلاف ما شرط في المناظرة من كونها لاظهار الصواب (وله) أى المستدل (أن لا يقبله) أى استفسار المعارض (حتى يبينه) أى المعارض خفاء المراد (لأنه) أى الخفاء (خلاف الأصل) لان وضع الألفاظ للبيان ، والظاهر من حال المتكلم أن يراعى ذلك ، والبينة على من يدعى خلاف الأصل (ويكفيه) أى المعارض في بيان الخفاء (صحة اطلاقه) أى اللفظ (لمتعدد ولو) كان اطلاقه على المعاني المتعددة أولى ، ولو كان ذلك المتعدد (بلا تساؤ) بأن يكون بعضه أظهر لكونه حقيقة ، بخلاف غيره أو مجازاً واضحاً قرينته صارفة ومعينة (لأنه) أى المعارض (يخبر بالاستبهام عليه لتلك الصحة) أى يدعى أن صحة اطلاقه لمتعدد صارت سبباً لكون المراد منهما عندي فلا يضره كون المراد أظهر في نفس الأمر ، فانه بهذا يندفع عنه ظن التعنت ، ويصدق بظاهر عدلته (وجوابه) أى الاستفسار أو المستفسر (بيان ظهوره) أى اللفظ (في مراده) منه (بالوضع) أى ببيان وضع اللفظ لتلك المراد ، دون ما يقابله (أو القرينة) بأن يبين أن مراده المعنى المجازى ويعين قرينته (أو ذكر ما أراد) من غير تعرض للوضع أو القرينة (بلا مشاحة تكلف نقل اللغة) لبيان الوضع

لما فيه من الكفاة المستغنى عنها لحصول المقصود بتفهم المراد (أو العرف فيه) لبيان القرينة الناشئة من العرف ونحوه ، ويجوز أن يراد به الوضع العرفي الذي هجر معه الوضع اللغوي ، وعند البعض كابن الحاجب يجب أن يفسره بما يجوز استعماله فيه كتفسير الثور في قوله يخرج في صدقة الفطر الثور بالقطعة من الأقط ، لا بما لا يجوز فانه من جنس اللعب الخارج عن قانون المناظرة الموضوعة لظهار الصواب فلا يسمع ، وقيل يسمع لان غاية الأمر أنه ناظره بلغة غير معلومة ، وفيه ما فيه (وأما) قوله في بيان ظهوره (يلزم ظهوره) أى اللفظ (في أحدهما) أى المعنيين اللذين يطلق على كل منهما (والا) أى وان لم يكن ظاهرا في أحدهما (فالاجمال) أى فيلزم الاجمال له (وهو) أى الاجمال (خلاف الأصل أو) يلزم ظهوره (فيما قصدت اذ ليس ظاهرا في الآخر) لموافقتك اياي على ذلك * فان قلت يرد على الأول أنه على تقدير تسليم لزوم ظهوره في أحدهما لا يفيد المقصود لجواز أن يكون ماهو ظاهر فيه غير المراد ، وعلى الثاني أنه يجوز عدم ظهوره في شيء منهما * قلت لا بد من ضم كل منهما مع الآخر فاصل الأول لا بد من الظهور في أحدهما ، وليس بظاهر في غير المراد اتفاقا ، والثاني يلزم ظهوره فيما قصدت إذ ليس ظاهرا في الآخر ، وقد ثبت لزوم ظهوره في أحدهما ، ولا يخفى أنه يصير ما لهما واحدا ، وكلمة أول للتوزيع باعتبار التقرير (فالخلق نفيه) جواب أما : أى فالخلق نفي هذا الدفع (والا) أى وان لم يكن الحق نفيه (فات الغرض) من المناظرة وهو اظهار الصواب عند الخصم (فانه) أى المعارض (ذكر عدم فهمه) مراد المستدل (فلم يبين) له مراده (ومثله) أى مثل سؤال الاستفسار في عدم الاختصاص بالقياس (سؤال التقسيم) وهو (منع أحد ما تردّد اللفظ بينه وبين غيره) * وحاصله منع بعد تقسيم ولما كان ما يحتمله اللفظ متعددا يصدق على كل واحد منهما أنه ما تردّد اللفظ بينه وبين غيره كان مفهوم ما تردّد الى آخره كليا ذا أفراد ، وصح اضافة أحد اليه غير أن المنع يتوجه الى أحد بعينه (مع تسليم الآخر) سواء كان المانع (مقتصرا) على ذكر منع ذلك الآخر غير متجاوز الى ذكر تسليم الآخر صريحا غير أنه يفهم ضمنا (أو) مصرحا (بذكره) أى بذكر التسليم أيضا (كفي الصحيح المقيم) أى كما يقال : في تعليل اجازة التيمم للصحيح المقيم (فقد الماء فوجد سبب التيمم) وهو فقده (فيجوز) التيمم (فيقال سببية الفقد) للماء (مطلقا أو) الفقد (في السفر ، الأول) أى كون السبب الفقد مطلقا (ممنوع) فيسكت عن ذكر تسليم الثاني أو يقول مع ذلك والثاني مسلم ، ولا شك انه لا يفيد المقصود إذ الكلام في الصحيح المقيم (وفي الملتجئ) أى وكما يقال في القاتل عمدا عدوانا اذ الاز بالحرم يقتص منه إذ (القتل) العمد (العدوان سببه) أى سبب الاقتصار

منه (فيقتصر فيقال) القتل العمد العمدوان سببه (مطلقا) التجأ أولم يلتجئ (أو) هو سببه (مالم يلتجئ ، الأول ممنوع) والثاني مسلم لكن لا يفيد ، لأن الكلام في الملتجئ ، وقد اختلف في هذا السؤال (فليل لا يقبل لعدم تعيين الممنوع مرادا) للمستدل ، ولا يضره المنع الا اذا توجه الى مراده (ولأن حاصله) أى السؤال المذكور (ادعاء المعارض مانعا) لثبوت مطلب المستدل ، وهو عدم محبة بعض مقدماته (وبيانه) أى المانع يجب (عليه) أى المعارض لادعائه ما هو خلاف الأصل (والمختار قبوله) أى السؤال المذكور (لجواز عجزه) أى المستدل (عن اثباته) بعد ما عين مراده على وجه يتوجه اليه المنع ، اذ ربما لا يمكنه اثبات مامنع (واللفظ) أى لفظ السائل (يفيد نفي السببية) يعنى أن ما جعلته سببا لثبوت الحكم ليس بسبب (لوجود المانع مع السبب) أى لأن المانع موجود مع تحقق السبب حتى يقال له انك بعد ما اعترفت بوجود المقضى لا يسمع منك بمجرد دعوى المانع من غير بيان (وأما كونه) أى المستدل (به) أى بسبب هذا السؤال (يتبين مراده) كما في الشرح العسدي (فليس) كذلك (بل قياسه يفيد) أى يبين مراده (اذ ترتيبه) أى المستدل الحكم انما هو (على الفقد) أى فقد الماء (والقتل مطلقا) متعلق بهما على سبيل التنازع (فهو) أى مراده (معلوم) وقس عليه سائر الأمثلة * ولما كان ههنا مطلق مظنة سؤال ، وهو أنه لو كان المراد معلوما لما كان لترديد السائل وجه * أجاب عنه بقوله (وترديد السائل تجاهل) عن مراد المستدل مع كونه عالما به في نفس الأمر (اذ تجوز الترتيب) أى ترتيب الحكم (على الفقد المقيد) بالسفر والقتل المقيد بالاتجاه (مبالغه في الاستيضاح) أى طلب لزيادة الوضوح (ويكفيه) أى المستدل أن يقول إذا طوب ببيان عدم المانع (الأصل عدم المانع) يعنى إذا قال السائل : انك تستدل بوجود المقضى لم لا يجوز أن يكون ههنا مانع يكفيه أن يقول الأصل الى آخره ، وهذا الكلام ههنا تقريبي (هذا ، ويقبل) هذا السؤال (وان اشتركا) أى الاحتمالان اللذان يتردد اللفظ بينهما (فى التسليم) وعدمه (إذا اختلفا فيما يرد عليهما من) الأسئلة (القوادح) فيهما ، والا لكان التقسيم عبثا ، وليس من شرطه أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما (ثم) قال (الحنفية : العلل طردية ومؤثرة ومنها) أى من المؤثرة (الملائمة) وهو ما ثبت مع الحكم فى الأصل مع ثبوت اعتبار عينه فى جنس الحكم بنص أو اجماع أو قبله أو جنسه فى جنسه كما مر ، يعنى من جملة المؤثرة عند الحنفية الملائمة المقابلة للمؤثرة (عند الشافعية وليس للسائل فيها) أى المؤثرة (الا المانعة) أى منع مقدمة الدليل فيعمّ منع ثبوت الوصف فى الأصل أو فى الفرع أو منع ثبوت الحكم فى الأصل أو منع صلاحية عليه الوصف للحكم الى غير

ذلك (والمعارضة) هي لغة المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحاً تسليم لدليل المعلل دون مدلوله والاستدلال على نفي مدلوله (لانهما) أى الممانعة والمعارضة (لايقدمان في الدليل بخلاف فساد الوضع) كون العلة مرتباً عليها تقيض ذلك الحكم (و) فساد (الاعتبار) كون القياس معارضا بنص أو اجماع كما سيجي فانهما يقدمان فيه * فان قلت لافرق بين الأولين والآخرين في القدرح على تقدير الوجود من غير اندفاع وعدم القدرح على تقدير الاندفاع * قلت الأولان لا يخلو عنهما دليل من الأدلة فيندفعان تارة، وأخرى لا، وفي عدم القدرح على تقدير فلا يخرج الدليل بهما عن دائرة الاعتبار بالكلية وان لم يندفعا، بخلاف الآخرين لندرتهما وكونهما أقبح عند عدم الاندفاع، وقد علم بالتتابع أنه لا يتوجه على الاستدلال بالعلل المؤثرة ما يخرج عن الاعتبار بالكلية، وفيه ما فيه، ولما سذكه المصنف (والمناقضة) معطوف على فساد الوضع، وانما قال (أى النقض) لأن المتبادر من المناقضة منع المقدمة المعينة كما هو اصطلاح الجدولين، والمراد نقض العلة بتخلف الحكم عنها في صورة (إذ يوجب) كل منهما (تناقض الشرع) على تقدير عدم الاندفاع: إذ التأثير انما يثبت بالنص أو الاجماع فالمؤثر الذى يترتب عليه الحكم وتقيضه مستلزم لتناقض الشرع كالذى يثبت النص أو الاجماع تقيض موجهه، وكذا النقض، وقد يقال هذا انما يقتضى عدم تحقق فساد الوضع والاعتبار بحسب نفس الأمر، لا بحسب وهم السائل، والوهم كاف له في جواز السائل: اللهم الا أن يقال معنى قوله ليس للسائل أنه لا يتحقق له لعدم ما يظن فيه ذلك الاعلى سبيل الندرة، والنادر كالعدم (وهذا) الذى قلنا من أنه ليس للسائل الى آخره مبنى (على منع تخصيص العلة) أما على القول بتخصيصها فله ذلك، لأنه يجوز أن يكون مراد المستدل من الوصف الذى جعله علة تقييده بقيد. وقد يكون المطلق باعتبار تقييده بقيد يقتضى حكماً، وباعتبار تقيده بآخر يفيد ذلك الحكم (وأما وجود الحكم دونها) أى العلة (وهو العكس) أى المسمى بالعكس اصطلاحاً (فعام الانتفاء) عن المؤثرة والطرديّة عند شارطى انعكاس العلة، وقد مرّ في شروطها الخلاف فيه (وكذا المفارقة) أى منع عليّة الوصف في الأصل وابداء وصف آخر صالح للعلية، أو منع استدلاله بالعلة بادعاء أن العلة مركب منها ومن غيرها ولم يوجد في الفرع عام الانتفاء (فان وجد صورة النقض) في المؤثرة على قول من يجوزّه، وهو خلاف المختار (دفع بأربع) من الطرق (نذكرها وعلى الطرد ترد) الخمسة المذكورة (مع القول بالموجب) أى التزام السائل ما يلزمه العلة بتعليقه مع بقاء النزاع في الحكم المقصود (ولا وجه لتخصيصها) أى الطردية (به) أى بما ذكر من الخمسة والقول بالموجب كما يفهم من كلام

بعضهم (ودفع) هذا التخصيص مطلقا (بأن الإيراد) أى الاعتراض إنما هو (باعتبار ظنه) أى المستدل (للعلية لانكار ظنه) يعنى أن الاعتراض بحسب الحقيقة متوجه الى ظنه لكون المعارض منكرا مطابقة مافى نفس الأمر فيورد على ظنه (لاعلى) العلل (الشرعية) الثابتة (فى نفس الأمر) المعتبرة عند الشارع (والا) أى وان لم يكن باعتبار ظنه وكان على الشرعية (فيجب نبي المعارضة أيضا) على المؤثرة (إذ بعد ظهور تأثير الوصف) يلزم (فى المعارضة المناقضة) للشرع (خصوصا) المعارضة (بطريق القلب) وهى على ماسيجى معارضة فيها مناقضة (واذ لا تخصيص) لنقض الاعتراضات بالمؤثرة دون الطردية وبالعكس (نذكرها) أى الاعتراضات (بلا تفصيل و) بلا (تعرض لخصوصياتهم) أى الحنفية فيها، فان اختلافهم فيها مبنى على التخصيص . (الأول فساد الاعتبار) وهو (كون القياس معارضا بالنص أو الاجماع فلا وجود له) أى القياس (حينئذ) لأن صحته مشروطة بأن لا يكون فى مقابلة أحدهما (لينظر فى مقدماته) متعلق بالوجود، يعنى النظر فى مقدماته فرع أن يكون له وجود وحيث علم أنه وقع فى غير محل امكانه لا يلفت بعد ذلك اليه والى مقدماته، وسمى بذلك لأن الاعتبار هو القياس وقد مر، ففساد القياس فساد الاعتبار (وتخلصه) أى المستدل من هذا الاعتراض (بالظن فى السند) للنص (ان أمكن) بأن لا يكون كتابا ولا سنة متوترة أو مشهورة وكان فى سنده من لم يكن عدالته متققا عليه أو كذب فيه الأصل الفرع الى غير ذلك (أو) الظن (فى دلالاته) أى فى دلالة النص على مطلوب المعارض (أو أنه) أى النص معطوف على الظن (مؤول) غير محمول على ظاهره (بدليله) أى بدليل التأويل المفيد ترجحه على الظاهر (أو) أنه (خص منه) أى من عموم النص (حكم القياس) مع بيان دليل التخصيص، وهو أيضا من التأويل، فهو من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام (ومعارضته) أى المستدل نص المعارض (بمساو) أى بنص مساو له (فى النوع) كالكتاب بالسكتاب والسنة بالسنة (والترجيح) لأحد النصين على الآخر (بعد ذلك) التساوى (بالخصوصية) الممتاز بها أحدهما على الآخر كالحكم على المفسر، وهو على النص، وهو على الظاهر، وان انتقت الخصوصية تساقطا وسلم قياس المستدل (فلا عارض الآخر) أى المعارض النص الذى عارض به المستدل (بآخر) بنص آخر مع الأول (من غير نوعه) أى غير نوع الأول (وجب أن يبنى) ترجيح الأول الثانى (على الترجيح بكثرة الرواية) وتقدم مافيه من الخلاف اذا لم يبلغ حد الشهرة فى فصل الترجيح . قال الشارح : والوجه الرواية يعنى بدل الرواية، ولا يخفى أنهما متلازما غير أن المشهور كثرة الرواة (و) بناء (على) القول بأن (لا ترجيح بكثرة)

الرواة (لايعارض النص) أى نص المعترض المنضمّ معه نص آخر (النص والقياس) أى نص المستدلّ وقياسه لأن بانضمام النص الآخر لم يحصل للأول زيادة لأنه مثل كثرة الرواة ، وأما نص المستدلّ فلا شك فى تقويه بقياسه فلم يتحقق معارضة بين النص المنضمّ اليه النص وبين النص والقياس (ليقف القياس) عن علمه وإفادته للحكم بسبب المعارضة (للعلم بسقوط هذا الاعتبار فى نظر الصحابة) فانهم كانوا يرجعون عند تعارض النصين الى القياس ولا يلتفتون الى ما ينضمّ الى أحد النصين من نص آخر، عرف ذلك بتتبع أحوالهم (ومن نوعه) أى فلو عارض المعترض نص المستدلّ بنص آخر من نوع الأول مع الأول (لا يرجع) نصه الأول به (اتفاقاً) بل يعارضهما جميعاً نص المستدلّ بانفراده كما يعارض شهادة الاثنين شهادة الأربع فمعارضة شهادة الاثنين أصل الحق به معارضة النص الواحد للنصين اللذين من نوع واحد بالاتفاق ، وفى الحاق معارضة النص الواحد لنصين أحدهما ليس من نوع الأول اختلاف (ولو قال المستدلّ) للمعترض (عارض نصك قياسى فسلم نصى فبعد أنه) أى هذا الجواب هو (الانتقال المنوع) لأنه حينئذ مثبت بالنصّ لا بالقياس بعد ما كان مثبتاً به فهو حينئذ (معترف بفساد الاعتبار) أى بوروده (على قياسه) ولا نعى بالالزام الا هذا، مثاله (نحو) قول الشافعى فى حلّ ذبيحة المسلم المتروكة التسمية عمداً (ذبح التارك) للتسمية ذبح (من أهله) أى أهل الذبح المعتبر شرعاً، وهو المسلم فى حلّ ذبيحة المسلم (فى محله) وهو المأكول اللحم (فيحلها) أى الذبح الذبيحة (كالناسى) أى كذبح ناسى التسمية فانه ذبح من أهله فى محله فيحلها (فيقال) فى جوابه هذا قياس (فاسد الاعتبار لمعارضة) قوله تعالى (ولانأ كلوا - الآية) أى - مالم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - وإضافة المعارضة الى ولانأ كلوا إضافة المصدر الى الفاعل : أى لمعارضة هذا النصّ القياس المذكور على ما يقتضيه تعريف فساد الاعتبار (فالمستدلّ مؤول) على صيغة المفعول ، والتقدير يقول : هذا مؤول ، أو الفاعل : أى يؤول الآية (بذبح الوثنيّ) بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه (بقوله) صلى الله عليه وسلم (المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم) توقف الشارح فى ثبوته غير أنه أثبت ما فى معناه مرسلًا عن تابعى صغير. (وما قيل) فى دفع قول الشافعى (خصّ) مذبوح (الناسى) من نصّ ولانأ كلوا (بالاجماع فلو قيس عليه) أى الناسى (العائد أوجب) القياس عليه (كونه) أى القياس (ناسخاً) للنصّ (لا محضاً اذ لم يبق تحت العام) يعنى - مالم يذكر اسم الله عليه - (شئ) لأنه لم يكن تحته الا الناسى والعائد وقد خرجا (انما يقهض) دافعاله (اذا لم يلزم) كون النصّ (مؤولاً) قال الشارح قلنا عن المصنف ما خلاصه : ان للحنفية فى افساد هذا

القياس طريقين : الأول فساد الاعتبار ، وإذا أثبت الشافعي أن النص مؤول اندفع . الثاني أن قياسه حينئذ ناسخ للكتاب وهو أيضا مندفع بالتأويل : يعني بما إذا ذبح للنصب : وهو أحد قسمي العامد ، فإنه ينقسم الى تارك فقط ، وتارك مع الذبح للنصب ، وإذا أريد بالآية الثاني يبقى تحت العام هذا العامد ، وهذا هو الموعود به في فصل الشروط بقوله : وفيه نظر يأتي (فلو قال) المستدل بعد الزام فساد الاعتبار (قياسي أرجح من نصك) فلا يلزمي فساد الاعتبار ، لأن المرجوح لا يبطل الراجح (فليس للمعترض إبداء فرق بينهما) أي العامد والناسي لدفع الأرجحية واثبات فساد الاعتبار (بأنه) أي العامد (صدف) أي أعرض (عن الذكر مع استحضر مطلوبيته) أي الذكر (شرعا) فكان مقصرا (بخلاف الناسي) فإنه معذور ، فعدم التقصير معتبر في العلة ، وإنما لم يكن له ذلك (لأنه) أي بيان الفارق مستقل بفساد القياس * فالجواب ببيان الفرق عن دفع المستدل فساد الاعتبار (انتقال عن فساد الاعتبار) أي بيان فساد القياس بطريق آخر ، وهو ممنوع في المناظرة كما ذكر (وللمعترض منع معارضة خبر الواحد) كالحديث الذي ذكره الشافعي (لعلم الكتاب) كما في الآية (فلا يتم) كونه (مؤولا) للمستدل (وللمجيب اثباته) أي اثبات كون خبر الواحد معارضا لعلم الكتاب (ان قدر) على ذلك بأن يقول دلالة العام على العموم ظني كما أن خبر الواحد ظني وقام بحجته (وليس) اثباته (انقطاعا) عما كان المناظرة فيه (وان كان) المجيب وهو المستدل (منتقلا) عما كان فيه (الى) دليل (آخر يحتاج فيه) أي في الآخر (الى مثل مقدماته) أي الدليل الأول (أو أكثر) من مقدماته ، وإنما لا يكون انقطاعا (لأنه) أي المجيب (بعد ساع في اثبات نفس مدعاه) وهو اثبات الحكم بقياسه المذكور ، فلا يرد أن من قال عارض نصك قياسي فسلم نصي أيضا بعد في اثبات نص نفس مدعاه ، وقد حكمت أن انتقاله ممنوع ، فإنه أراد اثبات الحكم بالنص لا بقياسه الذي وقعت المناظرة فيه (لكن احتج بالقياس فمنع جوازه) أي جواز الاحتجاج بالقياس (فاحتج) المحتج به (بقول عمر لأبي موسى : اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك فمنع) جوازه أي جواز الاحتجاج (بحجة قول الصحابي فأثبتته) أي كون قول الصحابي حجة (بقوله عليه الصلاة والسلام اقتنوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر فمنع) المانع المذكور (بحجة خبر الواحد فأثبتته) أي كون خبر الواحد حجة بما يدل عليه (واذ يتردد) أي واذ يقع التردد (في الأجوبة) عن الاعتراضات (من هذا) أي من أجل الانتقال من كلام الى آخر بأن يشك في خصوصياتها من حيث الانقطاع وعدمه احتاج المقام الى تفصيل (فهذه) إشارة الى الوجود في الذهن من المباحث الآتية (مقدمة) وهي ما يذكر

امام الشروع في المقصود مما يحتاج اليه (في) بيان (الانتقال) من كلام الى آخر في المناظرة من قبل أن يستند ، ويتمّ الاستدلال اثبات الحكم : الأول هو (اما من علة الى) علة (أخرى لاثباتها) أى العلة الأولى التى هى علة القياس (أو) من حكم (الى حكم آخر يحتاج اليه) المعلن فى اثبات المتنازع فيه كما سيحجى . يثبت هذا المنتقل اليه (بتلك العلة) التى هى علة القياس (أو بأخرى) أى بعلة أخرى معطوف على تلك العلة فالحكم المنتقل اليه تارة يثبت بعلة القياس وتارة بغيرها ، وهذه الثلاثة صحيحة اتفاقا ، فالأولى الاشتغال بما تصدى له من ادعاء عليه العلة للحكم الأصلى ، وهذا انما يتحقق فى الممانعة ، فان السائل قد منع من عليتها ، وأما الأخيران فانما يتحققان عند موافقة الخصم فى الحكم الأول وادعائه أن النزاع فى حكم آخر فينتقل لاثبات الحكم المتنازع فيه بالعلة الأولى أو بأخرى (أو) من علة (الى) علة (أخرى لاثبات الحكم الأول) . قال الشارح : وهذا انما يتحقق فى فساد الوضع والمناقضة ان لم يمكن دفعهما ببيان الملائمة والتأثير والطارد (واختلف فى هذا) الرابع (فقيل يقبل لمحاجة الخليل عليه السلام) نمرود المشار اليها بقوله تعالى - ألم تر الى الذى حاجّ ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك إذ قال ابراهيم ربى الذى يحى ويميت قال أنا أحيى وأميت ، قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأتى بها من المغرب فهت الذى كفر - فانتقل عليه السلام من حجة الى أخرى لاثبات الحكم الأول ، وقد حكى الله تعالى ذلك على سبيل التمدح فهو صحيح (ودفع) هذا (بأن حجته) عليه السلام الأولى (ملازمة) له : أى مفحمة (ومعارضة المعين) له المشار اليه بقوله - أنا أحيى وأميت - ثم بيانه باحضار شخصين من السجن وجب قتلهما أطلق أحدهما وقتل الآخر كما أشار اليه بقوله (بترك التسبب فى ازالة حياة شخص وازالتها قتلا) وحاصله السبب فى ازالتها (باطلّة) يعنى ظاهرة البطلان بحيث لا يحتاج إلى الردّ (إذ المراد) بالاحياء فى حجة الخليل (إيجادها) فيه إشارة إلى أن الحياة موجودة فى الخارج (فيما ليست) الحياة (فيه و) بالامانة (ازالتها بلا مباشرة محسوسة) أى بنزع الروح بغير علاج محسوس (وحاضره) أى مجلس العين (ضلال) قاصرون عن التأمل (يسرع اليهم الزام مالا يلزم) يحتاجون إلى قاطع لاختفاء فيه بوجه (فانتقل إلى دليل آخر) بعد تمام الأول (لا يحتمل) ذلك الآخر (التلبيس) والمغالطة ، فهو انتقال إلى دليل أوضح (والحقّ أن لا انتقال) أصلا (فان الأول) أى قوله - ربى الذى ربى يحى ويميت - انما هو (الدعوى) فان المراد به أن ربّ العالمين انما هو القادر المطلق الذى لا يهجز عن شئ لظهور أنه لم يره اختصاص ربوبيته بنفسه ولا قدرته بالاحياء والامانة فقط ، والمراد بالرسول المعهود المشهور بعلمته ، فكأنه قال الربّ سبحانه هو الله سبحانه لا غير ،

فما أنكر اللعين ذلك مثبتا لنفسه تلك القدرة المطلقة أراد الزامه واخامه على وجه لا يبيح له مجال مجادلة فقال - إن الله يأتي بالشمس من المشرق - الى آخره ، واليه أشار المصنف بقوله (واستدلاله) أي الخليل (لم يقع الابعنى الالزام) أي بالمعنى الذي هو الالزام الكائن (في قوله : فان الله يأتي بالشمس الى آخره) وعن الامام نجم الدين النسفي أن هذا ليس انتقالا من حجة أخرى في المناظرة ، لأن ابراهيم عليه السلام ادعى انفراد الله تعالى بالربوبية واحتج لذلك بكمال القدرة ودل عليه بالاحياء والامانة ، فلما أراد نمرود التلبس أظهر كمال القدرة بحديث الشمس ، والدليل واحد ، والصورتان مختلفتان انتهى . وكأن المصنف أراد بالاستدلال اللزوم الذي لا يبيح معه مجال مجادلة فلذلك قصره على القول الثاني فلا ينافي كون الأول دليلا أيضا مع افادة أصل المدعى (والكلام) الذي نحن فيه (فيما اذا ظهر بطلان) الدليل (الأول فانتقل) المستدل (الى دليل آخر فانه) أي انتقاله حينئذ (انقطاع في عرفهم) أي النظر (استحسنوه) أي الحكم بالانقطاع الممنوع عنه في الانتقال المذكور (كيلا يخلو المجلس) أي مجلس المناظرة (عن المقصود) وهو أن تنتهي المحاصمة الى أحد الجانبين ، وفسره الشارح باظهار الحق * ولا يخفى أن هذا يقتضى أن لا يمنع من الانتقال ويبالغ في التحقيق كما يدل عليه قوله (والا) أي وان لم يكن المدعى المذكور (ففي) مقتضى (العقل له) أي المستدل (أن ينتقل) من الدليل الأول (الى) دليل (آخر، و) من الدليل الآخر الى دليل (آخر) وهكذا (اذا لم يثبت ما عينه) من الحكم بما ذكر من الدليل (حتى يهجزه عن اثباته ولو) كان ذلك (في مجالس) كما أن للمدعى في حقوق الناس الانتقال من بيته الى أخرى ، وهو مقبول اجاعا (فالاقطاع) للمعلل أو السائل انما يتحقق (بديله) أي العجز عن اثبات المطلوب أو ما هو بصدده (سكوت) بدل البعض من دليل كما أخبر الله تعالى عن الهين بقوله - فهت الذي كفر - وهو أظهر أنواع الانقطاع (أو انكار ضروري) أي بديهى فانه يدل على كمال عجزه (أو منع بعد تسليم) لا يقال : يحتمل أن يكون تسليمه لسهو أو غفلة ، فانه عند ذلك يبين سنده و يذكر أنه سها أو غفل (تسليم) لما ادعاه الخصم خبرا لمبتدأ : أعنى فالاقطاع (وفي) انتقال المعلل (في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب دفعا لظهور اخامه) وعجزه عن اقامة الدليل (انقطاع فاحش) واضطراب بحيث لا يدرى ما يقول (فالأول) أي الانتقال من علة الى أخرى لاثبات الأولى مثاله (للحفية في اثبات أن ايداع الصبي) غير المأذون مالمس برقيق (تسليط) للصبي على استهلاكه (عند تعليله) أي الخفي (به) أي بتسليطه عليه (لنفي ضمانه) أي الصبي اذا أتلفه وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، لأن الاتلاف مع التسليط لا يوجب الضمان كما اذا أباح له طعاما فأتلفه

لايضمن اتفاقا ، وقال أبو يوسف والشافعي يضمن الصبي ذلك ، وكون ايداعه تسليطا تسليط علة القياس فاذا منعه الخصم فانتقل المثل الى اثباته بأنه ممكنه بالإيداع باثبات اليد على ماينال بالأيدى ولانعنى بالتسليط الا هذا ، فهذا الانتقال لا يكون انقطاعا (والثاني) أى الانتقال من حكم الى آخر يحتاج اليه يثبت بتلك العلة ، مثاله (لهم) أى للحنفية في جواز اعتاق مكاتب لم يؤد شيئا من بدل المكاتبه عن كفارة اليمين (الكتابة عقد يحتمل الفسخ) بالاقالة وبالجزع عن أداء البدل (فلا يمنع التكفير بمن تعلقت) الكتابة (به) استحسانا خلافا للزفر والشافعي (كالبيع بالخيار للبايع والاجارة) فانه يجوز اجاعا لمن باع عبده بشرط الخيار له ولن أجر عبده اعتاقه بنية الكفارة ، فكونها عقدا يحتمل الفسخ علة القياس (فيقال) من قبل المعترض انا نقول بموجب هذه العلة أن الكتابة من حيث انها عقد يحتمل الفسخ لا يمنع التكفير (بل المنع) عن التكفير (لغيره) أى غير عقد الكتابة ، ثم بين ذلك الغير بقوله (من نقصان الرقّ به) أى بعقد الكتابة ، لأن العتق للمكاتب مستحقّ به فصار (كأتمّ الولد) فانها لما استحقت العتق بالولادة منع ذلك التكفير بها ، بل أولى لأن المكاتب أحقّ بأكسابه وأولاده دونها * (فيجاء باثبات عدم نقصانه) أى الرقّ بعقد الكتابة وهو حكم آخر (بالأولى) أى العلة الأولى ، فيقال (احتمال الفسخ) بعقد الكتابة (دليل عدم ايجابه) أى عقدها (نقصانه) أى رقه (لأن ما يوجب) أى نقصان الرقّ انما هو عقد (لا يحتمل الفسخ) بوجه (اذ هو) أى نقصان الرقّ (بثبوت الحرية من وجه) فكما أن ثبوتها من كل وجه لا يحتمل الفسخ كذلك ثبوتها من وجه لا يحتمله * فان قلت قولهم المكاتب حرّ يدا عبد رقبة فيفد ثبوت الحرية من وجه * قلت هذا أمر غير ضرورة ليتمكن من تحصيل بدل الكتابة فلا يعتبر في حقّ غيره * توضيحه أن حكم العتق في الكتابة متعلق بشرط الأداء ، ولو علق بشرط آخر لا يثبت به استحقاق العتق اتفاقا فكذا هذا الشرط بل أولى ، لأن التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ ، وبهذا الشرط لا يمنع ، بخلاف الاستيلاء فانه به يتمكن النقصان بالرقّ حتى لا يعود الى الحالة الأولى (والثالث) أى الانتقال من حكم الى حكم يحتاج اليه ويثبت بعله أخرى ، مثاله (أن يجب) المستدلّ في جواب الاعتراض المذكور آنفا (بقوله : الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصانا فيه) أى الرقّ (كالبيع بالخيار) والاجارة فيجوز اعتاقه كافي المبيع بشرطه فانه يجوز اعتاقه في مدّته ، وكذا في مدة الاجارة (والسكّل) أى جميع الانتقالات الثلاثة (جائز) الا أن الأخيرين لا يخلوان عن ضرب غفلة حيث لم يبين موضع الخلاف ابتداء حتى احتاج الى الانتقال ، خذ (هذا ، ويشبه الاستفسار في عمومه) للقياس وغيره (و) يشبه (فساد

الاعتبار في عدم القياس) أى في اقتضائه انتفاء القياس في الواقع (القول بالموجب لأن حاصله) أى القول بالموجب (دعوى النصب) أى نصب الدليل (في غير محلّ النزاع) المساوى : أى وغير لازم محله كما أن في فساد الاعتبار دعوى النصب : أى نصب الدليل في غير محلّ النزاع (لازمه) المساوى : أى وفي غير لازم محله كما أن في فساد الاعتبار دعوى نصب الدليل في غير محلّ النزاع ، لأن ما يخالف النصّ والاجماع باطل بلا نزاع ، وإنما قال ولازمه لأنه لولم ينصب في عين محلّ النزاع أو ينصب في لازمه بأن يثبت في أحدهما ذلك اللازم وينفى الآخر استلزم ذلك النزاع في المزوم وهو ظاهر ، ثم بين ككون ما ذكر حاصله بقوله (أذهو) أى القول بالموجب في اصطلاح النظار (تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع في الحكم المقصود) للمستدلّ (فان القياس حينئذ) أى حين كان مدلوله غير محلّ النزاع (بالنسبة إليه) أى بالنسبة الى الحكم المقصود (منتف فظهر) من هذا (أن لاوجه لتخصيصه) أى المخصص (القول الموجب بالطردية) كما ذكر الحنفية لاستواء نسبة القول بالموجب على ما عرفته الى الطردية وغيرها (وهو) أى القول بالموجب (ثلاثة : الأوّل في إثبات الحكم) يعنى أن المعارض يثبت الحكم الذى أثبتته المعلل ، ثم يدعى أن النزاع ليس فيه ، بل في غيره (واستناده) أى اعتماد المعارض (فيه) أى في هذا القسم من القول بالموجب (الى لفظ المعلل) فكأنه يقول : هذا مفاد كلامك ، سلمناه ولكن لا يفيدك ، ويشير به الى أنه ليس عندك أمر مسلم غير هذا (كقوله) أى المعلل ، وهو الشافعى (في المقتل) أى في أن القتل بالمقتل يوجب القصاص هو (قتل بما يقتل غالباً ، فلا ينافى القصاص كالحرق) أى كالقتل بالنار ، فانه قتل بما يقتل غالباً (فيسلم) المعارض ، وهو الحنفى (عدم منافاته) أى القتل بما يقتل غالباً وجوب القصاص (مع بقاء النزاع في ثبوت وجوب القصاص) إذ لا يلزم من عدم منافاته اياه وجوبه (وهو) أى وجوب (المتنازع فيه) وكما أنه ليس بمتنازع لا يستلزم المتنازع فيه (أو) استناده فيه الى (جملة) أى لفظ المعلل (على غير مراده كالمسح) أى مسح الرأس (ركن فيسنّ تليثه) كالغسل للوجه (فيقول) المعارض (بموجبه) وهو استئنان تليث المسح ، ونقول : عملنا بموجبه (إذ سننا الاستيعاب) في مسح الرأس (وهو) أى الاستيعاب فيه : أى (ضمّ مثل الواجب) فيه : أى (الربع وزيادة) معطوف على مثل الواجب (إليه) أى الى الواجب ، وجعل الشيء ثلاثة أمثاله لا يقتضى اتحاد المحلّ (ومقصوده) أى المستدلّ من التليث ليس هذا ، بل (التكرير ، فاذا أظهره) أى المستدلّ مراده (اتقى) القول بالموجب وتعينت الممانعة : أى لانسلم أن الركن يسنّ تكراره ، بل المسنون فيه الاكمال ، وهو يحصل بالاطالة في محله كما في

القراءة والركوع والسجود (وكذا) قول الشافعي لتعيين نية الصوم في رمضان (صوم فرض فيشترط) فيه (التعيين) بأن يتعلق قصده بخصوصية صوم رمضان فرضا (فيقول) المعارض الحنفى (بموجبه) أى موجب الدليل المذكور (لزوم التعيين) عطف بيان لموجبه (والمزاع في غيره) أى غيره الموجب المذكور ، وهو (كون الاطلاق) للنية بأن ينوى الصوم المطلق (بعد تعيين لزوم التعيين بعد تعيين الشرع الوقت الخاص له) أى للصوم (تعيينا) يعنى هل يتعين المنوى على وجه الاطلاق بحسب نفس الأمر في حكم الشرع بسبب تعيين الوقت له شرعا كما يتعين بتعيين النوى وقصده الخصوصية أم لا ، بل لابد من تعيين النوى (حلا) للتعيين المذكور في قول المستدل فيشترط التعيين (على) التعيين (الأعم) من أن يكون بتعيين المكاف النوى ، أو بتعيين الشارع (ومراه) أى المستدل من التعيين (تعيين المكاف) فإذا أظهره اتقى القول بالموجب وتعينت الممانعة ، (والوجه) الذى لا يعد ما يقابله وجها بالنسبة إليه ثابت (للسارط) في التعيين كونه بقصد المكاف (لأن كون إطلاق النوى) في المنوى (تعيين بعض احتمالاته) أى المطلق من غير أن يتعلق قصده بذلك البعض بخصوصه بمجرد تعيين الشرع (يصير الأعم عين الأخص) يرد عليه أنه ان أراد بالتصوير المذكور أن يتحدا في ذهن النوى ، فذلك لا يقول به الخصم . وان أراد به الاتحاد بحسب نفس الأمر باعتبار الشرع ، فلا محذور فيه . وقد يجاب بأنه إشارة الى أنه يلزم على الخصم أن يقول بالشق الأول من التردد ، لأن صحة الصوم المعين موقوفة على التعيين في نية النوى وفي ذهنه ، فيلزم المحذور فتدبر (وتقدم تمامه) في القسم الثاني من الوقت المقيد به الواجب . (والثاني) من أقسام القول بالموجب (ابطال ماظن من مأخذ خصمه) ومبنى مذهبه في المسئلة الخلافية ، يعنى ابطاله من حيث كونه مأخذا ، فيجوز أن يكون في حد ذاته صحيحا ، غير أنه ليس مأخذا للخصم : وههنا مسامحة ، اذ الثاني منه ليس نفس الابطال ، اذ حقيقته تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع على مامر ، غير أنه هنا متضمن ابطال المذكور على ماسيجىء (كفى القتل بالثقل) أى مثاله مثل أن يقال في مسئلة القتل بالثقل اذا استدلت الحنفى على نفي القتل به ، فقوله قتل بثقل فلا يقتل به كالعصا الصغيرة (للمعارض) الشافعى أن يقول هو كالقتل بالسيف لانفاوت بينهما الا فى الوسيلة التى هى الآلة ، ثم التفاوت فى الوسيلة ماظن مأخذا فى مسئلة القتل بالثقل فى استدلال الحنفى على نفي القتل به (التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القصاص) كالنوسل اليه ، وهو أنواع الجراحات القاتلة (فيقول) الحنفى قائلا بالموجب : انى أقول بأن التفاوت فيها لا يمنع ، لكن (المانع) من القصاص (غيره) أى غير التفاوت فى الوسيلة (ونفى مانع) خاص (ليس نفي الكل) أى كل الموانع ، ولا يثبت مقصدك الا بنفى

الكلّ (ويصدق) اذا قال هذا ليس مأخذى : أى مأخذ إمامى (لعدالته) وكونه أعرف
بمذهبه أو مذهب إمامه ، وقيل : لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر لاحتمال أن يكون قوله على
سبيل المعاندة . ولا يخفى أن مثل هذا لا يتوهم في حق العدل الطالب للصواب ، فقد أبطل
القائل بالموجب كون التفاوت المذكور مأخذاً له فيما ذهب إليه من عدم القصاص لتسليمه عدم
ما نفيته وإثباته مانعاً آخر . (والثالث) من أقسام القول بالموجب (أن يسكت) المستدلّ
(عن مقدّمة) غير مشهورة (يظنّ العلم بها) أى يظنّ أن الخصم يعلم تلك المقدّمة فلا حاجة
إلى ذكرها (فيسلم) المعارض (المذكورة) من المقدّمات (و) قد (بقي النزاع في) المقدّمة
(الطوية) للظنّ المذكور (نحو) قول المستدلّ (ما ثبت) شرعاً من فعل المكلف كونه
(قربة) وعبادة (فشرطه النية كالصلاة) فإن صحّتها مشروطة بالنية (وطوى) ذكر قوله
(والوضوء قربة فيقول) المعارض ما ذكرته من اشتراط النية فيما ثبت قربة (مسلم ، ومن أين
يلزم أن الوضوء شرطه النية) ولم يطو الصغرى لتعيين المنع ، وهو أنه لا نسلم أن الوضوء ثبت قربة
بمجرد لا يتخلو عن وصف القربة ، فلا يكون من القول بالموجب * (قالوا) أى الجدليون (لابدّ
فيه) أى في القول بالموجب (من انقطاع أحدهما) أى المتناظرين (إذ) في القسم الأوّل (لو
بينه) أى العلل مراده بحيث لا يبقى للخصم مجال إثبات حكم أثبتته ذلك العلل . ثم ادعى أن
النزاع في غير (محلّ النزاع) بدل من الضمير المنصوب ، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف
وايصال ، والتقدير لو بين له : أى للخصم محلّ النزاع (أو ملزومه) أى ملزوم محلّ النزاع ،
فإن بيان الملزوم بيان اللازم (أو) بين المعارض المدعى بطلان المأخذ في القسم الثاني (أنه)
أى ما ظنّ أنه مأخذ العلل (مأخذه) في نفس الأمر ، يبقى مأخذية مساواه بالدليل (أو)
بين العلل في القسم الثالث (كيفية) المقدّمة (المحدوفة) على وجه ينتج مطلوبه (انقطع المعارض)
القائل بالموجب جواب لو ، يعنى إذا لم يكن له مجال بحث آخر غير القول بالموجب (وإلا) أى
أى وإن لم يتحقق شيء مما ذكر من بيان محلّ النزاع والمأخذ والكيفية انقطع (المستدلّ)
إذ قد ظهر عدم إفضاء دليله إلى مطلوبه (واستبعد) انقطاع أحدهما (في) القسم (الأخير)
والستبعد ابن الحاجب (إذ مراد المستدلّ أن المتروك) الطوى ذكره (كالذکور) لظهوره
(و) مراد (المعارض) أن المذكور وحده لا يفيد ، فإذا ذكر (المستدلّ) (أنه) أى الدليل
(المجموع) من المذكور والمسكوت (لا المذكور وحده وحذف المعلوم شائع) كان (له) أى
أى للمعارض (المنع) أى منع استلزام المجموع ، أو كون ذلك الطوى حقاً (واستمرّ البحث)
فإن سلم انقطع (وكذا لا يخفى بعد قولهم) أى الجدليين بيان انقطاع أحدهما في القسم الثاني

لوبيّن المستدلّ (انه) أى ما ظنّ كونه مأخذاً للخصم (مأخذه) فى نفس الأمر (بل يقول المعارض مأخذى غيره) من غير تعيين فانه يكفى فى اندفاع ذلك الابطال ، وكذا يتعين مأخذه فيما ذهب اليه ، ومتعلق الجارّ قوله انقطع المستدلّ ان لم يكن له مجال طعن فيما بين وإلا : أى وان لم يبين أن مأخذه غيره (أو كذا انقطع) المعارض وان لم يدفع إبطال المستدلّ لما ذكر ، ووجه البعد أن المعارض لما ظنّ أن مأخذ المستدلّ فيما ذهب اليه كذا فأبطله تعيين أن يقول (المستدلّ) فى دفعه ان مأخذى غيره ، أو كذا ان نيسره وإلا انقطع ، هذا على ماهو الظاهر ، وأما إثبات المستدلّ أنه لا مأخذ لك سوى هذا وهو باطل ، فلا يخفى بعده لأنه أعرف بمأخذه ، فينبغى أن يفوّض اليه بيان المأخذ ، ثم يظهر وجه اختصاص انقطاع بعده لأنه أعرف بمأخذه ، فينبغى أن يفوّض إليه بيان المأخذ . ثم يظهر وجه اختصاص انقطاع أحد المتناظرين بالقول بالموجب ، بل يجرى فى غيره أيضا (وظهر) من تفصيل أقسام القول بالموجب (أن قول الحنفية انه) أى القول بالموجب (يلجئ أهل الطرد) وقد مرّ تفسيره (الى القول بالتأثير) المستلزم عدم ثبوت العلة بمجرد الطرد (لأنه) أى المعارض تهليل للإجاء (لما سلم موجب علقته) أى المستدلّ لقوله بما اقتضته علقته كعدم ممانعية القتل بالثقل القصاص لعدم تأثير التفاوت فى الوسيلة (مع بقاء الخلاف) بينهما فى المسألة (احتاج) أهل الطرد (الى معنى مؤثر) فى الحكم الحاصل فيما يدعى علقته (غير واقع) خبر أن ، ومعنى عدم وقوع القول عدم وقوع مقوله ، وهو الاجاء المذكور ، أو القول بمعنى القول . ثم علل عدم الوقوع بقوله (لأن غاية ما يلزمه) أى العلل (الجواب) عن القول بالموجب (بما ذكرنا) من بيان محلّ النزاع ، أو ما زومه أو مأخذه أو كيفية المحذوف (وليس منه) أى مما ذكرنا (ذلك) أى القول بالتأثير أو المعنى المؤثر * والحاصل أنه لا يلزم العلل إلا ما ذكرنا ، ومآله الحنفية ليس منه (وبعد التمكن من القياس) فالجواب عن الاستفسار والتقسيم على ما عرفت (وتحرير محلّ النزاع يشرع) المستدلّ (فيه) أى القياس (وأوّل مقدماته حكم الأصل ثم علقته) أى علة حكم الأصل (ثم ثبوتها) أى علقته (فى الفرع مع الشروط) المعتبرة فى العلة والحكم (الأول) أى حكم الأصل يرد (عليه منع حكم الأصل) أى منع ثبوتها ماهو حكم الأصل فى ظنّ القانس فى الأصل فى نفس الأمر ، كان مقتضى الظاهر أن يقول عليه المنع من غير ذكر حكم الأصل ، لأن إرجاع ضمير عليه اليه يفنى عنه ، لأن هذا المركب : أعنى منع حكم الأصل صار كالعلم لهذا النوع من المنع ، ولذلك منع وجود العلة ومنع كونه علة ، والمنع أساس المناظرة ، فلا يتجاوز الى غيره الا بسبب داع اليه ، وهل هو قطع للمستدلّ ، قيل نعم اذا الاشتغال باثبات ما منع انتقال

الى حكم آخر مثل الأوّل . (والصحيح) أن مجردة (ليس قطعاً) للمستدلّ (وأنه) أى هذا المنع (يسمع الا ان اصطلاحوا) أى أهل بلد المناظرة على عدّه قطعاً ، أو على صوم سماعه كما قال الغزالي ، من أنه يتبع عرف المكان واصطلاح أهله ، وهذا أمر وضحيّ لا مدخل للعقل والشرع فيه ، ولا مشاحة في الاصطلاح (وهو) أى عدم سماعه اذا اصطلاحوا عليه (محمل) قول (أبي اسحق) الشيرازي على ما ذكره ابن الحاجب من أنه لا يسمع هذا المنع من المعارض ولا يلزم المستدلّ الدلالة على ثبوت حكم الأصل فينتفي استبعاده بأن غرض المستدلّ إقامة الحجّة على خصمه ولا يقوم عليه مع كون أصله ممنوعاً ، وان قيام الدليل عليه جزء الدليل ولا يثبت الدليل إلا بثبوت جميع أجزائه ، وانما قلنا ليس قطعاً (لأنه) أى هذا المنع (منع بعض مقدمات دليله) أى المستدلّ ، وكما لا يكون منع غير هذا البعض قطعاً فكذا هذا (وإلا) لو كان قطعاً (فكل منع قطع) اذ لوفرق بين النوع (وكونه) أى المستدلّ (به) أى بهذا المنع (ينقل الى) حكم شرعي هو حكم الأصل (مثل الأوّل) وهو حكم الفرع (لا يضرّ اذا توقف) الأوّل (عليه) أى المنتقل اليه سواء (وسعه) أى إثبات مامنع (مجلس) واحد (أو مجالس) متعدّدة كما لو منع عليه العلة أو وجودها (ولو تعارفه) أى كون هذا المنع قطعاً (طائفة أخرى) غير طائفة المستدلّ لا يضرّه اذ (لم يلزم المستدلّ عرفهم) اذ لم يلزمه (ثم لا ينقطع المعارض بأقامة دليله) أى دليل حكم الأصل من المستدلّ من غير أن تكون مقدماته مسامحة عنده (على المختار ، اذ لا يلزم صحته) أى الدليل (من صورته فله) أى للمعارض (الاعتراض على مقدماته) أى الدليل المذكور ، وقيل ينقطع لأنه يستلزم الخروج عن المقصود الأصلي ، وقد عرفت ما فيه . (وأما معارضته) أى حكم الأصل بأقامة المعارض دليلاً على خلافه بعد ما أقام المستدلّ دليلاً عليه فاختلف فيه (فقليل لا) يسمع (لأنه غضب لمنصب الاستدلال) الذي هو حق المستدلّ ، والاضافة بيانية ، وذهب جمهور المحققين من الفقهاء والمتكلمين الى قبولها ، واليه أشار بقوله (وليس) الايراد بالمعارضة بغصب (والا) لو كان غصباً (منعت) المعارضة (مطلقاً) لغير ما ذكر وليست ممنوعة اتفاقاً . (وقوله) أى المانع لقبولها (يصير) المعارض بها (مستدلاً في نفس صورة المناظرة) من غير تبديل بصورة أخرى (ان أراد في عين دعوى المستدلّ فتنف) أى فالاستدلال في عين دعواه منتف ، كيف وهو يستدلّ على خلافها (أو) أراد (في تلك المناظرة فلا بأس) به (كمعارضته الدليل) وهي إقامة الدليل على خلاف مدعى دليل الخصم (ولا تتم المناظرة) أى لا تنتهي (الاباطع أحدهما) انقطاعاً اعتبره المتناظرون (مثاله) أى مثال الأوّل ، أعني منع حكم الأصل (للساغية جلد الخنزير لا يقبل الدباغة) أى لا يظهر بها (لنجاسة

عينه) واللباغة لاتزيل العين بل رطوباته النجسة (كالكب) أى كما أن جلد الكلب لايقبلها لنجاسة عينه فحكم الأصل الذى هو جلد الكلب عدم قبوله اياها (فيمنع كون جلد الكلب لايقبلها، و) مثاله حكم الأصل (فى العلل الطردية) المنع الوارد فى قولهم (المسح ركن فيسن تكريره) لركنيته (كالفعل) أى كما أن الغسل يسق تكريره لركنيته (فيمنع سنية تكرير الغسل) الذى هو الأصل (بل) السنة فى الغسل (إكاله، غير أنه) أى الغسل (استغرق محله) الذى هو تمام الوجه واليدين والرجلين الى المرفقين والكعبين، فلا يتصور إكاله باستيعابه محله، فان أصل الفرض لا يؤدى بدون الاستيعاب (فكان) إكاله أى الغسل (بتكريره، بخلاف المسح) فانه لم يستغرق محله من حيث الفرضية، فان المفروض فيه ربع الرأس (فتكميله) أى المسح (باستيعابه) أى المحل به * فان قلت اذا كانت السنة الاكال المطلق وهو يحصل بأحد الأمرين فلم عينتم الاستيعاب * قلت: ثبت من الشارع الاستيعاب لالتلث (وقولهم) أى الشافعية صوم رمضان (صوم فرض). وفى بعض النسخ وفى جواب مردود قولهم الى آخره: أى ومثاله فى جواب من يردد قولهم (فيجب تعيينه) بالنية (كالقضاء) أى كما أن قضاء رمضان صوم فرض يجب تعيينه بالنية (فيقال: ان) كان المراد وجود تعيينه بالنية (بعد تعيين الشرع) الزمان (له فـ) هو (منتف فى الأصل) أى القضاء فان الشارع لم يعين له زمانا (والا) أى وان لم يكن المراد ما ذكر بل وجوب تعيينه بالنية من غير تعيين الشرع الزمان له (فى الفرع) أى فهذا منتف فى صوم رمضان لتعيين الشرع الزمان له. (الثانى) أى علة حكم الأصل يرد (عليه منوع: أو لها منع وجود العلة فى الأصل، مثاله للشافعية فى الكلب) الكلب (حيوان يغسل) الاناء (من ولوغه سبعا فلا يطهر) جلده (باللباغة كالخنزير) فانه حيوان يغسل الاناء من ولوغه سبعا (فيمنع كون الخنزير يغسل) الاناء من ولوغه (سبعا و) مثاله لهم أيضا (فى) العلل (الطردية) فى استئنان تثلث المسح مسح الرأس (مسح فيسن تثلثه كالاستنجاء) فانه مسح فيسن تثلثه (فيمنع كون الاستنجاء طهارة مسح، بل) الاستنجاء طهارة (عن) النجاسة (الحقيقية) قصد به إزالتها، فلا يقاس عليه ما قصد به إزالة النجاسة الحكمية لعدم وجود العلة التى هى طهارة مسح فى الأصل، وهو الاستنجاء: ومن ثمة كان غسلها بالماء أفضل والاستنجاء علة إذا لم يتلوث شىء من ظاهر بدنه. (وجوابه) أى هذا المنع (بإثبات وجوده) أى الوصف الذى هو العلة فى الأصل (حسا) أى وجودا حسيان كان الوصف من الحسيات (أوعقلا) أى عقليا كان من العقليات (أوشرعا)

ان كان من الأوصاف التي اعتبرها الشرع * (ثانيها) أي النوع (منع كونه) أي الوصف المدعى عليه في الأصل (علة ، وهو) أي هذا المنع (قول الحنفية) أي المراد بقولهم (منع نسبته) أي الحكم (اليه) أي الوصف ، هكذا نسخة الشارح . وفي نسخة أخرى منع نسبة الحكم اليه وهو الأظهر . واختلف في قبوله ، فقيل لا يقبل . (والصحيح قبوله : لأن القياس المورد عليه) هذا المنع (مساواة في) وصف (مشترك) موجود في الأصل والفرع (تظن الاناطة) أي إناطة الحكم (به) أي بذلك الوصف المشترك فهو مناط الحكم بحسب ظن المجتهد ، وهذا لا يستلزم كونه مناطا بحسب نفس الأمر لثلا يقبل المنع (وأما مساواة فرع الأصل في علة حكمه) عند الشارع (فالقياس) أي فهمي القياس (في نفس الأمر) وهو ليس بالمورد عليه . في الشرح العضدي قالوا أولا : القياس حده وحقيقته أنه إلحاق فرع بأصل بجامع وقد حصل ، واذا ثبت مدعاه فلا يكاف باثبات ما لم يدعه * والجواب لانسلم أن حد القياس وحقيقته ذلك ، بل إلحاق فرع بأصله بجامع يظن صحته ولم يوجد هذا القيد * (قالوا) أي المانعون قبول هذا المنع (عدوله) أي المعارض من الإبطال (الى المنع) المجرد عن السند (دليل عجزه عن إبطاله) أي إبطال كون الوصف علة للحكم (أي نقضه) . وفي الشرح المذكور قالوا ثانيا : عجز عن إبطال دليل صحته ، إذ طريق عدم العلية من كون الوصف طرديا وابداء وصف آخر وغير ذلك مما لا يخفى على المجتهد والمناظر ، فلو وجد لوجده ، ولو وجد له لأظهره فالفرار الى مجرد المنع يكفينا دليلا على أنه صحيح ، فلا يسمع المنع ولا يشتغل بجوابه ، لأنه شاهد على نفسه بالبطلان ، والمصنف أشار الى بعض مقدمات دليلهم الأول في ضمن تعليقه للصحيح ، والى البعض الآخر في ضمن دليلهم الثاني مع تغيير في التقرير كما ترى (لأن مرجعه) أي النقض (الى منع) مقرون (بسنده) فانهم ردوا النقض الاجمالي الى منع مسند كما سيبيء ، وهذا تعليل لسكون هذا المنع عدولا عن النقض الذي لا بد فيه من مستند فانه قد ادعى ضمنا (أو كونه) أي كون الوصف المذكور (طرديا) لا تأثير له في الحكم معطوف على نقضه ، فان الإبطال كما يحصل بالنقض يحصل ببيان كون الوصف طرديا ، فان التأثير لا بد منه في وصف القياس (أما) المنع (بغيره) أي غير ما ذكر من النقض والطردية (فغصب) من المعارض (لأنه) أي المستدل (لم يستدل عليه) أي على حكم الأصل بأن يدعى ثبوت الحكم في الأصل معللا بوجود ما هو علة الحكم فيه حتى تكون عليه من مقدمات الدليل ، فيتجه عليها المنع ، وانما ادعى إلحاق الفرع بالأصل لاشتراكهما في العلة والعلة للحكم أمر مفروغ منه ، فاذن علم أن منصب المعارض ليس سوى النقض ببيان تخلف الحكم عن العلة وبيان طردية

الوصف وماسواه غصب ، والمنع المذكور ليس منهما ، وارتكاب الغصب دليل الحجز : وهذا عند البعض ، وعند غيره ليس بغصب لأنه وان لم يستدلّ عليه لكنه مما يتوقف عليه صحة ما استدلتّ عليه من حكم الفرع ، ويرد عليه أن تعليقه على هذا الوجه يناقِ اتفاقه مع غيره على تقدير الاستدلال : اللهم إلا أن يقال انه لا يقبل هذا المنع مطلقا غير أنه يستدلّ لعدم القبول في كل صورة بطريق (والا) لو فرض أنه استدلتّ عليه ، فعند ذلك (لم يسمع المنع اتفاقا) من الجدليين المانعين لقبول هذا المنع وغيرهم (لأنه) أى المنع (بعد إقامة الدليل غير منتظم) عقلا (لأنه) أى المنع (طلبه) أى الدليل (وقد حصل) الدليل فطلبه تحصيل الحاصل ، ويرد عليه أنه لم يستدلّ على علية العلة حتى يلزمه تحصيل الحاصل ، بل على حكم الأصل . فالوجه أن لا يفسر الضمير في لم يستدلّ عليه بحكم الأصل كما ذهب اليه الشارح بعلية الوصف (بل) المنع انما يكون (في مقدماته) أى الدليل ، وعلى تقدير عدم الاستدلال ماثم مقدمات لتمتع * فان قلت : قد سبق أن النقض منع بسند فا الفرق بينه وبين المنع بلا سند الموجب سماع أحدهما قبل الاستدلال دون الآخر * قلت : الفرق أن المنع بلا سند مورده المقدمة العينية ، وحيث لا استدلال لاتعيين للمقدمات ، وأما الذى منع السند فورده مقدمة لاعلى التعيين والمستدلّ لابتدئه من دليل قبل ابراز الدليل فهو بمقدماته معلوم اجالا ، وهذا القدر يكفي في النقض الاجمالي * (قلنا الملازمة) التى ادّعاها المانعون بين العدول الى المنع والحجز عن الابطال (ممنوعة) لجواز العدول مع القدرة عليه لنكتة كالامتحان للمستدلّ هل يقدر على إثبات العلية أم لا (ولوسلمت) الملازمة (لا يلزم) من عجزه عن إبطال كون الوصف علة (صحته) أى صحة كونه علة في نفس الأمر (لا تتقاضه) أى هذا الدليل (بكثير) من الصور التى يعجز فيها المعارض عن إبطال المدعى ، ولم يقل بصحته أحد ، واذا كانت هذه الملازمة التى جعلت دليل الصحة منقوضة كانت غير مستزمنة لها ، فبقى صحة العلية مشكوكة ، والعلم بصحة القياس موقوف على العلم بصحتها ، ثم فى نسخة (إذ يلزم صحته كل ما عجز المعارض عن إبطاله حتى دليل الحدوث) . وفى الشرح العضدى * والجواب أنه يقتضى أن كل صورة عجز المعارض عن إبطالها فهو صحيح حتى دليل الحدوث والاثبات ، بل حتى دليل النقيضين اذا تعارضا ، وعجز كل عن إبطال دليل الآخر انتهى . قال المحقق التفتازانى : يعنى حدوث العالم أو إثبات الصانع ، فان المطلوب وان كان حقا لكن لا يصح دليلهما بمجرد عجز المعارض عن إبطاله ، بل لابتدئه من وجه دلالة وصحة ترتيب (واذا بينه) أى المستدلّ كون الوصف علة (بنصّ له) أى للمعارض (الاعتراض بما يمكن) الاعتراض به (على ذلك السمي) من منع دلالاته وصرفه عن الظاهر

بدليله وطعنه في السند الى غير ذلك (ومعارضته) بنص آخر مقاوم له معطوف على الاعتراض فعل أن المعارضة لاتسمى إعراضاً ، بل لابد فيه من التعرض لدليل المستدل (وكذا الاجماع) أى اذا بين كون الوصف علة بالاجماع للمعارض الاعتراض عليه بما يمكن من منع وجود الاجماع لصريح المخالفة ، ومنع دلالة على كون الوصف علة وطعنه في طريق الاخبار عنه (ويزيد) في بيانه بالاجماع الاعتراض (بنفي كونه) أى الاجماع (دليلاً بنحو كون السكوت يفيد) أى الوفاق المستلزم للاجماع ، والباء في قوله بنحو للسببية متعلقة بكونه دليلاً ، فان قسماً من الاجماع صيرورته اجماعاً دالاً على ثبوت الحكم الشرعى انما هو بقول البعض وسكوت الباقيين ، وعدم الانكار على القائل مع عدم العلم بقوله قبل استقرار المذهب ، وفيه اختلاف على ما بين في موضعه وانما قال بنحو ليشمل أقساماً أخر منه مما اختلف فيها : فالعنى أن المعارض ينفي كونه دليلاً واجماعاً بسبب ما ذكرنا ، السببية قيد للنفي لا للنفي ، ويحتمل أن يتعلق الباء بالنفي فيكون قيداً للنفي (ان كان) الاجماع المثبت به العلية (منه) أى من نحو الاجماع السكوتى (أو) بينه (بغيرهما) أى النص والاجماع (من) مسلك (مختلف) فيه (كالدوران له) منع صحته (والآخر) أى المستدل (اثباتها) أى صحته (وقول بعض الحنفية) كصاحب المنار هذا المنع (يلجئ أهل الطرد) القائل بالدوران (الى القول بالتأثير) واعتبار الشرع عليه الوصف على التفصيل المذكور وعدم الاكتفاء بمجرد الدوران (لأنه) أى المعارض (لا يقبل غيره) أى غير المؤثر فيضطر الى اثباته ليمكثه الزام الخصم (يفيده) الضمير المنصوب للبتدأ ، والفاعل قوله (نفي تمكينه) أى تمكين المعارض المستدل (من اثباته) أى اثبات صحة غير المؤثر وهو الوصف الطردى * والحاصل أنه لما قال للآخر اثباتها توجه أن يقتضى قول البعض أنه ليس له ذلك ، لأن القول بالتأثير اذا كان لازماً عليه لا يمكن من اثبات صحة غير المؤثر ، فقال ان ذلك القول يؤيده ، ويدل عليه نفي التمكين ، وفي بعض النسخ يفيد نفي عكسه ومعناه ظاهر (ومقتضى ما) ذكر (في الانتقال) المذكور فيما سبق ، من أنه لا يلزم المستدل عرف طائفة المعارض (يخالفه) أى القول المذكور ، لأنه اذا لم يلزم عليه مراعاة مذهب المعارض فله أن يثبت صحة الوصف الطردى بما يقتضيه مذهبه (الا ان حل) قول البعض (على أنه) أى الوصف الطردى (لا ينتهض) أى لا يقوم حجة (لأوجه البطلان) أى وجوه بطلان عليه الوصف الطردى متضافرة ظاهرة بحيث لا يقدر أهل الطرد على اثبات عليته (فيرجع) أهل الطرد بالضرورة (الى التأثير) والاثبات بالمؤثر ان أمكنه والابتطع (لكنه) أى الرجوع الى المؤثر (انتقال) من علة (الى) علة (أخرى لاثبات الحكم الأول ، وهو) أى الحكم الأول

(علية الوصف) لاثبات الحكم الأصلي (هنا) أى فيما نحن فيه من جواب المنع المذكور (وعلمت مافيه) أى مافى هذا الانتقال من اختلاف النظار هل هو اقطاع أم لا ، ومن أن المختار ما هو (مثاله) أى مثال المنع الذى كلامنا فيه فى القياس المذكور (للسافعية فى ذلك المثال) السابق ذكره ، يعنى قوله الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا ، فلا يظهر بالدباغة كالخنزير (منع كون الغسل سبعا علة عدم قبوله) أى جلد الخنزير (الدباغة شرعا ، و) مثاله (للحنفية فى قول الشافعية) الأخ (لا يعنى على أخيه) بملكه اياه (اذلا بعضية بينهما) أى الأخوين (كابن العمّ) فانه لا يعنى على ابن عمه ، اذ لا بعضية بينهما (منع أنها) أى البعضية (العلة فى العتق ليتنقى الحكم) الذى هو العتق (بانتفاء العلة المتحددة) فى صورتى ملك الأخ وملك ابن العمّ ، وهى البعضية : ولا يخفى أن محلّ المنع فى المثال المذكور انما هو علية عدم البعضية لعدم العتق ، غير أنه لما كان منع علية العدم لعدم فرع منع ما ذكر صرح به ليفهم ذلك ضمنا على الطريق البرهانى (بل) العلة للعتق (القرابة المحرّمة) وهى موجودة فى الآخرين دون ابن العمّ * (نالتها) أى المنوع (عدم تأثيره) أى الوصف فى ترتب الحكم عليه وفيه مسامحة ، لأن عدم التأثير لازم المنع لاعينه (للسافعية أى) افراد هذا المنع بالذكر لهم : أى عدم (اعتباره) علة للحكم شرعا تفسير لعدم تأثيره (وقسموه) أى الشافعية عدم تأثيره (أربعة) من الأقسام منصوب بقسموه على تضمين الجعل ، لأنه لا يخلو من (أن يظهر عدم تأثيره) أى الوصف (مطلقا) فى حكم الأصل وغيره (أو) أن يظهر (فى) حكم (ذلك الأصل) الذى جعل الوصف علة له (أو) أن يظهر عدم تأثيره (قيد منه) أى من الوصف (مطلقا) أى فى حكم ذلك الأصل وغيره (أولا) يظهر شئ من ذلك (بل يستدلّ عليه) أى على عدم تأثيره (بعدم اطراده) أى الوصف (فى محلّ النزاع) وهو الحكم المتنازع فيه بتحقيقه معه تارة فى بعض المواد وتختلفه عنه أخرى فى بعض آخر (وردّوا) أى الشافعية القسم (الأوّل) أى عدم تأثيره مطلقا (و) القسم (الثالث) أى عدم تأثيره قيد منه فى ذلك الأصل وغيره (الى المطالبة بعلية الوصف) المعبر عنها فيما سبق بمنع كونه علة (وجوابه) أى جواب المردود اليه (المقدّم جوابه) أى المردود (و) ردّوا (الثانى) أى عدم تأثيره فى الأصل . (والرابع) أن لا يظهر شئ من ذلك (الى المعارضة) فى الأصل بإبداء علة أخرى (على خلاف فى الرابع) يأتى قريبا . وفى الشرح العوضى أن حاصل الأوّل والثالث منع العلية وحاصل الثانى والرابع المعارضة فى الأصل بإبداء علة أخرى ، وقد يقال ان ذلك لعدم التمييز بين ما يقصد به منع العلية ليدلّ عليها ، وبين الدليل على عدمها ، وكذا بين ابداء ما يوجب احتمال

علية الغير وبين ما يوجب الجزم بها (مثال الأول ويسمى) أى الأول (عدم التأثير في الوصف) أن يقال (في) صلاة (الصبح) صلاة (لا يقصر فلا يقدّم أذانه) على وقتها، ونذكر الضمير باعتبار لفظ الصبح (كالمغرب) فانه صلاة لا تقصر فلا يقدّم أذانه (فيرد) عليه أن يقال (عدم) القصر لأثره في عدم تقديم الأذان ، اذ لا مناسبة) بينهما تقتضى ذلك (ولاشبه) وهو على ما ذكرنا أن لا تكون المناسبة بين الوصف والحكم بالنظر الى ذات الوصف ، بل باعتبار شبهة الوصف المناسب للحكم بذاته ، وهو على ما ذكرنا أن لا تكون المناسبة بين الوصف والحكم بالنظر الى ذات الوصف (و) مثال (الثاني في منع بيع الغائب) عند الشافعية (ويسمى) أى الثاني (عدم التأثير في الأصل) (مبيع غير مرئىّ فلا يصحّ) يبعه (كالطير في الهواء) أى كما أن الطير في الهواء الوصف وهو كونه غير مرئىّ ، واذا ناسب نفي الصحة اذ لا تأثير له في الأصل كذلك في نسخة الشارح ، وفي نسخة مصححة (فيرد هذا وان ناسب) أى فيرد هذا المبيع وان ناسب الوصف ما ذكر ، أو المعنى فيرد أن يقال وان ناسب الوصف (ففي الأصل ما يستقلّ) بمنع الصحة فيه تقديم وتأخير : أى في الأصل ما يستقلّ وان ناسب ، وعلى الأول قوله في الأصل تفصيل لبيان العلة المغنية عن المناسب المذكور تأثيرها شرعا (وهو) أن ما يستقلّ بمنع الصحة (الحجز عن التسليم ، ولذا) أى ولما أن في الأصل ما يستقلّ به (رجع) هذا القسم (الى المعارضة في العلة) بابداء علة أخرى (وبه) أى بهذا البيان (ينكشف أن اعتبار جنسه) أى جنس هذا الاعتراض (ظهور عدم التأثير غير واقع اذ لم يظهر عدم مناسبة في غير مرئىّ) أى كون المبيع غير مرئىّ ، وهو الوصف الذى أبداه المستدلّ (بما أبداه) أى بسبب ما أبداه المعارض من الحجز عن التسليم (بل جوزه معه) أى بل جوزه المعارض ما أبداه معه : أى مع ما أبداه المستدلّ وهو كونه غير مرئىّ (و) مثال (الثالث ويسمى عدم التأثير في الحكم) يحصل (لوقال الحنفية في المرتدين) اذا أئلفوا أم والناهم (مشركون أئلفوا مالا في دار الحرب فلا يضمنون) ما أئلفوا اذا أسلموا كسائر المشركين (فيرد لا تأثير لدار الحرب) في نفي الضمان عندكم (للانتفاء) أى لا انتفاء الضمان (في غيرها) أى غير دار الحرب (عندكم) فان المرتد بعد اللحاق بدار الحرب لا يضمن لشيء من حقوق العباد اذا أسلم بعد ذلك ، وان أئلف في غير دار الحرب أيضا كسائر المشركين من الحريين (فهو) أى هذا القسم (كالأول) في أن مرجعهما الى المطالبة بتأثير الوصف في الأصل (و) مثال (الرابع ويسمى عدم التأثير في الفرع) مافى قولهم (زوّجت نفسها من غير كفاء فيرد) تزويجها (كتزويج الولي الصغيرة من غير كفاء فيقول) المعارض (لا أثر لغير كفاء) في الردّ (لتحقيق النزاع فيه) أى فيما اذا زوّجت نفسها من كفاء (أيضا فرجع) هذا (الى المعارضة بتزويج نفسها فقط) وحاصله

أن المستدلّ أبدى علة وهو التزويج للنفس بغير الكفاء ، والمعترض أبدى غيرها وهو تزويج نفسها من غير تقييد بالكفاء وغيره * (ولا يخفى رجوعه) أى الرابع (الى الثالث) وهو عدم تأثير قيد ذكر معه فرجع الى المطالبة بتأثير ذلك فيه (وظهر أنه) أى ذلك الاعتراض (ليس سؤالا مستقلا) بل هو اما مطالبة بعلة الوصف أو معارضة بعلة أخرى (فتركه الحفوية لأجل هذا ولما ند كر . ثم المختار أن الثالث مردود اذا اعترف المستدلّ بطرديته) أى بطردية ذلك المقيد (وغير مردود ان لم يعترف) بطرديته (لجواز) وجود (غرض صحيح) للمستدلّ فى ايراد ذلك القيد ، فى الشرح العضى لما كان حاصل القسم الرابع وجود قيد طردى فى الوصف المعلل به ذكر لذلك قاعدة تتعلق به وهى كل ما فرض جعله وصفا فى العلة من طردى هل هو مردود عند المتناظرين فلا يجوزونه ، أما اذا كان المستدلّ معترفا بأنه طردى فالمختار أنه مردود لأنه فى كونه جزء العلة كاذب باعترافه وأنه كجذل قبيح ، وقيل ليس مردود لأن الغرض استلزام الحكم ، فالجواز استلزام قطعا ، وأما اذا لم يكن معترفا بأنه طردى فالمختار أنه غير مردود لجواز أن يكون فيه غرض صحيح كدفع النقص الصريح الى النقص المكسور وهو أصعب ، بخلاف الأوّل فانه معترف بأنه غير مؤثر وأن العلة هو الثانى فيرد النقص كما لو لم يذكره ، والنقوّه به لا يجديه نفعا فى دفع النقص ، وقيل مردود لأنه لغو ، وان لم يعترف وقد عرف الفرق ، واليه أشار بقوله (أن يدفع النقص المكسور وهو أصعب على المعترض) . قال المحقق التفتازانى من الشارحين من فسر المقام بما شهد أنه لم يفهمه وآخرون اعترض بعدم فهمه ، فلهذا تابع المحقق فى توضيحه بما لا مزيد عليه ، فقوله وهو أصعب يريد أن ايراد النقص المكسور أصعب على المعترض من ايراد النقص الصريح لأن فيه بيان عدم تأثير بعض أجزاء الوصف وبيان نقص الآخر ، وفى النقص الصريح ليس الايبان نقص الوصف : أعنى ثبوته فى صورة مع عدم الحكم ، وقوله بخلاف الأوّل متعلق بقوله لجواز أن يكون : يعنى أن المستدلّ اذا لم يكن معترفاً بكون الوصف طرديا يجوز أن يكون له فى ضمّ الوصف الطردى الى العلة غرض صحيح بأن لا يوجد المجموع مع عدم الحكم ، بخلاف ما اذا كان معترفاً بأن الوصف المضموم طردى ، فان ذلك اعتراف بأنه لا مدخل له فى العلية وأن العلة فى ذلك الأمر الذى فرض الطردى وصفا فيه ، حينئذ يسهل النقص بإيراد صورة يوجد فيها مجرد ذلك ولا يوجد الحكم ، وتلفظه بأن العلة هى المجموع مع اعترافه بذلك لا يفيدته انتهى ، ولله درهما تحقيقا لمواضع تحيرت فيها العقول ووقعت فيها الفحول فقد علم بذلك أن المراد بقول المصنف الثالث محل السؤال الثالث ، وبقوله أن يدفع النقص المكسور أن يدفع النقص الصريح الى النقص المكسور ، فالنقص منصوب بنزع الخافض والمفعول به

مخدوف ، أو المعنى المستدل أراد بذكر القيد دفعه النقض الأصعب اذ هو يتعين بعد ذكره ،
فالفرض في الحقيقة الصعوبة على المعارض حيث ألزمه الأصعب (وللشافعية بعده) أى بعد
ما ذكر (أربعة) من الاعتراضات مخصوصة بالمناسبة أولها (القدح في المناسبة بإبداء مفسدة
راجحة) على مصلحة لأجلها قضى على الوصف بالمناسبة (أو مساوية) لها لما تقدم في تقسيم
العلة بحسب الأفضاء من انخراط المناسبة لمفسدة راجحة أو مساوية (وجوابه) أى هذا الاعتراض
(ترجيح المصلحة اجالا) على المفسدة بأن يقال لو لم يقدر رجحانها لزم القيد الباطل (وتقدم)
ذكره في التقسيم المذكور (وتفصيلا بما في الخصوصيات) أى خصوصيات المسائل من
المرجحات (مثل) أن يقال في الفسخ في المجلس بخيار المجلس (وجدسبب الفسخ في المجلس وهو) أى
سبب الفسخ (دفع الضرر) عن الفاسخ (فيثبت) أى الفسخ (فيعارض بضرر) الآخر الذى لم يفسخ
فيقال ضرر (الآخر مفسدة مساوية) لتلك المصلحة (فيجانب) عن المعارضه (بأن هذا) الآخر
(يجلب) باستيفاء العقد (نفعا وذاك) الفاسخ (يدفع ضررا) عن نفسه (وهو) أى دفع الضرر
(أهم) ولذلك يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع (ومثله) أى مثل ما ذكر (التخلي) أى
تفريغ النفس (للعبادة) النافلة (أفضل من التزوج لما فيه) أى في التخلي لها (من تزكية
النفس) المشار إليها بقوله تعالى - قد أفلح من زكاهها - (فيعارض بفوات أضعافها) أى
أضعاف المصلحة المذكورة (فيه) أى في التخلي من كسر الشهوة وغيص البصر واعفاف
النفس وإيجاد الولد وتربيته وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشره بنى النوع الى غير ذلك ، فالتزكية
أيضا حاصلة في التزويج (فيرجح) التزوج على ما ذكر (فيرجحها) أى مصلحة العبادة
الناظر (الآخر بأنها لحفظ الدين وتلك) المصالح التى في التزوج حينئذ (لحفظ النسل) وحفظ
الدين أرجح من حفظ النسل (غير أن فرض المسئلة حالة الاعتدال) أى اعتدال النفس في
الشهوة (وعدم الخشية) أى خشية الوقوع في الزنا وما يقرب منه من المحرم ، وإنما قال فرض
المسئلة كذا لوجوب التزوج عينا عند الخشية فلا يعارضه التخلي للنافل (و) ثانيها (القدح في
الأفضاء) أى في كون الوصف مفضيا (الى المصلحة) المقصودة (في شرعه) أى الحكم عنده
(كتحریم المصاهرة) للمحارم على التأيد ، يقال : صاهرهم اذا صار فيهم صهرا ، والصهر زوج
البت والأخت ، والمراد هنا أصل الزواج (للحاجة الى رفع الحجاب) فالتحریم المذكور هو الحكم
والحاجة الى رفع الحجاب عن المحارم لكثرة المخالطة هو الوصف العلة والمصلحة التى يفضى إليها
المذكورة في قوله (اذيفضى) الوصف المذكور باعتبار ما شرع عنده من تأييد التحريم (الى دفع
الفجور فيمنع) افضاؤه الى دفع الفجور (بل سد باب العقد) أى عقدا النكاح للتحريم المذكور

(أفضى) الى الفجور (لحرص النفس على الممنوع فيدفع) هذا المنع (بأن تأييد التحريم يمنع عادة) عن مقدمات الهم والنظر (اذ يصير) الامتناع بهذا السبب (كالطبيعي) أى كلامتناع والمنافرة التي اقتضتها الطبيعة فلا يبق المحل مشتهى (أصله) أى أصل هذا التحريم المؤبد (الأمهات) لأنه شرع من ابتداء وجود بنى آدم فلم يكن عند ذلك تحريم الاخوات لضرورة التناسل ، ثم لما وجد غير المحارم ارتفعت الضرورة فألحق بالأمهات سائر المحارم * (و) ثالثها (كون الوصف خفيا كالرضا) في العقود فانه أمر قلبي * (ويجب) عن هذا السؤال (بضبطه) أى بضبط الوصف (بظاهر) أى بضابط ظاهر (كالصيغة) الدالة على الرضا فيدور الحكم عليها كصيغ العقود (و) رابعها (كونه) أى الوصف (غير منضبط) جعلهما قسما واحدا لكمال مناسبتهما سؤالاً وجواباً (كالحكم) جمع حكمة ، وهى الأمر الباعث من المقاصد (والمصالح) أى ما يكون لذة أو وسيلة لها (كالخرج) فان في نفيه لذة (والزجر) فانه وسيلة للذة الدنيوية والأخروية ، ثم علل عدم انضباطها بقوله (لأنها) أى الحكم والمصالح (مراتب) أى كائنة (على) مراتب على (ما تقدم) في الكلام على العلة بحسب المقاصد ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فلا يمكن تعيين العدد المقصود منها (وجوابه بإبداء الضابط بنفسه) أى باظهار المراد من غير المنضبط بوصف منضبط بنفسه غير محتاج الى ضابط آخر كما يقال في المشقة والمضرة ان المراد بهما ما يطلق عليه المشقة والمضرة عرفاً ، كذا قالوا ، وفيه ما فيه (أو) ان الوصف (ينط بمنضبط) معطوف على ابداء (كالسفر) نيط حصول المشقة به (والحد) المحدود شرعاً نيط القدر المعتبر في حصول الزجر به (ولم يذكرها) أى الاعتراضات المذكورة (الحنفية لاختصاصها بالمناسبة) وهم لا يعتبرونها فلا ورود لها عندهم (لأن هذا) أى اعتبار المناسبة بالوصف (اتفاق) أى محل اتفاق أو متفق عليه (بل لأنها) أى الاعتراضات المذكورة حاصلها (انتفاء لوازم العلة الباعثة مطلقاً) أى بأى مسلك كان (كما تقدم) في فصل العلة (ومعلوم أن بانتفاء لازمها) أى العلة الباعثة (يتجه ايراده) أى ايراد انتفائها (اذ يوجب) انتفاء لازمها (انتفاء فهو) أى ايراد انتفائها (معلوم من الشروط) لأن كل أحد يعرف أن الشرط اذا انتفى فلامعترض الايراد الراجع الى منع العلية (ومنعمهم) أى الحنفية (بعضها) أى بعض هذه الاعتراضات معطوف على مدخول بل فهو علة أخرى لعدم الذكر في البعض ، والمراد بالمنع الحكم بعدم وروده من حيث المناظرة (وهو) أى البعض الممنوع (مرجع الثاني والرابع) من الأربعة الأول (لمنعهم المعارضة لعله الأصل كما سنده ان شاء الله تعالى ، وذكروا) أى الحنفية (منع الشروط) للتعليل ، لأن شرط الشيء سابق عليه فلا بد من اثباته ، ثم القاضى

أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي لم يشترطا كون الشرط متققا عليه (وقيد نخر الاسلام محله)
 أى منع الشرط (بمجمع عليه) فقال وإنما يجب أن يمنع شرطا مما هو شرط بالاجماع وقد عدم في
 الفرع أو الأصل (فيتجه) المنع (عند عدمه) أى الشرط المذكور فيفيد بطلان التعليل ماذا
 منع شرطا مختلفا فيه ، فيقول المعلن ذلك ليس بشرط عندى فلا يضرّ عدمه ، وقد يقال اذا كان
 مقصود المعارض دفع الزام المعلن عن نفسه ، ففي هذا المنع ضرر ظاهر اذا قصد المعلن ذلك ،
 وقيل المراد بالاجماع الاتفاق بين السائل والمجيب ، لا الاجماع المطلق * (ورابها) أى المنوع الواردة
 على علة الحكم (النقض ، وتسميه الحنفية المناقضة وهي) في الاصطلاح (للجدليين) أى
 لمصطلحهم (منع مقدّمة معينة) وهي ما يتوقف على صحة الدليل شرطا كان أو شرطا سواء كان
 مع السند أو بدونه ، وهو ما يد كر لقوية المنع (و) منع (غير المعينة) أى منعه (بأن يلزم الدليل
 ما يفسده) بأن يقول لازم دليلك كذا وهو باطل فدليلك فاسد (يفيد) لزوم ذلك له (بطلان
 مقدّمة غير معينة) لأنه لو لم يكن شئ من مقدّماته باطلا كان صحيحا بالضرورة ، والمفروض
 أنه فاسد لبطلان لازمه ، وقوله وغير المعينة مبتدأ خبره (النقض الاجامى وردوا) أى الأصوليون
 (النقض) الذى هو رابع المنوع (الى منع مستند) أما كونه منعا فلاّنه منع عليه الوصف ، وهو
 مما يتوقف عليه صحة القياس ، وأما كونه مستندا فلاّنه يبان التخلف سند له (والا) أى وان
 لم يرد اليه (كان) النقض (معارضة قبل الدليل) لأنه اذا لم يكن منعا مستندا كان اقامة
 الدليل على عدم العلية ، والمستدل لم يقم بعد دليلا على العلية ولزم كونه معارضة قبل الدليل
 (وعلى هذا) أى الذى ذكر من أن الصارف عن كونه استدلالا ، وهو الظاهر أنّما هو لزوم
 المعارضة قبل الدليل (يجب) أن يكون (معارضة لو) كان (بعده) أى بعد اقامة المستدل
 الدليل على صحة علية الوصف لارتفاع المانع عن الجمل على المعارضة ووجود ما يقتضيها ، واليه
 أشار بقوله (لأنه) أى المعارض (استدلّ على بطلانه) أى بطلان ككون الوصف علة
 (بالتخلف) أى بوجوده في صورة ليس فيها الحكم (ويجب الآخر) أى المستدلّ عن المنع
 المذكور (بمنع وجودها) أى العلة (في محل التخلف ويستدلّ المعارض عليه) أى على
 وجودها في محل التخلف (بعده) أى بعد منع المستدل وجودها فيه (أو) يستدل عليها
 (ابتداء) أى قبل منع المستدل اياه ، واذا استدل ابتداء تبديل حالهما (فاقلب) المعارض معللا
 والمعلن معترضا (وقيل لا) يقبل من المعارض اقامه الدليل على وجود الوصف اذا منع المستدل وجوده
 في صورة التخلف لأنه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال وهذا محكى عن الاكثر منهم الامام
 الرازى (وقيل) لا يقبل (ان كان) ذلك الوصف (حكما شرعيا) لأن الاشتغال باثبات حكم

شرعي هو بالحقيقة الانتقال الممنوع ، والاقبل لأنه به يتم دليل المعارض ويطل قياس المستدل (وقيل) يقبل (ان لم يكن له) اي للمعارض (قادح) لدليل المستدل (أقوى) من النقص فان كان له لا يقبل لأنه غصب وانتقال من غير أن تلجئه اليه ضرورة (وليست) هذه الأقوال (بشيء) ووجهه ظاهر (فلو كان المستدل استدلت على وجودها) أي العلة (في الأصل بموجود) أي بدليل موجود (في محل النقص فنقضها) أي المعارض العلة بأن ذلك الذي أفتته على وجود العلة في الأصل موجود في محل التخلف فيلزم عنه وجودها فيه (فنع) المستدل (وجودها) أي العلة في محل النقص (فقال المعارض فيلزم) عليك أحد الأمرين (اما انتقاص العلة) ان كانت موجودة في محل النقص في نفس الأمر (أو) انتقاص (دليلها) ان لم تكن موجودة فيه مع جريان الدليل ووجوده فيه (وكيف كان) اللزم : أي انتقاص العلة ، أو دليلها (لاتثبت) العلية ، أما على الأول فلما مرّ من أن النقص يبطلها ، وأما على الثاني فلأنها لاتثبت الا بمسلك صحيح (قبل) بالاتفاق جواب لو ، فان عدم الانتقال فيه ظاهر ، اذ لم يخرج عن نقضها (ولو) نقض المعارض (دليلها) أي العلية (عينا) من غير ترديد بين نقض العلة ونقضها (فالجدليون) قالوا (لايسمع) هذا من المعارض (لسلامة العلة) حينئذ من النقص (اذ نقضه) أي نقض دليلها المعين (ليس نقضها) لجواز اثباتها بدليل آخر فاذن يلزم عليه الانتقال عن وظيفته : أعنى نقض العلة (ونظر فيه) أي في عدم سماعه ، والناظر ابن الحاجب مستندا (بأن بطلانه) أي دليل العلية (بطلانها) أي العلية (أي عدم ثبوتها اذ لا بد لها) أي العلية (من مسلك صحيح) وقد ظهر عدم صحة المسلك الذي تمسك به المستدل ووجود غيره غير معلوم ، والأصل عدمه (وهو) أي بطلان العلة (مطلوبه) أي المعارض (والا) أي وان لم يكن مراد الناظر بالبطلان عدم الثبوت (فبطلان الدليل المعين لا يوجب) أي بطلانها (لكنه) أي بطلان الدليل المعين (يحوجه) أي المستدل (الى الانتقال الى) دليل (آخر لاثبات) مطلب الدليل (الأول) يعني علية الوصف (ويجب) المستدل (أيضا) بدل منع وجودها (بمنع انتفاء الحكم في ذلك) أي في محل النقص اتفاقا (وللمعارض الدلالة) باقامة الدليل (عليه) أي لانتفاء الحكم (في) المذهب (المختار) اذ به يحصل مطلوبه وهو ابطال دليل المستدل ، وقيل ليس له ذلك لأنه انتقال من الاعتراض الى الاستدلال ، وقيل نعم اذا لم يكن طريق أولى من النقص في القدح (والمختار عدم وجوب الاحتراس) على المستدل (عن النقص في الاستدلال) بذكر قيد يخرج محل النقص (وقيل يجب) الاحتراس عنه بما ذكر (وقيل) يجب (الا في المستثنيات) أي يجب الاحتراس في التعليل عن كل نقض الاعن النقص الذي يرد على ما ذهب الى عليته

مجتهد من الأوصاف ، في الشرح العضدي هي ما تردد على كل علة ، فإذا قال في الذرة مطعوم فيجب فيه التساوي كالبرّ فلا حاجة الى أن يقول ولا حاجة تدعوك الى التفاضل فيه فيخرج العرايا فانه وارد على كل تقدير سواء عللنا بالطعم أو القوت أو الكيل فلا تعلق له بإبطال مذهب وتصحيح آخر ، واليه أشار بقوله (كالعرايا عند الشافعية) وهي عندهم بيع التمر على رهوس النخل على قدر كيله من التمر خرصا لوجف فيما دون خمسة أوسق . وأما الحنفية فليست العرايا عندهم الا العطية وهي أن يعرى الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك حتى يبدوله ، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصة تمرا ، وليس بين المعرى له والمعرى بيع حقيق . فلا يتصور هذا التمثيل عندهم (لنا) على المختار (أنه) أى المستدل (أتمّ الدليل) يعنى سئل عن دليل العلية فوفى به (اذ انتفاء المعارض) له (ليس منه) أى الدليل : يعنى أن النقص دليل عدم العلية فهو بالحقيقة معارضة ونفى المعارض ليس من الدليل ، فهو غير ملتزم له فلا يلزم (ولأنه) أى الاحتراس عنه بما ذكر (لا يفيد) دفع الاعتراض بالنقض (إذ يقول) المعارض (القيد) الذى ذكرته احتراسا (طرد) أى طردى لا تأثير له فى العلية (والباقي) بعده ، وهو المؤثر فى العلية (منتقض) لأنه بدون ذلك القيد الطردى موجود فى محل التخلف (وهذان) أى منع وجود العلة ومنع انتفاء الحكم (دفعان) لتحقيق النقص لا يحسمان مادة الشبهة بالسكينة * (والجواب الحقيق) الحاسم لها (بعد الورود) أى ورود النقص ، وتبين وجود العلة ، وانتفاء الحكم فى محلّ النقص انما يتحقق (بإبداء المانع) من تأثير العلة (فى محلّ التخلف ، وهو) أى المانع (معارض اقتضى تقيض الحكم) الذى أثبتته المستدلّ (فيه) أى فى محلّ التخلف ظرف للاقتضاء ، والمراد بالتقيض ما يقابله سلبا أو إيجابا أو ميساويه (أو) اقتضى (خلافة) أى الحكم الذى أثبتته المستدلّ ، والمراد به الضدّ الذى هو أخصّ من نقيضه ، وهذا مقتضى انما يثبت (لتحصيل مصلحة) أهمّ من مصلحة حكم الأصل (كالعرايا) وقد عرفت ما (لو أوردت) مادة للنقض (على الربويات) أى على العلل المعتبرة شرعا بحسب اختلاف المذاهب للحكم الثابت فى أصول الأموال الربوية ، وتلك المصلحة دفع الحاجة العامة الى الرطب والتمر ، وعدم وجود تمر آخر غير أحد الأمريين (وكذا الدية) أى وكذا ضربها (على العاقلة) لو أوردت نقضا (على الزجر) الذى هو علة وجوب الدية المغالطة على القاتل (لمصلحة أوليائه) متعلق بضرب الدية فانه لمنفعة أولياء المقتول ، وجه الايراد أن الحاجة الى الزجر موجودة فى القتل خطأ مع تخلف الحكم ، وهو وجوب الدية المغلظة على القاتل * (والجواب الحقيقى) إبداء المانع الذى هو معارض يقتضى خلاف الحكم من الدية المخففة على العاقلة (مع عدم تحميله) أى القاتل لعدم قصده

القتل ، الظرف متعلق بضرب الدية على العاقلة ، فهذا الحكم الذى هو ضرب الدية المخففة عليهم مركب من أمرين : ضرب الدية ، وكونها على العاقلة دون القاتل ، فالأول وهو أصل ضرب الدية إنما هو لمصلحة أولياء المقتول . والثانى وهو كونها على العاقلة ، لأنهم يغنمون بكونه مقتولا فليغرموا بكونه قاتلا : ولذا قال عليه الصلاة والسلام « مالك غنمه فعليك غرمه » . وأما أنها ليست على القاتل ، فلما ذكر من عدم قصده القتل ، وهو الذى ذكرنا من عدم التحميل على القاتل إنما هو (لشافية) . وأما عند الحنفية فيودى القاتل كأحدهم (أو) يثبت ما ذكر من تقيض الحكم أو خلافه (لدفع مفسدة) أعظم من مفسدة شرع حكم الأصل له فيها (كلاضطرار لو ورد على تعليل حرمة الميتة بالاستقذار فانه) أى الاضطرار (اقتضى خلافه) أى ما يقتضيه الاستقذار من التحريم (من الاباحة) بيان لخلافه ، فان دفع هلاك النفس أعظم من مفسدة أكل المستقذر : هذا كله إذا لم تكن العلة منصوصة بظاهر عام (فلو كانت) العلة (منصوصة بظاهر عام) لا يجب إبداء المانع بعينه ، بل (وجب تقدير المانع وتخصيصه) أى العام (بغير محلّ النقص) جمعا بين الدليلين (وهذا) أى تخصيصه بغير ما ذكر (إذا كان النصّ على استلزامها) أى العلة للحكم (في المحالّ لاعلى عليها) أى العلة (فيها) أى المحالّ (إذ لا تنتفى عليها بالمانع) * فان قلت : مامعنى عدم انتفاء العلية به دون الالتزام * قلت : معنى عليها للحكم في المحالّ كونها بحيث يترتب عليها الحكم لو لم يتحقق معها مانع عن الحكم ، وهذا الكون موجود في محلّ النقص ، فان صدق مضمون هذه الشرطية لا يستلزم وجود الحكم بالفعل ، بخلاف ما إذا نصّ على الاستلزام ، وهو كونها بحيث متى تحققت تحقق معها الحكم بالفعل فافهم (أو) كانت منصوصة (بخاصّ) قطعىّ الدلالة على عليها (فيه) أى في محلّ النقص ، فانه حينئذ (وجب تقديره) أى المانع (فقط) لأنه لا مجال لتخصيص الخاصّ بغير محلّ النقص ، وإنما يجب تقدير المانع لأن عليها للحكم : أى في محلّ النقص ثابتة ، والحكم منتف فيه بالنصّ أو الاجماع ، فلا بدّ من مانع هناك لاستحالة تخلف المعاول عند وجود المقضى وعدم المانع (و) وجب (الحكم بعليتها) أى العلة (فيه) أى في محلّ النقص للدلالة النصّ الخاصّ عليه قطعا ، وهذا الجواب على قول من يجوز تخصيص العلة . (أما ما نعو تخصيص العلة بعدم وجودها) أى فيجبون بعدم وجود العلة في محلّ النقص (اذ هي) أى العلة (الباعثة) على الحكم (مع عدمه) أى المانع فالعلة عندهم لا تتحقق الا بأمرين : المقضى ، وعدم المانع (فهو) أى عدم المانع (شرط عليها) وحيث انتفى شرط العلية في محلّ النقص انتفت العلة (وغيرهم) أى غير المانعين لتخصيصها

وهم الأكثرون عندهم عدم المانع (شرط ثبوت الحكم) لأن شرط علته العلة (وتقدم) في المرصد الثاني في شروط العلة (مافيه) من الكلام فليرجع اليه (و) قال (بعض الحنفية (لا يمكن دفع النقص عن) العلل (الطردية) لأنه يبطلها حقيقة (اذ الاطراد لا يبقى بعد النقص) يعني لادليل على علتها سوى كونها بحيث متى وجدت وجد الحكم معها ، وحيث وجدت في محلّ النقص بدون الحكم انتفت الخيئية ، وهي الاطراد فانفتت العلية لعدم مايدلّ عليها (وهو) أى ماقاله البعض من عدم امكان دفع النقص عنها (بعد كونه على) تقدير تحقق (النقص في نفس الأمر) لا بمجرد ايراد المعترض إياه لجواز أن يكون إرادته على خلاف ما في الواقع ، فيدفعه المجيب حينئذ بدفع تهمته (وعرف مافيه) حيث قال في أول الفصل ، وعلى الطردية ترد مع القول بالموجب الى آخره فالرجع اليه (بناء) أى مبنى خبر لقوله ، وهو (على قصر) العلل (الطردية على ما) أى على الطردية الثابتة (بالدوران) فقط من غير مناسبة ولاملاء (ولا وجه له) أى لقصرها عليه (بل) الطردية هي (غير المؤثرة) فتمّ المناسبة والملائم باصطلاح الحنفية ، ووجه البناء أن النقص بحسب نفس الأمر إنما ينافى الدوران بحسبه لاناسبة والملاءمة ، فالولم يقصر الطردية على ما بالدوران لا يصحّ قوله لا يبقى بعد النقص ، لأنه لا ينتفى علتها بمجرد انتفاء الدوران لوجود المناسبة أوالملاءمة (وعلى) تقدير (الورود) أى ورود النقص على الطردية (يحوج) وروده (الى التأثير كطهارة) أى كقول الشافعي الوضوء طهارة (فيشترط لها) أى للطهارة التي هي الوضوء (النية كالتيتم) أى كما يشترط النية للتيتم لكونه طهارة ، فجعل وصف الطهارة عله لاشتراط النية (فينقض) الوصف المذكور علة (بغسل الثوب) من النجاسة فانها طهارة ، ولا يشترط فيه النية (فيفرق) بينهما (بأنهما) أى الطهارة التي هي الوضوء طهارة (غير معقولة) لأنه لا يعقل في محلها نجاسة (فكانت) الطهارة المذكورة (متعبدا بها فافتقرت الى النية) تحقيقا لمعنى التعبد الذي لم تشرع الاب به ، إذ العبادة لاتنال بدون النية (بخلافه) أى غسل الثوب من النجاسة (لعقلية قصد الازالة) واذا علم أن المقصود منها ازالة النجاسة لا التعبد بها (وبالاستعمال) أى باستعمال مايزيل النجاسة (تحصل) الازالة التي هي المقصود (فلم يفتقر) غسله الى النية . وقد مرّ في شروط الفرع جواب الحنفية عن هذا (وأما) العلل (المؤثرة فتقدم صحة ورود النقص عليها ، وحيث ورد) النقص صورة عليها (دفع بأربع) من الأجوبة : أولها (ابداء عدم الوصف) في صورة النقص (تخرج نجس) أى كما يقال في الخارج النجس من بدن الانسان من غير السبيلين انه ناقض للوضوء ، لأنه خارج نجس (من البدن فحدث) أى فهو حدث (كما في) الخارج النجس

من (السبيلين) فانه حدث لأنه خارج نجس من البدن (فينقض) الوصف المذكور للعلة في اثبات الحدث (عما) أى بخارج نجس (لم يسئل) من رأس الجرح الى موضع يلحقه حكم التطهر فانه ليس يحدث مع وجود الوصف المذكور فيه (فيدفع) النقض به (بعدم الخروج) أى بأن يقال لانسل وجود الوصف فيما لم يسئل فانه باد ، وليس بخارج (لأنه) أى الخروج انما يتحقق (بالانتقال) من مكان الى آخر ، وهو مستقر في مكانه ، غير أنه ظهر بزوال الجلدة الساترة له ، ثم هو ليس بنجس على ماروى عن أبى يوسف . والمختار عند كثير من المشايخ ، بخلاف السبيلين فانه لا يتصور ظهور القليل منهما الا بالانتقال : (وملك بدل المعصوب) أى وكما يقال فى مالكية المعصوب منه بدل المعصوب انه (علة ملكه) أى مالكية الغاصب المعصوب لثلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد (فينقض) الوصف المذكور فى هذا التعليل (بالمدبر) فان غصبه سبب ملك بدله للمعصوب منه ، ومع هذا لا يملك الغاصب المبدل ولم يخرج عن ملك المعصوب منه (فيمنع) أن يكون ماملك المعصوب منه (ملك بدله) أى بدل المعصوب (بدل بدل اليد) أى بل هو ملك بدل اليد ، لأن ضمانه ليس بدلا عن العين ، بل عن اليد الثابتة : فلم يتحقق الوصف ، وهو ملك بدل المعصوب عليه فى مادة النقض فلا نقض (و) ثانيها الجواب (بمنع وجود المعنى الذى به صار) الوصف (علة) وذلك المعنى كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوحين بمعنى أن الوصف بواسطة معناه اللغوى يدل على معنى آخر هو المؤثر فى الحكم (فينتفى) الوصف معنى (وان وجد صورة كسح) أى كما يقال فى مسح الرأس مسح (فلا يسبق تكريره كسح الحف) فانه مسح ، فلا يسبق تكريره (فينقض) الوصف ، وهو كونه مستغنا (بالاستنجاء) بالحجر : أى بأنه موجود فيه مع تخلف الحكم ، وهو عدم مسنونة التكرير عنه ، فان تثليث المسح فيه مسنون إجتماعا اذا احتيج اليه ، فان لم يكن تثليث الحجر مسنونا عند أصحابنا على الاطلاق ، واذا كان الحجر ذا أطراف ثلاثة ومسح بكل منها يعمل بالسنة (فيمنع فيه) أى فى الاستنجاء (المعنى الذى شرع له) المسح فى الوضوء (وهو) أى المعنى المذكور (التطهير الحكيمى) لأن الاستنجاء تطهير حقيقى (وله) أى التطهير الحكيمى (لم يسبق) التكرار (لأنه) أى التكرار (لأنه) التأكيد التطهير المعقول (المعنى ، وهو ازالة النجاسة الحقيقية (لتحقق الازالة) بالتكرار (وهو) أى التطهير المعقول ثابت (فى الاستنجاء) لأنه ازالة للنجاسة (دونه) أى ليس بثابت فى الرأس (كما) أى كالكائن (فى التيمم) فانه تطهير حكيمى غير معقول المعنى : ولهذا لم يشرع فيه التكرار . (و) ثالثها الجواب (بمنع التخلف) أى تخلف الحكم عن العلة فى صورة النقض وادعاء تحققه فيها (كما اذا نقض) المثال (الأول)

يعنى الوصف المذكور فيه ، وهو خروج النجس من البدن (بالجرح السائل) لصاحب العذر بأن يقال الجرح المذكور موجود فيه مع تخلف الحكم ، وهو الحدث عنه (فيمنع كونه) أى الخارج النجس فى الجرح سائلا (ليس حدثا بل هو) حدث : أى موجب له (وتأخر حكمه) الذى هو الحدث (الى ما بعد خروج الوقت) عند أبى حنيفة ومن وافقه (أو) الى (الفراغ) من المكتوبة وما يتبعها من النوافل عند الشافعى ومن وافقه ، كذا ذكره الشارح ، وفيه أن الشافعى لا يقول بالحدث فيما خرج من غير السيلين (ضرورة الأداء) علة للتأخر فانه مخاطب بأدائها ، ولا قدرة عليه الا بسقوط حكم الحدث فى هذه الحالة (ولذا) أى ولأجل كونه حدثا تأخر حكمه ضرورة الأداء (لم يجوز مسحه) أى مسح صاحب الجرح السائل (خفه اذا لبسه فى الوقت مع السيلان بعد خروجه) أى الوقت ، وإنما قال بعد خروجه لأنه يمسح فى الوقت كلما توضع حدث غير الذى ابتلى به ، وقيد أيضا بمقارنة التلبس للسيلان ، لأن اللبس اذا كان على الانقطاع يمسح بعد الوقت أيضا الى تمام المدة ، واذا كان الوضوء مقارنا للسيلان دون اللبس فحكمه حكم مقارنة اللبس للسيلان ، وإنما لم يجوز مسحه فيما ذكر بعد خروج الوقت ، لأنه بخروج الوقت يصير محدثا بالحدث السابق ، ففي حق المسح بعد خروج الوقت يعتبر كونه لابسا للخف على غير طهارة ، لأن ضرورة اعتبار سقوط حكم الحدث قد انتهت بخروج الوقت لما عرفت ، وحكم الحدث وان ثبت بعد خروجه لكنه يستند الى السبب ، فيعتبر من وقت اللبس . (و) رابعها الجواب (بالفرض) أى ببيان الغرض المطلوب بالتعليل (فيقول) المستدل (فى) جواب نقض (المثال) المذكور (غرضى بهذا التعليل التسوية بين الخارج من السيل (و) الخارج من (غيره فى كونهما حدثا ، و) كونهما (اذا لزما) أى استمرا (صاروا عفوا) بأن يسقط حكمهما ضرورة توجه الخطاب بأداء الصلاة (فان البول) الذى هو الأصل (كذلك) أى اذا استمر صار عفوا للمعنى المذكور (فوجب فى الفرع) أى الجرح السائل (مثله) أى اذا دام صار عفوا لما ذكره والالزم مخالفة الفرع للأصل * (وحاصل الثانى) وهو الجواب بمنع وجود المعنى الى آخره (الاستدلال على انتفاءها) أى العلة (اذ هى) أى العلة علة (بمعناها لا بمجرد صورتها) فلا عبرة بالصورة عند انتفاء المعنى (وذكروا الشافعية من الاعتراضات نقض الحكمة فقط) بأن توجد الحكمة فى مادة ولم توجد العلة ولا الحكم (ويسمونه) أى النقض المذكور (كسرا ، وتقدم) فى المرصد الثانى فى شروط العلة (الخلاف فى قبوله) أى قبول هذا النقض (وأن الخنار) عند الأكثر : ومنهم الأمدى وابن الحاجب (قبوله عند العلم برجحان) الحكمة (المنقوضة) بها فى محلّ النقض على المذكورة فى الأصل ، يعنى اذا

علم أنه تحقق في محلّ النقض فرد من أفراد الحكمة راجح على الفرد الموجود في الأصل (أو مساواتها) أى مساواة المقوضة بها للمذكورة الا ان شرع حكم آخر في محلّ النقض أليق بالمقوضة بها (وحققنا ثمة خلافه) أى خلاف المختار، وهو أن لا يسمع وان علم رجحان المقوضة بها لما ذكر هناك فارجع اليه (ثم منع وجود العلة) يعنى الحكمة (هنا) أى في الكسر (على تقدير سماعه) أى الكسر (أظهر منه) أى من منع وجودها في النقض لأن قدر الحكمة يتفاوت، فقد لا يحصل ما هو مناط الحكم منه في الأصل (في) مادة (النقض) بخلاف نفس الوصف فانه لا يتفاوت فيبعد أن يخفى وجود العلة في مادة النقض على الناقض فيدعى وجودها، وتختلف الحكم بخلاف الحكمة لما عرفت * (خامسها) أى خامس النوع على علة حكم الأصل (فساد الوضع) ولم يعرفه ا كتفاء بما يفهم من بيان النسبة، وهو (أخص من فساد الاعتبار من وجه اذ قد يجتمع ثبوت اعتبارها) أى العلة (في تقيض الحكم) الذى هو فساد الوضع (مع معارضة نص أو اجاع) ومعارضة العلة لأحدهما هو فساد الاعتبار (ولا يخفى) الأمران (الآخران) اللذان لابد منهما في العموم والخصوص من وجه بينهما، يعنى انفراد ثبوت اعتبارها في تقيض الحكم عن معارضتها لأحدهما وعكسه، وقيل فساد الوضع أخص مطلقاً من فساد الاعتبار وقيل هما واحد، ونسب الى أبى اسحاق الشيرازى وامام الحرمين، وما ذهب اليه المصنف هو الوجه لما علله به (ويفارق) فساد الوضع (النقض بتأثيره) أى الوصف في فساد الوضع (في التقيض) أى تقيض الحكم الذى جعل علة له، بخلاف النقض لأنه لا تعرض فيه لتأثير الوصف فيه، وانما يثبت التقيض معه سواء كان التأثير له أو غيره (و) يفارق (القلب بكونه) أى الوصف في فساد الوضع يثبت تقيض الحكم (بأصل آخر) وفي القلب يثبت تقيض الحكم بأصل المستدل (و) يفارق (القدح في المناسبة بمناسبته) أى الوصف والقدح في المناسبة (تقيضه) أى الحكم (من حيث هو كذلك) يعنى أن يكون مناسبته الوصف لتقيض الحكم من جهة ثبوته بتلك الجهة كان مناسباً للحكم، فقوله من حيث متعلق بمناسبته من جهته: أى اذا كان، وضمير هو راجع الى الوصف مبتدأ خبره كذلك، والاشارة الى حال الوصف مع الحكم باعتبار المناسبة، وذلك انما يتحقق (اذا كان من جهته) أى اذا كانت المناسبة للتقيض من جهة مناسبة الوصف للحكم، لامن جهة أخرى كصلحة مرتبة عليه، وتذكير الضمير في كان بتأويل التناسب (بخلافه) أى بخلاف ما اذا كان التناسب للتقيض (من غيره) أى من غير جهة تناسب للحكم كما (اذا كان له) أى للوصف (جهتان) تناسب بأحدهما الحكم وبالآخرى

تقيضه (ككونه) أى المحلّ (مستهى) للنفوس (يناسب الإباحة) كإباحة النكاح (لدفح الحاجة) من قضاء الشهوة (و) يناسب (التحريم) على التأييد (لقطع الطمع) إذ به يرفع الطمع المفضى إلى مقدمات الهمّ والنظر المفضية إلى الفجور، وفي الشرح العضدى وقد تلخص مما ذكرناه أن نبوت التقيض مع الوصف نقض، فإن زيد ثبوته به ففساد الوضع، وإن زيد كونه به في أصل المستدل قلب، وبدون ثبوته معه فالمناسبة من جهة واحدة قدح فيها. ومن جهتين لا، فعمل أن المعتبر في فساد الوضع ثبوت تقيض الحكم بالوصف بل مع اعتبار الشارع ذلك، وذلك يستلزم ثبوته معه، وفي القدح عدم لزوم ثبوته معه غير أن الوصف مناسب للتقيض من الجهة التي زعم المستدل مناسبة للحكم باعتبارها (مثاله) أى مثال فساد الوضع أن يقال في التيمم (مسح فيسّن تكراره كاستنجاه فيرد) أن يقال أثبات التكرار بالمسح فاسد الوضع إذ المسح (معتبر في كراهته) أى التكرار (كالحفّ) فإن تكرار المسح عليه يكره إجماعاً (وجوابه) أى هذا المنع (بالمنايع) أى ببيان وجود المنايع (فيه) أى في الحفّ الذى هو أصل المعترض (فساده) أى فساد الحفّ وتلافه بتكرار المسح عليه، فقوله فساداً أما مجرور عطف بيان للمنايع أو مرفوع خبر محذوف، وهو ضمير راجع إلى المنايع (و) مثاله (للحنفية إضافة الشافعي للفرقة) بين الزوجين إذا أسلمت وأبى (إلى إسلام الزوجة) فإن هذه الإضافة من فساد الوضع (فإنه) أى الإسلام (اعتبر) شرعاً (عاصماً للحقوق) كما يقتضيه الحديث الصحيح، وقد ذكر في بحث التأثير (فالوجه) إضافتها (إلى أبائه) أى امتناعه من الإسلام لأنها عقوبة والامتناع منه رأس كل عقوبة (وكقوله) أى الشافعي في علة تحريم الربا في الحنطة والشعير والتمر والملح إنما الطعم إذ (المطعم ذو خطر) أى عزة وشرف لكونه قوام النفوس وبقاها (فيزاد فيه) أى في تملكه (شرط التقابض) اظهاراً للخطر كالنكاح الموجب للاستيلاء على محل ذى خطر فإنه شرط فيه زائد، وهو حضور اليهود (فيرد) أن يقال (اعتبار مساس الحاجة) إلى الشيء إنما يناسب أن يكون مؤثراً (في التوسعة) والاطلاق في ذلك الشيء، لافي التضييق والتقييد بالشرط الزائد، ولذا أحلّ الميتة عند الاضطرار، ولذا جرت السنة الإلهية بالتوسعة في الماء والهواء ونحوهما * (سادسها) أى النوع على العلة (المعارضة في الأصل) وهى (أن يبدي) المعترض (فيه) أى في الأصل (وصفاً آخر) غير ما أبداه المستدلّ (صالحاً) للعلة (يحتمل أنه العلة) وعبارة المصنف هذه كانت وافية بأداء المقصود لأن المجموع المركب من وصف المستدل ووصف المعترض يصدق عليه أنه أثر وصف آخر غير أنه قصد التوضيح فقال (أو) أنه (مع وصف المستدل) العلة (فالأول) يعنى مثال الأول، وهو إبداء وصف آخر وحده (معارضة الطعم)

المعلل به في تعليل المستدل لحرمة الربا في المنصوصات (بالقوت أو الكيل) جعله مثالا للأول وان احتمل أن يجعل للثاني أيضا بأن يجعل المعارض العلة مجموع الطعم والقوت أو الكيل (والثاني) وهو ابداء وصف مع وصف المستدل للعلة (الجارح للقتل العدوان) أي معارضة الجارح للقتل العدوان المعلل به في تعليل المستدل القصاص في المحدد (لنفي الثقل) كالخمر الكبير متعلق بالمعارضة المفهومة ، فان المعارض قصد ابداء المجموع المركب من الجارح والقتل العدوان للعلة نفي وجوب القصاص في القتل بالثقل لانعدام جزء العلة : وهو الجارح فيه (واختلف فيه) أي (في) هذا المنع في كل من (المذهبين) للحنفية والشافعية من حيث القبول وعدمه (والمختار للشافعية قبوله) أي المنع المذكور (لتحكم المستدل) به (باستقلال وصفه مع صلاحية) الوصف (المبدى له) أي للاستقلال : يعني يقبل من المعارض أن يمنع عليه وصف المستدل بابداء وصف آخر لأنه حينئذ يلزم أن يكون حكمه باستقلال وصفه مع كون الوصف الآخر مثله في صلاحية العلة تحكما محضا وهو باطل ، ولا شك في قبول ماتبين بطلان التعليل (وللجزئية) معطوف على قوله يعني وكذا يلزم تحكمه في دعوى الاستقلال مع صلاحية المبدى للجزئية ، لأنه حينئذ يجوز أن يكون المعترض عند الشارع في العلة المجموع المركب من الوصفين كما يجوز أن يكون وصف المستدل من غير رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم بالاستقلال من المستدل تحكم (ولا يرجح) وصف المستدل من غير رجحان لأحدهما على الآخر فالحكم بالاستقلال من المستدل على وصف المعارض وهو المجموع المركب (بالتوسعة) أي بسبب كونه أوسع دائرة لأن الجزء الأعم أكثر وجودا من الكل فيتحقق الحكم معه أكثر مما يتحقق مع الكل ، أو المعنى لا يرجح وصف المستدل سواء كان وصف المعارض مركبا من وصف المستدل أولا بسبب كونه أعم من الوصف الآخر (لأنه) أي حصول التوسعة (مرجح لما ثبتت عليه) أي اذا ثبتت عليه وصف باعتبار الشارع مع ثبوت علة وصف آخر وكان أحدهما أوسع دائرة من الآخر يرجح الأوسع لكونه أكثر اثباتا للحكم وفي نسخة لما ثبت اعتباره (والكلام فيه) في أصل ثبوت عليه وصف المستدل ، وقيل ثبوتها لا يرجح بما هو أكثر اثباتا له ، لأن الأصل عدمه . فالحاصل أن الأحوط بعد ثبوت العلة اعتبار الأوسع لتلايفوت حكم اعتبره الشارع بخلاف ماقبله ، فان الأولى فيه رعاية الأصل فتأمل (ولو سلم) الترجيح بالتوسعة قبل ثبوت العلة (فعارض) أي فهذا المرجح معارض على صيغة المجهول (بما يرجح وصف المعارضة) أي الوصف المذكور في مقام المعارضة (وهو) أي ما يرجح وصفها (موافقة الأصل) وهو عدم الحكم (بالاتقاء) أي بانتفاء الحكم (في الفرع) اللازم لوصف المعارضة (و) المختار (للحنفية نفيه) أي نفي قبوله

(ويسمونها) أى المعارضة فى الأصل (المفارقة) إشارة الى ماسياتى من أن سؤال الفرق ابداء خصوصية فى الأصل هى شرط للوصف مع بيان انتفاها فى الفرع أو بيان مانع من الحكم فيه مع انتفاء ذلك المانع فى الأصل فهما معارضان فى الأصل والفرع لأن ابداء شرط فى الأصل معارضة فيه وبيان وجوده فى الفرع معارضة فيه ، ومن أن المعارض ان لم يعترض لانتهاء الشرط فى الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة فى الأصل المسمى مفارقة عند الحنفية ، ولم يذكره اكتفاء بذكر المعارضة فى الأصل ، ولعل وجه التسمية أن بيان الخصوصية فى الأصل ينسب للمفارقة بين الأصل والفرع (فان كان صحيحا) اسم كان راجع الى الفرق المفهوم فى ضمن المفارقة لأن ابداء الوصف الآخر انما يقصد به الفرق بين الأصل والفرع ، وصحته بوجود دليل على وجود الفارق بينهما فى العلة المعتبرة فى ذلك الحكم (فليجعل) الفرق الموجود فى ضمن تلك المفارقة (ممانعة) أى فليورد فى صورة الممانعة (ليقبل) من المعارض لأن المفارقة من الأسئلة الفاسدة عند الجمهور ، وللممانعة أساس المناظرة ، وبها يعرف فقه الرجل (ففى اعتاق عبدالرهن) أى اعتاق الرهن العبد المرهون اذا قال الشافعى يبطلانه لأنه (تصرف لاقى حق المرتهن) بالابطال بدون رضاه (فيبطل) اعتاقه (كيبعه) أى لا يبطل بيع الرهن المرهون بغير اذن المرتهن (لوقال) الحنفى (هى) أى العلة (فى الأصل) أى البيع (كونه) أى البيع (يحمّل الرفع) بعد وقوعه فلا وجه للقول بانعقاده وهو على شرف الانفساخ من قبل المرتهن ، بخلاف العتق لكونه لا يحمّل الرفع (لم يقبل) جواب لو ، لما ذكر من أن المختار عند الحنفية عدم قبول المفارقة ، وذلك لأن السائل ليس له ولاية الفرق كما سيشير اليه ، غير أن الفرق ههنا صحيح فليجعل ممانعة (فليقل ان ادعت حكم الأصل) أى ان جعلت حكم الأصل ، وهو البيع (البطلان منعاه) أى منعنا كونه حكم الأصل (أو) ادعت حكمه (التوقف) على اجازة المرتهن أوقضاء دينه (فغير حكمك) الذى تريد اثباته (فى الفرع) وهو البطلان (وهذا) أى كون المختار عند الحنفية نفي قبوله (لأنه غصب) لمنصب التعليل ، اذ السائل مسترشد فى موقف الانكار فان ادعى شيئا آخر وقف موقف الدعوى بخلاف المعارضة فانها تكون بعد تمام الدليل والمعارض ليس فى موقف الانكار بل فى موقف الاستدلال على خلاف ما أقام عليه الخصم (وليس) الأمر كما قالوا من أن ابداء وصف آخر غصبه (لأنه) أى المبدى (لا يستدل عليه) أى كون الوصف الآخر علة (بل يجوز كونه) أى المبدى وحده (العلة أو) كونه (مع ما ذكر) المستدل العلة . (وحاصله) أى حاصل سؤاله هذا (منع استقلاله) أى استقلال وصف المستدل بالعية (وتسميته معارضة تجوز لقولهم) أى الأصوليين (اذا أطلقت) المعارضة فى باب القياس

(فما في الفرع) أي فالمراد المعارضة في الفرع (وهذه) أي المعارضة في الأصل تذكر (بقيد) هو في الأصل ، فعلم أن الحقيقة في اطلاق لفظ المعارضة ماني الفرع ، فاذا استعمل في غيره كان تجوّزا على طريق الاستعارة (واذا ردّ النقض) الذي هو كالصريح في الاستدلال (الى المنع) كما مرّ (فهذا) أي ردّ المعارضة في الأصل الى المنع (أولى) منه في ذلك [وفي التلويح] ولا يخفى أنه نزاع جدليّ يقصدون به عدم وقوع الخط في البحث والافهوساع في اظهار الصواب . (قالوا) أي الخفية (ولجواز علتين في الأصل تعدّي) الحكم (بكل) منهما (الى محلها) أي الى محل تلك العلة من موارد تحققها (فعدم احداهما) بعينها (في محل) توجد فيه الأخرى (لا ينفى) كون (الأخرى) علة للحكم فتعدّي بها الى محل آخر (وهذا) الوجه (يقصر) في افادته نفي القبول (على ما يجب فيه) أي على محل يجب فيه (استقلال كلّ) من العلتين بدليل يوجب ذلك (دون تجويز جزئيته) أي جزئية كل منهما ، لما كان الاستقلال المقابل لتجويز الجزئية ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يكون كل من المستقلين مجتمعا مع الآخر ، والثاني بخلافه فلا تجمع عليه أحدهما مع عليه الآخر ، وعدم قبول السؤال في الأوّل دون الثاني أشار اليه بقوله (فالحق) أن يقال (ان أجمع) أي انعقد الاجماع (على أنها) أي العلة (في محلّ) النزاع احداهما) فقط : أي علة المستدل والمعتزض استقلالاً (كعلة الربا) فانه أجمع على أنها اما الكيل والوزن ، أو الطعم في المطعمات والتمن في الأثمان ، أو الاقليات والادّخار (قبل) هذا السؤال (والا) أي وان لم يجمع على ما ذكر (لا) يقبل لجواز أن يكون كل منهما علة استقلالاً كما ذكر . (وقولهم) أي الشافعية (بالاستقراء مباحث الصحابة جمع وفرق) قوله مباحث الصحابة مبتدأ خبره جمع وفرق : يعني جمع الفرع مع الأصل في الحكم بموجب وصف مشترك بينهما ، وتمييز صورة عن صورة أخرى عند توهم مشاركتها في الحكم بوصف مشترك بينهما ببيان فارق يفيد عدم مشاركتها في علة الحكم ، وذلك بابداء وصف مغاير لما توهم كونه علة في الصورة التي ظن كونها أصلاً لصورته الأخرى ، وذلك اجماع على جواز وصف فارق غير موجود في الفرع ، وقوله بالاستقراء متعلق بما يفهم من السياق تقديره علم بالاستقراء أنه (لا يمسّه) خبر قولهم والضمير المنصوب راجع الى مطلبهم ، وهو قبول السؤال المذكور على العموم (الا إن نقلت) مباحثهم جمعا وفرقا (على) وجه (العموم) بحيث يندرج تحتها مباحث الفرق في المتنازع (ولا يمكن) نقلها كذلك لأن ما نقل عنهم مضبوط عند أئمة النقل وليس فيه العموم المذكور (وعلى) تقدير (قبولها) أي المعارضة في الأصل هل يلزم بيان انتفاء المبدى في الفرع ؟ فيه أقوال : فأحدها نعم ، اذ لو لم ينتف فيه لثبت مطالب المستدلّ ، فثانها لا ، لأن غرضه عدم استقلال وصف المستدل

وهو يحصل بمجرد الإبداء (فثاتها) الذي هو (المختار لا يلزم بيان انتفائه) أى الوصف المبدى فى الأصل (عن الفرع إلا إن ذكره) أى المعارض انتفائه فى الفرع فكلمة إن شرطية أو مصدرية والوقت مقدر : أى لا يلزم ذلك الاوقت ذكره اياه ، فانه عند ذلك يعلم أن غرضه اثبات انتفاء الحكم فى الفرع ، ولاشك أنه حينئذ لا بد من بيان انتفاء الوصف عن الفرع (لأن مقصوده) أى المعارض (لم ينحصر فى صدّه) أى صرف المستدل (عن التعليل) بما ذكره من الوصف (ليتنفى لزومه) أى لزوم بيان انتفاء المبدى فى الفرع (مطلقا) أى انتفاء مطلقا يعم جميع صور المعارض فى الأصل ، وذلك لأنه إذا لم يكن مقصود المعارض سوى صرف المستدل عن وصفه وقد حصل ذلك بإبداء وصف آخر يحتمل العلية كفاءه ذلك فى الصرف ، فذكر أن هذا المبدى منتف فى الفرع أمر زائد على المقصود غير محتاج اليه فى صورة من الصور ، اذا المفروض انحصار قصده فى الجميع فى ذلك (ولانفى حكمه) أى ولم ينحصر أيضا مقصوده فى نفي حكم الأصل (فى الفرع ليلزم) بيان انتفائه (مطلقا) أى لزوما مطلقا يعم الصور كلها لأن المقصود على هذا التقدير لا يحصل الا ببيان انتفائه فيه (بل قد) يكون مقصود المعارض الصد (وقد) يكون نفي الحكم (فاذا ادّعا) أى المعارض نفي الحكم (لزومه اثباته) أى اثبات ما ادّعا لالتزامه ذلك وان لم يجب عليه ابتداء (و) كذا المختار أنه (لا) يلزم المعارض (ذكره) أى أن يذكر (أصلا) معتبرا من الشارع (لوصفه) الذى أبداه فى الأصل تبين ذلك الأصل تأثير فى الحكم (كعارضة الاقيات بالطعم) أى كأن يقول المعارض عليه حرمة الربا فى المنصوصات الطعم لا القوت (كما فى الملح) الذى هو منها وهو طعم وليس بقوت ، ثم علل عدم لزوم ذلك الأصل لوصف المعارض بقوله (لأنه لم يدّعه) أى المعارض كون وصفه علة حتى يحتاج الى شهادة الأصل (انما يجوز ما ذكر) من كون وصفه علة أجزءها (ليلزم) المستدل (التحكم) فى جعله العلة وصفه لا وصف المعارض مع تساويهما فى صلوح العلية (وأىضا يكفيه) أى المعارض فى وصفه المبدى (أصل المستدل) إذ لا بد من وجود وصفه فيه (فيقول) المعارض (جاز الطعم أو الكيل أوهما) علة (كما فى البرّبعينه وجوابها) أى المعارضة المذكورة من المستدل (على) تقدير (القبول) كما هو المختار للشافعية (بمنع وجوده) أى الوصف المعارض به فى الأصل كأن يقول لانسل أنه مكيل فى زمانه صلى الله عليه وسلم وهو المعبر (أو) منع (تأثيره) أى الوصف المعارض به فى الأصل (ان كان لم يثبتته المستدل أو أثبتته) بما كان يقول اذ أثبتته (بما كان) أى بأى طريق كان ، يعنى بمنع التأثير على الاطلاق سواء كان المستدل لم يثبت عليه وصفه أو أثبت وعلى تقدير الاثبات سواء أثبتتها بالمناسبة أو الشبه أو غيرهما ، وهذا رد لما فى الشرح العضىدى

من أن المطالبة بكون الوصف المعارض مؤثرا بأن يقال للمعارض لم قلت ان الكيل يؤثر انما يسمع من المستدل اذا كان مثبتا للعلية بالمناسبة أو الشبه حتى يحتاج المعارض الى بيان مناسبة أو شبهه ، بخلاف ما اذا أثبت بالسير فان الوصف يدخل في السير بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال ، ثم بين ذلك بقوله (وتقييد سماعه) أى سماع منع التأثير وقبوله (من المستدل بما اذا كان المستدل أثبت وصفه) أى عليته (بالمناسبة ونحوها) أى الشبه ، وقد مر الفرق بينهما * وحاصله أن الأولى بالنظر الى ذات الوصف ، والأخرى بالنظر الى الخارج (لابالسير ونحوه تحكم) خبر المبتدأ (لأن ذلك) إشارة إلى ما جعله المستدل علة (وصفه) أى المستدل ، (وهذا) المبدى المعارض به وصف (آخر مجوز) أى جوزه المعارض (دفعه) المستدل صفة مجوز (بعدم التأثير ، وهو) أى عدم التأثير (عدم المناسبة عندهم) أى الشافعية (فيجب إثباته) أى التأثير على المستدل لتلايقال له - أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم - (فيالمناسبة ظاهر) أى فان أثبت التأثير ببيان المناسبة فالأمر ظاهر ، إذ مراد من يقبل عنده هذا السؤال من التأثير المناسبة (وكذا) ان أثبت (بالسير ، لأن ما أفاد العلية أفاد المناسبة ، اذ هي) أى المناسبة (لازم العلة بمعنى الباعث) فما أفاد المزوم أفاد اللازم (لكن لا يلزم إبدأؤها) أى المناسبة (فيالسير ونحوه ، ولذا) أى لماذا كزوم لزوم المناسبة لمطلق العلة علة السير (عورض المستتبي فيه) أى فى السير (لعدمها) أى لعدم مناسبة المستتبي ، وقد عرفت أن السير عبارة عن حصر الأوصاف التى يحتمل كونها علة فى عدد. والغاء ما عدا واحد منها وهو المستتبي ، وربما يعارض المستتبي بوصف آخر يدعى المعارض عليته وأنه المناسب للحكم دون المستتبي لعدم مناسبته ، فولا أن المناسبة أمر لازم للعلة لما نفي العلية عن المستتبي لعدمها ، فقد علم أن المشار اليه بقوله كذا لزوم المناسبة ، لعدم لزوم إبدأتها كما زعم الشارح * فان قلت : لعله أراد أنه لو كان إبدأؤها لازما لما عورض عن المستتبي لعدمها ، لأنه على تقدير لزوم الإبداء لم يتركه المستدل ، وعلى تقدير إبدأتها لاوجه للمعارضة لعدمها فى المستتبي * قلت على تقدير الإبداء بزعمه : لا يلزم وجود المناسبة عند المعارض فافهم * (وقيل المعنى) للمستدل مطالبة المعارض بكون وصفه مؤثرا (اذا كان المعارض أثبتته) أى أثبت كون وصفه علة (بالمناسبة) لابالسير كما ذكره بعض شارحي المختصر (وهو خط ، اذ يفرض إثباته بها) أى المناسبة (كيف يمنع) المستدل (التأثير ، وهو) أى التأثير (هي) أى المناسبة . لا يقال لم لا يجوز أن يحمل التأثير على ما هو مصطلح الشافعية (إذ لا يمكن جملة على اصطلاحهم فيه) أى فى التأثير (وهو كون العين فى العين) أى كون عين الوصف معتبرا فى عين الحكم شرعا (بالنص أو الاجماع ، إذ لا يتعين) إثبات

المعترض كون الوصف علة بهذا الوجه (عليه) أى المعترض (بعد إثباته) أى إثبات كون الوصف علة (بطريق صحيح هي المناسبة بالفرض) أى على ماهو المفروض فيما نحن فيه (نعم) يتعين إثبات التأثير الحنفى (لو كان المعترض حنفيا فان المناسبة لاستلزام الاعتبار عندهم) أى الحنفية كما تقدم (فالتأثير عندهم شرط مع المناسبة ، وهو) أى التأثير عندهم (ان ثبت اعتبار جنس المناسبة الى آخر الأقسام) المذكورة فى بحث التأثير (ولا يصح) ممن أثبت وصفه بالسبر مستدلا كان أو معترضا الترجيح ، هذه عبارة الشارح فى حلّ هذا المحلّ ، جعله كلاما مبتدأ فى بيان ترجيح وصف على آخر ، ولم يجعله من تمة معارضة المستدق فى السبر المذكورة آنفا ولم يدر أنه لا يساعده آخر الكلام ، اذ حاصله أن هذا الترجيح لا يفيد مع عدم شرط العلة وهو المناسبة فيجب أن يكون عدم المناسبة لازما لعلة الخصم فتعين كونه تمة ما ذكرنا ، والتقدير ولا يصحّ من المستدلّ الفاقده وصفه المناسبة تعديدية وصفه (بترجيح السبر) أى بترجيح الوصف الثابت عليه بالسبر على الثابت عليه بغيره (لتعريضه) أى السبر (لنقى غيره) من الأوصاف المحتملة للعلة (و) لا (بكثرة الفائدة) المترتبة على علته بالنسبة الى ما يترتب على علية الآخر (لأن ذلك) أى المرجح المذكور انما يعتبر به (بعد ظهور شرطه) أى شرط وصف السبر ، وهو مناسبة المستدق (أو عدم ظهور عدمه) أى عدم الشرط لجواز خفاء المناسبة لما عرفت : من أنه لا يلزم إبداء المناسبة فى السبر (أما مع ظهوره) أى ظهور عدم الشرط (فلا) يترجح السبر (إذ لا يفيد) السبر (مع عدم الشرط) المعتبر فى مطلق العلة (وهو) أى عدم الشرط (المعترض به) لما عرفت من أن مدار معارضة المستدق انما كان على عدم المناسبة (أو بيان خفائه) أى خفاء الوصف المعارض به معطوف على منع وجوده ، وكذا (أو عدم انضباطه) أى الوصف المذكور (أو منع ظهوره أو) منع (انضباطه) فان كلّ واحد من المذكورات مناف لعلة الوصف المعارض به لما علم فى شروط العلة فلا يعارض به عند تحقق شيء منها (أو أنه) أى الوصف المعارض به ليس وجوديا ، بل هو (عدم معارض فى الفرع) والعدم لا يكون علة ولا جزءا منها فى الحكم الثبوتى على ماهو المختار (كالمكره) أى كقياس القاتل المضطرّ الى القتل (على المختار) أى القاتل باختياره (فى) وجوب (القصاص بجامع القتل فيعارض بأنها) أى العلة فى حكم القصاص (هو) أى القتل (مع الطواعية) لأنها مناسبة لايجب القصاص لا القتل المطلق الذى يعمّ الاكراه (فيجب) المستدلّ (بأنها) أى الطواعية (عدم الاكراه لا الاكراه المناسب لتقيض الحكم) أى عدم القصاص ، فإضاه عدم معارض ، وعدم المعارض طرد لا يصلح للتعليل ، لأنه ليس من الباعث فى شيء ، كذا فى الشرح العضىدى : وذلك أن

عدم المعارض من قبيل عدم المانع ، لامن جانب المقتضى الذى هو العلة ، وهذا لاغبار عليه ، لكن قوله انها عدم الاكراه لا الاكراه يفيد بظاهره أنها لو كانت عين الاكراه لناسبت الحكم ولا معنى له كما لا يخفى . ثم وصفه الاكراه بمناسبة بقيض الحكم مدافعة ، فكأنه أراد والله تعالى أعلم أن الطواعية إنما هو لعدم المضاف إلى الاكراه ، ولاناسبة بين هذا العدم والحكم أصلاً وليست هي الاكراه الذى فيه مناسبة في الجملة ، على أنه لو كانت عين الاكراه أيضاً لما أفاده ، بل آخره ، لأن مناسبة الاكراه إنما هي بالنظر الى بقيض الحكم ، وفيه ما فيه (أو بالغائه) أى الوصف الى آخره ، إما مطلقاً في جنس الأحكام كالطول والقصر ، أو في حكم المعلن به كالكورة في العتق (باستقلال وصفه) أى بسبب استقلال وصف المستدل بالعلية (بنص أو إجماع كلابتبعوا الطعام) بالطعام إلا سواء بسواء (في معارضة الطعم) أى كجواب المستدل على أن علة الربا الطعم المعترضة بمعارضته (بالكيل) لأن النص دل على اعتبار الطعم في صورة ما ، وهو هذا الحديث ، فان اعتبار الحكم مرتباً على وصف مشعر بالعلية (ومن بدل دينه فاقتوه عند معارضة مطلقه) يعنى اذا علل المستدل القتل بمطلق التبديل الدين ففرع عليه قتل اليهودى اذا تنصر وعكسه الا أن يسلم لتحقق ماطلق التبديل فعورض (بتبديل الايمان بالكفر) يعنى فيقول المعترض ليس العلة بمطلق التبديل ، بل تبديل الايمان بالكفر : وعلى هذا فالمراد به دين الاسلام ، غير أن العلة مطلق التبديل فألحق اليهودى اذا تنصر بالمسلم المبدل دينه لأشترهما في التبديل المطلق (ولو قال) المستدل (عم) التبديل المذكور في الحديث (في كل تبديل) سواء كان تبديل دين الحق بباطل أو بباطل بباطل (كان) هذا القول (شيئاً آخر) ودعوى حكم كلى شرعى غير مستنبط من الحديث المذكور ، فان المعارضة المذكورة دافعة لهذا الاستنباط ، فيكون حينئذ اثباته بالنص لا بالقياس فلا يسمع منه هذا (وليس منه) أى من الالغاء المقبول (انفراد الحكم عنه) أى عن الوصف المبسدى للمعترض (لعدم) اشتراط (العكس) في العلة على ماهو المختار ، وقد مر تفصيله في الشروط في الشرح العضى ر بما يظن أن اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض كاف في الغائه ، والحق أنه ليس بكاف لجواز وجود علة أخرى لما تقدم من جواز تعدد العلة وعدم وجوب العكس (لكن يتم) بيان انفراد الحكم عن الوصف المعارض به (استقلال وصف المستدل) اذ لو لم يستقل لم يتحقق الحكم معه في صورة الانفراد المذكور (واسكونه) أى انفراد الحكم عنه (ليس الغاء) له (لا يفيد ابداء الخلف) أى ابداء وصف آخر يخلف الوصف المعارض به في صورة انفراد الحكم عنه (من المعترض) لا يفيد دفع الالغاء لأنه فرع ثبوته ، وانما فائدته نفي استقلال وصف

المستدلّ (وهو) أى إبداء الخلف من المعارض بعد بيان المستدلّ انفراد الحكم عن الوصف المعارض به لئلا يكون وصف المستدلّ مستقلا (تعدّد الوضع) أى يسمى به لتعدّد أصل الوضعيين أحدهما المعارض به أولا . والثانى الخلف المبدى والتعليل فى أحدهما بالباقي بعد المبدى على وضع : أى مع قيد ، وفى الآخر على وضع مع قيد آخر كما سيظهر فى المثال (نحو) أن يقال فى صحة أمان العبد المسلم العاقل الحربىّ (أمان) صادر (من مسلم عاقل ، فيقبل كالحرّ) أى كأمان الحرّ المسلم العاقل (لأنهما) أى الاسلام والعقل (مظنتان للاحتياط للأمان) أى للاحتياط فى مصلحة الأمان : أى بذل الأمان وجعله آمنا (فيعارض باعتبار) وصف (الحرّية معها) أى الاسلام والعقل فى العلية (لأنها) أى الحرّية (مظنة التفرغ) للنظر فى مصلحة الايمان لعدم الاشتغال بخدمة المولى (فنظره) أى الحرّ (أكمل) من نظر العبد (فيلغياها) أى المستدلّ الحرّية (بالمأذون له فى القتال) أى باستقلال الاسلام والعقل بالأمان فى العبد المأذون له فى قتال الكفار فان له الأمان اتفاقا (فيقول) المعارض (الاذن) أى اذن السيد له فيه (خلفها) أى الحرّية (لدلالته) أى اذن (على علم السيد بصلاحه) لاطهار مصالحي الأمان (فالباقى) أى الاسلام والعقل (علة) لصحة الأمان حال كونه (على وضع : أى قيد الحرّية) فاعلة المجموع (و) أيضا علة له على وضع (آخر) أى قيد (الاذن وجوابه) أى جواب تعدّد الوضع (أن يلغى) أى المستدلّ ذلك (الخلف بصورة) فيها وصف المستدلّ مع الحكم ، و (ليس) ذلك الخلف (فيها ، فان أبدي) المعارض (فيها) أى فى الصورة المبتدأة (خلفا) آخر (فكذلك) أى فالجواب بالالغاء بصورة أخرى ، والاعتراض بإبداء الخلف يستمرّ على المنوال المذكور (الى أن يقف أحدهما) اما المستدلّ لجزمه عن الالغاء ، أو المعارض لجزمه عن الخلف (ولا يلغى) أى ولا يتحقق الالغاء من المستدلّ للوصف المعارض به (بضعف الحكمة إن سلم) المستدلّ (المظنة) أى وجود المظنة المتضمنة لتلك الحكمة (كالرّدّة علة القتل) وقياس المرتدّة على المرتدّ بوجوب القتل (فيقال) على سبيل الاعتراض ، بل (مع الرجولية ، لأنه) أى الارتداد معها (المظنة لقتال المسلمين) اذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء (فيلغيه) أى المستدلّ كون المظنة لتلك (بمقطوع اليدين) بضعف الحكمة فيه مع أنه يقتل اتفاقا اذا ارتدّ : فهذا (لا يقبل) من المستدلّ (بعد تسليم كون الرجولية مظنة) اعتبرها الشرع فيدار الحكم عليها ولا يلتفت الى ضعف حكمتها فى بعض الصور كسفر الملك المرفه لا يمنع الترخص (ولا يفيد ترجيح المستدلّ وصفه) على وصف المعارض (بشيء) من وجوه الترجيح فى جواب المعارضة خلافا للأمدى (لأن المفيد) فى ذلك (ترجيح أولوية

استقلال وصفه ، وهو) أى ترجيحها (متنف مع احتمال الجزئية) أى جزئية وصف المعارضة من العلة مع وصف المستدل (أو يدعى) أى الا أن يدعى (المعارض استقلال وصفه) فانه يفيد ترجيح المستدل وصف نفسه (وأما أن) العلة (المتعدية لا ترجح) على القاصرة (لمعارضة (موافقة الأصل) أى لكون القاصرة معارضة للمتعدية بأنها موافقة للأصل الذى هو عدم الاحكام كما أشير اليه فى الشرح العسدى (فلا) يصح ، بل المستقل المتعدى راجح على المستقل القاصر . (واختلف فى) جواز (تعدد الأصول) أى الأصول المقيس عليها (فقيل لا) يجوز (لأن) الأصل (الزائد لا يحتاج اليه) لأن المقصود قد حصل بالواحد (ويدفع) هذا (بثبوت الحاجة) الى الزائد (لزيادة القوة) اليه نفسه ، وبالنظر الى الخصم فى مقام المناظرة فى الظن بالعلية . (والوجه الآخر ، وهو تأديه) أى جواز تعدد الأصول (الى الانتشار وزيادة الحبط يدفعه) أى يدفع الدفع المذكور (لأن معه) أى مع تأديه الى ما ذكر (يبعد الظن فضلا عن زيادته) أى زيادة الظن (فاختيار جوازه) أى التعدد (مطلقا) بالنظر الى نفسه وبالنظر الى الخصم فى مقام المناظرة كما ذهب اليه ابن الحاجب (ليس بذلك) القوى (بل) الوجه جواز (فى نظره لنفسه) لاتفاء الانتشار (لا) فى (المناظرة) لتأديه الى الانتشار (وعلى الجواز) أى جواز تعددها (اختلف فى اقتصار المعارض على أحدها) أى الأصول (فالمجيز) لاقتصاره على أحدها قال (ابطال جزء من كلامه) أى المستدل (ابطاله) أى كلامه من حيث هو مجموع (وملزم ابطال الكل) وهو من يقول لا بد من ابطال كل واحد من أصول المستدل قال (اذا سلم له) أى المستدل (أصل) واحد (كفاه) فى مطلوبه (ومحله) أى محل هذا القول (اتحاد الوصف دون تعدده) أى وصف المستدل ، بيانه : أى الأصل اذا تعدد يحتمل أن يكون الوصف أيضا متعددا ، ويحتمل أن يكون متحدا ، فعلى الأول لوجه للخلاف فى عدم لزوم ابطال الكل ، لأن تعدد وصف القياس يستلزم تعدده لأنه المناط فيه ، وابطال أحد الوصفين ابطال لأحد القياسين ، وابطال أحد القياسين بدون ابطال الآخر الزام تام ، وعلى الثانى أيضا لوجه للخلاف فى لزوم ابطال الكل ، لأن اتحاد الوصف يستلزم اتحاد القياس ، والقياس الواحد اذا سلم له أصل واحد يكفي فى اثبات المطلب ، فلا بد من ابطال الكل لتحقق الازام ، فيلزم ابطال الكل قوله مبنى على اتحاد الوصف والمجيز للاقتصار على تعدده ، فنورد نفي لزوم ابطال الكل غير مورد اثباته فلا خلاف بين الفريقين ، واليه أشار بقوله (ولا يتلاقيان) أى النفي والاثبات فى محل واحد . والشارح فسر اتحاد الوصف المعارض به ولولم يذكر له وجهها ولاوجه له ، غير أنه ذكر المحقق التفتازانى أن اللازمين ابطال الكل اختلفوا فى وجوب

اتحاد الوصف المعارض به فى الجميع (فنظر) القائل (الأول) وهو مجيز الاقتصار على أحدها (الى أنه) أى المستدلّ (التزم صحة الاخلاق) أى الخلق الفرع (بكلّ) من الأصول (وعجز عنه) أى عن الاخلاق بكلّ (فبطل) بالتزامه (و) القائل (الأخر) يقول (المقصود اثباته) أى الحكم (فى الفرع ، وكيفيه) أى المستدلّ (ماسلم) له : أى من الأصول بشيء من الأجوبة المذكورة من الأصول فلا بدّ من معارضة الكلّ لئلا يسلم له شيء من الأصول (وفى معارضة الكلّ) أى جميع الأصول (لو أجاب) المستدلّ (عن) معارضة (أحدها) أى الأصول بشيء من الأجوبة المذكورة (فالقولان) أى فالتاب على ذلك التقدير القولان المذكوران : أى ينظر أحدهما أنه (لابدّ أن يدفع) المستدلّ (عما التزمه) وهو الكلّ فلا يكفيه الجواب عن أحدهما ، فقط وهو نظير القول الأول . والثانى أنه (يكفيه) أى المستدلّ أصل (واحد) من تلك الأصول ، وقد سلم له بعد الجواب عن معارضته ، وهذا نظير القول الثانى كما لا يخفى (وأما سؤال التركيب فتقدم فى الشروط) لحكم الأصل . وحاصله المنع إما لعليّة علة حكم الأصل أو لوجودها أو لحكم الأصل فهو مندرج فى النوع المذكورة (و) أما (سؤال الترجيح بالتعدية) فمثاله قول المستدلّ بكر فيجبر كالصغيرة (فيعارض البكرة التعدية الى البالغة بالصغر) متعلق يعارض (المتعدى الى الثيب) الصغيرة المناسب للإجبار (ليتساويا) فى التعدية : تقدير الكلام ، وأما سؤال الترجيح بالتعدية فمثاله فى مسألة إجبار البكر البالغة قياسا على البكر الصغيرة بتعليل حكم الأصل بالبكرة التعدية الى البالغة دون الصغيرة ، ويعارض البكرة (ومرجعه) أى هذا السؤال (الى المعارضة فى الأصل مما يساوى الأخرى فى التعدية) لئلا يترجح وصف المستدلّ بتعديته (ولاترجح زيادة التعدية) الثابت ثابت (للحنفية ، بخلاف أصلها) أى أصل التعدية فان الترجيح به ثابت عندهم أيضا فليس هذا السؤال مستقلا بل هو مندرج فيما ذكر (واذ لم يقبلوا) أى الحنفية (المعارضة فى الأصل لم يذكروا سؤال اختلاف جنس المصلحة) فى الأصل والفرع بعد اتحاد الضابط فيهما (كايلاج محرّم) أى كأن يقول المستدلّ للحدّ باللواط هو ايلاج فى فرج محرّم مشتهى طبعاً (فيحدّ به كالزنا فيقول) المعارض (المصلحة مختلفة فى تحرّمهما) أى اللواط والزنا (فى الزنا اختلاط النسب المفضى الى عدم تعهد الولد ، وهو) أى عدم تعهد الولد (قتل معنى ، وفى اللواط دفع رذيلته) وهما متفاوتان فى نظر الشرع ، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق (لأنه) أى السؤال المذكور (هى) أى المعارضة فى الأصل فلم يفرده بالذكر ، وإنما قلنا انه هى (اذ حاصله) أى قول المعارض (العلة) فى الأصل (شياء آخر) وهو كونه موجبا لاختلاط النسب (مع ما ذكرت)

من قولك ايلاج محرّم (ولذا) أى ولكون معارضته فى الأصل (كان جوابه) أى السؤال المذكور (جوابها) أى المعارضة المذكورة (بالغاء الخصوصية) (المبتدأ فى الأصل لبيان الاختلاف (بطريقه) أى الالغاء (مع أنه) أى السؤال المذكور باعتبار منشئه (يندرج فى) عموم (معنى الشروط) للفرع، اذ منها مساواته الأصل فيما علل، وهى منتفية ههنا . (الثالث) من مقدمات القياس المذكورة، وهو ثبوت العلة فى الفرع (عليه سؤالان: الأول منع وجودها) أى العلة (فى الفرع كقول الحنفية فى قولهم) أى الشافعية (بيع التفاح) أى الواحدة (بثنتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فلا يصح كصبرة) أى كبيع صبرة (بصبرتين) ومقول قول الحنفية (يمنع وجوده) أى وصفه (فى الفرع لأن المجازفة باعتبار الكيل) اذ لا يقال باعه مجازفة الا فى شىء يعتاد بيعه بالكيل (وهو) أى الكيل (منتف فيه) أى فى التفاح (ويرد) على هذا المنع (أنها باعتبار المقدّر) يعنى أن المجازفة انما تطلق عرفا باعتبار القدر المجازف فيه (كيلا ووزنا) لا كيلا فقط: وذلك بحسب اعتبار الشرع (فاللاحق) للفرع بالأصلين المذكورين (باعتبار) القدر (الأعم) من الكيل والوزن * فالحاصل أن العلة فى الأصل المجازفة المطلقة التى تتحقق فى ضمن كلّ منهما، فلا يصحّ منع وجود الوصف المناط للحكم (فانما يدفع هذا) اليراد (باتتفاهما) أى الكيل والوزن معا فى التفاح (لأنه) أى التفاح (عددىّ، وهو) أى كونه عدديا (موقوف على أنه) أى التفاح (كذلك) أى عدديا (فى زمنه عليه الصلاة والسلام، والا) أى وان لم يكن فى زمنه عدديا (فالعادة) أى فالعبرة بما هو العرف فى بيعه من وزن وغيره (وهى) أى العادة (مختلفة فيه) أى فى التفاح باعتبار البلدان (و) كما (لمحمد فى ايداع الصبيّ) غير المأذون مالا غير الرقيق، من أنه لا يضمن اذا أتلفه، لأن مالكة (سلطه على استهلاكه) والاستهلاك اذا كان من قبل المالك لا يوجب الضمان كما اذا أتلفه بنفسه، وقد سبق بيانه (فيمنعان) أى أبو حنيفة وأبو يوسف (أنه) أى ايداعه (تسليط) على اتلافه، وقيل أبو حنيفة مع محمد (و) كما (للشافعية فى) صحة أمان العبد) من أنه (أمان) صادر (من أهله) وهو المسلم العاقل (فيعتبر كالمأذون له فى القتال فيمنع أهليته) أى العبد (له) أى للأمان (وجوابه) أى هذا السؤال (ببيان وجوده) أى الوصف (بعقل أو حسّ أو شرع) على ما هو طريق الاثبات فى مثله (ويزيد المستدلّ هنا) أى فى الفرع المذكور (بيان مراده بالأهلية، وهو) أى مراده (كونه) أى المؤمن (مظنة لرعاية مصلحته) أى الأمان بالنظر الى المسلمين (وهو) كونه مظنة لذلك ثابت (باسلامه وبلوغه، ولو زاد المعترض بيان الأهلية) باعتبار قيد زائد على ما هو مراد المستدلّ (ليظهر

اتفاؤها) أى العلة فى الفرع . (فالمختار لا يمكن) أى فيه خلاف ، والمختار أنه لا يمكن من ذلك (اذ هو) أى بيان المراد (وظيفة التكلم به) أى باللفظ المحتاج الى البيان ، لأنه العالم بمراده فيتولى تعيين ماداعاه (دفعا لنشر الجدال) بالاتقال والاشتغال بالسؤال . (الثانى) من السؤالين (المعارضة فى الفرع بما يقتضى تقيض الحكم) أى حكم المستدل (فيه) أى فى الفرع (وهى) أى المعارضة فى الفرع بأن يقول ما ذكرته من الوصف ، وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى تقيضه ، فيتوقف دليلك ، وهى (المعارضة اذا أطلقت) أى اذ أطلق لفظ المعارضة فى باب القياس ، ولم يقيد بقيد ككونها فى الأصل وغيره لا يتبادر منه الا هذه المذكورة : وهذا علامة كونه حقيقة فيه كما يشير اليه (ولا بد له) أى لما يقتضى تقيض الحكم فيه (من أصل) ثابت عليه الحكم الذى هو تقيض الحكم الأول : أى هذه المعارضة (فهى معارضة قياسين ، ولذا) أى ولكونها معارضة قياسين (كانت) (الحقيقة) أى حقيقة لفظ المعارضة المطلقة ، والحقيقة كما تطلق على اللفظ تطلق على المثلى (وله) أى للمعارض (اثبات) عليه (وصفه بمسلكه ، وللآخر) أى المستدل (اعترضه) أى الاعتراض على المعارض (بما يعترض به على المستدل فينقلب) أى فيصير المعارض مستدلا والمستدل معترضا (وهو) أى انقلابهما لانقلاب التناظر (وجه منع مانعها) أى وجه نفي قبول القائل بنفي سماع هذه المعارضة لأنه خروج مما قصده من معرفة صحة نظر المستدل الى آخره ، وهو معرفة صحة نظر المعارض (ودفع بأن) الانقلاب (الممتنع أن يثبت) المعارض (مقتضى دليله) بأن يكون مقصده اثبات مقتضاه (وهذا) السؤال ليس كذلك بل هو (لهدمه) أى دليل المستدل (بتقيضه) أى بما ينافى دليل المستدل لكونه مفيدا خلاف مقتضاه (بعد تمامه) أى بعد تمام دليل المستدل بمعنى عدم التعرض لمقدماته ، لا بمعنى تسليم موجبته (فالمعنى تمام دليلك) فى نفس الأمر أيها المستدل (موقوف على هدم هذا) الذى عارضت به من دليلي ، واختلف فى الجواب عن المعارضة بالوجوه المذكورة فى ترجيح القياس عند الجزع عن القدرح فيها (والمختار قبول الترجيح بما تقدم) فى ترجيح القياس (ولا خلاف فيه) أى فى قبول الترجيح فيه (عند الحنفية لأن وجوب العمل بعد المعارضة) بموجب أخذ الدليلين (موقوف عليه) أى الترجيح (وقيل لا) يقبل الترجيح (لتعذر العلم بتساوى الظنين) اذ لا ميزان توزن به الظنون ولا معيار تعرف به مراتبها (والترجيح فرعه) أى تساويهما (وهذا) الكلام على تقدير صحته (يبطل الترجيح مطلقا ودلالة الاجماع عليه) أى الترجيح للاجماع على وجوب العمل بالراجح (يبطله) أى يبطل ابطال الترجيح مطلقا (وعلى المختار) من قبول الترجيح اختلف فى وجوب

الإيماء الى الترجيح في أثناء الدليل والمختار أنه (لأنجب الإشارة اليه) أى الترجيح (على المستدل لأنه) أى الترجيح على المستدل (ليس) جزاء (منه) أى الدليل لدلالته على المطلوب مع قطع النظر عنه (وتوقف العمل عليه) أى الترجيح (عند ظهور المعارضة شرط) أى مشروط (معلق على شرط) وهو ظهور المعارضة (والوجه لزومه) أى لزوم ذكر الترجيح (في العمل) أى عمل المستدل (نفسه) متعلق باللزوم أو بالعمل تأكيداً لما يفهم ضمناً من العمل (لا) فى (المناظرة) لعدم الاحتياج اليه فيها ، اذ المقصود منها الهدم من جانب المعارض ، وهو حاصل بدون الترجيح لأنهما اذا تعارضا تساقطا ، وأما المستدل فقبل المعارضة خالى البال عن دليل المعارض وبعد المعارضة ان أراد الزام المعارضة كان ذلك مناظرة أخرى فتأمل (وأما ما ذكر الشافعية من سؤال اختلاف الضابط) أى الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة فى الأصل والفرع (أن يجمع بمشترك بين علتين) فقولته أن يجمع الى آخره بيان لمحل السؤال المذكور وبين ظرف للسؤال بتقدير الوقت فهو الجمع بين علتين بوصف مشترك بينهما وقوله (كشهود الزور تسببوا فى القتل فيقتص) منهم (كالمكره) لغيره على القتل تمثيل للجمع المذكور ، فان الاكراه والشهادتان علتان للقصاص والوصف المشترك بينهما التسبب فى القتل ، وتصوير السؤال ما أفاده بقوله (فيقال الضابط فى الأصل) وهو المكره على القتل (الاكراه ، وفى الفرع) وهو شهود الزور (الشهادة ولم يثبت اعتبار تساويهما) أى الضابطين (مصلحة) تمييز عن النسبة الاضافية فى تساويهما : أى لم يثبت اعتبار تساوى مصلحتى الضابطين (شرعاً) أى ثبوتاً شرعياً فليست المسئلة الحاصلة بقتل شاهدى الزور مساوية للمصلحة الحاصلة بقتل المكره (ليقتل) شاهد الزور (بالشهادة) قياساً على المكره ، واذ قد عرفت أن السؤال المذكور متضمن اجبالاً لجمع ما ذكر من قوله أن يجمع الى هنا ، فلو جعلت هذا القول عطف بيان له لكان حسناً * فان قلت العلة فى قياس شهود الزور على المكره ليس الا التسبب فى القتل فما معنى كون الاكراه والشهادة علتين ؟ . قلت التسبب مفهوم كلّى وهما فرداه المتحققان فى الأصل والفرع ، وفرد الشيء متحد معه فى الوجود وعلية المفهوم الكلّى انما يكون باعتبارها ويتحقق فى ضمنه ، بل نقول من قبيل اطلاق العلة على الضابط لكونه مناط العلية (وجوابه) أى المستدل من هذا السؤال (اما بأن الضابط) فى الأصل والفرع إنما هو (التسبب) المطلق ، وهو (منضبط عرفاً) وان لم يكن منضبطاً بحسب المفهوم اللغوى ، فان المراد به فى العرف ما يصح أن يضاف اليه القتل لكمال نسبته له (على قياس ما تقدم) فى مسألة حكم القياس الثبوت فى الفرع (من القياس للعلة) بيان لما تقدم فى مبحث القياس لها (لمن منعه) أى منع القياس لاثبات علية العلة المحجوز اثباته بالعلة

الثابتة عليها بالقياس ، والمانع يقول للمجوز : لا بد لك من مناط مشترك بين العلتين حتى تقيس احدهما على الأخرى ، فاني أجعل ذلك المناط علة لحكم الأصل بدل العلة التي جعلتها مقيسا عليها ، فكذا يقول المجيب فيما نحن فيه أجعل العلة في قياس المشهود على المسكوه التسبب (وجعل المشترك) المعلوم عرفا في الأصل والفرع (علته أو بأن افضاءه) أو افضاء ما في الفرع من الضابط الى الحكم (مثله) أي مثل افضاء ما في الأصل من الضابط اليه (أو أرجح) معطوف على مثله أي افضاء ما في الفرع أرجح وأقوى مما في الأصل ، فثبت الحكم في الفرع اما بطريق المناولة أو بطريق أولى (فيما لو جعل أصله) أي أصل هذا الفرع (اغراء الحيوان) وحثه على قتل نفس ، فقليل يجب القصاص على الشاهد زورا باغرائه أولياء المقتول على القتل قياسا على اغراء الحيوان عليه (فان الشهادة أفضى الى القتل منه) أي من اغراء الحيوان فان انبعاث أولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه طلبا للثمن ونلج الصدر بالانتقام أغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغرى عليه لنفرته عن الأذى وعدم علمه بالاغراء . وفي الشرح العضدي وإذا كان كذلك لم يضرب اختلاف أصلى التسبب ، وهو كونه شهادة واغراء ، فان حاصله قياس التسبب بالشهادة على التسبب بالاغراء ، واليه أشار بقوله (وكونهما) أي الأصل والفرع في القياس المذكور (التسبب بالشهادة) قياسا (على التسبب بالاغراء بلا جامع) فهو غير موجه (بل) الموجه فيها أن يقال (الشهادة) قياسا (على الاكراه أو الاغراء أو الشاهد على المسكوه بالتسبب) أي بجامع التسبب في كل من القياسين (أو) يجاب (بالغاء التفاوت) بين ضابطي الأصل والفرع في المصلحة (إذا أثبتته) أي المعارض التفاوت بينهما (في خصوصه) متعلق بالغاء التفاوت : أي تبين في خصوص ذلك المحل الذي أورد فيه السؤال المذكور أن التفاوت المثبت بينهما ملغى كأن يقول لانفاوت في القصاص بالقتل بقطع الأتمة المفضية الى الموت والقتل بضرب الرقبة وان كان ضرب الرقبة أشد افضاء الى الموت (والا) أي وان لم يبين المعارض التفاوت في خصوصه (لم ينفذ) الالغاء لجواز تحققه في غير المتنازع (فلم تذكره الحنفية لرجوعه الى المعارضة في الأصل) جواز ما في قوله وأما ما ذكره الشافعية (وسؤال القلب مندرج في المعارضة) لأنها اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل ، وكذا القلب الا أن فيه خصوصية كون الأصل والجامع مشتركا بين قياسي المستدل والمعارض (وكلام الحنفية) مبتدأ خبره (المعارضة) الى آخره ، يعني كلامهم في تحقيق هذا المقام هو قولهم المعارضة الى آخر البحث (نوعان) الأول (معارضة فيها مناقضة ، وهي) أي التي فيها مناقضة (القلب) وتستغرق تفسيره عندهم ، ثم أخذ يبين ما يطلق عليه لفظ القلب لغة من المعنيين ليجعل كل واحد منهما منشأ لتسمية نوع من معناه

الاصطلاحى بقوله (ويقال) القلب (لجعل الأعلى أسفل) والأسفل أعلى (ومنه) أى من جعل الأعلى أسفل (جعل المعاول علة ، وقلبه) أى جعل العلة معاولا (فان العلة) بالنسبة الى المعاول (أعلى للأصلية) أى لكونها أصلا فى الاثبات والمعاول فرعا لها فيه ، فتبديلها بجعل الاناء منكوسا (وانما يمكن) هذا النوع من القلب (فى التعليل بحكم) أى فيما اذا علل حكم الأصل بحكم آخر شرعى ، ثم يعدى الى الفرع : وذلك لأنه لا يتصور الا فى شيء له حيثتان : العلية والمعاولية ، والحكم الشرعى اذا كان علة لمثله فهو علة بالنسبة اليه ، ومعاول من حيث انه لا بد فى كل حكم شرعى من علة ، ومثل هذا لا يتصور فى التعليل بالوصف المحض ، لأنه لا يصير حكما بوجه ، والمعاولية موقوفة على كونه حكما ، كذا قالوا (كالكفار يجلد بكرهم) . قال الشافعى : الاسلام ليس بشرط الاحصان حتى لو زنى الذمى الحرّ البالغ الذى وطئ امرأة فى القبل بنكاح صحيح يرحم ، لأن الكفار جنس يجلد بكرهم مائة إذا كان حرّا (فيرجم نبيهم كالمسلمين) أى كما أن المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الواطئين لامرأة فى القبل بنكاح صحيح يرجون ، لأنه يجلد بكرهم مائة ، فجعل جلد البكر مائة علة لوجوب رجم الثيب فى المسلمين ، وقاس الكفار عليهم بهذا الجامع ، وهو حكم شرعى ، والبكر والثيب يطلقان على الذكر والأنثى (فيقول) المعارض الحنفى لانسلم أن المسلمين انما يرحم نبيهم ، لأنه يجلد بكرهم بل (انما جلد بكر المسلمين ، لأنه يرحم نبيهم) فلا يلزم رجم الذمى المذكور اذا زنا نيبا (حيث جعل) المعارض (العلة) أى الذى جعله الشافعى علة فى الأصل ، وهو جلد المائة (حكما) فيه ، وما جعله حكما فيه رجم الثيب علة فيه (لزمها) أى لزم العلة المجعولة حكما (النقض) لتخلف الحكم عنها حينئذ لأنها صارت بنفسها حكما وصار ما كان حكما مترتبا عليها علة متقدمة عليها ، والمتقدم على الشيء لا يكون حكما له فلزم تخلف الحكم عنه ، وفيه أنه لا يرد على الشافعى الا بحد واحد ، وهو انما جعلته علة ليس بعلة ، وبعده هذا لا يرد عليه النقض ، لأن النقض فرع العلية ، وقد تقدمت (وهو) أى هذا الذى ذكرنا (قولهم) أى معنى قول الحنفية معارضة (فيها مناقضة) وقد سبق أن الحنفية يسمون النقض مناقضة ، واطلاق المعارضة عليه من حيث ان القلب قابل لتعليل المعلل بتعليل يلزم منه بطلانه ، ثم يلزم منه بطلان حكمه ، لا بمعنى اقامة الدليل على خلاف ما أقام به عليه الخصم ، فهو من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم ، فلا يرد شيء مما أطنبوا فيه (والاحتراس عنه) أى عن هذا القلب حتى لا ينافى ايراده (جعله) أى الكلام (استدلالا) بأن لا يعلل أحد الحكمين بالآخر ، بل يستدل بنبوت أحدهما على ثبوت الآخر ، اذ لا امتناع فى الاستدلال

بوجود المألوف على وجود العلة كما يقال هذا متعفن الاخلط لأنه مجوم (وهو) أى الاحتراس عنه بهذا الطريق انما يتم (اذا ثبت التلازم) بين الحكمين : أى اللزوم من الجانبين (شرعا) أى ثبوتا شرعيا (كالتوءمين) أى المولودين فى بطن واحد (فى الحرّية والرقّ والنسب) فانه يثبت حرمة الأصل لأحدهما بثبوتها للآخر ، وهكذا : أى الرقّ والنسب (و) يقال (لجعل الظهر بطنا) والبطن ظهرا كقلب الجراب (ومنه) أى من هذا النوع من القلب (جعل وصفه) أى المستدلّ (شاهدا) أى حجة (لك) أيها المعارض لاثبات خلاف حكم المستدلّ بعد أن كان شاهدا له عليك ، فكأنه كان وجه الوصف مقبلا على المستدلّ وظهره الى المعارض فانقلب (ولابدّ فيه) أى فى هذا النوع (من زيادة) فى الوصف الذى ذكره المعارض على الوصف الذى ذكره المستدلّ (تورد تفسيراً لما أبهمه المستدلّ) من الوصف وتقريراً ، له لا تغييراً فيلزم أن لا يكون قلباً ، بل معارضة محضة غير متضمنة لابطال دليل المستدلّ (كصوم فرض) على ما قاله الشافى فى نية صوم رمضان (فلا يتأذى بلا تعين) للنية (كالقضاء) فانه لا يتأذى بلا تعين لو صف الفرضية (فيقول) الحنفى (صوم فرض متعين) يتعين بتعيين الشارع لنيه عن سائر الصيامات فى الوقت (فلا يحتاج اليه) الى تعيين النية بعد تعيينه (كالقضاء بعد الشروع فيه) فان القضاء اذا شرع فيه مقرونا مع النية يصدق عليه أنه صوم فرض متعين ، وقبل الشروع لم يتعين ، لجواز أن ينوى الصوم فى يوم بعينه ، ثم قبل الشروع فيه ينقلب رأيه فلا يصوم فيه ، فقد أبهم المستدلّ الوصف حيث قال صوم فرض ولم يذكر تعيينه بتعيين الشارع ، ولو ذكره لما تحققت المشاركة فى الوصف بين صوم رمضان وصوم القضاء الا بعد اعتبار الفرضية والتعيين فيه . وهذا الاعتبار لا يتحقق فيه الا بعد الشروع وبعد الشروع لا يحتاج الى النية ليقاس عليه فذكر المعارض اياه تفسير وبيان لمحلّ النزاع ، فان الصوم الفرض المتعين فى وقته ، فالأصل فيه القضاء المشروع فيه ، غايته أن التعيين فى رمضان قبل الشروع ، وفى القضاء بعده ، ولا يكون تعيين الشارع له أذى من تعيين العبد ، وفيه بحث ذكره المصنف فيما سبق ، وفى شرح الهداية أيضا (ومنه) أى من هذا النوع قول الشافى فى مسح الرأس فى الوضوء : المسح (ركن فى الوضوء ، فيسن تكريره كالغسل : فيقول) الحنفى المسح (ركن فيه) أى الوضوء (أو كمل بزيادة) فى محله (على) قدر (الفرض) وهو استيعاب باقيه (فلا يسن تكراره كالغسل ، فهى) أى الزيادة التى أكل بها (تفسير) لما أبهم من الوصف وتحقيق محلّ الخلاف (لأن الخلاف فى تليث المسح بعد إكماله كذلك) أى بزيادة على الفرض (وهو) أى الاكمال على هذا الوجه فى جانب المسح انما هو (الاستيعاب) أى استيعابه جميع الرأس فانه بزيادة على

الفرض الذي هو الربع مكمل له كما أنها في جانب الغسل التثليث * والحاصل أن المستدل نظر في الأصل وهو الغسل الى وصف الركنية المشتركة بينه وبين الفرع الذي هو المسح وظنه مؤثرا في ترتب حكم التثليث عليه فحكم بسنية التثليث في الفرع كما في الأصل ، والمعارض دقق النظر فوجد أن الركنية لا تقتضي خصوصية التثليث ، بل الاجمال المطلق سواء تحقق في ضمن التثليث أو الاستيعاب ، وقد تحقق مقتضاه في المسح في ضمن الاستيعاب فقد استوعب حقه ، فلا يزداد الفرع على الأصل بالجمع له بين الاستيعاب والتثليث (ولم يصبح إيراد نحر الاسلام لهذا) المثال (في المعارضة الخالصة) لوجود الزيادة المذكورة الدالة على أن دليل المعارض ليس دليل المستدل بعينه على ماهو المعبر في الخالصة كما سيحىء ، وتحقق ماهو المعبر في النوع الأول فيه (واذ عامت) في أوائل هذا الفصل (أن الإيراد) أى إيراد المعارض للاعتراض انما هو (على ظنه) أى المستدل (التأثير ، لا) على (حقيقته) أى حقيقة التأثير في نفس الأمر (صح إيراد القلب على) العلل (المؤثرة) لأن مرجع المناقضة انما هو ظن المعلن ، لا اعتبار الشارع في نفس الأمر (كفساد الوضع) أى كما أن فساد الوضع ، وقد مر تفسيره مورده ظن المعلن للتأثير لاحقيقة التأثير (ويخالفه) أى يخالف هذا النوع من القلب فساد الوضع (بالزيادة) المذكورة (وبكونه) أى بكون هذا النوع منه يورد في مطلب يكون (أعم من مدعاه) أى مدعى فساد الوضع وهو تقيض حكم المستدل ، فان شهادة وصف المستدل للمعارض كما تحقق فيما ثبت تقيض حكمه بتحقيق فيما يستلزم تقيضه ، ولو اطاعت على ما ذكره الشارح في حل هذا المحل على ما هو عادته في أمثاله من المشكلات لقضيت منه الحجب . هذا في بيان الفرق بين النوع الثانى من القلب وفساد الوضع ، وقد سبق قريبا أن فساد الوضع يفارق القلب المطلق بكون الوصف في فساد الوضع يثبت تقيض الحكم بأصل آخر ، وفي القلب يثبت بأصل المستدل المراد بانبات القلب تقيضه ما يعبر إثباته بواسطة فلا ينافى ما سبق . (قالوا) أى الحنفية (ويقلب العلة من وجه فاسد كعبادة لا يجب المضى في فاسدها ، فلا تلزم بالشروع) فيها (كالوضوء) أى كقول الشافعى : ان الشروع في نفل من صلاة أوصوم غير ملزم إتمامه وقضاؤه اذا فسد أنه عبادة لا يجب المضى فيها اذا فسدت ، فلا تلزم بالشروع فيها كالوضوء بجامع أن كلا منهما عبادة لا يعضى في فاسدها ، واحتزبه عن الحج ، فانه يجب المضى في فاسده ، وكذا يلزم بالشروع فيه ، فجعل عدم لزوم المضى في الفاسد علة لعدم الازوم بالشروع (فيقول) الحنفى اذا كانت العبادة المذكورة حالها كحال الوضوء (فيستوى عمل النذر والشروع فيها كالوضوء) أى كما يستوى عملهما في الوضوء فانه لما لم يلزم بالشروع لم يلزم بالنذر فساواة عملهما في الوضوء كونهما متساويين في عدم الازام

على المكلف الناذر والشارع في العبادة المذكورة كونهما متساويين في الالزام ، واليه أشار بقوله (فتلزم) النافذة (بالشروع لأنها تلزم بالنذر) إجماعاً * فالحاصل أن العبادة المذكورة لزمها المساواة بين نذرها وشروعها ، ولا يتصور مساواتهما فيها بالالزام لتعيين الالزام في نذرها بالاجماع ، ويسمى هذا القلب قلب التسوية ، وأما قلب العلة التي هي عدم لزوم الماضي في الفاسد وكونه من وجه فاسد فلما سبب إليه (وسماه) أي هذا القلب بدليله (نظر الاسلام عكسا ، لأن حاصله عكس خصوص حكم الأصل) الذي هو الوضوء (وهو) أي حكمه في المثال (عدم اللزوم بالنذر والشروع في الفرع) أي النافذة ، ولا يخفى أن عكس حكم الأصل عدم اللزوم بالشروع فقط لاعدم اللزوم بهما جميعا ففيه مسامحة ، أو المراد بحكمه ما يلزم الحكم الذي ذكره المستدل ويترب عليه وهو عدم اللزوم المترتب على مساواة عملهما في الوضوء الذي لزم تعليل المستدل وإنما قال خصوص حكم الأصل لعدم كون حاصله عكس مطلق حكم الشامل مساواة عملهما فيه فتدبر (وهذا) النوع من القلب هو (المنسوب الى الحنفية أول القياس) أي في أول مباحثه (مسمى بقياس العكس) وليس بقياس (وإنما هو اسم الاعتراض) هو رد الحكم بالطريق المذكور . (واختلف في قبوله ، فقبيل نعم) يقبل وهو معزوف الى الأكثر : منهم أبو اسحق الشيرازي والامام الرازي (اذ جعل) المعارض (وصفه) أي المستدل (شاهدا لما يستلزم تقيض مطلوبه) أي المستدل (وهو) أي ما يستلزم تقيض مطلوب المستدل (الاستواء) لأنه يلزم من استواء الشروع والنذر في العمل كون الشروع ملزما كالنذر وهو تقيض مطلوبه ، أعني عدم اللزوم بالشروع . (والمختار) كما ذهب اليه آخرون : منهم القاضي وابن السمعاني وصاحب البديع أنه (لا) يقبل (لأن كون الوصف يوجب شبها في شيء لا يستلزم عموم الشبه) من المتشابهين في كل شيء (ليلزم الاستواء مطلقا) * والحاصل أن القلب لما ادعى أن عليه عدم وجوب الماضي في الفاسد لعدم اللزوم بالشروع في الوضوء والنافذة أوجب شبها بين الوضوء والنافذة في عدم اللزوم بالشروع والمتشابهان متساويان في الأحكام ، ومن جملة أحكام الوضوء استواء عمل النذر والشروع فيه فلزم استواء عملهما في النافذة ، وعلى تقدير استواء عملهما في النافذة يلزم اللزوم بالشروع لما ذكر رد عليه المختار بأن إيجاب الشبه في شيء ، وهو هنا عدم اللزوم بالشروع لا يستلزم عموم الشبه حتى يلزم الشبه بين الوضوء والنافذة في استواء عملهما ، واليه أشار بقوله ليلزم الخ : أي ليلزم استواء عملهما مطلقا في الوضوء والنافذة ، ولا يخفى أنه لا يلزم حينئذ التناقض لأن استواء عملهما في الوضوء يستلزم عدم اللزوم بشيء منهما ، وفي النافذة يستلزم اللزوم بكل منهما لزمها بالنذر إجماعا ، فعموم الشبه يستلزم مشاركة الوضوء والنافذة في كل من اللازمين

فافهم (وما أورده الشافعية) في كتبهم من هذا السؤال فهو (من) النوع (الثاني) من القلب أو المعنى : وما أورده من هذا الجنس من الاعتراض على أدلة الحنفية فهو كذا . ثم بين ما أورده بقوله (وهو دعوى تجويز ثبوت نقيض حكم المستدل في الفرع) متعلق بالثبوت كقوله (بوصفه) أى بوصف المستدل أو حكمه . وحاصله أن المعارض يدعى مناسبة وصفه لحكمين مناقضين باعتبار تحققه في المحلين : الأصل والفرع ، فقد أشار بلفظ التجويز الى هذه المناسبة (وهو) أى ما أورده قيمان : أحدهما (قلب لتصحيح مذهبه) أى المعارض (ليبطل المستدل) أى ليلزم منه بطلان مذهبه لتنافيها (كلبث) أى كقول الحنفى : الاعتكاف يشترط فيه الصوم لأنه لبث في مكان مخصوص (ومجرده) أى مجرد اللبث (غير قرينة كالوقوف) بعرفة فان مجرد غير قرينة ، وانما صار قرينة بانضمام عبادة اليه ، وهو الاحرام فلا بد من انضمام عبادة مع اللبث ليصير عبادة (فيشترط فيه) أى في الاعتكاف (الصوم) لعدم ظهور مناسبة اعتبار عبادة غيره فيه (فيقول) الشافعى (فلا يشترط) فيه الصوم (كالوقوف) أى اذا كان الاعتكاف شبيه الوقوف بعرفة لزم أن لا يشترط فيه الصوم كما لا يشترط في الوقوف . (و) القسم الآخر قلب (لابطال) مذهب (المستدل صريحا لتصحيح مذهبه) أى ليلزم منه صحة مذهب المعارض ضمنا (كالحنفى في الرأس) أى كقوله في مسح الرأس انه مقدّر بالربع لأنه عضو (من أعضاء الوضوء فلا يكفي أقله) أى ما ينطلق عليه اسم الرأس (كبقية الأعضاء) فانه لا يكفي فيها غسل أدنى ما ينطلق عليه الاسم (فيقول) الشافعى انه مسح عضون من أعضاء الوضوء (فلا يقدر بالربع كبقيتها) فقد أبطل المعارض مذهب المستدل صريحا ليلزم تصحيح مذهبه ضمنا . ولما كان ههنا مظنة سؤال ، وهو أن عدم التقدير بالربع لا يستلزم الاكتفاء بالأقل ، فكيف يلزم من إبطال مذهب المستدل تصحيح مذهب المعارض ؟ أشار الى دفعه بقوله (ووروده) أى القلب المذكور في هذا المثال بناء (على أن المراد) أى مراد الثقالب (اتفقنا) نحن وأتم أيها الحنفية على (أن الثابت أحدهما) أى أقل الرأس أو الربع ، واذا اتقى أحدهما ثبت الآخر ، والا فلا يلزم من نفي الربع الأول لجواز الاستيعاب كما ذهب اليه مالك ، وفيه نظر ، وهو أن كلا من المتخاصمين تعين عنده مذهبه ، واذا أبطل أحدهما مذهب الآخر لم يثبت عليه مذهب المبطل ، بل يجوز حينئذ الثالث : نعم لو لم يكن في الوجود الا المذهبين كان يلزم الاجماع على نفي الثالث فتأمل (أو) لابطال مذهب المستدل (التزاما كقوله) أى الحنفى (في بيع غير المرئى) : عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح ، فيقول (الشافعى عقد معاوضة (فلا يثبت فيه خيار الرؤية) كما لا يثبت في النكاح ، فالمعارض لم يتعرض لابطال مذهب الخصم ، وهو القول بالصححة صريحا

بل التزاما : وذلك لأن من قال بصحة بيع المرئى مع الجهل بالمعوض قال بخيار الرؤية فهما متلازمان فيلزم من انتفاء خيار الرؤية انتفاء الصحة ، ولذا قال (فلا يصح) البيع المذكور (الثانى) من نوعى (المعارضة الخالصة) عن معنى المناقضة (فى) حكم (الفرع) بأن يذكر علة أخرى توجب خلاف ما توجبه علة المستدل (بلا تغيير) ولا زيادة فى الحكم الأول فيقع بها المقابلة من غير تعرض لابطال علة المستدل فيمتنع العمل بشيء منهما لمداغمة كل منهما الأخرى ما لم ترجح إحداهما على الأخرى (ويستدعى) هذا النوع (أصلا آخر وعلة) أخرى (كالمسح) أى كقول الشافعى المسح (ركن فى الوضوء فيسن تكريره كالغسل ، فيقول) الخنفي : مسح الرأس (مسح فلا يكرر كسح الخف) فأصل الأول الغسل ، وعلته الركنية ، وأصل الثانى مسح الخف ، وعلته كونه مسحا ، والتكرير وعدمه حكمان متخالفان فى الفرع الذى هو مسح الرأس ولم يقع تغيير فى الحكم الأول ، فورد الايجاب والسلب واحد (والأحسن أن يجعل أصله) أى المعارض (التيمم) فيقال كالتيمم (فيندفع) على هذا الفارق (المتوهم من مانع فساد الخف) بيان للتوهم : أى الركنية انما يقتضى التكرير ، غير أنه لم يتحقق المقتضى فى مسح الخف لوجود المانع ، وهو الافضاء الى إتلاف الخف بتكرير المسح (أو بتغيير ما) فى الحكم المتنازع فيه ، معطوف على قوله بلا تغيير ، فيه إشارة الى تقسيم هذا النوع الى قسمين كقول الخنفي لاثبات ولاية التزويج بغير الأب والجد من الأولياء كالأخ (فى صغيرة بلا أب وجد صغيرة يولى عليها فى الانكاح كذات الأب) أى كالصغيرة التى لها أب بجامع الصغر الموجب للجزع عن مراعاة مصالحها (فيقول) الشافعى (الأخ قاصر الشفقة ، فلا يولى عليها كالمال) فانه لا ولاية للأخ على المال إجماعا : فهذه معارضة خالصة صحيحة مثبتة حكما مخالفا للأول بعلة أخرى فى ذلك المحل بعينه ، لكن مع تغيير ما فى الحكم الأول من الاطلاق الشامل للأخ وغيره الى التقييد بالأخ (وأما نظمه) أى المعارض المعارضة هكذا (صغيرة فلا يولى عليها قرابة الأخوة كالمال) كما فى أصول نغرة الاسلام والتقيح وغيرهما . قال الشارح : لكن المذكور فيها بولاية الاخوة انتهى ، وعلى ما ذكره المصنف نسبة التولية الى القرابة مجاز لكونها سببا للتولية (فليس منه) أى من هذا القسم المعارضة الخالصة من القلب ، فالمعارض (عارض مطلق الولاية) التى أثبتتها المستدل (بنفيها) أى الولاية (عن خصوص) مندرج تحت عموم اطلاقها وهو الأخ (يلزمه) أى يلزم نفيها عن (نفي) الحكم (الملل لأن قرابته) أى الأخ (أقرب) من سائر القرابات (بعد الولاد ، فنفيها) أى ولاية الأخ (نفي ما بعدها) أى ما سواها من ولاية العم وغيره (مطلقا) . وأشار الى قسم ثالث منها بقوله (أو اثبات) بالجر

عظفا على بلا تقيير : أى اثبات المعترض حكما (آخر) غير ما ذكره المعلل (يستلزمه) أى يستلزم إثباته نفي حكم المعلل (كقول أبى حنيفة فى أحقية المنى) أى الذى نفي الى زوجته : أى أخبرت بموته فتربصت منه ثم تزوجت (بولدها) متعلق بالأحقية : أى الذى ولدته (فى) زمان (نكاح من تزوجته بعده) أى بعد المنى من الذى تزوجها بعده ، فلمنى اذا جاء بعد الولادة وادعى نسه (صاحب فراش صحيح) مقول قوله : أى المنى صاحب فراش صحيح لقيام مكانه (فهو أحق) بالولد المذكور (من) صاحب الفرائش (الفاسد) وهو المتزوج بها مع قيام نكاح المنى (كما لا يحصى) من تقديم الصحيح على الفاسد عند التعارض (فيقول) المعترض كالصاحبين : الزوج (الثانى صاحب فراش فاسد فيلحقه) الولد (كالمترزوج بلاشهود) اذا ولدت المتزوج بها يثبت النسب منه مع فساد الفرائش : كيف وظاهر الحال يقتضى كون العلق منه (فانباته) أى اثبات نسب الولد (من الثانى يلزمه) أى الاثبات المذكور (نفيه) أى الولد (عن الأوّل للإجماع) على (أن لا يثبت) نسبه (منهما) جميعا ، وقد وجد ما يصلح سببا لاستحقاق النسب فى حق الثانى (فرجح) أبو حنيفة (الملك والصحة) الكائنين للأوّل (على الحضور والماء) أى كون الثانى حاضرا والماء له (كالزنا) فانه وقع فيه هذا الترجيح * (والوجه) أن يقال (ترجح) المنى على الزوج الثانى (بالصحة على الحضور) أى بسبب ترجيح وصف صحة الفرائش على وصف الحضور مع انتفاء الصحة (أما الماء فمقدّر فيهما) أى الزوجين لعدم القطع به من الثانى . (و ذكر الشافعية من الأسئلة : مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل) إذ من شرط القياس اتحاد الحكم كما عرف (كقياس البيع على النكاح وعكسه) أى قياس النكاح على البيع (فى عدم الصحة) بجماع فى صورة (فيقول) المعترض الحكم فيهما مختلف حقيقة (عدمها) أى الصحة (فى البيع حرمة الانتفاع) بالمبيع (و) عدمها (فى النكاح حرمة المباشرة . والجواب) عن الايراد المذكور أن يقال (البطلان) الذى هو عدم الصحة فيهما (واحد) وهو (عدم) ترتب (المقصود من العقد) عليه (وان اختلف صورته) أى صور البطلان ومحاله التى يضاف اليها كالبيع والنكاح ، فان اختلاف المحل لا يوجب اختلاف الحال ، بل لا بد فى كل قياس من اختلاف محل الحكم ، والا لم يتحقق الأصل والفرع . ثم الممتنع فى القياس اختلاف الحكم جنسا كالوجوب والحرمة والنفي والاثبات (وهذا) السؤال (وغيره) من الأسئلة (ككون الأصل معدولا) عن سنن القياس (داخل فيما ذكر الحنفية من منع وجود الشرط) فلا حاجة الى افراذه بالذكر . (وأما سؤال الفرق) بين الأصل والفرع (ابداء خصوصية فى الأصل) عطف بيان لسؤال الفرق ، ثم نعت الخصوصية بقوله (هى) أى تلك الخصوصية

(شرط) للعلية (مع بيان انتفائها) أى تلك الخصوصية (فى الفرع أو بيان مانع) بالرفع عطفًا على ابداء (فيه) أى فى الفرع عن الحكم (و) بيان (انتفائه) أى المانع (فى الأصل فمجموع معارضتين فى الأصل والفرع) جواب لأمأ، بمعنى أن حقيقة الفرق المذكور مركبة من معارضتين: معارضة فى الأصل: وحاصلها أنك زعمت أن الوصف الذى ذكرته فى الأصل علة من غير شرط أو بدون اعتبار عدم المانع، وليس كذلك، بل هو مشروط بالخصوصية المذكورة أو معتبر فيه عدم مانع كذا. ومعارضة فى الفرع: وحاصلها أنك ادعت وجود العلة فى الفرع وليس كذلك لانتفاء شرطها فيه، أو وجود المانع من تأثيرها فيه (وهو) أى كونه مجموع المعارضتين (فى) الشق (الثانى) من الترديد، أعنى بيان مانع فى الفرع وانتفائه فى الأصل مبنى (على أن العلة الوصف مع عدم هذا المانع) لأنه لولم يعتبر فى العلة عدم المانع لما صح نفي وجود العلة فى الفرع، ولأن المانع عن الشيء فى قوة المقتضى لقيضه فيكون فى الفرع تقيض الحكم الذى أثبتته المستدل (وعليه) أى على المعارض (بيان كونه) أى كون ما أبداه من الخصوصية فى الأصل شرطًا فى الشق الأول (أو) ما أبداه من المانع فى الفرع (مانعًا) فى الشق الثانى (على طريق اثبات المستدل عليه الوصف) أى كما أثبت المستدل عليه الوصف على الوجه الذى ادعاه يثبت المعارض عليه على الوجه الذى يدعيه * (والوجه أنه) أى الفرق (معارضتان) فى الأصل والفرع (على) الشق الأول من الترديد (ادعاء الشرط و) معارضته (فى الفرع فقط على) الشق الثانى منه: أى بيان (المانع لما تقدم) فى شروط العلة (من الحق) من (أن عدم المانع ليس جزءًا من العلة الباعثة، بخلاف الشرط لأنه) أى الشرط (خصوصية زائدة على الوصف) الذى علل به المعلل فهى جزء منه (ولولم يتعرض) المعارض (لانتفائه) أى الشرط (من الفرع لم يكن) ابداء الخصوصية التى هى شرط فى الأصل (الفرق) الذى هو مجموع المعارضتين (بل) هو (معارضة فى الأصل المسمى مفارقة) عند الحنفية وتقدم الكلام فيها (والاتفاق على) جواز (جمعها) أى الاعتراضات إذا كانت (من جنس) واحد، إذ لا يلزم منه محذور من التناقض والانتقال وغير ذلك (و) ذكر (بعض الأصوليين النوع للجنس) يعنى أطلق النوع وأراد به الجنس (والجنس للنوع) عكس على ما فيه اصطلاح الأصوليين، فالمراد بالجنس المذكور فى الاتفاق النوع (وأصول الحنفية) وفروعهم أيضا يذكر فيها (الجنس للنوع) كالحنطة (والنوع للصف كرجل) ولا مناقشة فى الاصطلاح (وذلك) أى جمعها من جنس (كالاستفسارات والنوع والمعارضات) فإن كل واحدة منها يجمعها جنس هو الاستفسار والمنع والمعارضة (وفى) جمع (الأجناس) من الاعتراضات اختلاف (منعه) أى جمعها (السمرقنديون للخط) اللازم من ذلك. (للانتشار) بخلاف ما إذا كانت من جنس

واحد ، فان النشر في المختلفة أكثر ، والجمهور جوّوزوا الجع بينهما أيضا (ثم) اذا جاز الجع (منع أكثر النظائر) الاعتراضات (المترتبة طبعا) أى جمعها ، وهذا بظاهره أعمّ من أن تكون من جنس واحد أولا ، والدليل يفيد الأعم ، غير أن الشارح خصصه بما اذا كان من نوع واحد (كنع حكم الأصل ومنع أنه معلل بذلك) الوصف فان تعليله بعد ثبوته طبعا (اذ يفيد) الأخير (تسليم الأوّل) فيتعين الأخير سوّالا فيجواب عنه دون الأوّل (والمختار جوازها) أى جمع المترتبة كما ذهب اليه أبو اسحاق الاسفرائىنى (لأن التسليم) للتقدم (فرضى : أى لوسلم) الأوّل (وردّ الثانى) فلا يلزم تسليمه في نفس الأمر (وحينئذ) أى حين اختير جوازها (الواجب) على المعارض (ترتيبها) أى المترتبة طبعا (والا) أى وان لم يرتبها وعكس الترتيب (فنع) فخالصه منع (بعد التسليم اذ) قول المعارض (لانسلم أن الحكم معلل بكذا يتضمن تسليمه) أى الحكم (فقوله) بعد ذلك (يمنع ثبوت الحكم رجوع) عن تسليمه (لا يسمع) لأنه انكار بعد الاقرار فالمراد من الترتيب الواجب على المعارض أن يردّ المترتبة على وجه لا يلزم عليه المنع بعد التسليم فيمنع ثبوت الحكم أولا ، ثم يمنع كونه معللا بكذا ، فيكون تسليما بعد المنع على طريق الترتيل ، ولما بين وجوب الترتيب على هذا الوجه في جميع المترتبة على المذهب المختار ظهر أن منع أكثر النظائر جمعها على الترتيب الطبيعى المفيد تسليم مامنع على عكس ما هو الواجب ، فأشار اليه بقوله (فيبطل ما يلزم قول الأكثرين من وجوبها) بيان لما : أى من لزوم جميع الاعتراضات المترتبة طبعا حال كونها (غير مرتبة) وانما حكم بلزوم ذلك لقولهم لأنهم قد منعوا جمعها على الترتيب الطبيعى فتعين ذكرها غير مرتبة ، لا يقال لا يستلزم منع ذكرها مترتبة ذكرها غير مترتبة لجواز أن لا يذكرها أصلا ، لأن جواز ذكرها اتفاق ، واليه أشار بقوله (والا فالاتفاق على) جواز (التعدّد) اذا كان المتعدّد (من نوع) واحد ، وانما حكم ببطلان اللازم المذكور ، لأن المنع قبل التسليم اذا كان قبيحا فهو بعد التسليم أقبح (ولا مخلص لهم) أى للأكثرين عن هذا الابطال (الا بادعاء أن منع العلية بفرض وجود الحكم) يعنى أن تسليم حكم الأصل بحسب نفس الأمر لا يلزم من منع علية الوصف لجواز أن يكون بحسب الفرض ، فاذا منع ثبوت الحكم بعد منع علية الوصف علم أن مراده من التسليم الذى يتضمنه منع العلية انما هو بحسب الفرض وحينئذ يلزمهم مثله في منعهم المترتبة . (وما قيل) على ما ذكره المحقق التفتازانى اذ (كل من الخمسة والعشرين) اعتراضا الواردة على القياس الذى سبق ذكرها (جنس ينسدرج تحت نوع) على مامرّ من اصطلاح بعض الأصوليين بعكس ما هو المشهور من اندراج النوع تحت الجنس (غلط) لأنه (يبطل حكاية الاتفاق على) جواز جمع (التعدّد من جنس اذ لا يتصور

التعدّد مثلاً من منع وجود العلة (أى منه (وهو أحدها) أى أحد الخمسة والعشرين ، فانه اذا كان المنع المذكور جنساً فبعد منع وجودها في قياس واحد مرة لا يمكن منع وجودها ثانياً فلا يتصور التعدّد من هذا الجنس ، وهذا انما يرد على القائل المذكور اذا حل لفظ الجنس في المحلّ على المعنى الذي اختاره فجعله خمسة وعشرين ، وأما اذا حمله على المعنى الذي عبر عنه بالنوع فلا يرد ، غير أن اختياره على وجه لا يلائم كلام القوم خروج عن الجادة (و) أيضاً (كلامهم) أى الأصوليين (في) ذكر (المثل) أى أمثلة المذكورات (و ذكر الأجناس) للاعتراضات (خلافة) أى خلاف ما ذكره هذا القائل ، بل المنع نوع مندرج تحته منع حكم الأصل ومنع وجود الوصف ومنع عليته ومنع وجودها في الفرع وغيرها ، والمعارضة نوع يندرج فيها المعارضة في الأصل وفي الفرع وغيرها وكل واحد من أقسام المنع والمعارضة جنس واحد اذ الفرض أن الجنس هو النوع المنطقي بهذا الاصطلاح فالتقدم جنس انحصريه نوعه كما نقل الشارح عن المصنف * ولا يخفى عليك أنه يرد عليهم حينئذ ما أورده على القائل المذكور فالصواب أن يكون ذكر الجنس على وجه لا يكون كل واحد من الخمسة والعشرين جنساً حتى يتحقق الخلاف ، ثم أخذ بين الترتيب الطبيعي بقوله (فتقدم المتعلق بالأصل) من الاعتراض فيقدم منع حكم الأصل لأنه نظريه تفصيلاً ، كذا ذكره الشارح ، والوجه أن يقال المنع طلب الدليل من المستدل وهو الذي يتبادر إليه الذهن ، بخلاف اقامة الدليل على خلافه (ثم) المتعلق (بالعلة) لأنه نظر فيما هو متفرع عن حكم الأصل فتقدم منع وجود العلة في الأصل ثم المطالبة بتأثيرها الى غير ذلك (ثم) المتعلق (بالفرع) لا بابتائه على العلة (وتقدم النقض على معارضة الأصل عند معتبرها) أى معارضة الأصل ، وقد مرّ بيانه (اذهي) أى معارضة الأصل (لا بطلان استقلالها) أى العلة بالتأثير والنقض لا بطلان أصلها (ومنع وجود العلة في الأصل قبل منعها) أى قبل منع عليتها (والقلب قبل المعارضة الخالصة) وقد مرّ تفسيرها (لأنه) أى القلب (معارضة بدليل المستدل) بخلاف الخالصة فتذكر القلب أولاً (ثم يقال ولو سلم أنه) أى دليل المستدل (يفيد مطالبه عندنا دليل آخر ينفيه) أى مطالبه ثم الجدل بالحق مأمور به . قال تعالى - وجادلهم بالتي هي أحسن - وفعله الصحابة والسلف لما يلزم من انكار الباطل واستنقاذ الهالك عن ضلاله فيشترط أن يكون المقصود منه اظهار الصواب . قال ابن الجوزي في قوله تعالى - وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون - هذا أدب حسن علمه الله تعالى ليردّوا به من جادل تعنتا ولا يجيبوه ، عن أبي أمامة مرفوعاً « ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل ، ثم تلا - ماضر بوه لك الأجدلا - » صححه الترمذى ، وعنه مرفوعاً « من ترك المراد وهو مبطل بنى له بيت

في ربح الجنة ، ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها» حسنه الترمذى ، والمراد استخراج غضب
المجادل ، من مريت الشاة : استخرجت لبنها .

خاتمة

للقالة الثانية (الاتفاق على) كون (الأربعة) : الكتاب والسنة والاجماع والقياس أدلة
شرعية للأحكام (عند مثبتى القياس) وهم الجمهور منهم الأئمة الأربعة (واختلف في) كون
(أمور) أخرى أدلة شرعية : منها (الاستدلال بالعدم ، نفاه الخفية) وقد سبق الكلام فيه في
المردد الثاني من شروط العلة نفايه مطلقا عنهم الاعدم علة متحدة على تحقيق من المصنف هناك ،
وابتاتاله عن غيرهم على تفصيل بين أن يكون عدما مطلقا أو مضافا ، و بين أن يكون المعلل
به عدما أو وجوديا فارجع اليه ، في التلويح : لا قائل بأن التعليل بالنفي احدى علل الحجج الشرعية
انتهى ، وانما هو نفي الحكم الشرعى بنفى المدرك الشرعى ، وفيه ما فيه (والمصالح المرسله) وهى
التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالانقضاء وان كانت على سنن المصالح وتلقاها العقول
بالقبول (أثبتها مالك) والشافعى في قول قديم (ومنعها الخفية وغيرهم) منهم أكثر الشافعية
ومتأخروا الخنابلة (اعدم ما يشهد) لها (بالاعتبار ، ولعدم أصل القياس فيها كما يعرف مما تقدم)
في المرصد الأول من فصل العلة ، والصحابة رضى الله تعالى عنهم عملوا أمورا لمطلق المصلحة
بلا تقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف وولاية العهد من أبى بكر لعمر رضى الله تعالى عنهما
وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن ، فعمل ذلك عمر رضى الله تعالى عنه
والأوقاف بآزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوسعة في المسجد عند ضيقه فعله عثمان
رضى الله تعالى عنه ، وكذا تجديد أذان في الجمعة بالسوق وهو الأذان الأول ، فعله عثمان رضى
الله تعالى عنه ، ثم نقله هشام الى المسجد (وتعارض الأشباه) أى بقاء الحكم الأصلى في
المتنازع فيه لتعارض أصلين فيه يمكن الحاقه بكل منهما (كقول زفر في المرافق) لا يجب غسلها
في الوضوء لأنها (غاية) لغسل اليد ، والغاية قسيان (دخل) قسم (منها) في الغيا كقوله تعالى
- من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى (وخرج) قسم منها كقوله تعالى - وأتموا الصيام
الى الليل (فلا يدخل) المرفق (بالشك) في وجوب الغسل (ودفع) كونه دليلا (بأنه اثبات
حكم شرعى بالجهل * وأجيب بأن المراد) لزفر (الأصل عداه) أى عدم دخول المرافق في
الغسل (فيبقى) عدمه مستمرا (الى ثبوت موجه) أى الدخول (والثابت) بالاجتهاد في حق
المرافق انما هو (التعارض) وقد عرفت الجواب من هذا فيما سبق في مسألة : الى من حروف الجر

(ومنها) أى من الأمور المذكورة (الاستدلال) وهو فى اللغة طلب الدليل ، وفى العرف اقامته ، والمراد منه هنا (قيل ما ليس بأحد) الأدلة (الأربعة فيخرج) من هذا التعريف (قياس الدلالة) وهو على ما سبق ما لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها نحو النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة (وما فى معنى الأصل تنقيح المناط) عطف بيان للوصول ، وهو الجع بين الأصل والفرع بالغاء الفارق كقياس البول فى إناء وصبه فى الماء الدائم على البول فيه المنهى عنه فى الخبر الصحيح لعدم الفرق بينهما فيما يقصد بالمنع كما يخرج قياس العلة المصرح فيه بالعلة نحو : محرم النبيذ كالخمر للاسكار لاندراجة فى الأربعة ، فان القياس المطلق يعم الكل (وقد يقيد القياس) المنفى (بقياس العلة) فانه المتبادر من القياس المحدود من الأربعة (فيدخلانه) أى فعلى هذا يدخل قياس الدلالة وما فى معنى الأصل فى الاستدلال (واختير أن أنواعه) أى الاستدلال ثلاثه على ما صرح ابن الحاجب (شرع من قبلنا ، والاستصحاب ، والتلازم ، وهو) التلازم (المفاد بالاستثنائى والاقترانى بضروبهما) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور ، أو المعنى ملحوظين باعتبار جميع ضروبهما ، وذلك لأن حاصل الأول الحكم بلزوم شئ لشيء ، ثم الحكم بوجود الملزوم فينتج وجود اللازم ، أو الحكم بانتفاء اللازم فيفيد انتفاء الملزوم ، ومرجع ضروب الاقترانى الى الشكل الأول ، وحاصله لزوم محمول النتيجة للأوسط اللازم لموضوعها فيثبت محمولها لموضوعها بالضرورة ، فظهر أن مفاد الكل اللزوم المفيد للمطلوب (وقدما زيادة ضرب) للاستثنائى هى على ما أثبتته القوم حاصلة (فى) صورة (تساوى المقدم والتالى) كأن كان هذا واجبا فتاركه يستحق العقاب لكنه لا يستحق العقاب ، فان المفروض مساواة الاستحقاق والوجوب ، فانتفاء أحد المتساويين يستلزم انتفاء الآخر ، وان كان هذا واجبا فتاركه يستحق العقاب لكن تاركه يستحق العقاب فهو ليس بواجب ، وانما اعتبرها ضرا باواحدا ، لأن مناط الكل أمر واحد وهو التساوى (وكذا) زيادة ضرب (فى الاقترانى) وهو المركب من كلمتين صغرى سالبة وكبرى موجبة متساوية الطرفين كلاشئ من الانسان بصهال وكل صهال فرس فلاشئ من الانسان بفرس (الا أنه) أى التلازم المذكور (هنا) أى فى هذا المقام محمول (على خصوص) من مطلق التلازم (هو اثبات أحد موجبي العلة بالآخر فتلازمهما) أى موجبهما ، وهما الحكمان انما يكون (بلاعيين علة) موجبة لهما (والا) أى وان لم يكن كذا بل يتعين علة جامعة (فقياس) أى فائباته بها قياس (ويكون) التلازم (بين ثبوتين) بينهما اطراد وانعكاس كما اذا تساوى المقدم والتالى أو اطردا من طرف واحد من غير انعكاس كما اذا كان التالى أعم من المقدم (كمن صح طلاقه صح ظهوره

(وهو) أى ثبوت التلازم بينهما يكون (بالاطراد) الشرعى بأن تتبع فوجد كل من صحّ طلاقه صحّ ظهاره ، فعلم أن المراد بالتلازم مطلق اللزوم سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد ، وزاد الشارح هنا في تصوير الاطراد : وكل من صحّ ظهاره صحّ طلاقه ، وعلى هذا لا يبقى لقوله (ويقوى) ثبوته بينهما (بالانعكاس) معنى لأن الموجبتين الكليتين حاصلهما المساواة وقيضا المتساويين متساويان ، وهو محمول قوله كل شخص لا يصحّ طلاقه لا يصحّ ظهاره ، وكل شخص لا يصحّ ظهاره لا يصحّ طلاقه في تفسير الانعكاس ، وقوله : وحاصله التمسك بالدوران : يعنى حاصل التلازم بين الطلاق وصحة الظهار وعدم الانفكاك بينهما وجودا وعندما ، والبحث أنه فسر الاطراد والانعكاس أولا باللزوم من الجانبين حيث قال ولا بدّ فيه اما من الاطراد أو الانعكاس من الطرفين كما فيما يكون التالى فيه مساويا للعدم ، أو طردا لاعكسا من طرف واحد فيما يكون التالى أعمّ من المقدم انتهى ، والضمير في قوله فيه راجع الى التلازم بين ثبوتين فالاطراد والانعكاس كلاهما بالاطلاق ، وحاصله كل من صحّ ظهاره صحّ طلاقه ، وهذا يستلزم مافسر به الانعكاس ثانيا من اعتبار التلازم بين تقيضى الثبوتين (ويقرّر ثبوت) التلازم بينهما اذا كانا أثرين لمؤثر بالاستدلال بثبوت (أحد الأثرين فيلزم) أن يثبت (الآخر للزوم) وجود (المؤثر) ثبوت أحد الأثرين ، وعند وجود المؤثر يلزم وجود الأثر الآخر بالضرورة (و) تقرّر أيضا (بمعناه) أى بمعنى ما ذكر ، وهو الاستدلال بثبوت أحد الأثرين عند وجود المؤثر يلزم وجود الأثر الآخر على ثبوت المؤثر ثم ثبوته على ثبوت الآخر (كفرض الصحتين) للطلاق والظهار (أثر الواحد) كالأهلية لهما ، فاذا ثبت صحة الطلاق ثبت الأهلية لها ، ويلزم من ثبوت الأهلية ثبوت صحة الظهار (ومتى عين المؤثر خرج) عن الاستدلال (الى قياس العلة ، و) يكون التلازم (بين نفيين) . وفى الشرح العضدى : التلازم أربعة لأنه انما يكون بين حكمين ، والحكم إما إثبات أو نفي ، فالأقسام أربعة : إما بين ثبوتين أو نفيين ، أو ثبوت ونفي ، أو نفي و ثبوت ، ومحلّ الحكم ان لم يكونا متلازمان ولا متنافيين كالأسود والمسافر لم يحز فيه شيء من الأربعة ، والتلازم إما أن يكون طردا أو عكسا : أى من الطرفين ، أو طردا لاعكسا : أى من طرف واحد ، والتنافى لا بدّ أن يكون من الطرفين ، لكنه إما أن يكون طردا أو عكسا : أى إثباتا ونفيا ، وإما طردا فقط : أى إثباتا ، وإما عكسا فقط : أى نفيا ، فهذه خمسة أقسام انتهى . وفسر المحقق التفتازانى هذه الأقسام الثلاثة للتنافى بالانفصال الحقيقي ، ومنع الجمع ، ومنع الخلو ، وقد حل الشارح قول المصنف (ولا بدّ من كونه الطرفين طردا وعكسا أو أحدهما) على هذه الثلاثة ، وجعل تقدير الكلام ولا بدّ من كون التنافى بين الطرفين طردا وعكسا : أى اثباتا ونفيا كما هو المنفصلة

الحقيقية أطرّدا فقط كما هو مانعة الجمع ، أو عكسا فقط كما هو مانعة الخلوّ : ولا يخفى ما فيه لعدم ذكر التنافي في هذا السياق ، وتقريره بين * فالوجه أن يقال : المعنى أنه لا بدّ من كون طرفي التلازم الواقع بين النفيين ، طردا وعكسا ، أو إذا طرد فقط ، أو إذا عكس فقط * فان قلت : على هذا كان ينبغي أن يقال ولا بدّ من كونهما : أي النفيين طردا الخ ، لأن طرفي التلازم عبارة عنهما * قلت : قصد التعميم على وجه يشمل النفيين والمنفيين ، فان المراد بالطرد والعكس ههنا كليتان في جانبي النفي والانبات (لا يصحّ التيمم بلا نية فلا يصحّ الوضوء) بلا نية خبر مبتدأ محذوف : أي مثاله لا يصحّ الخ (وهو) أي ثبوت التلازم بين النفيين (أيضا بالاطراد) كما أنه بين الثبوتين كذلك (ويقوى) اللزوم الحاصل بالاطراد (بالانعكاس) على طبق ماسبق : أي كل تيمم يصحّ بالنية ، وكل وضوء يصحّ بالنية : وهذا عند الشافعية . وأما عند الحنفية فالتلازم طردا وعكسا في أحد الطرفين فقط ، وهو التيمم ، بخلاف الوضوء فانه لا يصحّ عندهم كل وضوء بالنية كما لا يخفى انتهى . ويفهم منه أنه يعتبر الاطراد والانعكاس في كلّ من طرفي التلازم : وهذا خبط آخر ، بل الانعكاس فيه لزوم عدم صحة التيمم بغير نية لعدم صحة الوضوء بغير نية كعكسه (ويقرّر) ثبوت التلازم بين النفيين اذا كانا أثرين لمؤثر (بانتفاء أحد الأثرين ، فالآخر) أي فيلزم انتفاء الآخر لانتفاء المؤثر لفرض ثبوتهما أثرا لواحد وليس فرض كون الثواب واشتراط النية أثرين للعبادة (بوجه) أي يوجب التلازم بين النفيين ، أعنى عدم صحة التيمم بلا نية ، وعدم صحة الوضوء بلا نية (على) مذهب (الحنفي) لعدم اشتراط صحة الوضوء بالنية عندهم وعدم لزوم الثواب لصحته ، بخلاف صحة التيمم فانه يشترط صحته بالنية ويلزمه الثواب والعبادة (و) يكون التلازم (بين نفي ملزم للثبوت) وبين الثبوت اللازم له حذفه لانسياق الذهن له (وعكسه) أي وبين ثبوت ملزم للنفي ، ونفي لازم له ، مثال الأول (مباح فليس بحرام) فان كون الشيء مباحا ثبوت لازمه نفي الحرمة فيبينها تلازم بمعنى أن نفي الحرمة ملازم للإباحة من غير أن تذكر الإباحة لازمة لنفي الحرمة لتحقق هذا النفي في ضمن الوجوب ومثال الثاني (ليس جائزا فحرام) فان كون الشيء منفي الجواز يلزمه الحرمة وكذلك عكسه ، فالتلازم ههنا من الطرفين (ويقرّر ان) أي هذان التلازمان (باثبات التنافي بينهما) أي بين الثبوت والمنفي ، لا بين الثبوت والنفي كما يوهمه ظاهر العبارة لعدم التنافي بين الإباحة ونفي الحرمة مثلا ، بل نفيها لازم للإباحة (أو) باثبات التنافي بين (لوازمهما) أي لوازم الثبوت والمنفي كالتأيم اللازم للحرام وعدمه اللازم للباح والجائز ، فان تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات (ويرد عليها) أي على الأقسام الأربعة من الاعتراضات (منع اللزوم كالحنفي) أي كمنعه

(في الأولين) التلازم بين الظهار والطلاق وبين نفي صحة التيسيم بغير نية وصحة الوضوء بغيرها وقد مرّ بيانه (و) منع (ثبوت الملزوم، و) كذا ما يرد عليه (مالا يختص بالعلة) من الأسئلة الواردة على القياس، لأنه لم يتعين العلة في التلازم، ومالم يتعين لم يرد عليه شيء (ويختص) التلازم بسؤال لا يرد على القياس وهو منع تحقق الملازمة (في مثل تقطع الأيدي بيد) أي بقطع اليد واحدة (كقتل الجماعة بواحد) أي بقتل واحد (لملازمته) أي القصاص المذكور (لثبوت الدية على الكل) متعلق بالثبوت لتضمنه معنى الوجوب (في الأصل) ظرف للملازمة (أي النفس) تفسير للأصل (لأنهما) أي القصاص والدية (أثران فيها) أي في النفس يرتبان على الجنابة (ووجد أحدهما) أي أحد الأثرين، وهو الدية (في الفرع) أي اليد (فالأخر) أي فينبت الأثر الآخر، وهو (القصاص) فيه أيضا (لأن علة الأثرين المذكورين (في الأصل ان) كانت (واحدة فظاهر) ثبوت القصاص على الكل في الفرع لأن وجود الأثر وهو الدية فيه يستلزم وجود العلة المؤثرة، وعند وجودها يثبت أثرها الآخر (أو) كانت (متعددة، فتلازمهما) أي الأثرين: وجوب الدية والقصاص في الجمع (في الأصل) أي النفس (لتلازمهما) أي العلتين فوجود أحد الأثرين، وهو الدية في الفرع يستلزم وجود علة، ووجود علة يستلزم علة الأثر الآخر للتلازم بينهما (فينبت الأثر الآخر) وهو القصاص في الفرع أيضا لثبوت علة (فيرد) السؤال المختص بمثل هذا، وهو (تجويز كونه) أي ذلك الأثر، وهو وجوب الدية على الكل (بعلة) في الفرع: أي اليد يقتضى وجوب الدية على الكل، و (لا تقتضى قطع الأيدي) باليد (ولا) هي (ملازمة مقتضيه) أي تقتضى قطع الأيدي باليد (و) الأثر المذكور (في الأصل) أي النفس (بأخرى) أي بعلة أخرى غير علة في الفرع (تقتضيهما) أي القصاص ووجوب الدية صفة علة أخرى: وهذا يحتل وجهين أن تكون علة القصاص بعينها علة للدية، والثاني أن تكون علة القصاص غير علة الدية لكن بينهما تلازم وأفاد بقوله (أو) بعلة أخرى (لا تلازم مقتضى قبل الكل) وجهها ثالثا لا اتحاد فيه ولا تلازم (ويرجح) المعترض ثبوته في الفرع بعلة أخرى (باتساع مدارك الأحكام) يعني على هذا التقدير لا يلزم الاتساع في الأدلة التي يدرك بها الأحكام، فان تعدد العلة تعدد الدليل (وهو) أي اتساع مدارك الأحكام (أكثر فائدة، وجوابه) أي جواب هذا السؤال أن يقال (الأصل عدم) علة (أخرى، ويرجح الاتحاد) أي اتحاد العلة في الحكم الواحد بالنوع على تعددها (بأنها) أي العلة المتحدة (منعكسة) متحققة في جميع صور الحكم والمنعكس علة بالاتفاق، بخلاف غيرها، إذ المتفق عليها أرجح (فان دفعه) أي المعترض الجواب المذكور بأنه

معارض (بأن الأصل أيضا عدم علة الأصل في الفرع قال) المستدلّ تعارض الأصلان فتساقطا غير أنى أقول (المتعدية أولى) من القاصرة ، وعلى تقدير اتحاد العلة في الأصل والفرع تكون متعدية ، وعلى تقدير التعدد قاصرة ، وفيه بأنه على تقدير التعدد لا يلزم كونها قاصرة لجواز تعددتها الى غير محل النزاع فتأمل . قال (الأمدي ومنه) أى من الاستدلال (وجد السبب) فيثبت الحكم فالمراد ما يترتب على وجوده الحكم (و) وجد (المانع وقصد الشرط) فيعدم الحكم (ونفى الحكم لانتفاء مدركه) وهو المراد بالتعليل بالعدم (و) اتفق (الخفية وكثير) من الأصوليين (على نفيه) أى نفي الاستدلال بأحد هذه الأمور الأربعة (اذ هو دعوى الدليل) فهو بمثابة وجد دليل الحكم فيؤخذ فانه لا يسمع ما لم يعين ذلك الدليل (فالدليل وجود العين منها) أى من الأمور المذكورة من المقتضى والمانع وقصد الشرط * (وأجيب بأنه) أى المذكور من قوله وجد الحكم الى آخره (دليل) لأنه عبارة عما اذا سلم لزم منه المطلوب (بعض مقدماته نظرية) وهى الصغرى (والمختار ان لم يثبت ذلك) أى وجود السبب أو المانع أو قصد الشرط (بأحدها) قال الشارح : وهو سهو والصواب بغيرها يعنى بدل أحدها ، وهذا خطأ ظاهر منه لعله وقع فيها لما رأى في الشرح العضدى وحاشية المحقق التفتازانى عليه من لفظه بغيرها متعلقا بالثبوت حيث قال ، وقيل الاستدلال أن يثبت وجود السبب الى آخره بغير الثلاثة ولم يفرق بين كون المتعلق الثبوت أو نفي الثبوت ، فان نفي الثبوت اذا قيد بغيرها يكون حاصله الثبوت بها وهو خلاف المقصود ، فسبحان من جزأ الأرنب على الأسد (فاستدلال والا) أى وان لم يكن كذلك (فبأحدها) أى فهو ثابت بأحدها من النصّ والاجماع والقياس ، لا بالاستدلال (وعلى هذا) التفصيل (يردّ الاستدلال مطلقا الى أحدها) ليعتد به شرعا (إذ ثبوت ذلك التلازم) المفسر به أحد أنواع الاستدلال (لا بد فيه) أى فى ذلك الثبوت (شرعا) قيد للثبوت : أى ثبوتنا شرعيا (منه) أى من أحدها (والا) أى وان لم يكن ثبوته شرعا بأحدها (فليس) ذلك الحكم الثابت به (حكما شرعيا ، فالحق أنه) أى الاستدلال المذكور (كيفية استدلال) بأحد الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس (لا) دليل (آخر غير الأربعة وتقدم شرع من قبلنا) قبل فصل التعارض بمسئلتين (ويردّ الى الكتاب) لأنه يقصّر علينا من غير انكار (والسنة) لمثل ما ذكرنا (وقول الصحابي) على ما عرف فيه من التفصيل (وردّ) أى قول الصحابي (الى السنة) كما مرّ فى المسئلة التى يليها فصل التعارض (وردّ الاستصحاب الى ما به ثبت الأصل المحكوم باستمراره) به (فهو) أى الاستصحاب (الحكم) الظنى (يبقاء أمر تحقق) سابقا (ولم يظنّ عدمه) بعد تحققه (وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الخفية) السمرقديين : منهم

أبومنصور المتريدي ، واختاره صاحب الميزان والحنابلة (مطلقا) أى للإثبات والدفع (ونفاه) أى كونه حجة (كثير) من الخفية وبعض الشافعية والمتكلمون (مطلقا) فى الإثبات والدفع (وأبوزيد وشمس الأئمة ونفر الاسلام) وصدر الاسلام قالوا : هو حجة (للدفع) لا للإثبات . (والوجه) أن يقال (ليس) الاستصحاب (حجة) أصلا كما قال الكثير (والدفع استمرار عدمه) أى عدم ذلك الأمر الذى يتوهم طرده على ما تحقق وجوده (الأصلى) صفة للعدم (لأن موجب الوجود ليس موجب بقاءه) فان البقاء استمرار الوجود وصفته ، وعلّة الموصوف لا يجب أن يكون علّة لصفته ، والمراد نفي لزوم الاتحاد بينهما ، لا لزوم المغايرة ، فلا يرد أنه لم لا يجوز أن يكون علّة الوجود علّة البقاء ، وهذا القدر كاف فى التعليل ، لأن حجة الاستصحاب موقوفة على كون موجب الوجود موجب البقاء ، لأن حاصله ابقاء ما قد تحقق لموجب على ما كان ، وليس عندنا الا العلم بوجود الموجب للوجود فيما سبق ، فلو كان يلزم كون موجب الوجود موجب البقاء كان ذلك دليلا على البقاء وحيث لم يلزم لم يكن للبقاء دليل ، ولذا قال (فالحكم ببقائه) أى الوجود (بلا دليل) فذكر استمرار العدم فى مقام الدفع لثبوت أمر طارئ على ما تحقق وجوده انما هو أمر مبنى على ظاهر الحال ، وهو ابقاء ما كان على ما كان ، فان العقل اذا تردّد بين بقاء الشئ وزواله ولم يكن عنده ما يدلّ على الزوال كان الراجح من الاحتمالين عنده البقاء . (قالوا) أى القائلون بحجّيته مطلقا : الحكم بالبقاء أمر (ضرورى) لتصرفات العقلاء) أى لصدور تصرفاتهم (باعتباره) لولاه لما صدرت عنهم ، ثم بينها بقوله (من ارسال الرسل والكتب والهدايا) من بلد الى بلد الى غير ذلك ، ولولا الحكم الظنى ببقاء المرسل اليه مثلا لكان ذلك منعها (ومنهم) أى من القائلين بحجّيته مطلقا (من استبعده) أى كونه حجة بالضرورة (فى محلّ النزاع) فانه لو كان ضروريا لما نازع فيه جمّ غير من العلماء (فعدلوا الى أنه لو لم يكن حجة لم يجزم ببقاء الشرائع مع احتمال الرفع) أى طريان الناسخ ، واللازم باطل (و) الى (الاجماع) أيضا (عليه) أى على الاستصحاب على ما يظهر اعتباره فى فروع المذاهب كما (فى نحو بقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك مع طرؤ الشك) فى طريان الضدّ * (وأجيب) عن الأوّل (بمنع الملازمة لجوازه) أى الجزم ببقائها والقطع بعدم نسخها (بغيره) أى بدليل آخر غير الاستصحاب (كتواتر ايجاب العمل فى كل شريعة بها) أى بتلك الشريعة لأهلها (الى ظهور الناسخ وتلك الفروع) ليست مبنية على الاستصحاب بل (لأن الأسباب توجب أحكاما) من الوضوء والحدث والزوجية والملك وغير ذلك (متمّدة الى ظهور الناقض) فكان الشارع قال أوجب العمل

بموجب هذه الشرائع مستمرا الى أن يظهر الناسخ وأثبت هذه الأسباب أحكاما ثابتة مستمرة الى ظهور نواقضها (شرعا) فعلى هذا بقاءها أيضا منصوص عليه كأصل ثبوتها ، فلا حاجة الى التمسك بالاستصحاب (واعلم أن مدار الخلاف) في كون الاستصحاب حجة أولا (على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل البقاء) أولا (فقالوا) أى الشافعية ومن وافقهم (نعم فليس الحكم به) أى بالاستصحاب حكما (بلا دليل . و) قال (الحنفية لا ، اذ لا بدّ في الدليل من جهة يستلزم بها) المطلوب (وهي) أى الجهة المستلزمة له (منتقية فتفرقت الخلافات) بين الحنفية والشافعية (فيرث المفقود) من مات ممن يرثه في غيبته (عنده) أى الشافعي باستصحاب حياته الموجبة لاستحقاق الارث (لا عندهم) أى الحنفية ، لأن الارث من باب الاثبات ، وحياته بالاستصحاب لا توجب استحقاقه (ولا يورث لأنه) أى عدم الارث (دفع) لاستحقاق الارث فيثبت الاستصحاب (وعلى ما حققنا) من أنه ليس حجة أصلا ، فان الدفع استمرار عدمه الأصلي ، واليه أشار بقوله (عدمه) أى الارث (أصلّي لعدم) ثبوت (سببه) أى الارث (اذ لم يثبت موته) أى المفقود (ولا صلح على انكار) اذ لا صحة له مع انكار المدعى عليه عند الشافعي (لا ثبات استصحاب براءة الذمة) يعنى أن فائدة الصلح حصول براءة ذمة المدعى عليه بسببه وهو حاصل بدون الصلح ، ولا شك أن براءة الذمة هو الأصل فالاستصحاب الذي هو ابقاء ما كان على ما كان يثبتها فلا يترتب على هذا الصلح فائدة ولا صحة للمفقود بدون الفائدة فلا صلح على الانكار ، وهذا الاستصحاب حجة للمدعى عليه على المدعى الاثبات براءة ذمة المدعى عليه عند من يحتجّ به في الاثبات (كاليمن) أى كما أن اليمن لا ثبات براءة الذمة (وصح) الصلح على الانكار (عندهم) أى الحنفية ، لأن الاستصحاب لا يصلح حجة للاثبات فلا يثبت براءة ذمة المدعى عليه بالاستصحاب (ولم تجب البيعة على الشفيع) على اثبات ملك المشفوع به لانكار المشتري الملك المشفوع به للشفيع عند الشافعي لأنه متمسك بالأصل ، فان اليد دليل الملك في الظاهر والتمسك بالأصل يحصل للدفع والالزام جميعا عنده (ووجبت) البيعة المذكورة (عندهم) أى الحنفية ، لأن التمسك بالأصل لا يصلح للالزام الى غير ذلك من الخلافات * قد فرغ من المبادئ والأدلة السمعية وشرع في مباحث الاجتهاد فقال :

المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء

(هو) أى الاجتهاد (لغة بذل الطاقة) أى استقراغ القوة بحيث يحسّ بالجزء عند المزيد (في تحصيل ذى كلفة) أى مشقة ، يقال : اجتهد في حل الصخرة

ولا يقال اجتهاد في حل النواة (واصطلاحا: ذلك) أى بذل الطاقة (من الفقيه) وقد مرّ تفسيره في أوّل الكتاب (في تحصيل حكم شرعى ظنى) فبذلها من غيره كالعامى خارج عن الاجتهاد وخرج أيضا بذل طاقة الفقيه في غير حكم كالعبادة مثلا، وبذله طاقته في حكم غير شرعى من حسىّ أو عقلى، وانما قال ظنى لأن القطعى لا اجتهاد فيه، وسيأتى الكلام عليه. وفي قوله حكم اشعار بأن استغراق الأحكام ليس بشرط في تحقق حقيقة الاجتهاد كما لا يلزم احاطة المجتهد جميع الأحكام ومداركها بالفعل، لأن ذلك خارج عن طوق البشر (ونفى الحاجة الى قيد الفقيه) كما ذكره التفازانى (للتلازم بينه) أى بين الفقيه (وبين الاجتهاد) فانه لا يصير فقيها الا به ولذا لم يذكره الغزالى والآمدى (سهو لأن المذكور) في التعريف انما هو (بذل الطاقة لا الاجتهاد) وكيف يذكر الاجتهاد في تعريف نفسه، وكأن المصنف أغمض عن هذا (ويتصوّر) بذل الطاقة (من غيره) أى الفقيه (في طلب حكم) شرعى، ولا يبعد أن يقال بذل الوسع لا يتحقق الا بتحصيل جميع ما يتوقف عليه استنباط ذلك الحكم، وعند ذلك يصير مجتهدا فيه فتأمل (وشيوخ) اطلاق (الفقيه لغيره) أى المجتهد (من يحفظ الفروع) انما هو (في غير اصطلاح الأصول، ثم هو) أى هذا التعريف ليس تعريفا للاجتهاد مطلقا، بل هو (تعريف لنوع من الاجتهاد) وهو الاجتهاد في الحكم الشرعى العملى الظنى (لأن ما) يقع من بذل الوسع (في العقليات) من الأحكام الشرعية الاعتقادية (اجتهاد) عند الأصوليين (غير أن المصيب) فيها من المخالفين (واحد) باتفاق المصوّبة والمخطئة (والمخطيء آثم، والأحسن) فيها (تعميمه) أى التعريف بحيث يعمّ العمليات والاعتقادات ظنية كانت أو قطعية (بمحذوف) قيد (ظنى) من التعريف. (ثم ينقسم) الاجتهاد (من حيث الحكم) الذى يتعلق به (الى) اجتهاد (واجب عينا على) المجتهد (المسؤول) عن حكم حادث (اذا خاف) أى المجتهد (فوت الحادثة) أى فوت أداء ماوجب على المستفتى فى تلك الحادثة على غير الوجه الشرعى، حال عن الحادثة: أى وقوعها على خلاف الشرع فانه يتعين حينئذ على المسؤول الاجتهاد فيها فوراً لأن حواله المستفتى الى مجتهد آخر يوجب فوتها (وفى حق نفسه اذا نزلت الحادثة به) معطوف على قوله على المسؤول: أى الى واجب وجوبا عينيا لحق نفسه، فكلمة فى تعليلية، وحينئذ إن خاف فوت الحادثة يجب الاجتهاد عليه فوراً والا على التراخى (وكفاية) معطوف على عينا: أى الى اجتهاد واجب كفاية على المسؤول فى حق غيره (لولا لم يخف) فوت الحادثة على غير الوجه (وتم غيره) من المجتهدين فيتوجه الوجوب على جميعهم حتى لو أمسكوا مع اقتدارهم على الجواب أمثوا، واليه أشار بقوله (فياثمون بتركه) أى الاجتهاد حيث لا عذر لهم (ويسقط) الوجوب عن الكل

(بفتوى أحدهم ، وعلى هذا) أى على سقوط الوجوب بفتوى أحدهم لو أن مجتهدا ظن خطأ المفتى فيما أصاب به (لا يجب على من ظنه) أى الجواب (خطأ) الاجتهاد فيه لسقوط الوجوب بذلك الاجتهاد المظنون كونه خطأ إذا كان فى قضيته شهود يحصل الغرض ببعضهم ، ذكروا أنه يجب الإجابة إذا طلب الأداء من البعض فيحتاج الى اتيان الفرق ، وقيل العلة أن الفتوى تحتاج الى تأمل وفكر والمشوشات كثيرة بخلاف الشهادة ، وفيه ما فيه (وكذلك حكم تردد بين قاضيين) أى إذا رفعت قضية اليهما وجب الحكم وفصل الخصومة عليهما كفاية ، ان تركا إنما وان حكم أحدهما سقط عنهما فالمشبه الحكم المتردد بين القاضيين ، والمشبه به المشار اليه بقوله كذا الاستفتاء المتردد بين المجتهدين ، ومن قيد كون القاضيين فى هذا المحل مجتهدين مشتركين فى النظر فى الحكم المذكور وجعل وجه الشبه وجوب الاجتهاد عليهما كفاية ، فقد ارتكب تكرارا مع أنه لا يبقى حينئذ للقضاء والحكم مدخل (أيهما حكم بشرطه) المعتبر شرعا (سقط) الوجوب عنهما (ومندوب) معطوف على واجب وهو ما يقع (قبلهما) أى قبل وجوبه عينا ووجوبه كفاية لما ذكر أو قبل السؤال ونزول الحادثة به ليكون حاضرا عنده فينفعه عند الحادثة ، ومناسب الوجه الثانى قوله (ومع سؤال فقط) من غير نزول الحادثة (و) الى (حرام) وهو الاجتهاد (فى مقابلة) دليل (قاطع) من (نص) كتاب أوسنة (أو اجماع وشرط مطلقه) أى الاجتهاد فى حق المجتهد (بعد صحة إيمانه) بما يجب أن يؤمن به اجالا أو تفصيلا (معرفة محالّ جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المتقدمة للآتن من شخص الكتاب والسنة) قد سبق أن لا الكتاب مفهومها كليا هو اللفظ العربى المنزل للتدبر والتذكر المتواتر والسنة كذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره ، وشخص كل واحد منهما ما صدق عليه ، وكلمة من بيانية للآتن المطلق ، وكأنه مأخوذ من المتون المصنفة فى العلوم الميينة بالشروح والحواشى المأخوذة من المتن بمعنى الظاهر ، فان ظهر الشيء أصله ، اذ الألقاب الاصطلاحية بدل الألفاظ المصطلحة للأصوليين ، وانما سميت ألقابا لدلالاتها على مسمياتها على وجه يشعر بمعان مقصودة للأصولى من تلك المسميات تشبها لها بالألقاب التى هى نوع من الأعلام دالة على مدح أو ذم * ولا شك أن لتلك الألقاب مفهومات كلية ، ولتلك المفهومات أفراد هى جزئياتها ، وتلك الجزئيات محالّ هى الآيات والتراكيب المعينة المشتملة عليها ، فمعرفة المحالّ المذكورة من شخص الكتاب والسنة شرط فى مطلق الاجتهاد ، ويحتمل أن تكون من تبعيضية ، فان المحالّ المذكورة بعض من شخص الكتاب والسنة ، ويؤيد الأوّل قوله فيما بعد من التواتر (فى الظهور كالأظهار والعام والخفاء كالخفى) ، والمجمل : وهى أقسام اللغة متنا واستعمالا) * فان قلت : قوله فى الظهور

بم يتعلق؟ وكيف جمع بين الظاهر والعام؟ وكيف اكتفى بما ذكر؟ وقد ذكر في المبادئ اللغوية للفرد انقسامات باعتبار ذاته ودلالته ومقايسته لمفرد آخر، ومدلوله واستعماله، واطلاقه وتقييده، وجعل الظاهر والنص والمفسر والمؤول والمحكم من تقسيمه من اعتبار ظهور الدلالة. والخفي المشكل، والمجمل والمتشابه من تقسيمه باعتبار الموضوع له * قلت: أما قوله في الظهور فتعلق بقوله الاصطلاحية، فكأنه قال: الألقاب المصطلحة في جانب الظهور وفي جانب الخفاء أو بقوله المتقدمة، والمآل واحد، ولم يرد بالظهور ماهو مصطلح الأصول حتى يستشكل بجمع العام مع الظاهر، بل المعنى اللغوي. ولاشك أن كل واحد من الأقسام المذكورة في كل واحد من التقسيمات المذكورة لا يخلو من أن يكون ظاهرا بحسب الفهم أو خفيا، بل ذكر العام مع الظاهر إشعار بأنه لم يرد بالظهور ماهو المصطلح، وأما الاكتفاء فلا أنه ليس بصدد تفصيل الأقسام، وإنما ذكر ما ذكره على سبيل التمثيل، وقوله متنا واستعمالا تمييزان عن نسبة الأقسام الى اللغة، فان اللغة، وهو اللفظ الموضوع تارة ينقسم باعتبار وضعه، فالخارج من هذا التقسيم أقسامها متنا، وتارة باعتبار استعمالها، فالخارج من أقسامها استعمالا، وكونهما متعلقين بالظهور والخفاء خلاف الظاهر، والمراد بمعرفتها أن يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم كما جزم به غير واحد: منهم الامام الرازي، ثم قيل هو من الكتاب خمسمائة آية مشى عليها الغزالي وابن العربي، ومن السنة خمسمائة حديث، وقيل: ثلاثة آلاف. وعن أحمد ثلثمائة ألف على الاحتياط والتعليظ في الفتيا. وقال الشيخ أبو بكر الرازي: لا يشترط استحضار جميع ماورد في ذلك الباب، اذ لا يمكن الاطاعة، وقد اجتهد عمر وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها المنصوص حتى رويت لهم فرجعوا اليها، وأما في القرآن، فقيل يتوقف على معرفة الجميع، لأن المجتهدين يتفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله تعالى على عباده. وقيل غالب القرآن لا يخلو من أن يستنبط منه حكم شرعي (لاحفظها) معطوف على معرفة المحال: أي الشرط معرفتها على الوجه المذكور لاحفظها عن ظهر الغيب، وقيل يجب حفظ ما اختص بالأحكام من القرآن. ونقل عن كثير من أهل العلم لزوم حفظ القرآن، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، ونقل في المستوعب عن الشافعي (وللسند من المتواتر والضعيف والعدل والمستور والجرح والتعديل) قوله وللسند معطوف على قوله للثان، يعني وشرط معرفة محال جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المتقدمة في مباحث السنية للسند: أي لا بد له من معرفة المصطلحات المتعلقة بالسند، وهو الاخبار عن طريق المتن، فبعضها أقسام للسند كالتواتر والضعيف، وبعضها أقسام لم يتعلق بالسند، وهو الراوي كالعدل والمستور

والجرح والتعديل ان فسرا بالجروح والعدل . قالوا : والبحث في زماننا عن أحوال الرواة مع طول المدة وكثرة الوسائط كالتعذر ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة المعروف صحة مذهبهم في التعديل والجرح (وعدم القاطع) بالرفع عطا على المعرفة ، وهو الدليل القطعي المتحقق في محل الحكم (و) عدم (النسخ) لما يقصد استنباط الحكم منه من الكتاب والسنة ، فإزم من هذا معرفة مواقع الاجماع ، لأن الاجماع دليل قطعي ، وشرط الاجتهاد أن لا يكون خلاف ما أدى اليه الاجتهاد مقطوعا به (و) شرط (الخاص) بالجزء عطا على مطلقه (منه) أي من الاجتهاد معرفة (ما يحتاج اليه) المجتهد بالاجتهاد الخاص : أي المقيد ببعض الأحكام (من) جملة (ذلك) المذكور من متن الكتاب والسنة والسند ، والظرف حال من الضمير الراجع الى الموصول (فيما) يقع (فيه) ذلك الاجتهاد ، والخاص ظرف للاحتياج (كذا) أي كما ذكرنا من الاقتصار على معرفة ما يحتاج اليه في الخاص منه ، ووقع (لكثير) من المشايخ في بيان هذا الشرط (بلا حكاية عدم جواز تجزئ الاجتهاد) فعدم حكايتهم ذلك يدل على أنه لم يثبت عندهم خلاف في جواز التجزئ (كأنهم لا يعرفونها) فيه إشارة الى أن حكايته أمر متحقق ، غير أنهم ما يعرفونها ، والى أنه ليس لها اشتهار تام فهو دليل على قوة القول بجواز التجزئ (وعليه) على جوازه (فرع) أنه يجوز (اجتهاد الفرضي) نسبة الى الفرائض ، فان النسبة الى الجمع في علم الفرائض ترده الى الأصل ، والحاق الياء (في) علم (الفرائض دون غيره) أي من غير أن يجتهد في غير علم الفرائض من العلوم لعدم بلوغه رتبة الاجتهاد فيها (وقد حكيت) هذه المسئلة ذكر فيها الجواز ، وهو قول بعض أصحابنا ومختار الغزالي ، ونسبه السبكي وغيره الى الأكثر وقال انه الصحيح . وقال ابن دقيق العيد : هو المختار ، وسيد كر المصنف أنه الحق . (واختار طائفة نبيه) أي نبي جواز التجزئ (مطلقا لأنه) أي المجتهد (وان ظن حصول كل ما يحتاجه) أي اليه (لها) أي للمسئلة المجتهد فيها (احتمل غيبة بعضه) أي بعض ما يحتاج اليه (عنه) أي المجتهد صلة الغيبة . كلمة ان وصلية ، تقدير الكلام احتمل وان ظن ، ثم رد هذا التعليل بقوله (وهذا الاحتمال) أي احتمال غيبة بعض المحتاج اليه في الاجتهاد الخاص (كذلك) أي كاحتمال غيبة بعض المحتاج اليه في الاجتهاد (المطلق) فان كان مانعا من جواز الاجتهاد ههنا كان مانعا هناك ، ثم أشار الى الفرق بينهما بقوله (لكنه) أي الاحتمال المذكور (يضعف في حقه) أي المجتهد المطلق لأن غيبة البعض لا تنفذ في حقه (ا) هدم (سعته) التامة (ويقوى في غيره ، وقد يمنع التفاوت) بينهما باعتبار القوة والضعف (بعد كون الآخر) الذي ليس بمجتهد مطلقا (قريبا) من رتبة المجتهد المطلق محصلا فيما يخص به في جميع ما حصله المطلق : ولذلك ترى أن من صرف عمره

في فن واحد أوسع اعطاة فيما يتعلق بفنه من المتفان (بل) المجتهد الخاص (مثله) أي المطلق فيه (وسعته) أي المطلق (بمصول مواد أخرى) لادخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص (لاتوجه) أي التفاوت في الاحتمال : أي فيما يحتاج اليه المطلوب الخاص (فلذا وقع) الاجتهاد (في) مسألة (صاوية) أي متعلقة بالصلاة (وفرض) وجود جميع (ما يحتاج اليها) المجتهد فيها (من الأدلة والقواعد) المتعلقة بكيفية استنباطها (فسعة الآخر) أي المطلق (بمضور مواد) الأحكام (البيعات والغصبيات شيء آخر) لادخل له في إيجاب التفاوت بين الاجتهاد المطلق والخاص في الصاوية . (وأما ما قيل) من قبل المثبتين للتجزّي (لوشروط) في الخاص ما شرط في المطلق (شروط في الاجتهاد العلم بكلّ المآخذ) بما ذكر من الكتاب والسنة (ويلزم) العلم بكلّ المآخذ (علم كلّ الأحكام فممنوع الملازمة) ما بعد الفاء جواب أما ، وخبر الموصول ، يعني لانسلم أن العلم بكلّ المآخذ يستلزم العلم بكلّ الأحكام (للووقف بعده على الاجتهاد) يعني أن العلم بالأحكام يتوقف بعد حصول العلم بالمآخذ على أمر آخر ، وهو الاجتهاد ، غاية الأمر أنه يحصل بالعلم بالمآخذ التمكن من العلم بالأحكام ، وأما حصول العلم بالأحكام بالفعل فانهما يكون بعد الاجتهاد في كل واحد وهو ظاهر . (وأما العدالة) في المجتهد (فشرط قبول فتواه) لأنه لا يقبل قول الفاسق في الديانات ، لاشترط صحة الاجتهاد لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد فله أن يجتهد لنفسه ، ولا يشترط أيضا الحرّية ولا الذكورة ولا علم الكلام ولا علم الفقه .

مسئلة

(المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأور) في حادثة لاوحي فيها (بانتظار الوحي أولاً) أي في أول زمان وقوع الحادثة (ما كان راجيه) أي مادام كونه راجيا نزول الوحي (الى خوف فوت الحادثة) على غير الوجه الشرعي (ثم بالاجتهاد) أي ثم بعد تحقق الخوف مأور بالاجتهاد (وهو) أي الاجتهاد (في حقه) صلى الله عليه وسلم (يخص) أي الاجتهاد (القياس بخلاف غيره) من المجتهدين فانه لا يخص اجتهادهم القياس : أما في القياس فظاهر ، وأما في غيره (ففي دلالات الألفاظ) أي فقد يكون الاجتهاد في دلالة الألفاظ على ما هو المراد منها أيضا كما في الجمل والمشكل ، والخفي والمشابه على قول من يقول : ان الراسخين في العلم يعلمون تأويله ، فان الخفاء يستدعي كون المراد نظريا محتاجا الى نظر واجتهاد ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد عنده ظاهر بين لا يحتاج الى نظر واجتهاد منه (و) في (البحث عن

مخصص العام ، والمراد من المشترك (واقبها) أى وباقي الأقسام التي في دلالتها خفاء من الجميل وأخواته : أما البحث عن مخصص العام فلا ن احتمال التخصيص غير التخصيص بعيد ، ولذا قيل : مامن عام إلا وخص منه البعض وأما البحث عن المراد من المشترك فلا بد منه وهو ظاهر ، وكل ذلك ظاهر عنده صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى نظر وفكر (و) في (الترجيح) لأحد الدليلين (عند التعارض) بينهما (لعدم علم المتأخر) منهما ، يعنى لابد من المتأخر في نفس الأمر غير أنه ليس معلوم عند المجتهد ، ولا يتصور عدم العلم بالمتأخر في حقه صلى الله عليه وسلم ، (فان أقرّ) صلى الله عليه وسلم على ما أدّى اليه اجتهاده عند خوف فوت الحادثة (أوجب) إقراره عليه (القطع بصحته) أى بصحة ما أدّى اليه اجتهاده لأنه لا يقرّ على الخطأ (فلم تجز مخالفته) أى ما أقرّ عليه (بخلاف غيره من المجتهدين) فانه تجوز مخالفته الى اجتهاد آخر لاحتمال الخطأ والقرار عليه (وهو) أى اجتهاده المقرّ عليه (وحى باطن) على ما عليه نفي الاسلام وغيره ، وسماه شمس الأئمة السرخسى بما يشبه الوحى (والوحى عندهم) أى الحنفية أربعة : (باطن) وهو (هذا ، وظاهر) وهو (ثلاثة : ما يسمعه) صلى الله عليه وسلم (من الملك شفاهها) من شفاهه : أى أدنى شفته من شفته ، والمراد سماعه من الملك بغير وسط مع علمه بأنه ملك ، والمراد به جبريل عليه السلام لقوله تعالى - قل نزلته روح القدس - مع قوله تعالى - نزل به الروح الأمين - (أو) ما (يشير اليه) الملك ، فقوله يشير معطوف على يسمع (إشارة مفهومة) للمراد من غير بيان بالكلام (وهو) أى هذا القسم من الوحى (المراد بقوله) صلى الله عليه وسلم (ان روح القدس نفث في روعى ان نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها ، الحديث) في القاموس : النفث كالنفخ ، وأقلّ من التفل ، والمراد إلقاء معنى في القلب كالنفخ ، وأقلّ من التفل ، والروع بالضم : القلب ، أو موضع الفزع منه (أو) ما (يلهمه ، وهو) أى الالهام (القاء معنى في القلب بلا واسطة عبارة الملك وإشارته مقرون) بالرفع على أنه صفة لالقاء ، أو بالجرّ على أنه صفة لمعنى (بخلق علم ضرورى أنه) أى ذلك المعنى (منه تعالى) وأن مع اسمه وخبره متعلق العلم الضرورى : أى القاء المعنى على الوجه المذكور (وجعله حيا ظاهرا) مع خفائه (اذ في) الوحى الظاهر الذى يسمعه من (الملك) شفاهها (لابد من خلق) العلم (الضرورى أنه) أى الذى جاء بالوحى (هو) أى الملك ، فشاركه فيما هو مدار الأمر ، وإن خالفه بعدم المشافهة فهو جدير بأن يلحق به في الظهور (ولذا) أى ولكون إلهامه صلى الله عليه وسلم وحيا ظاهرا (كان حجة قطعية عليه) صلى الله عليه وسلم (وعلى غيره) كما أن الشفاهى والاشارى حجة عليهما (بخلاف إلهام غيره) من المسلمين فانه ليس بوحى . وقال الشارح

فيه أقوال : أحدها حجة في حق الأحكام بالنسبة الى الملهم وغيره ، وهذا في الميزان معزوا الى قوم من الصوفية ، بل عزى الى صنف من الرافضة لقبوا بالجعفرية أنه لا حجة سواه . ثانيها حجة عليه لا على غيره : أى يجب على الملهم العمل به ، ولا يجوز أن يدعو اليه غيره ، وعزاه في الميزان الى عامة العلماء ، ومشى عليه الامام السهروردى ، واعتمده الامام الرازى في أدلة القبلة وابن الصباغ من الشافعية ، قال : ومن علامته أن ينشرح له الصدر ، ولا يعارضه معترض من خاطر آخر . (ثالثها) أى ثالث الأقوال في إلهام غيره وهو (المختار فيه) أى فى إلهام غيره أنه (لا حجة عليه) أى على الملهم (ولا) على (غيره لعدم ما يوجب نسبته) أى نسبة مألهم به (اليه تعالى) * فان قيل : الموجب موجود ، وهو العلم الضروري بأنه من الله تعالى * قلنا : ليس بمعصوم من أن يكون ما يحسبه من الله تعالى بالضرورة من الشيطان فى نفس الأمر فلا يعتمد عليه إلا إذا قام له حجة من الكتاب أو السنة (والأكثر) أى أكثر أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا (بالاجتهاد مطلقا) فى الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها ، أو من غير تقييد بانتظار الوحي ، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث ، ونقل عن أبى يوسف : كذا نقل الشارح عن شرح البديع * (وقيل) القائل الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين (لا) يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاجتهاد فى الأحكام الشرعية . ثم عن الجبائى وابنه أنه غير جائز عليه عقلا . وعن غيرهما جائز عقلا ولكنه لم يتعبد به شرعا ، وقيل كان له الاجتهاد فى الأمور الدينية والحروب دون الأحكام (وقيل) كان له الاجتهاد (فى الحروب فقط) وهو محكى عن القاضى والجبائى (لقوله تعالى - عفا الله عنك) لم أذنت لهم - عوتب على الاذن لما ظهر تفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك ، ولا عتب فيما عن الوحي ، فكان عن اجتهاد لا امتناع كونه عن تشه ، ودفعه السبكى بأنه كان مخيرا فى الاذن وعدمه . قال تعالى - فاذن لمن شئت منهم - فلما أذن أعلمه بما لم يطلع عليه من شرهم أنه لو لم يأذن لهم لتعدوا ، وأنه لا حرج عليه فيما فعل ولا خطأ . قال القشيرى : ومن قال : العفو لا يكون الا عن ذنب فهو غير عار بكلام العرب ، وإنما معنى - عفا الله عنك - لم يلزمك ذنب كما عفا فى صدقة الخيل ولم يجب عليهم ذلك قط . وقال الكرمانى : انه عتاب على ترك الأولى (و) لقوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم - فانها نزلت فى فداء أسارى بدر ، فانه قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر ماترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : هم بنو العلم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدينا فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قال قلت ليارسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر قاعدان يبيكان ، قلت : يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت والاتبا كيت لبكائك كما ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة : شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله عز وجل - ما كان لنبى - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا - ، فأحل الله الغنيمة لهم . وقال صلى الله عليه وسلم « لو نزل العذاب ما نجا إلا عمر » : فدل على أن أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء كان بالاجتهاد ، وكان ذلك الاجتهاد خطأ ، لأنه لو كان صوابا لما ترتب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب * فان قلت : كيف يترتب عليه وقد تقرر أن الخطىء فى الاجتهاد له أجر واحد * قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى اليه ظاهرا ، فأما اذا كان ظاهرا فلا ، بل يستحق المجتهد العذاب ، ألا ترى أن المتدعة قد كانوا مجتهدين ، فحيث كان خلاف رأيهم ظاهرا استحقوا العذاب ، حيث قال صلى الله عليه وسلم « كلهم فى النار إلا واحدة » بعد قوله « ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة » . ومنهم من قال معنى سبق الكتاب أنه كتب فى اللوح أن لا يعذب الخطىء فى الاجتهاد ، ويرد عليه تعذيب المتدعة . وقد يجاب بتخصيص عدم العذاب بما إذا لم يكن فى العقيدة * فان قلت : إذا كانت الحكمة فى عدم تعذيب الخطىء أنه بذل وسعه فى طلب الصواب ، فلا يفترق الحال بكون المجتهد فيه عمليا أو اعتقاديا * قلت فى الاعتقاد لم يكن المحل صالحا للاجتهاد لوجود النصوص المفيدة للقطع . والشارع قد منعهم عن الخوض فى ذلك (وقد قلنا به) أى بكونه مأمورا بالاجتهاد فى الحروب (وثبت) اجتهاده (فى الأحكام الشرعية) (أيضا بقوله) صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى) أى لو علمت قبل سوق الهدى ما علمته بعده من أمرى يريد به ما ظهر عنده من المشقة عليه وعلى من تبعه فى سوقه المزمع دوام الاحرام الى قضاء مناسك الحج لما سقته ، بل كنت أحرمت بالعمرة ثم أحلت بعد أدائها كما هو دأب المتمتع ، فعلم أنه لم يسق بالوحى والا لم يقل ذلك * وأيضا لا يترتب الجزاء عنهم ، أعنى سوق الهدى على الشرط ، أعنى العلم بما ذكر قبل السوق لو لم يكن عاملا بالاجتهاد ، لأن القائل بموجب الوحى علمه بالصلحة كعدم علمه بها

(وسوقه) الهدى (متعلق حكم المندوب) لأنه لم يفعل في أداء المناسك تقريبا الا الواجب أو المندوب، وقد علم عدم الوجوب فتعين النذب (وهو) أى النذب (حكم شرعى) فثبت اجتهاده فى الأحكام أيضا (ولأنه) أى الاجتهاد (منصب شريف) حتى قيل انه أفضل درجات أهل العلم، فاذا (لا يحرمه) أفضل أهل العلم (وتتاله أمته) فان حرمانه مع عدم حرمان الأمة بعيد عن دائرة الاعتبار (ولأكثرية الثواب لأكثرية المشقة). ولاشك أن تحصيل العلم بالحكم الشرعى ثم العمل به أكثر مشقة من العمل بدون الاجتهاد فيكون أكثر ثوابا فكان لا تقا بشأنه الشريف: وهذا الذى ذكر من أكثرية الثواب لأكثرية المشقة هو مقتضى الأصل والقياس. فلا ينافيه ما وقع فى بعض الخصوصيات من كون ثواب ماليس فيه مشقة أكثر من ثواب مافيه المشقة كالكلمتين الخفيفتين على اللسان الثقيلتين فى الميزان. (وأما الجواب) عن هذا الدليل كما أشار اليه ابن الحاجب وقرره القاضى (بأن السقوط) أى سقوط الاجتهاد فى حقه صلى الله عليه وسلم (لدرجة العليا) الاضافة بيانية، وهى الوحى، فان متعلقه أعلى من متعلق الاجتهاد لكونه مقطوعا به ابتداء (لا يوجب قصا فى قدره وأجره) أما فى قدره فظاهر لأنه أريد له الدرجة العليا، وأما فى أجره فلا أنه حينئذ يعطى أجرا عظيما مناسبا لتلك الدرجة (ولا) يوجب السقوط المذكور (اختصاص غيره بفضيلة ليست له) لكون الاجتهاد نظرا الى هذا المعنى فضيلة بالنسبة الى غيره، لا بالنسبة اليه تنزل من الدرجة العليا (ف قيل) جواب أما (ذلك) أى سقوط الأدنى للأعلى انما يكون (عند المنافاة) بينهما (كالشهادة مع القضاء والتقليد مع الاجتهاد) فانه سقوط وجوب أداء الشهادة على القاضى لو وجوب ما هو أعلى منه، وهو القضاء فانهما لا يجتمعان، فلذلك سقط وجوب التقليد ومن وجههما ظاهر، وما نحن فيه ليس كذلك لجواز أن يجتهد ثم يقرره الوحى (والحق أن ماسوى هذا) أى ماسوى الدليل المعنوى المدلول عليه بقوله منصب شريف الى قوله لأكثرية المشقة (لا يفيد محلّ النزاع، وهو) أى محلّ النزاع (الايجاب) أى ايجاب الاجتهاد عليه فيما لانس فيه، وفيه إشارة الى أن هذا يفيد، لأن الاجتهاد الواقع على وجه الفرضية أشرف، و ثواب الفرض أكثر، وأما الأدلة القليلة فلا تفيد الا وقوع الاجتهاد ولا يدل وقوعه فرضا كما يشير اليه، وناقش الشارح فى كون محلّ النزاع الوجوب فقط، ونقل عن المعتمد مادّل على النزاع فى الجواز، وعن الماوردى أن الأصحّ التفصيل فى حق الناس الوجوب لأنهم لا يصلون الى حقوقهم بدونه، وفى حقوق الله تعالى عدم الوجوب وهذا يؤيده المصنف. وعن أبى هريرة أن فى وجوب الاجتهاد عليه بعد جوازه له وجهين، وأنه صحح الوجوب. وعن بعضهم أنه غير

جائز عقلا ، ولعلّ المصنف حقق من طريق النقل أن كل من قال بالجواز من يعتدّ بكلامه قال بالوجوب : فيرجع الخلاف الى الامتناع والوجوب ، فلا بدّ أن يكون كل دليل في هذ المقام دالا على أحدهما (وأما هذا) الدليل المعنويّ وان أفاد محلّ النزاع (فقد اقتضت) أى فيقال فيه ان الاستدلال بذيل الأمة شيئا من الفضائل والثواب على نياله ذلك غير مسلم لأنه قد اقتضت (رتبته صلى الله عليه وسلم مرة سقوط ما) يجب (على غيره كحرمة الزيادة) من الزوجات (على الأربع) فهذه الحرمة حكم ثابت في حق الأمة ساقط في حقه لجواز الزيادة له (ومرة) اقتضت رتبته عليه السلام (لزوم ما ليس) بلازم (عليهم) كصابرة العدو ، وان كثرت عددهم ، بخلاف الأمة فانها لا تلزمهم ان زاد عدد الكفار على الضعف ، وانكار المنكر ، وتغييره مطلقا لكونه موعودا بالحفظ والعصمة ، وغيره انما يلزمه بشرطه ، وكالسواك والتهدج الى غير ذلك ، فلا يقاس حاله بحال غيره ، فلا بدّ في إثبات حكم في حقه من وجود مقتض يخصه (فالشأن في تحقيق) وجود (خصوصية المقتضى في حقه في) خصوصيات (الموادّ وعدمه) أى عدم خصوصية المقتضى بحذف المضاف ، ان وجدنا ما يقتضى إثبات حكم في حقه أثبتناه والا فلا (وغاية ما يمكن) أن يقال فيما نحن فيه (أنها) أى أدلة المثبتين (لدفع المنع) أى تدفع منع الجواز ، فيثبت الجواز لعدم الامتناع (فيثبت الوجوب ، اذ لا قائل بالجواز دونه) أى الوجوب ، يعنى لولم يجب الاجتهاد عليه على تقدير الجواز لثبت جواز بلا وجوب ، وهومنتفى باجماع المجتهدين ، لأن القائل بالامتناع نفاه ، وكذلك القائل بالوجوب ، ولا يجتهد سوى الفريقين . احتجّ (المانع) لاجتهاده الاجتهاد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو) أى الذى ينطق به من الشرائع (الارحى يوحى) وما يؤدى اليه الاجتهاد ليس يوحى * (أجيب بتخصيصه) أى بتخصيص المنقّى في الآية (بسببه) أى بما يدلّ عليه سبب نزولها ، وهو ردّ ما كانوا يقولونه في القرآن انه افتراء ، فيختصّ بما بلغه ، وينتفى العموم الذى هو مناط الاستدلال ، واليه أشار بقوله (لننقّى دعواهم افتراءه) عطف بيان بسببه ، فلمراد في قوله تعالى ان هو القرآن (سأمننا عمومه) أى عموم المنقّى في قوله تعالى - ان هو - بحيث يعنى كل ما ينطق به (فالقول) الناشئ عن الاجتهاد ليس عن الهوى ، بل (هوناشئ) (عن الأمر به) أى بالاجتهاد ، لأنه أمره بالعمل بما أدّى اليه اجتهاده (وهذا) أى إدخال ما أدّى اليه الاجتهاد في الوحى الموحى بالتأويل المذكور (وان كان خلاف الظاهر ، وهو) أى الظاهر (أن ما ينطق به نفس ما يوحى اليه) لأمر مندرج تحت عموم وحى أثبت بالدليل ، لكن (يجب المصير اليه للدليل المذكور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى : الحديث ونحوه مما يدلّ على

أنه نطق بما أدّى إليه اجتهاده في الأحكام ، فلا بدّ من ادراجه تحت الوحي لئلا يناقض الآية (ولا يحتاجه الحنفية) أي لا يحتاجون الى ارتكاب خلاف الظاهر كغيرهم على ما عرفت (إذ هو) أي ما أدّى إليه اجتهاده صلى الله عليه وسلم (وحي باطن) عندهم * فان قلت حمل الوحي المذكور على ما يعمله خلاف الظاهر * قلت مع ملاحظة ما دلّ على كونه خلاف الظاهر . (قالوا) أي المانعون ثانيا (لوجاز) اجتهاده (جازت مخالفته) لمجتهد آخر اذا أدّى اجتهاده الى خلاف رأيه لاحتمال الخطأ في الاجتهاد (وتقدّم ما يدفعه) من أن اجتهاده وحي باطن ليس كاجتهاد غيره ، أو ان اجتهاده ناشئ عن الأمر به ، وأمره بالاجتهاد في حقّ الناس يستلزم أمر الناس باتباعه فيما أدّى إليه اجتهاده . و (قالوا) ثالثا (لو أمر به) أي بالاجتهاد (لم يؤخر جوابا) احتاج الناس إليه منتظرا للوحي بل كان يجتهد فيجيب من غير انتظار له (وكثيرا ما أخر) أي أخر تأخيرا كثيرا ، فقوله كثيرا منصوب على المصدرية ، قدّم على عامله ، وكلمة ما مريدة تفيد ما قبلها وثاقفة وقوة فيما قصد منه * (الجواب) أنه (جاز) أن يكون التأخير (لاشتراط الانتظار) أي لكون الانتظار للوحي في مدة معلومة عنده شرطا في اجتهاده صلى الله عليه وسلم (كالحنفية) أي اشتراطا كاشتراط الحنفية على ما سبق (أو لاستدعائه) أي الاجتهاد في تلك الحادثة (زمانا) لغموضه ، فالجواب الأوّل مبنيّ على التأخير لا انتظار الوحي ، وهذا الجواب مبنيّ على عدم تسليم كون التأخير لا انتظار الوحي . (قالوا) رابعا : الاجتهاد لا يفيد الا الظن ، و (لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين) فانه يقدر أن يسأل ربه أن ينزل عليه الوحي في محلّ السؤال ، وسؤاله لا يردّ ، فكان قادرا على اليقين الذي هو الوحي * (أوجب بالمنع) يحتمل وجهين : أحدهما منع كونه قادرا على اليقين لجواز أن لا يكون مأذونا في سؤال ائزال الوحي ، وألا يجاب على تقدير السؤال لحكمة تقتضيه ، والثاني منع استلزام القدرة على اليقين عدم جواز العمل بالظن ، كيف والعمليات يكفي فيها الظنّ ، والشيخ أراد أن يبحث عن كل واحد منهما فقال (فان) كان المنع (بمعنى أنه) أي اليقين بالوحي (غير مقدور له) صلى الله عليه وسلم بالفعل (فصحيح) أي فهذا المعنى صحيح (لكنه) أي عدم المقدورية له بالفعل (لا يوجب النفي) أي نفي القدرة مطلقا لجواز أن يصير قادرا باقداره تعالى ، فالمنع حينئذ لا يجوز الاجتهاد بلا انتظار كاذب اليه غير الحنفية فانه كما يمنع عن الاجتهاد القدرة بالفعل كذلك يمنع عنه احتمال صيرورته قادرا باقداره تعالى ، فينبغي أن يكون هذا المنع من قبل الحنفية ، وليس معنى الكلام لا يوجب النفي لتعبده بالاجتهاد حتى يترض عليه بنفي ايجابه اياه بل مراده أن يوجب المنع جواز التعبد وهو ظاهر (بل) باعتبار دلالاته على احتمال حصول القدرة لما عرفت يوجب (أن لا يجتهد الى اليأس من

(الوحي) قطعاً (أو) الى (غلبة ظنه) أى اليأس (مع خوف الفوت) أى فوت الحادثة المحوجة الى الاجتهاد . قوله مع قيد للمفهوم المراد للأخير (وهو) أى عدم الاجتهاد الى أحدهما (قول الحنفية) أى باعتبار المالك (كل من طريق الظن واليقين) يعنى الاجتهاد والوحي (يمكن فيجب تقديم) رعاية احتمال (الثانى) يعنى اليقين (بالانتظار فاذا غلب ظن عدمه) أى اليقين (وجد شرط الاجتهاد) وهو غلبة ظن اليأس من حصول اليقين بالوحي ، فقوله كل من طريق الظن واليقين الى آخره مقول قول الحنفية (وهو) أى قول الحنفية (المختار) لكونه أحوط مع قوة دليله (وان) كان المنع (بمعنى جواز تركه) أى ترك طلب اليقين (مع القدرة) عليه ميلاً (الى محتمل الخطأ) وهو الاجتهاد (مختاراً) أى حال كون التارك مختاراً فى تركه وميله * وحاصله منع استزمام القدرة على اليقين عدم جواز العمل بالظن (فيمعنه) أى الجواز المذكور (العقل) بمقتضى قواعد الشرع من أن اتباع الظن خلاف الأصل فلا يصر اليه الا عند الضرورة (ومن أن الظن بدل العلم كالتميم بالنسبة الى الوضوء لا يجوز الا عند عدم القدرة على الوضوء ، ومن أن اختيار محتمل الخطأ على ما لا يحتمله ترجيح للرجوح ، وهو باطل شرعاً وعقلاً (وما أوهمه) أى جواز تركه مع القدرة (سيأتى) ذكره ، و (جوابه ، وقد ظهر من المختار) وهو قول الحنفية المذكور (بجواز الخطأ عليه ، عليه الصلاة والسلام) لأنه لو لم يكن احتمال الخطأ فى اجتهاده عليه الصلاة والسلام لكان مثل الوحي فى عدم احتمال الخطأ ، واذن لا وجه للانتظار (الا أنه) عليه الصلاة والسلام ، كلمة إلا بمعنى لكن (لا يقرّ عليه) أى على الخطأ (بخلاف غيره) من المجتهدين فانهم قد يقرّون عليه (وقيل بامتناعه) أى امتناع الخطأ فى اجتهاده لتعبده بالاجتهاد ، اذ لا معنى له ، لأن المراد المحيب بالمنع ليس ايجابه نفي التعبّد بالاجتهاد حتى يعترض عليه بنفي ايجابه اياه ، بل مراده أن يوجب المنع فى نقل فى الكشف عن أكثر العلماء . وقال الامام الرازى والحلي انه الحق ، والسبكي انه الصواب والشافعي نص عليه فى الأمّ . (لأنه) أى اجتهاده (أولى بالعصمة عن الخطأ من الاجماع لأن عصمته) أى الاجماع (لنسبته) أى الاجماع (اليه) صلى الله عليه وسلم باعتبار صدوره عن أمته (وللزم جواز الأمر باتباع الخطأ) ولا يجوز الأمر به فضلاً عن الوقوع ، وجه اللزوم أن الأمة مأمورون باتباعه فى جميع أحكامه . ومنها ما أدى اليه اجتهاده وعلى تقدير جواز الخطأ فيه يلزم الأمر باتباع جائز الخطاب يستلزم جواز الأمر باتباع جائز الخطأ والأمر باتباع جائز الخطأ فيه نظر (و) للزوم (الشك فى قوله) فى كونه صواباً أو خطأ لأن المفروض جواز الخطأ فى اجتهاده ، فاذا قال بموجب اجتهاده لزم حصول الشك فيه (فيتخلل بمقصود البعثة) وهو الوثوق بما يقول انه حكم الله تعالى * (أجيب عن هذا) أى الاخلال بالمقصود

(بان المحلّ) بمقصود البعثة (ما) أى الشك (في) نفس (الرسالة) والشك في قوله الذى صدر عن الاجتهاد لا يستلزم الشك فيها * (و) أوجب (عما قبله) أى قبل هذا الذى أجبنا عنه (بمع بطلانه) أى الثانى ، وهو جواز الأمر باتباع الخطأ بمعنى جائز الخطأ ، كيف والمجتهد ومن يقلده مأمورون باتباع ما أدّى اليه الاجتهاد اجماعاً وهو جائز الخطأ عندنا . ثم ذكر سند المنع بقوله (على أن الأمر باتباعه) أى الاجتهاد (من حيث هو) أى الحكم الاجتهادى (صواب فى نظر العالم) المجتهد ، لا من حيث انه خطأ (وان خالف) ذلك الحكم (نفس الأمر) وهو حكم الله تعالى المعين فى تلك الحادثة * (و) أوجب (عن الأوّل) وهو أنه أولى بالعصمة من الاجماع (بأن اختصاصه) عليه الصلاة والسلام الذى لا بدّ له منه حاصل (برتبة النبوة) ولا يخلّ بكامله أن يختص أمته بشرف متابعتهم اياه برتبة كما أشار اليه بقوله (وان رتبة العصمة للأمة) الحاصلة لهم (لاتباعهم) اياه (لا يقتضى) باعتبار حصولها لهم (لزوم هذه الرتبة) لهم فى ذكر اللزوم اشارة الى أن أصل العصمة حاصل فيه عليه الصلاة والسلام ، وان لم يكن على وجه اللزوم . ولا شك أن شرف لزومها بالنسبة الى الأمة بسبب الاتباع راجع اليه عليه الصلاة والسلام ، فان لم تكن لازمة (له) لحكمة تقتضيه لا ينقص من كماله شيئاً (كلاماً) يريد الامامة الكبرى (لا يلزمه رتبة القضاء) وان كانت مستفادة منه ثم لا يعود ذلك عليه بنقص وانحطاط : ولا يخفى أنه لو كان رتبة القضاء له مخصوصة بغير الامام كان التنظير على الوجه الأكمل ، لكنه قصد أنه كما لا ينقص كمال المتبوع بمساواة التابع اياه فى حكم حصل له بتبعيته اياه كذلك لا ينقص اختصاص التابع بحكم حصل له بسبب التبعية ، ثم أشار الى جواب آخر بقوله (وتقدّم ما يدفعه) أى الاستدلال الأوّل من قوله فقد اقتضت رتبته عليه الصلاة والسلام مرتبة سقوط ما على غيره الى قوله والشأن فى تحقق خصوصية المقتضى فى حقه ، فن قال أن المراد بما يدفعه ما ذكر من انه لامنافاة بين مرتبة النبوة ودرجة الاجتهاد جعل مرجع ضمير يدفعه الجواب لا الاستدلال ، ولزمه كون ذلك الدفع مرضياً للمصنف وهو ضعيف ، لانه لا يدفع المنع المذكور فتدبر ، ولا يبعد أن يقال فى تحقيق خصوصية المقتضى ان فى جواز الخطأ فى اجتهاد النبي ﷺ اشارة الى أن فسر البشر وان كان فى أعلى الدرجات يحتمل الخطأ ، بخلاف الوحى والله تعالى أعلم (وأيضاً) ان كان أدلة الفريقين موجبا للشغب (فالوقوع) أى وقوع الخطأ فى اجتهاده ﷺ (يقطع الشغب) بالسكون : أى النزاع فى الجواز كما عليه الجمهور منهم الأمدى وابن الحاجب (ودليله) أى الوقوع قوله تعالى (عفا الله عنك) الآية ، وقوله تعالى (ما كان لنبى) أن تكون له أسرى (حتى قال عليه السلام : لو نزل من السماء عذاب مانحاً منه إلا عمر) رواه الواقدى فى كتاب المغازى .

والطبرى بلفظ « لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ » وتأويل الآيتين الى خلاف ما يدل عليه الظاهر على وجه يخل بكمال بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة اليه مما لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم مبالغة في علو شأن الأنبياء لان هذا لا يخل بعلو شأنهم كما عرفت . قال صدر الشريعة في قوله تعالى - لولا كتاب - الآية : أى لولا حكم سبق في اللوح المحفوظ ، وهو انه لا يعاقب أحد بالخطأ في الاجتهاد وكان هذا خطأ في الاجتهاد لانهم نظروا الى ان استبأهم سبب لاسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد ، وخفي عليهم أن قتلهم أعزّ للإسلام وأهيب لمن وراءهم وأقلّ لشوكتهم ، وردّ هذا القاضى أبو زيد بأنه لو كان خطأ لما أقرّ عليه ، وقد أقرّ حيث قال تعالى : - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا - وتأويل العتاب ما كان لمن قبلك أن تكون له أسرى حتى يشحن - فكان لك كرامة خصصت بها رخصة لولا كتاب من الله سبق بهذه الخصوصية لمسك العذاب بحكم العزيمة على ما قال عمر انتهى ، وأنت خير بأن التقرير لم يقع حيث نبه بكونه خطأ : بل دلت الآية على أن حكم الله تعالى في نفس الأمر كان خلاف ما أدى إليه ذلك الاجتهاد غير أنه عفا عنهم ، ونسخ ذلك الحكم ، فالحل بعد النسخ لاقبله وتأويل العتاب على الوجه المذكور غير مرضى لأنه إذا رخص له في الفداء كرامة لا يبق للعتاب سبب * فان قلت يجوز أن يكون سببه ترك الأولى ، وهو العمل بالعزيمة دون الرخصة * قلت مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى والعمل بالرخصة التى هى كرامة له * فان قلت الوعيد مرتب على المفروض * قلت نعم لكنه يدل أنه على ذلك التقدير كانوا يستحقون العذاب العظيم ، وكيف يستحقونه على ذلك التقدير إن كان لهم أن يأخذوا الفداء رخصة (وبه) أى بالوقوع (يدفع دفع الدليل القائل) اسناد مجازى من قبيل اسناد القول الى سببه ، ولأن الدليل فى الحقيقة أمر معنوى ، وهو ما يستلزم العلم به العلم بشيء ، وذلك سبب للقول المذكور (لوجاز) امتناع الخطأ عليه (لكان) ذلك الامتناع (لمانع) عن الخطأ لأنه يمكن ذلك لذاته وطبع البشر يقتضيه عادة (والأصل عدمه) أى عدم المانع (بأن المانع) صلة لدفع الدليل المذكور بتعيين المانع عن الخطأ ، وهو (علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه) وهو حصول المقدمات مرتبة فى الذهن دفعة (وفهمه) صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر هذا الدفع العلامة ، ومع الوقوع لا يلتفت الى أمثال هذه التعليلات (وأما الاستدلال) لجواز الخطأ عليه (بقوله) صلى الله عليه وسلم (« وانكم تختصمون الىّ) فاعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (أنا أحكم

بالظاهر) قد سبق أنه لا وجود لهذا الحديث غير أنه يؤخذ معناه من الحديث السابق (فليس بشيء) جواب أما، وخبر المبتدأ: أى ليس بشيء يعتد به فى اثبات المدعى لأن الخلاف فى الخطأ فى استنباط الحكم الشرعى على أمارته بأن لا يكون المستنبط مطابقاً لحكم الله تعالى المعين فى تلك الحادثة، ولم يقل أحد إن لله فى كل قضية جزئية تقع فيها الخصومة بين يدي القاضى حكماً معيناً ان واقفه القاضى حكمه صواب والخطأ، ولو سلم فليس هذا خطأ فى الاجتهاد لأن أسباب حكم القاضى ليست بأمارات يستنبط منها الخطاب المتعلق بفعل العبد، وهو ظاهر (وكذا) ليس بشيء (ما يوهمه عبارة بعضهم من ثبوت الخلاف) من بيانية للموصول (فى الاقرار على الخطأ فيه) أى الاجتهاد، يعنى يوهم عبارة بعض الأصوليين أن الذين قالوا بجواز وقوع الخطأ فى اجتهاد النبي ﷺ اختلفوا فى أنه هل يقرّ على الخطأ أم لا؟ وهذا الوهم ليس بشيء لأنه لاخلاف فيه (بل نفيه اتفاق) أى متفق عليه كما صرح به العلامة وغيره. قال الشارح: ثم قد ظهر سقوط التوقف فى جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذهب اليه الرازى، والله تعالى أعلم.

مسئلة

قالت (طائفة لايجوز) عقلا (اجتهاد غيره) صلى الله عليه وسلم (فى عصره عليه الصلاة والسلام، والأكثر) على أنه (يجوز) اجتهاد غيره فى زمانه (فقيل) يجوز (مطلقاً) أى بحضرتة وغيبته، كذا نقل عن محمد بن الحسن، وهو المختار عند الأكثرين منهم القاضى والغزالي والآمدى والرازى (وقيل) يجوز (بشرط غيبته للقضاة) متعلق بيجوز، وكذا الولاة دون غيرهم (وقيل) يجوز (باذن خاص) فمنهم من شرط صريحه، ومنهم من نزل السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الاذن. (وفى الوقوع) اختلفوا. فمنهم من قال (نعم) وقع (مطلقاً) حضوراً وغيبية (ظناً) أى وقوعاً ظنياً لا قطعياً، واختاره الآمدى وابن الحاجب. قال السبكي لم يقل أحد وقع قطعاً، (و) منهم من قال (لا) أى لم يقع أصلاً (والمشهور أنه) أى عدم الوقوع أصلاً (للجبائى وأبى هاشم، و) منهم من مذهبه (الوقف) فى الوقوع مطلقاً، نسبة الآمدى للجبائى (وقيل) الوقف (فى) حق (من بحضرتة) عليه الصلاة والسلام (لا) فى حق (من غاب) عنه عليه الصلاة والسلام. (الوقف) منشؤه أنه (لادليل) على الوقوع ولاعلى عدمه عند الوقف. قال (المانع) للجواز مطلقاً: مجتهدو عصره (قادرون على

العلم بالرجوع اليه فامتنع ارتكاب طريق الظن) وهو الاجتهاد لأن معرفة الأحكام واجبة ، والأصل فيها العلم ولا يعدل عن الأصل الا عند عدم القدرة عليه * (أوجب بمنع الملازمة) يعنى لا نسلم استنزام القدرة المذكورة الامتناع المذكور معنا مستندا (بقول أبى بكر) رضى الله تعالى عنه فى حديث أبى قتاده الأصارى « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فذكر قصته فى قتله القليل ، وانه ﷺ قال : من قتل قتيلا فله سلبه . فقمت فقلت من يشهد لى . ثم جلست الى أن قال رسول الله ﷺ : مالك أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القليل عندى فأرضه من حقه » (لاهها الله) ذا (« لا يعمد الى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال عليه الصلاة والسلام : صدق) فأعطه إياه ، فأعطانيه » . قال الخطابي لاهها الله ذا غيرألف قبل الذال ، ومعناه فى كلامهم والله ، يجعلون الهاء سكان الواو ، ومعناه لا والله يكونون ذا : كذا فى شرح السنة ، والخطاب لمن له السلب و يطلب من رسول الله ﷺ ارضاء أبى قتادة من ذلك السلب ، وفاعل لا يعمد ويعطيك ضمير رسول الله ﷺ . قال المحقق التفتازانى : وأما الصيغة فتروى لاهها الله بأبواب الألف والتقاء الساكنين على حده ، ولاها الله بحذف الألف والأصل لا والله خذفت الواو و عوض منها حرف التنبيه ، وينبغى أن يكون هذا مراد من قال يجعلون الهاء مكان الواو ، وأما التقدير فقول الخليل ان ذا مقسم عليه ، وتقديره لا والله الأمر كذا خذفت الأمر لكثرة الاستعمال ، وقول الأخفش انه من جملة القسم وتوكيده له كأنه قال ذا قسمى ، والدليل عليه أنهم يقولون لاهها الله ذا لقد كان كذا فيجيبون بالمقسم عليه بعد هذا ، والظاهر أن هذا من أبى بكر رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد وهو بحضرتة وقد صوّبه ﷺ ، والحديث فى الصحيحين (وتقدم أن ترك اليقين لطالب الصواب) ميلا (الى محتمل الخطأ مختاراً ياباه العقل) فلا يحمل صنيع أبى بكر رضى الله تعالى عنه عليه . بل الاعتماد على أنه ان كان خطأ يردّه ﷺ الى الصواب ، فيحصل اليقين كما يشير اليه (واجتهاد أبى بكر فى هذه الحالة لا يستلزم تخييره) بين الرجوع الى النبي ﷺ وبين الاجتهاد (مطلقا) فى الحضور والغيبة للفرق الظاهر بينهما ، فان التخيير فى الحضور لا يستلزم ما ياباه العقل لانه ينتهى الى اليقين بتقريره صلى الله عليه وسلم * فان قلت انما ينتهى اليه اذا لم يكن تقريره ﷺ بالاجتهاد * قلت يكفيه اجتهاده صلى الله عليه وسلم بخلاف اجتهاده رضى الله تعالى عنه فانه لا يكفيه بدون تقريره ، واجتهاده ردّ أبى بكر واجتهاده الى الصواب ﷺ وانما اجتهد أبو بكر رضى الله تعالى عنه بحضرتة (لعلمه) أى أبى بكر (أنه لكونه بحضرتة ان خالف) الصواب فى

اجتهاده (ردّه) أى أبابكر واجتهاده الى الصواب (فالوجه جوازه) أى الاجتهاد فى عصره عليه السلام (للعائب ضرورة) لتعذر الرجوع إليه ، أو تعسره ، وخوف فوت الحادثة على غير الوجه الشرعى (والحاضر) معطوف على الغائب : أى والوجه جوازه لمن لم يكن غائبا عنه عليه السلام غيبة مانعة عن الرجوع اليه (بشرط أمن الخطأ) أى الأمن من الخطأ (وهو) أى أمنه منه يحصل (بأحد أمرين : حضرته) بأن يكون فى مجلسه ، أو حيث يراه ، أو يطلع عليه (أو أذنه) له فى الاجتهاد (كتحكيمه سعد بن معاذ فى بنى قريظة) فانه لما حكم بقتل الرجال وقسم الأموال وسبى الذرارى والنساء ، قال له النبي عليه السلام «لقد حكمت فيهم بحكم الله» كفى الصحيحين ، وفى رواية «بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات» ، وفى رواية أخرى فى الصحيحين «بحكم الملك» .

مسئلة

قد سبق أن الاجتهاد يكون فى العقليات ، فأخذييين مايتعلق بذلك فقال : (العقليات) من الأحكام الشرعية (مالاتيتوقف) ثبوته (على سمع) أى على دليل سمعى من قبيل اطلاق المصدر على المنسوب اليه مجازا ، ويجوز أن يراد به المفعول أو المعنى المصدرى : أى على الاستماع من الشارع ، وهذا لاينافى أن يدل عليه السمع أيضا (كحدوث العالم) أى حدوثه ومسبوقيته بالعدم (ووجود موجد) أى العالم (تعالى) موصوفا (بصفاته) الذاتية والاضافية (وبعثة الرسل ، والمصيب من مجتهديه) أى العقليات (واحداتفاقا) لعدم امكان اجتماع النقيضين فانها مضمونات جزئية وكل من المخالفين على طرف من النقيضين (والخطي) منهم (ان) أخطأ (فيما ينبنى ملة الاسلام) كلا أو بعضا (فكافر آثم مطلقا عند المعتزلة : أى بعد البلوغ وقبله) تفسير للاطلاق (بعد تأهله) أى صيرورته أهلا * فان قلت هذا القيد مستغنى عنه فان الكلام فى المجتهد الخطي * قلت فيه اشارة الى أن شرط الاجتهاد فى العقليات أهلية النظر لئلا يتوهم كونه مشروطا بما هو شرط الاجتهاد فى الأحكام العملية (للنظر بشرط البلوغ) معطوف على مطلقا ، أو المعنى آثم مطلقا عند المعتزلة وأثم لشرط البلوغ (عند من أسلفنا) فى فصل الحاکم (من الخفية كفخر الاسلام اذا أدرك) البالغ (مدّة التأمل) وقدرها مفوض الى الله تعالى فان الناس متفاوتون فى الفسر سرعة وبطأ (ان لم يبلغه سمع) حقيقة أو حكما بأن يكون فى دار الاسلام (ومطلقا) معطوف على قوله اذا أدرك فهو فى معنى قوله مقيدا ، يعنى الخطي فيما ينبنى ملة الاسلام كافر عند من أسلفنا بشرط البلوغ مطلقا

أى أدرك مدة التأمل أولاً (ان بلغه) السمع (وبشرط بلوغه) أى السمع إياه معطوف على قوله بشرط البلوغ ، يعنى المخطئ المذكور كافر بشرط البلوغ وبشرط بلوغ السمع من غير التفات الى إدراك مدة التأمل (للأشعرية) أى عند الأشعرية ، وفى القاموس ان اللام تأتي بمعنى عند (وقدّمناه) أى مثل هذا القول ناقلاً (عن بخارى الحنفية ، وهو المختار) لأن ملة الاسلام كانت فى حدّ ذاتها بحيث اذا تأمل فيها العقل - يكاد زيتها يضىء ولولم تمسه نار - فاذا تأيدت بالبلوغين صارت أظهر من الشمس ، فلم يبق مجال بعد ذلك لفيها بالاجتهاد إذ الاجتهاد انما يكون فيما فيه بعض غموض ، فالمعاند فيها مكابر (وان) كان مأخظاً فيه (غيرها) أى غير ملة الاسلام (تخلق القرآن) فعلم أن المراد من ملة الاسلام ما يتوقف عليه الايمان من العقائد اجاعاً ، والمراد القول بخلقه فانه خطأ لكونه من صفات الله عز وجل وصفاته قديمة ، والقديم ليس بمخلوق ، إذ كل مخلوق حادث (وإرادة الشر) فانها مما أخطأ فيها المعتزلة حيث نفوها ، وهى غير الملة بالمعنى المذكور (فبتدع آثم) ولا يخفى عليك أن ذكر الاثم ههنا فى محله لان من البدعة ما ليس باثم بل قد تكون واجبة كعلم النحو أو مستحبة كبناء المدارس ، بخلاف ذكره مع الكفر كما سبق فانه ذكره هناك اشارة الى كونه مشتركاً بين أقسام الخطأ غير أنه كان الأولى تقديمه على الكفر لكونه بمنزلة الجنس : لكن قدم الكفر للاهتمام بشأنه من حيث الاحتراز عنه (لا كافر) لعدم كون ما ذكر من ضروريات الدين كما لا يخفى (وسيأتى فيه) أى فى هذا النوع (زيادة) أى زيادة بيان ، وما عن الشافعى فى تكفير القائل بخلق القرآن فجمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة صرح به النووى وغيره (وأما) الأحكام (الفقهية فنسكر الضرورى) منها ، وهو الذى يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان (كالأركان) أى فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج (وحرمة الزنا والشرب) للخمر ، وقتل النفس المحرمة (والسرقه كذلك) أى كافر آثم لأن انكار ما هو من ضروريات ملة الاسلام يستلزم انكارها باجتهاد باطل (لاتفاء شرط الاجتهاد) وهو كون المجتهد فيه نظرياً بأن لا يكون خلافه بديهياً (فهو) أى انكار ذلك (انكار للمعلوم ابتداء) قبل النظر . قوله ابتداء متعلق بالانكار ويحتمل أن يتعلق بالمعلوم ، والأول أوجه . وأما قوله (عنادا) فهو يتعلق بالانكار قطعاً (و) منكر (غيرها) أى الضرورية (الأصلية) بدل من غيرها أوصفة له لكون التعريف فيها لفظياً فلا يضره كون الغير منكرة لعدم اكتسابه التعريف لتوغله فى الاجتهاد ، والمراد بها الأحكام التى يتفرّع عليها مسائل فرعية (ككون الاجاع حجة ، والخبر) أى خبر الواحد حجة فهو معطوف على الاجاع (والقياس) حجة (آثم) خبر المبتدا ، أعنى منكر غيرها . وقال

القرافي وقد خالف جمع من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك بالاجماع السكوتي والاجماع على الحروف ونحوها فلا ينبغي تأييده لانها ليست قطعية : كما أننا نؤتمن من يقول : العرض يبقى زمانين أويقول بنفي الخلاء واثبات الملاء وغير ذلك (بخلاف حجية لقرآن) والسنة (فانه) أى انكارها (كفر) فانه من ضروريات ملة الاسلام ، وانكاره كانكارها (و) منكر (غيرها) أى الضرورية (الفرعية) اعرابه كاعراب الأصلية فارجع اليه . أى الأحكام (الفرعية) الاجتهادية (فالقطع) حاصل على أنه (لا إثم) على المخطئ فيها (وهو) أى القطع بنفي الاثم (مقيد بوجود شرط حله) أى الاجتهاد (من عدم كونه في مقابلة) دليل (قاطع : نصّ أو اجماع ولا يعاب) أى لا يعتدّ (بتأنيم بشر) المريسى (والأصمّ) أبى بكر وابن علية والظاهرية والامامية المخطئ في الاجتهاد فى الفروع لأن الحق فيها متعين وعليه دليل قاطع ، فن أخطأ فهو آثم غير كافر ، وانما لا يعابّه (لدلالة اجماع الصحابة على نفيه) أى تأنيم المخطئ فيها (إذ شاع اختلافهم) فى المسائل الاجتهادية ، ولا بدّ من خطأ واحد من المتناقضين (ولم ينقل تأنيم) من بعضهم لبعض (ولو كان) أى لو وجد الاثم للمخطئ (لوقع) ذلك لأنه أمر خطير ولو ذكر لنقل واشتهر ، ولما ينقل تأنيم علم عدم الذكر وعدم الاثم ، ويجوز أن يكون المعنى ولو كان التأنيم لوقع ذكره عندنا بنقل التأنيم (ولوا ستؤنس لهما) أى لبشر والأصم . والمعنى ولوطلب زوال الوحشة عن كلاهما البعيد عن الأئمة (بقول ابن عباس الأيتى الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أباً أمكن) جواب لو : أى أمكن أن يستأنس به قد جاء فى دعوى الاجماع على عدم التأنيم بأن يقال كيف يتحقق الاجماع من الصحابة على عدمه مع وقوع التأنيم من ابن عباس فى حق زيد (لكنّه) أى ابن عباس (لم يتبع) أى لم يتبعه أحد (على مثله) أى على مثل تأنيمه زيدا ، ولا يمكن أن يقال عدم الاتباع لعدم وقوع مثل ما وقع من زيد أو اتبع لكن لم ينقل اليها لندرته (إذ) عدد (وقائع الخلاف) من زمن الصحابة الى انقراض المجتهدين (أكثر من أن تحصى) أى من عدد ما يدخل تحت الحصر ، وكلمة أن مصدرية ، والمراد بالمصدر المحصور والمضاف محذوف (ولا تأنيم) واقع فى واقعة منها من أحد لأحد ، فعدم الانكار والتأنيم فى كل عصر اجماع من أهل ذلك العصر على خلاف ما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . قال (الجابح لا إثم على مجتهد) نكرة فى سياق النفي يعم كل مجتهد (ولو) كان الخطأ منه واقعا (فى نبي الاسلام وان) كان ذلك النفي للاجتهاد صادرا (بمن ليس مساماً) كلمة إن وصلية ، ومقتضاه ثبوت نفي الاثم عن المسلم المؤدى اجتهاده الى نفي الاسلام بالطريق الأولى ، وهو غير ظاهر ، بل الظاهر أن وقوع مثل هذا

الاجتهاد من المسلم أشدّ في الاثم لأنه قد ظهر عنده حقية الاسلام قبل هذا الاجتهاد ، ويمكن أن يجاب عنه بأن مقصود الجاحظ من نفي الاثم عدم الخلود في النار وعدم الخلود في حق من لم يتصف بالاسلام فقط أبعد من عدمه في حق من اتصف به ثم صدر منه ما ليس بأثم فتأمل (وتجربى عليه) أى على النافي المذكور في الدنيا (أحكام الكفار) لأنه لاسبيل الى إجراء أحكام المسلمين عليه اعدم الاسلام ، ولا واسطة في الدنيا بين أحكام الكفار وأحكام المسلمين . فاذا انتفى احدهما تعين الاخرى (وهو) أى نفي الاثم (مراد العنبري بقوله المجتهد) أى كل مجتهد (في العقليات مصيب ، والا) أى وان لم يكن مراده من الاصابة نفي الاثم (اجتمع التقيضان في نفس الأمر) لأنه حينئذ يلزم أن يكون مراده مطابقة مآدئى اليه اجتهاده نفس الأمر ، إذ لاسبيل الى ما يراد به في العمليات ، وهو كون مآدى اليه الاجتهاد حكم الله تعالى بمعنى خطابه المتعلق بفعل العبد يجوز أن يكون متعلق خطاب المجتهد مخالفاً لمتعلق خطاب مجتهد آخر في مسألة واحدة ، وذلك لأن المطلوب فيها العمل بخلاف العقليات . فان المطلوب فيها الاعتقاد كضمون خبري مطابق للواقع فلا يتصور أن يكون المطلوب من زيد اعتقاد حدوث العالم ومن عمرو قدمه لأن أحدهما غير مطابق قطعاً ، وانما قال في نفس الأمر احترازاً عن اجتماعهما في المطلوبة صورة كما في العمليات ، وانما قلنا صورة اذ ليس المطلوب من الآخر حقيقته لعدم اتحاد المطلوب منه ، وهذا وفيه ردّ على السبكي حيث نفي أن يكون مراد العنبري نفي الاثم ، فان ذلك مذهب الجاحظ ، بل كون مآدئى اليه اجتهاده حكم الله وافق نفس الأمر أولاً ، ووافقه الكرمانى ، وردّ عليهما المحقق التفتازانى بأن الكلام في العقليات التي لا تدخل فيها لوضع الشارع ككون العالم قديماً وكون الصانع ممكن الرؤية . ثم قيل انه عمم في العقليات بحيث شمل أصول الديانات وان اليهود والنصارى والمجوس على صواب . وقيل أصولها التي يختلف فيها أهل القبلة ، وهذا وان كان أنسب بحال المسلم غير أن دليلهم يفيد التعميم كما سيحجى . (لنا اجماع المسلمين قبل المخالف) أى الجاحظ والعنبري ومن تبعهما (من الصحابة وغيرهم) بيان للمسلمين (من لدنه عليه الصلاة والسلام) متعلق بمحذوف هو حال من الاجماع أى مبتدأ من زمانه عليه الصلاة والسلام الى زمان المخالف ، ترك ذكر الغاية للظهور (وهلمّ عصراً تلوعصر) أراد به استيعاب الأعصار فيما بين المبتدأ والمنتهى المذكورين ، وهلم اسم فعل ، وعصراً مفعوله ، يعنى أحضر عصراً بعد عصر في نظرك الى أن تستوعب الأعصار ، فهلم اسم فعل لا يتصرف ، أصله هالم بمعنى اقصد حذف الألف (على قتال الكفار) متعلق بالاجماع (وأنتهم في النار) معطوف على القتال (بلافرق بين مجتهد ومعاقد) وهو الذى اختار الكفر

من غير اجتهاد مكابرة (مع علمهم) أى المسلمين المجمعين (بأن كفرهم ليس بعد ظهور حقية الاسلام لهم) متعلق بالظهور ، والضمير للكفار ، فلايرد أن اجماع المسلمين على قتالهم انما هو مبنى على اجتهادهم بعد ظهور حقيقته كاجتهاد من يجتهد فى الفروع فى مقابلة القطع فى عدم الصحة كما أن صحة الاجتهاد فى الفروع موقوفة على عدم القطع فى محل الاجتهاد فكذلك صحته فى الأصول أعنى العقائد موقوفة على عدم حقيتها ، ومن هذا لايلزم عدم صحة الاجتهاد فيها إذا لم تظهر حقيتها قبل الاجتهاد ، فلايلزم بطلان مذهب الجاحظ لأن مراده عدم الاثم على من يجتهد اجتهادا صحيحا (والأول) أى الاجماع على قتالهم (لايجرى) دليلا على تأييم المجتهد منهم بناء (على) رأى (الحنفية القائلين) (وجوده) أى وجوب قتالهم (لكونهم حربا) أى عدوا محاربا ، يستوى فيه الجمع والواحد والذكر والأنثى (علينا لاالكفرهم) يعنى لو كان سبب قتال الكفار الذين أدّى اجتهادهم الى الكفر كفرهم كان يلزم تأييمهم لأن الكفر الذى لا اثم فيه لا يصلح سببا للقتال ، وأما إذا كان سببه دفع غلبتهم الموجبة لهدم الاسلام فلايلزم كونهم آثمين فى كفرهم الذى أدّى اليه اجتهادهم ، فليس للحنفية أن يحتجوا على الجاحظ بالاجماع على القتال (وانما لم يقطع) فى تأييمهم على الاطلاق سواء كفرهم بالاجتهاد أولا (بالعمومات) الدالة على ذلك (مثل) قوله تعالى و (ويل للكافرين) فانه يعم المجتهد وغيره وقوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) سواء كان ابتغاؤه لذلك بالاجتهاد أولا ، وهذا القطع (إمامن الصيغة) الموضوع للعموم كالحلى بلام الاستعراق والموصول كما ذهب اليه الحنفية من أن مدلول العام قطعى (أو) من (الاجماع) الكائنة من الصدر الأول من قبل ظهور المخالف (على عدم التفصيل) فى كفرهم وعدم الفرق بين أن يكون عن اجتهاد وبين أن لا يكون عنه ، وهذا من قبل الكل الحنفية وغيرهم . (قالوا) أى القائلون بنفى الاثم عن المجتهد فى الاسلام (تكليفهم) أى مجتهدى الكفار (بنقيض مجتهدهم) على صيغة المفعول : أى بنقيض ما أدّى اليه اجتهادهم ، وهو الاسلام ففيه حذف واتصال ، أصله مجتهد فيه تكليف (بما لا يطاق لأنه) أى نقيض مجتهدهم وهو التصديق الاسلامى (كيف) غير اختيارى فانه علم ، والعلم من مقولة الكيف (لافعل) وهو التأثير لقوله الكيف الصادر اختيارا ، فاذا لم يكن مجتهدهم مكافا بخصوصية الاسلام . ولا شك أنه مكلف (فالكلف به اجتهاده) فى تحصيل الاسلام (وقد فعل) ما كلف به فخرج عن عهدة الامتثال فلا اثم عليه . (الجواب منع فعله) أى لانسلم أنه فعل ما كلف به (اذ لا شك أن على هذا المطلوب) الذى هو الاسلام (أدلة قطعية ظاهرة) فى نفس الأمر بحيث (لو وقع النظر فى موادها)

الموجودة في الأنفس والآفاق المنادية بلسان الحال أن الطريق هكذا لا يتغير لظاهرة كالشمس فيما يتعلق بالعقل ، والخبر كالتواتر فيما يتعلق بالسمع (لزمها) جواب لو : أي لزم المطلوب المذكور المواد المذكورة على تقدير النظر (قطعا) فكيف يكون ممثلا الأمر بالاجتهاد ولم يفتح بصره الى تلك المواد : إذ لو فتح لرآها لكالم ظهورها (فاذا لم يثبت) المطلوب عند المأمور بالاجتهاد (علم أنه) أي عدم ثبوته عنده (لعدم) تحقق (الشروط) المعتبرة في النظر ، وليس عدم تحققها لكالم غموضها وعجز المكلف عن الوصول اليها ، بل (بالتقصير) وعدم الالتفات الى ما يرشده الى المطلوب لانهما كه في مطمورة تقليد الآباء ، وهو بعزل عن دائرة الاجتهاد ، وأنا أضرب لك (مثلا) في هذا فأقول (من بلغه بأقصى فارس) الباء بمعنى في وهو ظرف للبلوغ (ظهور مدعى نبوة) فاعل بلغ (ادعى نسخ شريعتكم) قوله ادعى صفة لمدعى النبوة ، وخطاب شريعتكم انما هو في كلام المبلغ ذكر على سبيل الحكاية (لزمه) أي الذي بلغه في أقصى فارس (السفر) أن يسافر (الى محلّ ظهور دعوته) كبلاد العرب (لينظر أتواتر وجوده ودعواه) فان أخبار الآحاد لانفيذ القطع (ثم أتواتر من) أخبار (صفاته وأحواله ما يوجب العلم بنبوته ، فاذا اجتهد) اجتهادا (جامعا للشروط قطعنا من) مقتضى (العادة أنه يلزمه) أي المجتهد الجامع لها (علمه به) أي المطلوب (لفرض وضوح الأدلة) وضوحا لا يخفى على من له أدنى مرتبة من الاجتهاد (ولو اجتهد) من بلغه ما ذكر (في مكانه فلم يجزم به) أي بما أخبر عنه (لا يهذر لأنه) أي اجتهاده (في غير محله) أي ظهور دعوته * (والحاصل أنه كلف بالنظر الصحيح) المستجمع شروطه (ولم يفعله) أي ما كلف به من النظر الصحيح . (وأما الجواب) عن حجّتهم (بمنع كون نقيض اعتقادهم) أي معتقدهم الذي أدّى اليه اجتهادهم (غير مقدور اذ ذلك) تعليل للمنع : أي الذي لا يجوز التكليف به لكونه غير مقدور لأنه هو (المتنع عادة) أي امتناعا عاديا (كالطيران وحمل الجبل) وما نحن فيه ليس منه (وما ذكرنا من الامتناع) فهو معطوف على مدخول الباء : أي وأما الجواب بما ذكرنا من الامتناع في تكليفهم بنقيض مجتهدهم (بشرط وصف الموضوع) خبر الموصول ، يعني أن الامتناع الذي ادّعيتموه انما يصحّ اذا أخذت القضية المذكورة في الدليل مشروطة بشرط الوصف العنواني ، تقريره (هكذا معتقد) بصيغة اسم الفاعل (ذلك الكفر) الذي أدّى اليه اجتهاده (يمنتع اعتقاده غيره) أي غير معتقده (مادام) ذلك المعتقد (معتقده) والمكلف به) أي الذي كلف به الكافر المجتهد انما هو (الاسلام) مطلقا ، لا الاسلام عند وجود معتقده حتى يمنع تكليفه * والحاصل أن المتنع اعتقاد النقيض مع وجود اعتقاد

النقيض الآخر، وأما عند زوال الاعتقاد عن أحد النقيضين فلا يمتنع أن يعتقد النقيض الآخر (وهو) أى الاسلام مطلقا لامقيدا بما ذكر (مقدور) للمكلف به (لايزيل الشغب) وهو تهييج الشر في الأصل، والمراد أن الجواب بما ذكر من الأمرين لايزيل الخصومة بين الفريقين (اذ يقال التكليف) لمجتهدى الكفار (بالاجتهاد لاستعلام ذلك) أى طلب العلم بما يؤمن به بأن يؤدى اجتهاده اليه (فاذا لم يؤد) الاجتهاد (اليه) أى الى ماهو المطلوب (لوزم) على المجتهد الذى لم يؤد اجتهاده اليه بل الى نقيضه (كان) ذلك اللازم المكلف به تكليفا (بما لا يطاق) فلاوجه حينئذ لأن يقال حينئذ: لانسلم أن نقيض اعتقادهم غيرهم قدور، اذ ذاك الممتنع عادة، لأن من اجتهد وآل اجتهاده الى الكفر ولم يظهر له سواء فهو عاجز عن الايمان كمن هو عاجز عن الطيران، أو يقال الامتناع بشرط الوصف، فان الوصف اذا كان لازما للموضوع يستحيل أن يفارق، فكيف يطلب من موصوفه الاتصاف بخلافه؟.

مسئلة

قال (الجبائى) رئيس المعتزلة (ونسب الى المعتزلة) كلهم مقول القول، ونائب الفاعل فى نسب على سبيل التنازع قوله (لاحكم فى المسئلة الاجتهادية) أى التى لاقاطع فيها من نص أو اجماع (قبل الاجتهاد سوى ايجابه) أى الاجتهاد فيها (بشرطه) أى الايجاب إما عينا بأن خاف فوت الحادثة التى استفتى فيها على غير الوجه الشرعى لولم يكن ثم غيره من المجتهدين، أو التى نزلت به، أو كفاية لولم يخف، وثمر غيره على مامر (فما أدّى) الاجتهاد (اليه) من الظن الحاصل به (تعلق) الحكم الشرعى بتلك المسئلة ويتحقق حينئذ (ولا يمتنع تبعيته) أى الحكم (للاجتهاد لحدوثه) أى الحكم (عندهم) أى المعتزلة. وقال المحقق التفتازانى: وقد ينسب ذلك الى الأشعرى بمعنى أنه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد، والافالحكم قديم عنده انتهى. (و) قال (الباقلانى وطائفة) من الأصوليين (الثابت قبله) أى الاجتهاد (تعلق مايتعين به) أى أن حكم الله تعالى تعلق اجالا بما سيتعين بالاجتهاد: كأنه قال أوجبت عليك العمل بما يؤدى اليه الاجتهاد (واذ علمه) تعالى (محيط بما سيتعين) بعد الاجتهاد من الحكم (أمكن كون الثابت) فى نفس الأمر وفى علم الله تعالى (تعلق) حكم (معين فى حق كل) من المجتهدين (وهو) أى ذلك المعين (ماعلم) المحيط بما سيتعين (أنه يقع) ويستقر (عليه اجتهاده) غاية الأمر أن علم المجتهد بالمعين انما يحصل بعد الاجتهاد، ولا يقال هذا تكليف بالمجهول، وهوليس فى وسعه. لأنه انما يلزم التكليف بما لا يطاق اذا لم يكن له طريق الى العلم به

وطريقه الاجتهاد ، فن لم يثبت الحكم المعين قبل الاجتهاد لم يتقطن لهذه الدفعة (واذ وجب الاجتهاد) في المسئلة الاجتهادية على المجتهدين (تعدد الحكم) فيها (بتعدد هم) واختلاف آرائهم التي ينتهي اليها اجتهادهم ، وعدم جواز بتقليد بعضهم بعضا . (والمختار) عند المحققين من أهل الحق أن حكم الواقعة المجتهد فيها قبل الاجتهاد (حكم معين أوجب) الله تعالى (طلبه) على من له أهلية الاجتهاد (فن أصابه) أى ذلك المعين فهو (المصيب) لاصابته اياه (ومن لا) يصيبه فهو (المخطئ) لعدم إصابته . (ونقل عن) الأئمة (الأربعة) هذا المختار (ثم) المذهب (المختار أن المخطئ مأجور) أجرا واحدا لاجتهاده ، بخلاف المصيب فان له أجرين : لاجتهاده ، واصابته (و) نقل (عن طائفة) أنه (لأجر) للمخطئ (ولاثم) عليه (ولعله) أى الخلاف في وجود الأجر (لا يتحقق) في نفس الأمر (فان القول بأجره ليس على خطئه) فن قال مأجور لم يقل إنه مأجور لخطئه (بل لا مثاله أمر الاجتهاد ، وثبوت ثواب ممتثل الأمر معلوم من الدين) ضرورة (لا يتأتى نفيه) فكيف ينفيه القائل بنفيه ، فتعين أن مراده نبي الأجر لخطئه (واثم خطئه موضوع) أى صرفوع عنه (اتفاقا) فلا يرد أن الاثم في اجتهاده فكيف ينفيه القائل بنفيه ، فتعين أن مراده نبي الأجر لخطئه واثم خطئه موضوع يؤجر (فهو الأول) أى القول الثانى عين القول الأول بحسب المآل (وهذان) القولان مبنيان (على أن عليه) أى على الحكم المعين (دليلا ظنيا) وعليه أكثر الفقهاء وكثير من المتكلمين (وقيل) بل عاينه دليل (قطعى ، والمخطئ آثم) كأنه زعم فيه بعض تقصير في اجتهاده ، ولا يخفى ما فيه ، وهو (قول بشر والأصم ، وقيل غير آثم لحفائه) أى الدليل القطعى ، قيل ومال اليه المتريدى ، ونسبه الى الجمهور . (ونقل الحنفية الخلاف) في (أنه) أى المخطئ (مخطئ ابتداء وانتهاء ، أو انتهاء) فقط (وهو) أى كونه مخطئ انتهاء فقط (المختار) وعزاه بعضهم الى الشافعى . وقوله نقل الحنفية مبتدأ خبره (لا يتحقق) لعدم معقوليته (إذ الابتداء بالاجتهاد) وبذل المجهود لنيل المقصود (وهو) أى المجتهد (به) أى باجتهاده (مؤتمرا) أى ممثل لما أمر به بقدر وسعه (غير مخطئ به) أى بهذا الائتمار وبذل الوسع (قطعا) كيف وهو آت بما كلف به (وان جل) كونه مخطئا ابتداء (على خطئه) أى المجتهد (فيه) أى الاجتهاد (لاخلاله) أى المجتهد (ببعض شروط الصحة) أى صحة الدليل الموصل الى الحكم المعين عند الله تعالى من حيث المادّة أو الصورة (فاتفاق) أى فالمحمول عليه متفق عليه ، وهو عين القول المختار ، فلا خلاف في المعنى بين من يقول ابتداء وانتهاء ، وبين من يقول انتهاء ، وانما الخلاف في التسمية فقط ، فعلم أن نقل الخلاف غير صحيح * (لنا) على المذهب المختار أن لله تعالى

حكما معينا في محل الاجتهاد يصيبه نارة ويخطئه أخرى ، وليس كل ما أدى اليه الاجتهاد حكم الله تعالى في نفس الأمر (لو كان الحكم) أى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العبد هو عين (ما) أدى الاجتهاد (اليه كان) المجتهد (بظنه) الحاصل بالاجتهاد (يقطع بأنه) أى المظنون الذى أدى اليه (حكمه تعالى) والثانى باطل يدلّ على بطلانه قوله (والقطع) حاصل (بأن) القطع (بأن) مضمونه حكمه تعالى (مشروط ببقاء ظنه) الحاصل بالاجتهاد ، لأن الذى علم قطعا أن مضمونه عين حكم الله تعالى في حقه كيف يتصور أن يتحوّل عنه بأن يشك فيه أو يظنّ خلافه * فان قلت : لم لا يجوز أن يكون قطعه بكون المظنون حكم الله تعالى في حقه مقيدا بعدم طرؤ ما ينافى ذلك الظنّ من شك أو ظنّ بخلافه ، وعند طرؤه يتغير حكم الله تعالى في حقه الى بدل ان تعلق ظنه بخلاف متعلق الظنّ الأوّل أولا الى بدل ان لم يتعلق * قلت : يلزم حينئذ تعدّد حكم الله تعالى في حادثة واحدة بالنسبة الى شخص واحد والنسخ ، وسيجيء تفصيله (والاجماع) منقعد (على جواز تغيره) أى الظنّ المذكور بأحد الوجهين (ووجوب الرجوع) عن الظنّ المذكور معطوف على مدخول على المتعلقة بالاجماع (وأنه) أى المجتهد (لم يزل عند ذلك القطع) أى القطع بأنه حكمه تعالى . قوله انه لم يزل معطوف على بقاء ظنه ، والمراد باشتراط القطع بكونه لم يزل عنده لزوم هذا الكون له ، فلا يرد أنه لوجه لتقديم هذا الكون على القطع (وانكاره) أى انكار بقاء الظنّ وعدم جزم مزيل له (بهت) أى مكابرة ، يجوز أن يكون المعنى وانكار لزوم كونه لم يزل عند ذلك القطع لقطع بأنه حكم الله تعالى في حقه بهت ، لأن العلم القطعى لا يتغير : وهذا أظهر من حيث العبارة ، لكن القاضى عضد الدين صدّره في شرح المختصر بالمعنى الأوّل (فيجتمع العلم) القطعى بأنه حكم الله تعالى (والظنّ) بأنه حكمه تعالى (فيجتمع النقيضان : تجويز النقيض) اللازم لحقيقة الظنّ المتعلق بأنه حكم الله تعالى (وعدمه) أى عدم تجويز النقيض اللازم لحقيقة العلم والقطع بأنه حكمه ، ويحتمل أن يراد العلم والظنّ المتعلقان بما أدى اليه الاجتهاد وما لهما واحد * حاصل الاستدلال أن كون ما أدى اليه الاجتهاد حكم الله تعالى في حقه يستلزم القطع المستلزم للمحظورات الثلاث لزوم بقاء الظنّ والاجماع على عدم لزومه واستمرار القطع المزيل للظنّ وانكار بقاء الظنّ بهت ، واجتماع العلم والظنّ المستلزم لاجتماع النقيضين (وإلزام كونه) أى كون اجتماع النقيضين (مشترك الإلزام) بأن الاجماع منعقد على وجوب اتباع الظنّ ، فيجب الفعل اذا ظنّ الوجوب قطعا ، ويحرم اذا ظنّ الحرمة قطعا ، ثم شرط القطع بقاء الظنّ بما ذكرتم ، فيلزم الظنّ والقطع معا ، ويجتمع النقيضان (منتف) خبر المبتدأ (لاختلاف محلّ الظنّ) أى متعلقه على المذهب الحق (وهو)

أى محلّ الظنّ (حكمه) تعالى (أى خطابه) المطلوب بالاجتهاد (والعلم) معطوف على الظنّ (وهو) أى محلّ العلم (حرمة مخالفته) أى المظنون (بشرط بقاء ظنه) أى الحكم أو المجتهد (فهنا) أى فى المسئلة الاجتهادية (خطابان) : أحدهما الخطاب (الثابت فى نفس الأمر) قبل الاجتهاد المؤدّى الى الظنّ لما عرفت . من أن الله تعالى فى كل حادثة حكما معيننا وخطابا متعلقا بفعل العبد . (وهو) أى الثابت فى نفس الأمر (المظنون) أى الذى بذل المجتهد وسعه فى تحصيله فظنّ أنه كذا لما أدّى اليه اجتهاده . لا يقال ما أدّى اليه تارة يكون على خلاف الثابت فى نفس الأمر ، فكيف يحكم بأن الثابت هو المظنون ؟ . لأننا نقول : ليس المراد بالمظنون الحكم الذى أدّى اليه اجتهاده ، بل الثابت الذى ظنّ مطابقة ما أدّى اليه اياه . (و) ثانيهما (تحريم تركه) أى المظنون الذى أدّى اليه الاجتهاد (ويلازمه) أى تحريم الترك (ايجاب الفتوى به) أى بالمظنون (وهما) أى كل واحد من تحريم الترك وايجاب الفتوى (متعلقه) بكسر اللام : أى متعلق المظنون الذى أدّى الاجتهاد اليه (العلوم) صفة متعلقة ، وفائدته الاشعار بأن كلامهما حكم معلوم بعينه قطعاً ، بخلاف الثابت فإنه لم يتعلق به العلم وان تعلق به الظنّ (بخلاف) قول (المصوّبة) فإنه لا يتأتى فيه الخطابان على ما ذكرنا (فان الحكم فى نفس الأمر) عندهم (ليس الاماتأدى) الاجتهاد (اليه) لأنهم لم يثبتوا حكماً قبل الاجتهاد فلا يمكنهم أن يقولوا فى دفع التناقض متعلق الظن الحكم الثابت فى نفس الأمر ، ومتعلق العلم غيره (فان قالوا) أى المصوّبة (نقول) متعلق الظنّ كونه) أى كونه ما أدّى اليه الظنّ من الأمانة المخصوصة (دليلاً) على الحكم المظنون (و) متعلق (العلم ثبوت مدلوله شرعاً بذلك الشرط) يعنى بقاء الظنّ (فاذا زال) الشرط (رجع) المجتهد عنه فاندفع عنهم التناقض ولزوم عدم امكان رجوع المجتهد عما أدّى اليه اجتهاده بموجب القطع لأن متعلق العلم الثبوت المعيا بتلك الغاية . (أجيب بأن كونه) أى الدليل (دليلاً) أيضاً (حكم شرعى) يتفرّع عليه أحكام شرعية (وان كان غير عملى فاذا ظنه) أى اذا ظنّ المجتهد كونه دليلاً (علمه) أى علم أنه دليل (و يتمّ الزامه اجتماع النقيضين) لاتحاد متعلق الظنّ والعلم . ولما أوجب عن الجوابين من أجوبة المصوّبة أراد أن يذكروها والعدة فى الجواب من قبلهم ، فقال : (والجواب أن اللازم) من التصويب (ثبوت العلم بالحكم مالم يثبت الرجوع) أى رجوع المجتهد عما أدّى اليه اجتهاده (وهو) أى ثبوت الرجوع عنه (انفساخ هذا الحكم) المرجوع عنه (بظهور الرجوع) اليه * فان قلت هذا نسخ بعد انقطاع الوحي * قلت ظهوره بعد الانقطاع لا أصله ، فان أصله حكم الله تعالى قبل الانقطاع على المجتهد بأنه اذا ظهر لك خلاف ما أدّى اليه اجتهادك فارجع عنه اليه (لا) ظهور (خطئه) أى الحكم الأوّل (و بطلانه عندهم) أى المصوّبة . ثم

لما كان هنا مظنة سؤال ، وهو أنه كيف يثبت العلم بالحكم مع تجويز زوال وجهه ؟ وهو الظن ، وزوال الموجب يستلزم زوال الموجب * أجب عنه بقوله (وتجويز انقضاء مدة الحكم بعد هذا الوقت) أى مدة عدم ثبوت الرجوع (لا يقدح فى القطع به) أى بالحكم وكونه واجب العمل مالم يثبت الرجوع (حال هذا التجويز) ظرف للقطع به ، ذكر تأكيده لعدم التناهي بين القطع والتجويز ، وذلك لأن زمان متعلق التجويز غير زمان متعلق العلم (فبطل الدليل) المذكور للمخطئة مندفا (عنهم) أى المصوبة * فان قلت الدليل المذكور يتضمن المحظورات الثلاث كما عرفت لزوم بقاء الظن ، وقد اندفع بقييد زمان القطع فإنه كان مبنيا على اطلاقه بحيث يستغرق الأزمنة ، واستمرار القطع المزيل للظن واندفاعه ظاهر ، لكن بقى دفع التناقض * قلت كأنه ركه لظهوره وهو ما أشار اليه القاضي عضد الدين بقوله : فإنه يستمر الظن ريثما يحصل به القطع ، فإذا حصل زال الظن ضرورة وحكم القطع هو اتباعه وهو به أجدر من الظن . لا يقال بمحيرت حصول الظن تعلق الخطاب الموجب للعلم فاتحدا زمانا . لأننا نقول غاية الأمر ، مقارنة الظن مع تعلق الخطاب ، وهو لا يستلزم مقارنة مع العلم (وبهذا) الجواب (يندفع) عن المصوبة الدليل (القائل) وصف الدليل بالقول مجازا ، ومقول القول (لوكان) الظن موجبا للعلم (امتنع الرجوع) عن المظنون (لاستزامة) أى الرجوع (ظن النقيض) أى نقيض المظنون الذى تعلق به العلم (والعلم ينفي احتماله) أى احتمال نقيض متعلقه ، وان كان مرجوحا فضلا عن الظن ، ولا يخفى عليك أن هذا فيما اذا كان الرجوع عن المظنون الأوّل الى مظنون آخر ، أما اذا كان عنه الى الشك فيقال حينئذ لاستزامة احتمال النقيض والعلم ينفيه (فلم يكن العلم حين كان) أى تحقق بزعمكم أيها المصوبة (علما) لم يكن وجه الاندفاع ظاهر عند تقييد ثبوت العلم بما اذا لم يثبت الرجوع (أولوكان) الظن موجبا للعلم معطوف على مقول القول (جازظنه) أى المتعلق بما أدت اليه اجتهاده ثانيا (مع تذكر موجب العلم ، وهو) أى موجب العلم (الظن الأوّل لجواز الرجوع) تعليل لجواز تعلق ظنه ثانيا ، بخلاف مظنونه الأوّل فيلزم تخلف الموجب عن الموجب مع تذكره من غير ذهول ، وفيه أن تذكره عبارة عن تصوّره الموجب انما هو الادعاء وقد زال (أولوكان) ظن الحكم موجبا للعلم (امتنع ظنه) بخلاف المظنون الأوّل (مع تذكر الظن) الأوّل (لامتناع ظن نقيض ماعلم مع تذكر الموجب) للعلم (والا) أى ان لم يمتنع ظن نقيض ماعلم مع تذكر الموجب (لم يكن) ذلك الموجب (موجبا) وهو خلاف المفروض (لكنه) أى الظن (جائز) بخلاف المظنون الأوّل اجماعا (بالرجوع) أى بأن يرجع عن الظن الأوّل الى خلافه (وقد لا يكتفى بدعوى ضرورية البهت) المأخوذة فى دليل المخطئة (فتجعل) الأوجه الثلاثة المفادة بقوله لوكان امتنع الرجوع

الى قوله ولكنه جائز ، فالرجوع (دليل بقاء الظن) لأن محصول كل واحد منها لزوم الفساد لكون الظن موجبا للعلم ، فاذا انتفى إيجابه للعلم بقي مستمرا ما لم يثبت الرجوع عنه (عند القطع بتعلقه) أى الظن ، الظرف متعلق ببقاء الظن المأخوذ في دليل المخطئة المذكور أولا المفاد بقوله ، والقطع بأن القطع مشروط ببقاء ظنه الى قوله وانكاره بهت * فحاصله لو كان الظن موجبا للعلم لزم عند ذلك بقاء الظن للأوجه الثلاثة وهو يستلزم أن لا يكون معه العلم لأن بينهما تنافيا في اللوازم (لا) أن يجعل كل واحد منها دليلا (مستقلا) على ابطال مذهب المصوّبة (وألزم على) المذهب (المختار) وهو مذهب المخطئة (انتفاء كون الموجب) للحكم (موجبا) له مع تذكر الموجب (في) حق (الأمانة) على الحكم حيث قالوا : لا يمتنع زوال ظنّ الحكم الى ظنّ تقيضه مع تذكر الأمانة التي عنها الظنّ فهي موجبة له . (وجوابه) أى الالزام المذكور (أن بطلانه) أى بطلان انتفاء كون الموجب موجبا (في غيرها) خبر أنّ : أى في غير الأمانة (أما هي) أى الأمانة (فاذ لارابط) بينها وبين الحكم (عقلي) صفة اسم لامرفوع في محله ، والخبر محذوف (جاز انتفاء موحهما مع تذكرها) خبر المبتدأ : أعنى هي ، وقوله : إذ لارابط عقلي معترضة تعليلا للجواز ، وذلك كما يزول ظنّ نزول المطر من الغيم الرطب الذي هو أمانة له الى ظنّ عدوه مع وجوده . وما زيف دليل المخطئة بما ذكر أراد أن يذكر ما هو المعتمد فيما ذهبوا اليه فقال (بل الدليل) الذي ماعده كالعدم بالنسبة اليه (اطلاق) الصحابة رضى الله تعالى عنهم (الخطأ) في الاجتهاد (أى اطلاقهم لفظ الخطأ في بعض الاجتهاد أو عدم تقييدهم الخطأ بما يفيد كونه خطأ بسبب مخالفة نصّ أو قياس جليّ أو اجماع ، وهو عند الاطلاق يراد به مخالفة حكم الله تعالى (شائعا) أى اطلاقا شائعا بينهم (متكررا) في حوادث كثيرة من كثير منهم بالنسبة الى كثير منهم (بلا تكبير) من أحد منهم على أحد ممن أطلق الخطأ ، فكان اجماعا منهم على أن المجتهد قد يخطئ ولا يصيب حكم الله تعالى في اجتهاده (كعلى) أى كاطلاق على رضى الله تعالى عنه الخطأ (وزيد بن ثابت وغيرهما من مخطئة ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (في ترك العول) وهو أن يزداد على المخرج من أجزائه اذا ضاق عن فرض من فروضه (وهو خطأهم) أى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما خطأ الصحابة (فقال من شاء) منكم أيها القائلون بالعول (باهلتد) أى لاعتنة ، فيقول كل منا : لعنة الله على من كذب (إن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفان ونصفان وثلاثا ، وقول أبي بكر) رضى الله عنه (في الكلاله) وهي ما خلا الوالد والولد (أقول فيها برأى الى قوله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان) يعنى ان يكن صوابا فن الله تعالى (ومثله) أى ومثل قول أبي بكر (قول ابن مسعود) رضى الله تعالى عنهما (في المفوضة) في القاموس

فروض المرأة : زوجها بلا مهر (المتوفى عنها) زوجها (أجتهد) مقول القول (الى قوله فان يكن) ما أدى اليه اجتهادى (خطأ فمن ابن أم عبد) أى عبد الله ، يعنى نفسه ، لم يقل فمن ابن مسعود ، اشارة الى أنه ابن امرأة من جنس ناقصات العقل لايبعد الخطأ منه (و) روى (عنه) أى ابن مسعود (مثل) قول (أبى بكر) فى سنن أبى داود عنه : فان بك صوابا فمن الله تعالى وان بك خطأ فنى ومن الشيطان والله ورسوله بريثان (و قول على لعمر فى المجهضة) بضم الميم وكسر الهاء ، وهى التى أسقطت جنينا ميتا خوفا من عمر حيث استحضرها وسأل من حضره عن حكم ذلك ، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف انما أنت مؤدب لانزى عليك شيئا ، ثم سأل عليا ماذا تقول فقال (ان كانا قد اجتهدا فقد أخطأ ، يعنى عثمان وعبد الرحمن بن عوف) وان يجتهدا فقد غشاك ، عليك الدية ، فقال عمر لعلى عزمت عليك لتقسملنها على قومك أراد قوم عمر أضاف الى على اكراما . وقال الشارح : ذهب اليه الشافعى خلافا لأصحابه . ولا حجة فى هذا على أصوله لأنه منقطع . فان الحسن ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، ثم الاجهاض إلقاء الولد قبل تمامه (واستدل) للمختار بأوجه ضعيفة ، أحدها ان كان أحد قولى المجتهدين أو كلاهما بلا دليل فباطل والا (ان تساوى دليلهما) بأن لا يوجد فى أحدهما ما يرجحه على الآخر (تساقطا) (والاعين الراجح) وجه استزامه للمتدعى أن تعدد حكم الله بتعدد الاجتهاد غير معقول ، لأنه اما أن يسقطا معا أو أحدهما ، والساقط معدوم لا يصلح لأن يكون أمانة لحكم الله تعالى ، وكذا الحال اذا كان فى المسئلة أقوال ينظر بين كل اثنين حتى يسقط الكل أو ينتهى الى واحد * (وأجيب أن ذلك) التقسيم ، (بالنسبة الى نفس الأمر) فانهما فى نفس الأمر اما متساويان فى مصلحة القبول أولا ، بل أحدهما أرجح ، بل الارادة بما على طبق مانى نفس الأمر ، بل قد يرجح فى رأى المجتهد ماهو مرجوح بحسب نفس الأمر ، واليه أشار بقوله (لكن الأمارات) التى تظهر للمجتهد (ترجحه بالنسبة الى المجتهد فكل) من القولين (راجح عند قائله) وان كان الراجح فى نفس الأمر أحدهما أو استويا (و صواب) على رأى المصوبية ، (و) أيضا استدلت (بأن المجتهد طالب) لتحصيل حكم الله تعالى (ويستحيل) الطلب (بلا مطلوب فن أخطأه) أى المطلوب ولم يجده فهو (الخاطئ) ومن وجده فهو المصيب * (أجيب) بأنه (نعم) هو طالب ويستحيل الطلب بلا مطلوب ولكن (فهو) أى المطلوب (غلبة ظنه) أى المجتهد بوجه من وجوه محل الاجتهاد فاذا اجتهد أو غلب ظن كل واحد بشيء وجد كل منهما مطلوبه (فيتعدد) حينئذ (الصواب) لأن المفروض أن المظنون هو حكم الله فى حق كل (و) أيضا استدلت (بالاجماع على شرع المناظرة) أى على مشروعيتها (وفائدتها) أى المناظرة (ظهور الصواب) لأن المفروض أن

المظنون هو حكم الله في حق كل ولذا أخذ في تعريفها ، وقيل هي النظر من الجانين في نسبة خبرية إظهارا للصواب ، فلو كان كل ما أدى اليه النظر والاجتهاد صوابا لما كان لها فائدة لحصول العلم بالصواب بمجرد النظر من غير مناظرة * (وأجيب بمنع الحصر) أى حصر الفائدة في ظهور الصواب (لجوازها) أى لجواز كون فائدتها (ترجيحاً) أو لجواز المناظرة للترجيح لأحد الصوابين على الآخر ، وهذا مبنى على قول من يقول بعدم تساوى الحقوق (وتمرينا) للنفس على طرق النظر ليحصل ملكة الوقوف على المأخذ ورد الشبه وتشجيذا للخاطر معاونة على الاجتهاد (ولا يخفى ضعفه) أى الاستدلال . والجواب لاشتهار كون الغرض منها اظهار الصواب بين أهل العلم من غير تكبير وهو المتبادر من العبارة لذكره بعد الجواب فتأمل ، (و) أيضا استدلت (بلزوم حل) المرأة (المجتهدة) على تقدير اصابة كل مجتهد (كالخفية) أى اجتهادا كاجتهاد الخفية ، أو حال كونها كالخفية في الاجتهاد ، وانما فرض كونها مجتهدة ولم يقل حل الخفية مع كونه أخصر ، لأن المقلد يجوز له تقليد غير مقلده على ما ذهب اليه المحققون ، وحينئذ يجوز أن تقلد مذهب زوجها فلا يلزم اجتماع الحل والحرمة (وحرمتها لو قل بعلمها المجتهد كالشافعية) في الاجتهاد (أنت بائن) مقول القول (ثم قال راجعتك) فان الرجعة عنده صحيحة لأن الكنايات عنده ليست بوائن ، وعندها غير صحيحة لأنها عندها بوائن ، وأنت بائن منها ، ولا رجعة في البوائن (و) بلزوم (حلها) أى المجتهدة التى هى كالخفية (لانين لو تزوجها مجتهد) يرى رأى الخفية (بلاولى ثم) تزوجها (مثله) مجتهد آخر يرى رأى الشافعية (به) أى بولى ، ويجوز تصوير المسئلة على وجه لا يلزم عليها تعمد الحرام بفرض توكيلها وليها في التزويج وشخصا آخر لاولايتها له عليها فزوج كل منهما في غيبة الآخر تقدم التزويج بغير الولي فيصح تزويج الثانى لعدم صحة الأول عند المجتهد الثانى * (وأجيب) بأن لزوم اجتماع الحل والحرمة (مشترك الا لزام إذ لاخلاف) بين الفريقين (في وجوب اتباع ظنه) لأن الاجماع منعقد على أنه يجب على كل مجتهد أن يتبع ظنه الذى أدى اليه اجتهاده من حلها بتلك الرجعة (فيجتمع النقيضان : وجوب العمل بحلها له) يعنى يجب على الزوج المجتهد الراجع الى المجتهدة أن يعمل بما أدى اليه اجتهاده من حلها بتلك الرجعة (ووجوبه) أى العمل (بحرمتها عليه) أى يجب على المرأة أن تعمل بما أدى اليه اجتهادها من حرمتها على الزوج لعدم صحة الرجعة ، والوجوبان يدلان على النقيضان بدل النقض ، وهذا تقرير الا لزام بالنظر الى المسئلة الأولى ، وأما بالنسبة الى الثانية فما يدل عليه قوله (وكذا وجوب العمل) على المجتهدة والمجتهد الأول (بحلها للأول) أى للزوج الأول لصحة النكاح بلاولى على رأيهما (ووجوبه) أى العمل بحلها (للثانى) أى

الرّوج الثّاني لعدم صحّة النّكاح الأوّل عند الرّوج الثّاني فيجب عليه أن يعمل بموجب اجتهاده (فان لم يكن الوجوبان متناقضين) كتناقض الحلّ والحرمه (لتناقض متعلقيهما) يعنى ان كانا متناقضين بسبب تناقض متعلقيهما ، وهما الحلّ والحرمه فى الصوره الأولى ، وحلّ الرّوج الأوّل وحلّ الرّوج الثّانى فى الثّانية ، فان الحلّ لكل واحد منهما يستلزم الحرمه على الآخر ، فقد ثبت المدعى فان لم يكونا متناقضين لتناقضهما فقد (استلزم) اجتماع الوجوبين (اجتماع متعلقيه) أى الوجوب المتحقق فى ضمن الوجوبين (المتناقضين) صفة متعلقيه (فان أجبتم) أيها المخطئة بأنه (لايتمتع) ما ذكر من وجوب الضدين (بالنسبة الى مجتهدين) مختلفين فى الاجتهاد (فكذلك المتنازع فيه) الذى ادّعيتم لزومه علينا من لزوم الحلّ والحرمه الى آخر الصورتين فقول: لا يتمتع ذلك بالنسبة الى مجتهدين ، فان قال المخطئة يلزم عليكم أن الله تعالى حكم بحلّ امرأه واحدة وحرمتها بالنسبة الى روج واحد وبجلها لزوجين ولا يلزم علينا ذلك لكون أحد الاجتهادين خطأ قطعاً . قال المصوّبه فكيف يحكم الله تعالى على الزوجه والزوج باتباع الحلّ والحرمه وعلى الزوجين باتباع العمل بالحلّ (نعم يستلزم مثله) أى مثل ما ذكر من الصورتين (مفسدة المنازعة) بين الزوج والزوجه أو الزوجين مثلاً (وقد يفضى) النزاع (الى التقاتل فيلزم فيه) أى فى مثله (رفعه الى قاض يحكم برأيه) الموافق لأحد المنازعين (فيلزم) المنازع (الآخر) ما حكم به ليرتفع النزاع والفساد (واذن) أى واذا كان الأمر كما عرفت من اشتراك الالزام والوجوب (فالجواب الحق) من قبل المصوّبه والمخطئة الذى هو مخلص من لزوم تلك المنازعة التى تكاد أن تنجرّ الى المقاتلة قبل الرفع الى القاضى (أن مثله) أى ما ذكر (مخصوص) أى خارج (من) عموم (تعلق الحكمين) الصوابين على رأى المصوّبه ، أو اللذين أحدهما خطأ على رأى المخطئة وهما وجوب الاتباع على المجتهدين (بل الثابت) فى مثله فى نفس الأمر (حرمتها) أى المرأة المذكورة فى الصورتين مستمرّة (الى غاية الحكم) أى حكم القاضى بعد الرفع اليه (لأن لزوم المفسدة يمنع شرع ذلك) أى مشروعية متعلق الحكمين (و بما وضحناه) من التخصيص وثبوت الحرمه المعية بمنع لزوم المفسدة شرعية ذلك (اندفع ما أورد) على ما ذكر من لزوم الرفع الى قاض دفعا للنزاع (من أن القضاء لرفع النزاع اذا تنازعا فى التمكين) أى تمكين المرأة (والمنع) عنه (لا لرفع تعلق الحلّ والحرمه بواحد) من مظلونى المجتهدين ، فانه بعد التعلق لا يرتفع ، ومالم يرتفع فالنزاع باق فلا يكون الرفع الى القاضى مخلصاً للمصوّبه * واعلم أنه قال القاضى عضد الدين فى شرح

المختصر بعد الجواب بأنه مشترك الإلزام أن الجواب الحق هو الحلّ ، وهو أنه يرجع الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للموافق والمخالف . وقال المحقق التفتازاني في حاشية عليه يشير الى أن الجواب جدليّ ، لكن في كون هذا جواباً عن الإلزام المذكور نظر ، لأن حكم الحاكم انما يصلح لرفع النزاع اذا تنازعا لرفع تعلق الحلّ والحرمة بشيء واحد فانه بعد الحكم لم يرتفع ذلك التعلق على تقدير تصويب كل مجتهد : نعم لو أجاب بأن الحلّ بالاضافة الى أحدهما ، والحرمة بالاضافة الى الآخر فلا امتناع في ذلك لكان وجهها ، كذا في بعض الشروح انتهى ، واليه أشار بقوله (وقرّره) أي مأورده (محقق) يعني المحقق التفتازاني حيث سكت عليه (وهو) أي مأوردد (بعد ادفاعه بما ذكرنا) من أنه مخصوص بالح (غير صحيح في نفسه ، اذ لامانع من رفع تعلق الحلّ والحرمة بالقضاء مع كون كل منهما صواباً لأنه) أي رفع التعلق المذكور (نسخ منه تعالى عند حكم القاضي كالرجوع عندهم) أي كما أن المجتهد اذا رجع عن ظنه الأوّل الى ظنّ آخر كان ذلك نسخاً للأوّل عند المصوّبة * (قالوا) أي المصوّبة (لو كان المصيب واحداً وجب التقيضان على الخطئ ان وجب حكم نفس الأمر عليه) أيضا لأنه يجب عليه اتباع ظنه اجاعاً (والا) أي وان لم يجب عليه حكم نفس الأمر (وجب) عليه (العمل بالخطأ) لأنه يجب عليه متابعة ظنه اجاعاً (وحرم) عليه العمل (بالصواب) لأنه خلاف ظنه ، ويحرم على المجتهد العمل بخلاف ما أدّى اليه اجتهاده اجاعاً (وهو) أي كون العمل بالصواب حراماً مع وجوب العمل بالخطأ (محال) لأنه خلاف المعقول * (أجيب باختيار) الشق (الثاني) وهو أن لا يجب عليه حكم نفس الأمر (ومنع انتفاء التالي) للالزام للاستحالة ، يعني حرمة العمل بالصواب مع وجوب العمل بالخطأ أمر متحقق ، فكيف يكون محالاً ؟ (للقطع به) أي بالتالي فيما لو خفي على المجتهد (قاطع) أي في وقت خفاء الدليل القاطع على المجتهد فانه لو لم يخف لم يكن اجتهاده صحيحاً ، لأن شرط الاجتهاد عدم وجود القاطع في محل الاجتهاد (حيث تجب) عليه (مخالفته) لوجوب اتباعه ما أدّى اليه اجتهاده ، وهو مخالف لما هو موجب القطعي (والاتفاق) على (أنه) أي خلاف القطعي الذي أدّى اليه اجتهاده (خطأ اذ الخلاف) بين المصوّبة والمخطئة ، وانما وقع (فيما لقاطع) فيه من الأحكام الاجتهادية (أما ما فيه) أي الذي فيه قاطع من الأحكام الاجتهادية (فلا اجتهاد على خلافه خطأ اتفاقاً) أي ما أدّى اليه الاجتهاد الواقع على خلاف القطعي خطأ اجاعاً وان وجب العمل به لحفاء القاطع على المجتهد * (قالوا) أي المصوّبة . قال صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ومن المعام أن أكثر الخلافات الواقعة بين المجتهدين من الخلف قد وقع فيما بينهم (فلا خطأ) في

شيء ما أدى اليه اجتهادهم (والا) أى وان لم يكن الخطأ منفيًا عنهم بأن كان بعضهم على الخطأ (نبت الهدى في الخطأ) عند الاقتداء بذلك البعض (وهو ضلال) أى والحال أن الخطأ ضلال وهل يتصور أن يكون المقتدى بالضال مهديًا؟ ويجوز أن يكون المعنى أن القول بثبوت الهدى في الخطأ ضلال * (أجيب بأنه) أى الاقتداء بالمخطئ أو الخطأ (هدى من وجه) ولذا وجب العمل به على المجتهد وعلى مقلده (فيتناوله) لفظ اهتديتم . وقيل الحديث له طرق بألفاظ مختلفة ولم يصحّ مها شيء ، وأنت خبير بأن الطرق الضعيفة اذا كثرت يرتقى الحديث بها من الضعف الى الحسن .

تتمة

(من) مباحث (المخطئة : الحنفية قسموا) أى الحنفية (الخطأ وهو الجهل المركب الى ثلاثة) من الأقسام فى التلويح . الجهل عدم العلم عمامن شأنه ، فان قارن اعتقاد التقيض فركب ، والا فبسيط * ولا يخفى عليك أن الجهل المركب على هذا أعمّ من الخطأ المذكور فى باب الاجتهاد لجواز أن يكون فى غير المجتهد : اللهم الا أن يراد بالخطأ فى هذا التقسيم ما هو أعمّ من خطأ المجتهد . القسم (الأول جهل لا يصلح) لأن يكون (عذرا) لصاحبه فى عدم المؤاخذه (ولا شبهة) يترتب عليها درء حدّ ونحوه . (وهو) أى الذى لا يصلح عذرا ولا شبهة (أربعة) أحدها (جهل الكافر بالذات) أى ذات الله تعالى ، وانما قيد بالكافر لأن المؤمن لا يجهل بالذات من حيث الوجود (والصفات) أى وجهله بالصفات المؤمن بها ، وانما لا يصلح جهله بهما عذرا ولا شبهة (لأنه) أى الكافر (مكابر) أى مترفع عن الاقياد للحق والنظر فى الآيات ومعاند لما يقتضيه العقل (لوضوح دليله) أى دليل ما جهل به من الذات والصفات (حسا) أى دلالة حسية لكون ما استدلّ به حسا أو وضوحا حسا (من الحوادث المحيطة به) أى بالكافر أنفسا وآفاقا ، بيان لدليله ، فالمراد بالدليل ما يمكن بأن يوصل بالنظر الى المطلوب (وعقلا) أى دلالة عقلية لكون ما استدلّ به أمرا عقليا أو وضوحا عقليا لتبادر مقدماته واستزامه الى العقل (اذا لا يخلو الجسم عنها) أى تلك الحوادث ، تعليل للوضوح على وجه يثبت الاطاحة أيضا (وما لا يخلو عنها) أى الحوادث (حادث بالضرورة) * فان قلت : الفلك قديم على رأى الحكيم ولا يخلو عن الحركة الحادثة ، فالاستدلال بدعوى الضرورة غير مسلم ، كيف ولو كان ضروريا لما أجمع على خلافه الحكماء قاطبة * قلت : معنى كلامه ما لا يخلو عن الحوادث التى هى حادثة شخصا ونوعا ، وحركات الأفلاك عندهم قديمة نوعا كيف ؟ ولو كانت حادثة نوعا والمفروض لزوم

فرد تامنها للفلك للزم وجود الملزوم بدون اللازم : نعم يبقى الكلام حينئذ في الصغرى ، وهي أن الجسم لا يتخلو عن الحوادث شخصا ونوعا ان تمّ تمّ والا فلا ، وقدم الحوادث المحيطة بالاجسام بأسرها نوعا يكاد أن لا يتصور ، وحركة الفلك غير مسامة فضلا عن قدمها (لا بد له) أى لا يتخلو عن الحوادث ، فقوله لا بدّ خبر بعد خبر (من موجد) له (اذ لم يكن الوجود مقتضى ذاته) أى الحادث المذكور ، وبديهية العقل حاكمة بأن وجود الحادث لا بدّ له من المقتضى (ويستلزم) الحكم بوجود الواجب تعالى (الحكم بصفاته) من الحياة والعلم والارادة الى آخر ما ذكر في علم الكلام بأدلتها الواضحة التي لا ينكرها إلا معاند ، واليه أشار بقوله (كما عرف) أى على الوجه الذي عرف في محله (وكذا منكر الرسالة) أى وكذا جهل منكر الرسالة لا يصلح عذرا ولا شبهة لأنه مكابر (بعد ثبوت المجزة) التي هي شهادة وانحة من الله تعالى بصدق دعوى الرسول ، وهذا بالنسبة الى من شهد زمان الرسالة (وتواتر ما يوجب النبوة) من الأخبار الدالة على صدور المجزة من مدعيها بالنسبة الى من لم يشهد زمانها ، فان خصوصيات الأخبار لو لم تبلغ حدّا التواتر فالقدر المشترك متواتر قطعا ، ولا سيما القرآن المجزئ لنا صلى الله عليه وسلم الباقي على صفحة الدهر الى آخر الدنيا ، فانه متواتر إجماعا ظاهر إعجازه لكلّ بليغ كامل في بلاغته ، وفي ذكر النبوة موضع الرسالة إشعار بأن المراد بالرسالة النبوة المشهورة في المعنى الأعمّ ، فان خصوصية كونه صاحب شريعة مخصوصة لا تدخل له في هذا المقام (فلذا) أى فلكون إنكار الرسالة بعد ثبوتها مكابرة (لا تلزم) على المسالمين (مناظرته) أى منكر الرسالة ، لأنه لم يبق له حجة على الله تعالى بعد الرسل ، وثبوت مجزئتهم ، وبلوغ الخبر اليه (بل ان لم يتب) بعض أفراد منكري الرسالة ، وهو (المرتد) عن الرسول (قتلناه) كما تقتل المرتد عن الله سبحانه خصوصا ان عرض الاسلام عليه ولم يرجع اليه ، بخلاف غيره من الكفار فانه لا يتعين في حقهم القتل ، بل أحد الأمور: إما القتل أو الجزية أو الاسترقاق ، وانما شدد على المرتد ، لأن مكابرتة بعد ذوق لذّة الاسلام أشدّ (وكذا) أى وكذا الجهل (في حكم لا يقبل التبدل) عقلا ولا شرعا باختلاف الأديان لا يصلح عذرا ولا شبهة لكون صاحبه مكابرا لوضوح دليله (كعبادة غيره تعالى . وأما تدينه) أى الكافر (في) القاموس : ندين اتخذنا والمراد عمله بما اتخذه دينا في حكم (غيره) أى غير ما لا يقبل التبدل كتحرير الحجر (ذميا) حال من الضمير في تدينه فانه فاعل معين (فالاتفاق على اعتباره) أى اعتبار تدينه المذكور (دافعا للتعرض) له حتى لو باشر مادان به لا يتعرض له فقوله دافعا مفعول ثان للاعتبار لتضمنه معنى الجعل (فلا يحسد) الذمّي (لشرب الحجر إجماعا ، ثم لم يضمن الشافعي متلفها) أى خبر

الذى مثلها ان كان ذميا ولا قيمتها ان كان مسلما ، وبه قال أحد لما في الحديث المتفق عليه من حرمة بيعها كالتيمة ، وما يحرم بيعه لم يجب قيمته ، ولأنها ليست بمال متقوم : فلا تكون سببا للضمان ، وعقد الذمة خلف عن الاسلام فيثبت فيه أحكامه ، وعموم خطاب التحريم يتناول الذمى ، وقد بلغه في دار الاسلام (وضمنوه) أى الحنفية متلفها مثلها ان كان ذميا وقيمتها ان كان مسلما ، وبه قال مالك (لالتعدى) يعنى أن في اتلافه غير الخرج ونحوها عدوانا وإعداما لمال الغير ، فالتضمين فيه لمجموع الأمرين ، وأما الخرج ونحوها فليس للتعدى لأنه إهانة لما أهانه الله تعالى ، فلا يسمى عدوانا ولا ظلما ، وإنما هو لاعداد متقوم بالنسبة الى الذمى لما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه بلغه أن عماله يأخذون الجزية من الخرج فنعهم عن أخذها وقال : ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم ، واليه أشار بقوله (بل لبقاء التقوم في حقهم) أهل الذمة ، يعنى أن تقويمها في حق المسلمين بعد تحريمها وبقي في حقهم (ولأن الدفع) أى دفع التعرض المقصود من عقد الذمة (عن النفس والمال) أى نفس الذمى وماله لا يتحقق إلا (بذلك) أى التضمين (فهو) أى التضمين (من ضرورته) أى الدفع . (ثم قال أبو حنيفة) في رد الشافعى حيث قال : تتناول الأحكام أهل الذمة ، فان الكفر لا يصلح للتخفيف عنهم (ومنع تناول الخطاب اياهم) أى منع الله أن يدخلهم تحت خطابه (مكرها بهم واستدراجا لهم) مفعول له للمنع ، وهو الأخذ على غرّة لا تخفيفا عنهم ، وقد يترك الخطاب لشخص عند العلم بأنه لا ينفعه كالطبيب يترك مداوة المريض ، ولا يمنع من التخليط عند يأسه من البرء ، وقوله منع يحتمل أن يكون على صيغة الفعل المجهول أو المصدر ، والخبر محذوف (فيما يحتمل التبدل) ظرف لمنع تناول ، فان الخطاب فيما لا يحتمله تناولهم (خطاب لم يشتهر) بالنسبة اليها ، فانه ترك خطاب ولم ينتشر بعد في ديارنا كما في قصة أهل قباء حيث تحوّلوا نحو الكعبة في الصلاة عند بلوغ خبر تحويل القبلة اياهم ، فانه لا يتناولهم ، والا لما بنوا ما بقي من صلاتهم على ماصوله الى بيت المقدس بعد نزول الوحي قبل أن يبلغهم الخبر ، فكما أنه لا يتناولنا في الصورة المذكورة في الدليل الذى يقتضيه لا يتناولهم ما يقتضيه (فلونكح مجوسى بنته أو أخته صح) النكاح (في أحكام الدنيا) يعنى أنه لا يتعرض لهم فانه مما يحتمل التبدل كيف وقد كان في شرع آدم عليه السلام نكاح الأخت ولا يتناولهم هذا الخطاب ، وأما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا يصح ، وكذا اذا ترافعا أى الزوجان المجوسيان (فلا تفرق بينهما الا ان ترافعا اليها) لا تقيدهما لحكم الاسلام حينئذ فيتناولهم الخطاب . قال تعالى - فان جاءوك فاحكم بينهم - (لا) يفرق بينهما ان رفع (أحدهما) صاحبه اليها (خلافا لهما) أى لأبى يوسف ومحمد (في) نكاح (المحارم) فانه

لا يصح عندهما في أحكام الدنيا أيضا (لأنه) أى جواز نكاحهن (لم يكن حكما ثابتا) قبل الاسلام لنسخه في زمن نوح عليه السلام (ليبقى) على حاله : أى بعده (لقصر الدليل) عنهم وعدم تناول عموم الخطاب اياهم لتدينهم ذلك ، وقوله لقصر الدليل متعلق بيبقى ، وقد يجب بأن ترك التعرض بموجب الذمة يقتضى عدم تناول الخطاب اياهم في جميع ما يحتمل التبدل سواء كان حكما ثابتا من الله تعالى في حقهم ، أو من عند أنفسهم مما أحدثوه في دينهم وزعموا أنه من الله تعالى تحريفا ، لأنه لا فرق بين القسمين في البطلان بعد الاسلام : نعم يجب أن لا يكون من قبيل - وأخذهم الربا وقد نهوا عنه - كما سيأتى (و) أيضا خلافا لهما (في مراعاة أحدهما) أى أحد الزوجين المحرمين مع صاحبه الينا ، فانهما يفرقان بينهما حينئذ ، قيل لزوال المانع من التفريق لا لقيام أحدهما لحكم الاسلام قياسا على إسلامه ، ومن ثمة لا يتوارثون بهذه الأنسحة إجماعا انتهى * قلت : بل لتناول عموم خطاب التحريم آباءهم فيما لم يكن حكما ثابتا على ماسبق ، فعلى هذا يبان هذا الخلاف من التصريح بما علم ضمنا ، والقياس على الاسلام مع الفارق فتدبر (ولودخل) المجوسى (بها) أى بمنكوحته المذكورة (ثم أسلم) المجوسى المذكور (حدّ قاذفها) * قيل والوجه قاذفه ، والأحسن ، ثم أساما حدّ قاذفها انتهى * قلت صحّ قوله حدّ قاذفها على سبيل الاطلاق بأن يراد قاذفها جيعا ، غاية الأمر أن الحد لأجله ان أسلم فقط ولأجلهما ان أساما ، ويفهم ضمنا حكم كذف كل واحد منهما انفرادا ، فان إسلام المقذوف هو المقتضى للحدّ ، والمقصود أن الدخول بها حال الكفر لا يصلح درءا للحدّ في القذف حال اسلامه (بخلاف الربا) أى صحة نكاح المحارم في أحكام الدنيا ثابت ، بخلاف صحة الربا فيها (لأنهم) أى أهل الذمة (فسقوا به) أى بالربا (لتحريمه عليهم . قال تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب في صلح أهل نجران أن لاتأكلوا الربا فنأكل منهم فذمتى منه بريئة ، ويرد أن هذا في حق من نهى عن الربا من أهل الكتاب فقط : اللهم إلا أن يقال لما نصّ صلى الله عليه وسلم في صلح قوم من أهل الذمة يعتبر ذلك شرطا في سائر الصلح ، فيتناولهم حينئذ عموم خطاب تحريم الربا ، والله تعالى أعلم * (وأورد) على ما ذكر من تحريم الربا عليهم بالنهى عنه من حدّ القاذف (أن نكاح المحارم كذلك) منهى عنه (لأنه) أى نكاح المحارم (نسخ بعد آدم) عليه السلام (في زمن نوح) فصار منهيّا عنه (فيجب أن لا يصحّ) نكاح المحارم في قوله (كقولهما) أى كما لا يصحّ في قولهما (فلاحدّ) على القاذف (ولا نفقة) للنكوحه المذكورة بناء على عدم صحة النكاح (إلا أن يقال) في بيان الفرق بين النكاح والربا (بعد) تسليم (ثبوته) أى

النسخ لجواز نكاح المحارم (المراد من تدينهم) الذى لا يتعرض له وفاء لعهد النمة (ما اتفقوا عليه) فيما بينهم واتخذوه ديناً سواء كان موافقاً لما شرع الله تعالى لهم أولاً ، والنسكاح المذكور من هذا القبيل ، بخلاف الربا ولا يخفى عليك أن هذا مبنى على معرفة ملتهم تفصيلاً ، وحكم محل الاتفاق (بخلاف أفراد القليل) منهم (بعدم حد الزنا ونحوه) مما لم يتفقوا عليه (ولأن أقل ما يوجب الدليل) معطوف على ما يدل عليه الكلام السابق ، كأنه قال : اعترض على ما ذكر ، لأن نكاح المحارم الخ (كحرمت عليكم أمهاتكم الشبهة ، فيدراً الحد) خبر أن ، يعنى الشبهة فى إحصان المسلم الذى دخل بمحرمه فى زمان كفره لاحتمال تناوله الذى فإنه على ذلك يصير زانيا فكيف يحد قاذفه مع هذه الشبهة ؟ والحدود تندرى بالشبهات (وفرق) أبو حنيفة (بين الميراث والنفقة) باعتبار التدين فى حق النفقة دون الميراث (فلو ترك بنتين إحداهما زوجته ، فلما بينهما نصفين : أى باعتبار الرد) مع فرضيهما (لأنه) أى الميراث (صلة) لرحم أو ما يقوم مقامه (مبتدأة) من غير أن تكون عوضاً لشيء (لأجزاء) للاحتباس (لدفع الهلاك) كما فى الزوجة فإنها محسوسة دائماً لحق الزوج عاجزة عن الكسب لنفسها ، فلو لم ينفق عليها هلكت ، فقوله لدفع الهلاك لتعليل لزوم الجزء (بخلاف النفقة) فإنها ليست بصلة مبتدأة ، بل جزء لدفع الهلاك ، والتدين سبب ضعيف يصلح لأن يعتبر فى حق ضرورى ولا يصلح لأن يثبت حق ابتداء من غير ضرورة ملجئة الى اعتباره (فلو وجب إرث الزوجة) المنكوحة بالنكاح المذكور (بدياتها) أى بسبب أنها تعتقد صحة نكاحها بمقتضى دينها (كانت) الديانة (ملزمة على) البنت (الأخرى) نقصا فى حقها لأخذ البنت الزوجة سهمها زائدا على ما تستحقه من النسب (والديانة دافعة) لزوم الضرر عن صاحبها (لامتعديّة) ملزمة للضرر على غيره ، وكمن شئء يصلح للدفع لاللائبات كالاستصحاب وغيره * (وأورد) على الفرق المذكور (أن) البنت (الأخرى) دانت به) أى بجواز نكاح أختها لاتفاقهما فى العقيدة ، فلزمها الاعتراف بزيادة استحقاق أختها فلا ضرر فى وجوب الارث من حيث الزوجية نظرا الى دينهم .

وأنت خير بأن عدم وجوب الارث اذا كان بسبب أن الديانة دافعة فى نفس الأمر لامتعديّة لا يختلف الحكم بديانة الأخرى صحة النكاح لازوم كون الديانة متعديّة فى نفس الأمر : اللهم إلا أن يقال ان بطلان كون الديانة متعديّة على هذا الوجه ممنوع (فذهب بعضهم) أى الحنفية ، قيل هذا معزوا الى كثير من المشايخ (الى أن قياس قوله) أى أبى حنيفة رحمه الله تعالى (أن ترثا) أى الزوجة والبنت ، وكان الأظهر أن يقول أن ترث من الجهتين ، لكن لما كانت

بمنزلة وارثين باعتبار الجهتين نزلت منزلتهما ، فعبّر عنها بضمير التثنية إشعاراً بأنه لو كانت الجهتان في ذاتين لكان يأخذ كل واحد مقتضى جهته ، فكذا إذا اجتمعتا في ذات واحدة (وان النبي) لارثها بالزوجية (قولهما) أى أبى يوسف ومحمد (لعدم الصحة) للنكاح (عندهما ، وقيل بل) لارث عندهما (لأنه إنما ثبت صحته فيما سلف) أى في شريعة آدم عليه السلام (ولم يثبت كونه سبباً للارث) في تلك الشريعة ، فلا يثبت سبباً للارث بديانتهما ، إذ لا عبرة بها إذ لم تعتمد على شرع ، كذا في المحيط . (والقاضي) أبو زيد (الدبوسي) قال لارث (لفساده) أى النكاح (في حق) البنت (الأخرى لأنها إذا نازعتها) أى البنت الزوجية (عند القاضي) في استحقاقها الارث بالزوجية (دلّ) النزاع على (أنها لم تعتده) أى جواز النكاح والارث مبنى عليه ، ولم يوجد في حقها (ومقتضاه) أى المذكور للقاضي الدبوسي (أنها) أى البنت الأخرى (لو سكتت) عن منازعة أختها (ورثت) البنت الزوجية بالزوجية أيضاً (ولا يعرف عنه) أى أبى حنيفة (تفصيل) في هذا . ثم لما ظهر من كلام القوم اضطراب في دفع الإراد المذكور ، وهو أن الأخرى دانت به أراد أن يذكر ما هو الحق عنده فقال * (والحق في) لزوم (النفقة) الزوجية على المجوسىّ سواء كانت محتاجة أولاً (أن الزوج) المجوسى (أخذ) وألزم بالنفقة (بديانته) واعتقاده (الصحة) أى صحة النكاح ، فالترزم بالاقدم على النكاح الانفاق عليها وديانته حجة عليه (فلا يسقط حق غيره) وهو نفقة الزوجية (لمنازعته) أى الزوج الزوجية في تسليم النفقة (بعده) أى بعد تحقق النكاح الموجب التزام النفقة ، وإنما يسقط عنه باسقاط صاحب الحق ولم يوجد (بخلاف من ليس في نكاحهما) كذا وقع في عبارة نجر الاسلام وصدر الشريعة . والمعنى منازعة الزوج في حق السقوط ، بخلاف منازعة من ليس له دخل في النكاح الواقع بينهما ، وليس يلتزم ما يترتب عليه فنسقط النفقة بعد موت المجوسىّ ، فقد تعينت النفقة إذا نازعتها الأخرى ، وإليه أشار بقوله (وهو) أى من ليس في نكاحهما (البنت الأخرى) ، ومقتضاه عدم الارث من حيث الزوجية أيضاً . وفي المحيط : كل نكاح حرم حرمة المحلّ لا يجوز عندهما ، واختلفوا على قول أبى حنيفة : فعند مشايخ العراق لا يصحّ إذا لم يعتمد شرعاً كنكاح المحارم ، لأنه لم يكن مشروعاً في شريعة آدم عليه السلام الا لضرورة النسل عند عدم الأجانب ، وعند مشايخنا يصحّ لأنه كان في شرع آدم ، ولم يثبت النسخ حال كثرة الأجانب عند المجوس . (و) الثاني من الأقسام الأربعة (جهل المتدع كالمعتزلة مانع ثبوت الصفات) الثبوتية من الحياة ، والقدرة ، والعلم ، والارادة ، والكلام وغيرها لله تعالى . قوله مانع ثبوت الصفات صفة أو عطف بيان للمعتزلة لشهرتهم به ، وغيرهم من المتكلمين الموافقين لهم في منع

ثبوتها تبع لهم (زائدة) تميز عن نسبة الثبوت الى الصفات ، فانهم يقولون انها عين الذات ولا ينعون أصل وجودها ، بل كونها موجودات زائدة على الذات ، فرجع النفي الى الزيادة (و) ثبوت (عذاب القبر) ومن متأخريهم من حكى ذلك عن ضرار بن عمرو ، وقال انما نسب الى المعتزلة وهم برآء عنه لمخالطة ضرار إياهم ، وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق (و) ثبوت (الشفاعة) للرسل والأخيار في أهل الكباثريوم القيامة وبعد دخول النار (و) ثبوت (خروج مرتكب الكبيرة) من النار اذا مات بلا توبة (و) ثبوت (الرؤية) البصرية لله تعالى للمؤمنين في الدار الآخرة (و) مثل (الشبهة لمثبتها) أى الصفات المذكورة لله تعالى زائدة على الذات لكن (على ما) أى على الوجه الذى (يفضى الى التشبيه) بالمخاوق ، سبحانه وتعالى عما يصفون - ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - . وقوله لمثبتها مضاف الى الضمير من قبيل الضاربك (لا يصلح عذرا) خبر المبتدأ ، يعنى جهل المبتدع لا يصلح عذرا ولاشبهة * فان قلت : كونه لا يكفر يدل على أنه يصلح شبهة * قلت : المراد أنه لا يصلح شبهة فى حق التفسير (لوضوح الأدلة) الدالة على خلاف ما زعموا (من الكتاب والسنة الصحيحة ، لكن لا يكفر) المبتدع به (اذ تمسكه) فى ذلك الجهل وماذهب اليه (بالقرآن أو الحديث أو العقل) كما ذكر فى محله (وللنهى عن تكفير أهل القبلة) . روى البيهقي بسند صحيح أن جابر بن عبد الله سئل هل تسمون الذنوب كفرا أو شركا أرفقا . قال معاذ الله ولكننا نقول مؤمنين مذنبين ، وروى أبوداود وسكت عليه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن ما لا إله إلا الله لانكفره بذنوبه ولا تخرجه عن الاسلام بعمل فاعما هو هو (وعنه ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالإيمان) رواه النسائي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخارى وأبوداود والترمذى الا أنهم قالوا بدل فاشهدوا الى آخره ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ، وفى هذا أحاديث كثيرة وقد نصّ عليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الفقه الأكبر حيث قال : ولانكفرا أحدا بذنوب من الذنوب وان كان كبيرة ما لم يستحلها (وجع بينه) أى هذا الحديث (وبين) حديث افتقرت اليهود على احدى وسبعين ، وافتقرت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، و(ستفرق أمتى على ثلاث وسبعين) فرقة ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وللترمذى كلهم فى النار الاملة واجدة قالوا : من هي يارسول الله ؟ قال ما أتا عليه وأصحابى ، وللحديث طرق كثيرة من رواية كثير من الصحابة بألفاظ متقاربة (أن التى فى الجنة المتبعون) لرسول الله ﷺ ولأصحابه رضى الله تعالى عنهم (فى العقائد والخصال) الحصلة الخلة والفضيلة ، والمراد ههنا الأخلاق الحميدة كالجود

والحلم والرحمة والتواضع الى غير ذلك (وغيرهم) أى غير المتبعين (يعذبون) فى النار بما شاء الله (والعاقبة الجنة وعدوهم) أى عدو أهل السنة والجماعة غير المتبعين فيما ذكر (من أهل الكبائر) لكون بدعتهم فى العقيدة كبيرة لمخالفتهم ظواهر النصوص وجوابهم عليها بتأويلها اعتمادا على ما استحسنته عقولهم الزائفة وتعمقهم فى أمور منع الشارع عن الخوض فيها على خلاف ما نص عليه الصحابة وتابعوهم رضى الله تعالى عنهم (وللاجماع على قبول شهادتهم على غيرهم) وما قيل من أن مالك لا يقبلها ، وتابعه أبو حامد من الشافعية ، اللهم إلا أن يراد اجماع من قبله ليس بشئ لأنه يستلزم مخالفته الاجماع وهو باطل بل يحمل على الاجماع الظنى وهو ما اذا كان المخالف نادرا كاجماع من عدا ابن عباس على العول ، ومن عدا أبو موسى الأشعري على أن النوم ناقض ومن عدا أبا طلحة على أن البرد مفطر . وقال القاضى عضد الدين : الظاهر أنه حجة لأنه يدلّ ظاهرا على وجود راجح أو قاطع (ولا شهادة لكافر على مسلم) لقوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - (وعدمه) أى عدم قبول الشهادة (فى الخطيئة) من الراضية (ليس له) أى لكفرهم بل لتدينهم الكذب فيها لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق (واذ كانوا) أى المتدعة (كذلك) أى غير كفار (وجب علينا مناظرتهم) لازالة الشبهة التى أوقعتهم فى تلك البدعة واطهارا للصواب . (وأورد) على نفي تكفيرهم بطريق المعارضة : يعنى ان كان لكم دليل يدل على عدم تكفيرهم فعندنا دليل يدل على كفرهم ، وهو قولنا (استباحة المعصية كفر) فنائب الفاعل فى أورد هذه الجملة بتأويل هذا القول . (وأجيب) عن اليراد بأن استباحة المعصية كفر (اذا كان ذلك عن مكابرة وعدم دليل ، بخلاف ما) اذا كان (عن دليل شرعى) أى مأخوذ من الشرع احترازاً عما اذا لم يكن شرعياً كالأدلة الشرعية الحكمية فانه اذا كان لهم دليل شرعى يدل بزعمهم على أن مذهبوا اليه حق يجب اتباعه لا يقال حينئذ انهم استباحوا معصية * فان قلت فينبغى حينئذ أن يفسقوا بذلك أيضا لأنهم اجتهدوا فآل اجتهادهم الى ذلك * قلت شبهتهم تصلح لدرء الكفر ، لالدرء الفسق ، لأن الشارع أمرنا بعدم تكفير أهل القبلة ، لا بعدم تفسيقهم اذا كان ما يدلّ على خلافهم من الكتاب والسنة واضح الدلالة (والمبتدع مخطىء فى تمسكه) بما كان يزعم أنه دليل له من الكتاب والسنة لعدم اصابته حكم الله تعالى فى اجتهاده ، فان حكم الله فيما يتعلق بالاعتقاد واحد بانفاق المخطئة والمصوبة (لامكابر) ومعاند ، لأن المكابرة انما تكون عند العلم بخلاف ما يدعيه (والله تعالى أعلم بسرائر عباده) فيجازيهم بموجبها . قال المصنف فى المسيرة : لاخلاف فى تكفير المخالف فى ضروريات الاسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفى العلم بالجزئيات وان كان من أهل القبلة المواظب

طول العمر على الطاعات انتهى . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رجح الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة ، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصفات انتهى . وذهب الامام الرازي والشيخ المذكور أن من يلزمه الكفر ولم يقل به فليس بكافر ، فعلى هذا لا تكفر المجسمة وان لزم عليهم اثبات النقص ، تعالى شأنه عما يقولون لأنهم لم يقولوا به ، لكن المصنف ذكر في المسيرة أن الأظهر كفرهم ، فان اطلاق الجسم مختارا مع العلم بما فيه من النقص استخفاف (و) الثالث من الأقسام الأربعة (جهل الباغي وهو) المسلم (الخارج على الامام الحق) مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقهم ، يظن أنه على الحق والامام على الباطل (بتأويل فاسد) فان لم يكن له تأويل فهو في حكم اللصوص ، وهو لا يصلح عذرا لمخالفته التأويل الواضح ، وهذا الجهل (دون جهل المبتدعة) لأنه لا يخل بأصل العقيدة ، الظرف خبر المبتدأ المحذوف ، وقوله (لم يكفره) أى الباغي مستأنف لبيان مضمون الخبر (أحد) من أهل العلم ، فالجهل الذى لا يوجب الكفر اجاعا دون الجهل الذى اختلف فى ايجابه اياه (الا أن يضم) الباغي اليه (أمرا آخر) كانكار شيء من ضروريات الدين فانه حينئذ يكفر بسبب ذلك الأمر ، لالبنى ، والاستثناء من عموم الأوقات بتقدير الوقت بعد إلا (وقال على رضى الله تعالى عنه) فى أهل البنى (اخواننا) (بغوا علينا) ولا يقال للكافر اخواننا ، فان المراد منه أخوة الاسلام ، وقال تعالى - إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم - فى بيان حكم أهل البنى (فناظره) أى الباغي (لكشف شبهته) ليرجع الى طاعة الامام بغير قتال (بعث على) بن أبى طالب (ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (لذلك) أى لمناظرة أهل البنى من الخوارج كما أخرجهم النسائي وغيره (فان رجع) الى طاعة الامام (بالتى) أى بالخصلة التى (هى أحسن) وهى ازالة الشبهة واظهار الحق من غير قتال فيها (والا) أى وان لم يرجع الى طاعته (وجب جهاده) لقوله تعالى - فان بقت إحداهما على الأخرى (فقاتلوا التى تبنى) حتى تفتى الى أمر الله - أى ترجع الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولأن النهى عن المنكر فرض ، وذلك بالقتال حينئذ ، ظاهر سياق الآية يدل على أن هذه الدعوة لهم قبل القتال واجبة ، وانما القتال يجب بعدها ، وفى المبسوط أن القتال واجب قبلها ، وانما تقديمها أحسن ، وقيل مستحب (ومالم يصر له) أى وما دام لم يصر للباغي (منعة) بالتحريك ، وقد يسكن : أى قوة يمنع بها من قصده (فيجبرى عليه) أى على الباغي (الحكم المعروف) فى القصاص وغرامات الأموال وغيرها من المسلمين لبقاء ولاية الالزام فى حقه كما فى حقه (فيقتل) الباغي (بالقتل) العمدة العدوان (ويحرم) الباغي (به) أى بالقتل لمورثه الارث منه (ومعها) أى المنعة (لا) يجبرى عليه الحكم المعروف (لقصور الدليل

عنه) أى الباغي (لسقوط التزامه) الذى كان له قبل البغى بسبب تأويله الذى استند إليه لدفع الخطأ عنه (والعجز عن الزامه) بسبب المنعة (فوجب العمل بتأويله) الفاسد ، تحقيق المقام على ما ذكر المصنف فى شرح الهداية أنه أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا يقيموا على أحد حداً فى فرج استحواه بتأويل القرآن ، ولا قصاصاً فى دم استحواه بتأويل القرآن ، ولا برد مال استحواه بتأويل القرآن إلا ان وجد شيء بعينه فبرد على صاحبه ، وأيضاً الفاسد من الاجتهاد يلحق بالصحيح عند انضمام المنعة إليه لاقطاع ولاية الالزام * ولا يخفى أن الحاق الاجتهاد الفاسد من الاجتهاد الذى ضل مسرتكبه بعلة انقطاع ولاية الالزام إنما يصار إليه بسبب الاجماع ، والا فلا يلزم من العجز عن الالزام سقوطه ، بل إنما يلزم سقوط الخطاب بالالزام مادام العجز عن الزامه ثابتاً فاذا ثبتت القدرة تعلق خطاب الالزام كما يقوله الشافعى (ولا نضمن ما أتلفنا من نفس ومال) . قيل هذا ظاهر لا خلاف فيه ، وقد كان الأولى لا يضمن الباغي ما أتلف من نفس ومال فى هذه الحالة بعد أخذه أو توبته كما فى الحربى بعد الاسلام تفرعاً على وجوب العمل بتأويله انتهى * ولا يخفى عليك أنه صرح بقوله لا قصور الدليل عنه الى آخره أن الباغي اذا كان مع المنعة لا يتناوله الخطاب ، ولا شك أن من لا يتناوله الخطاب لا يضمن ، فالمحتاج الى الذكركم من لم يقصر عنه الدليل وقد أتلف نفس الباغي وماله وهو مسلم فقال : لا نضمن ، فذلك لأنه كان مضموناً مأموراً من قبل الشارع بالقتال ومن ضرورته اتلافهما فقد عرفت أنه لا يتفرع عدم الضمان على وجوب العمل بتأويله بل على قوله وجب جهاده . قال المصنف فى شرح الهداية : الحاصل أن نبي الضمان منوط بالمنعة مع التأويل فلو تجردت المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ، ثم ظهر عليهم أخذوا بجميع ذلك ، ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا اذا تابوا أو قدر عليهم (ويذفف على جرحهم) فى المغرب . ذفف على الجريح بالذال والذال ، أسرع قتله ، وفى كلام محمد عبارة عن تمام القتل ، وظاهر هذه العبارة وجوب التدفيف كما صرح به نغز الاسلام ، وذلك لقطع مادة الفساد المذكور . فى المبسوط أنه لا بأس به ، وقال الشافعى وأجد لا يجوز لما روى عن علي أنه قال : يوم الجبل لا تتبعوا مدبراً ولا تتجهزوا جريحاً ، وقالوا ان التدفيف مشروط بما اذا كانت لهم فئة ، ويفهم اعتبار هذا القيد من اشتراط المنعة فى نبي الضمان (ويرث) العادل (مورثه) الباغي (اذا قتله) أى قتل العادل الباغي اتفاقاً لأنه مأمور بقتله فلا يحرم الميراث به (وكذا عكسه) أى يرث الباغي مورثه العادل اذا قتله وقال كنت على الحق وأنا الآن عليه لما عرفت من أنه بسبب التأويل والمنعة لا يتناول الخطاب وهو مسلم فلا مانع من الارث (لأبي حنيفة ومحمد) متعلق بقوله وكذا

وكذا عكسه : أى عكس مذهب لهما ، وقال أبو يوسف والشافعي لا يرثه في الوجهين : أى سواء قال كنت على الحقّ أو قال : كنت على الباطل ، وذلك لأنه يناوله خطاب تحريم قتل المسلم وحرمان القاتل من الارث عندهما (ولا يملك ماله) أى مال الباغي (بوحدّة الدار) أى بسبب وحدّة الدار لأنهما في دار الاسلام ، فان تملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على اختلاف الدارين وهو منتف (على هذا اتفق علىّ والصحابة رضی الله تعالى عنهم) أخرج ابن أبي شيبة أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال ، ولم ينقل عن غيره من الصحابة مخالفته فكان اجماعا منهم (و) الرابع من الأقسام الأربعة (جهل من عارض مجتهد) على البناء للمفعول ، فيه حذف وإيصال كالمتروك أصله مشترك فيه (الكتاب كحلّ متروك التسمية عمدا) مثال لمجتهد العارض للكتاب ويمكن أن يكون المعنى كجهل مجتهد قال بحله (و) جواز (القضاء بشاهد) واحد (ويمين) من المدعى معارضين (مع) قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أورد عليه أن ما في الآية كناية عما لم يذبحه . موحد ، وفي الكناية أنه لا يلزم تحقق المعنى الأصلي ، ولو سلم ارادة الحقيقة ، لم لا يجوز أن يكون الذكر القلبي كافيا ؟ والجواب أن صرف العبارة عن الحقيقة بغير صارف لا يجوز * فان قلت الصارف ما احتجّ به الشافعي من قوله عليه الصلاة والسلام «المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم» * قلنا هذا ورد في النسيان ، فانه عليه السلام سئل عمّن نسي التسمية على الذبيحة فقال : اسم الله على لسان كل مسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال سمي أو لم يسمّ مالم يتعمد تركه . وحجتنا الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فهذه الآية ، وأما السنة فقولوه عليه الصلاة والسلام لعديّ بن حاتم : اذا أرسلت كلبك العلم وذكرت اسم الله تعالى فكل فان شاركه كلب آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك فعلى الحرمة بترك التسمية ، وأما الاجماع فلا خلاف بين الصحابة في حرمة متروك التسمية عمدا وانما الخلاف بينهم في متروكها ناسيا ، فذهب ابن عمر أنه يحرم ، ومذهب عليّ وابن عباس أنه يحل ، وقال أبو يوسف متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى قاض بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع ، كذا في شرح القدروري للإمام الحدادي ، وصورة متروك التسمية عمدا أن يعلم أن التسمية شرط ويتركها مع ذكرها ، أما لو تركها من لا يعلم اشتراطها فهو في حكم الناسي : كذا في الحقائق ، وأما الجواب عن الذكر القلبي فاقالوا من أنه يقال ذكر عليه وسمى عليه بلسانه ولا يقال بقلبه (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) معطوف على مدخول مع والعاطف محذوف كقوله تعالى - ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت

أى وقلت ويجوز أن يجعل المحذوف مضافا إليه مع على سبيل اللف والنشر المرتب ، قالوا ان الله تعالى بين المعتاد بين الناس ، وهو شهادة رجلين ، ثم انتقل الى غيره ، فان حضورهن مجالس الحكم غير معتاد مبالغة في البيان ، فلو كان يمين المدعى مع شاهد كافيا لانتقل اليه لكونه أيسر وجودا فدل النص التزاما على عدم حجية يمين المدعى مع شاهد (والسنة المشهورة) معطوف على الكتاب : أى وجعل من يعارض مجتهده للسنة المشهورة (كالقضاء المذكور مع) قوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى (واليمين على من أنكر) لفظ الصحيحين واليهيقي : واليمين على المدعى عليه ، جعل جنس الأيمان على المنكر ، وليس وراء الجنس شيء ، وما عن ابن عباس من أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ، فقد روى عن البخارى وغيره انقطاعه ، ومنهم من ذكره في الضعفاء ، وله طرق لا تخلو كلها من نظر ، وعن الزهرى بأنه بدعة ، وأول من قضى به معاوية . وأورد أنه لم يبق لتضعيف الحديث مجال بعدما أخرجه مسلم * وأجيب بأنه ليس بمعصوم عن الخطأ في الحديثين ، فن الحديثين من قال في كتابه أربعة عشر حديثا مقطوعا ، ومنهم من أخذ عليه في سبعين موضعا رواه متصلا وهو منقطع ، على أن مارواه حكاية واقعة لا عموم لها ، ويجوز أن تكون في محل الاتفاق : كشهادة الطبيب أو امرأة في عيب لا يطلع عليه غير ذلك الشاهد واستحلاف المشتري على أنه لم يرض بالعيب ، ثم ان القضاء يمين المدعى وشاهد واحد لا يصح في غير الأموال عند جمهور العلماء (والتحليل) أى وكالقول بحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول اذا تزوجها الثانى ثم طلقها (بلا وطء) كما هو قول سعيد بن المسيب (مع حديث العسيلة) وهو ماروى الجماعة عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فترجعت زوجا غيره فدخلى بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أنحل لزوجها الأول ؟ قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول . قال الصدر الشهيد : ومن أفتى بهذا القول صلى الله عليه وسلم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفي المبسوط : لو أفتى فقيه بذلك يعزّر (والاجماع) أى وجهل من عارض مجتهده الاجماع (كبيع أمهات الأولاد) أى جوازه كما ذهب اليه داود الظاهرى (مع إجماع المتأخر من الصحابة) * قيل والوجه من التابعين لما تقدم من اختلاف الصحابة في جوازه وإجماع التابعين على منعه .

أقول في هذا الكلام بعد ما ذكر في بحث الاجماع اختلاف الصحابة واجماع التابعين اشارة الى ما عرف من أن الصحابة كلهم على عدم جواز بيعهن الا عليا رضى الله تعالى عنهم ، فبعد موت على رضى الله تعالى عنه حصل الاجماع من الصحابة . وقد علم اجماع التابعين مسبق ، فعلى قول من لم يعتبر في الاجماع الا اجماع الصحابة أيضا يتم الاستدلال (فلا ينفذ القضاء

بشيء منها) أى المجتهدات المذكورة المخالفة للكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع لكونها فى مقابلة القطعى * ولا يخفى عليك أن للبحث فى كل منها مجالاً لعدم قطعية دلالة الكتاب على الخلاف وكون المشهور أحاداً فى الأصل ، وكون الاجماع المسبوق بالخلاف مختلفاً فيه بين العلماء ، غير أنه لما كان أمراً مقررّاً فى المذهب لم يتعرض المصنف له ، وعدم نفاذ القضاء بها قول الجمهور من الخفية ، وتفصيلاً فى الكتب المفصلة من الفروع (وكرتكت العول) كما ذهب إليه ابن عباس (وريا الفضل) أى القول بحله كما صحّ عن ابن عباس ، وقد روى رجوعه عنه . أخرج الطحاوى عن أبى سعيد الخدرى قلت : لابن عباس : رأيت الذى يبيع الدينارين بالدينار والدرهم بالدرهمين أشهد لسمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقلت نعم ، فقال انى لم أسمع هذا إنما أخبرنيّه أسامة بن زيد ، وقال أبو سعيد وزرع عنها ابن عباس * (الثانى) من الأقسام الثلاثة (جهل يصلح شبهة) دائرة للحدّ والكفارة ، وعذرا فى غيرهما (كالجهل فى موضع اجتهاد صحيح بأن لم يخالف) المجتهد (ما ذكر) من الكتاب والسنة المشهورة والاجماع (كن صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى العصر به) أى بوضوء (ثم ذكر) أنه صلى الظهر بلا وضوء (قضى الظهر فقط ثم صلى المغرب بظنّ جواز العصر) لجهله بوجوب الترتيب (جاز) أدائه صلاة المغرب (لأنه) أى ظنه جواز العصر (فى موضع الاجتهاد) الصحيح (فى ترتيب الفوائت) فانه وقع بين العلماء خلاف فى وجوب الترتيب ، وليس فى المحلّ دليل قطعى ، وكان هذا الجهل عذرا فى جواز المغرب لا العصر ، والفرق أن فساد الظهر بترك الوضوء قوى ، وفساد العصر بترك الترتيب ضعيف لأنه مختلف فيه ، فيؤثر الأوّل فيما بعده دون الثانى ، وكان الحسن بن زياد يقول انما يجب مراعاة الترتيب على من يعلم ، لا على من لا يعلم ، وكان زفر يقول اذا كان عنده أن ذلك يجزى به فهو فى معنى الناسى للفائتة ، وفيه ما فيه (وكقتل أحد الوليين) قاتل موليه عمدا عدوانا (بعد عفو) الوليّ (الآخر) جاهلاً بسقوط القود بعفوه (لا يقتص منه) أى من القاتل لأن هذا جهل فى موضع الاجتهاد (لقول بعض العلماء) من أهل المدينة على ما فى التذهيب (بعدم سقوطه) أى القصاص (بعفو أحدهم) أى الأولياء ، حتى لو عفا أحدهم كان للباقيّن القتل (فصار) القتل المذكور (شبهة يدرأ) به (القصاص) وهو قد يسقط بالظنّ كما لورمى الى شخص ظنه كافراً فاذا هو مؤمن ، واذا قسط القصاص بالشبهة لزمه الدية فى ماله لأن فعله عمد ويجب له منها نصف الدية ، اذ بعفو شريكه وجب له نصف الدية على المقتول فيصير نصف الدية قصاصاً بالنصف ويؤدى ما بقى ، ولو علم سقوطه بالعفو ثم قتله عمداً يجب القود عليه . وقال زفر عليه

القصاص علم به أولا : كما لو قتل رجلا يظن أنه قتل وليه ثم جاء وليه حيا (و) مثل (المحتجم) في نهار رمضان (اذا ظنها) أى الحجامة (فطرته) فأفطر بعدها (لا كفارة) عليه: وإنما عليه القضاء (لأن) قوله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم (أورث شبهة فيه) أى فى وجوب الكفارة بالفطر بعد الحجامة (وهذه الكفارة يغلب فيها معنى العقوبة) على العبادة عندنا (فتفتنى بالشبهة) وهذا يدل على أن العامى إذا اعتمد على الحديث غير عالم بتأويله ونسخه ففعل ما يوجب الكفارة كان ذلك مورثا للشبهة فى حقه كما أن قول المعتمد فى الفتوى فى البلد يورثها بحيث لو أفطر العامى بقوله لا تزمه الكفارة ، بل الحديث أولى بذلك ، وقال أبو يوسف عليه الكفارة اذ ليس للعامى الأخذ بظاهر الحديث لجواز كونه مصروفا عن ظاهره أو منسوخا ، بل عليه الرجوع الى الفقهاء واذا لم يستند ظنه الى دليل شرعى وأفطر يجب عليه الكفارة اتفاقا لأنه حينئذ جهل بمجرد ، وهو ليس بعذر فى دار الاسلام (ومن زنى بجارية والده) أو والدته (أو زوجته) حال كونه (يظن حلها لا يحسد) عند الثلاثة ، وقال زفر يحد ولا عبرة بظنه الفاسد : كما لو وطئ جارية أخيه وعمه يظن الحل (للاشتباه) لأن بين الانسان وأبيه وأمه وزوجته انبساطا فى الانتفاع بالمال ، بخلاف الأخ والعم (ولا يثبت نسب) بهذا الوطء وان ادعاه الواطئ (ولا عدّة) أيضا على الموطوءة بهذا الوطء (لما) عرف (فى موضعه) اذ لاحق له فى المحل ، وللعاهر الحجر ، ولا عدّة عن الزنا ، وتسمى هذه شبهة فى الفعل يسقط بها الحد على من اشتبه عليه ، لاعلى من لا يشتبه عليه ، بخلاف الشبهة فى المحل كوطء الأب جارية ابنه ، فانه لا يحسد ، وان قال علمت أنها حرام ، لأن المؤثر فيه الدليل الشرعى كقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك ، ويثبت النسب اذا ادعاه ، وتصير أم ولد له . وعند أبى حنيفة شبهة أخرى دارنة للحد ، وهى شبهة القعد سواء علم الحرمة أم لا كوطء التى تزوجها بغير شهود (وكذا حربى) دخل دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحسد) لأنه فى موضع الشبهة حلها فى وقت : كذا ذكره الشارح ، والوجه حلها فى بعض الأديان لماسياتى (بخلاف ما اذا زنى) بعد دخوله دارنا واسلامه (لأن جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة لأن الزنا حرام فى جميع الأديان فلا يكون جهله عذرا ، بخلاف الخمر) لعدم حرمة شربها فى سائر الأديان (فما فى المحيط وغيره : شرط الحد أن لا يظن الزنا حلالا مشكلا) فانه يدل على أن جهله بحرمة وظنه الحل عذر يسقط به الحد عنه ، وقد قال المصنف فى شرح الهداية ونقل فى اشتراط العلم بحرمة الزنا اجماع الفقهاء (بخلاف الذمى أسلم فشرب الخمر) وقال لم أعلم بحرمتها ، وقوله : أسلم صفة للذمى لكونه فى معنى النكرة كقوله : * ولقد أمرت على اللثيم يسبنى * (يحد لظهور

الحكم) أى حرمة الخمر لشيوعها (في دارالاسلام) وهو مقيم بها (بجهله) بجرمتها مع شيوعها فيه (لتقصيره) فى طلب معرفتها فلا يكون عذرا فى دره الحد * ولا يخفى عليك أن هذا إنما يصح إذا وجد فرصة أمكنه تحصيل العلم فيها ، فأما فى بدء اسلامه فلا يحكم بتقصيره ، وترك طلب معرفة الأحكام فى زمان الكفر لا يوجب التقصير ، على أن الاسلام محمودا قبله * القسم (الثالث : جهل يصلح عذرا لمن أسلم فى دار الحرب) أى كجهل من أسلم فيها (فترك بها صلوات جاهلا لزومها فى الاسلام لاقضاء) عليه إذا علمه بعد ذلك لعدم تقصيره لعدم اشتهاار الأحكام فى دار الحرب . وقال زفر : عليه القضاء لانترامه الأحكام بالاسلام وان قصر عنه خطاب الأدء وهو لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب : كالنائم إذا انتبه بعد مضى الوقت (وكل خطاب ترك ولم ينتشر بجهله عذر) لاتقاء التقصير ، يدل عليه قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا) ما لم يتعلق عليهم بجرمته ، سواء لم يحرم أصلا أرحم ولم ينتشر خبره (للذين شربوا) الخمر (بعد تحريمها غير عالمين) بجرمتها ، فقوله للذين متعلق بحذوف تقديره قوله تعالى - ليس على الذين - منزلا للذين شربوا ، وليبان حكم شربهم ، روى أن بعض الصحابة كانوا فى سفر فشربوأ بعد التحريم غير عالمين بجرمتها فنزلت . وعن ابن كيسان لما نزل تحريم الخمر والميسر ، قال أبو بكر رضى الله عنه : كيف باخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وأكوا الميسر ؟ وكيف بالفائين عنا فى البلدان لا يشعرون بتحريمها وهم يطعمونها ؟ ، فإذا أنزل الله تعالى (مخلافه) أى الخطاب (بعد الانتشار) فان جهله ليس بعذر . وينبغى أن يراد به الانتشار فى بلد المكاف ، فانه إذا كان بلده بعيدا عن مهبط الوحى وعن البلدان التى انتشر فيها فعذره واضح : وظاهر هذه العبارة أن الجهل بعد تحقق الانتشار ليس بعذر سواء كان الانتشار فى بلده أولا ، وبؤيده اطلاق قولهم : الجهل فى دار الاسلام ليس بعذرا لاستفاضة الأحكام وشيوعها فيها والاستفاضة فيها أقيمت مقام العلم : فعلى هذا كون الجهل عذرا يخص بابتداء الاسلام ، لكن مقتضى الدليل ما ذكرناه ، إذ لوجه لاقامة الاستفاضة فى غير بلده مقام العلم وان كان بعيدا : اللهم الا أن يؤاخذ بترك المهاجرة لطلب العلم مع قدرته عليها (لأنه) أى جهله بعد الانتشار (لتقصيره) فى طلب ما يجب عليه (كمن لم يطلب الماء فى العمران فقيم وصلوا لا يصح) تيممه فلا تصح صلاته (لقيام دليل الوجود) وهو العمران لأنه لا يتخلو عن الماء غالبا (وتركه العمل) بالدليل وهو طلبه فيه . هذا إذا لم يستكشفه ، أما لو استكشفه فلم يجده فيه فقد صرح بجوازه البعض وهو الوجه ، والتقييد بالعمران يدل على أنه لو ترك الطلب فى المقارة

وتيم وصلى جازت صلاته لأنها مظنة العدم (وكذا الجهل بأنه وكيل أو مأذون) أى وكذا جهل الانسان بكونه وكيلاً لشخص بأنه وكله ولم يبلغه الخبر ، وبكونه مأذوناً ان كان عبداً أذن له سيده ولم يبلغه الاذن (عذر) خبر الجهل . ثم أخذ يبين ثمرة كونه عذراً ، فقال (حتى لا ينفذ تصرفهما) أى تصرف الوكيل والمأذون قبل العلم بالوكيل والاذن فى حق الموكل والمولى مطلقاً وفى حق نفسهما أيضاً اذا كان محلّ التصرف ملك الموكل والمولى أو ملك غيرهما ، ولكون التصرف لهما (ويتوقف) نفاذ تصرفهما على اذن الموكل والمولى اذا كان فى ملكهما أو فى غيره ، لكن لهما (كالفضولى) أى كتوقف تصرف الفضولى على اذن من له الولاية (الا فى شراء الوكيل) استثناء من عموم نفي نفاذ تصرفهما ، والمراد شراؤه مثلاً فيعم كل تصرف منه لا يكون فى ملك الموكل ولا يضاف اليه فانه لا يتوقف ، بل (ينفذ على نفسه) فى عموم نفي نفاذ تصرف المأذون على اطلاقه لأنه ليس له أهلية للتصرف بغير الاذن فولوا أن الجهل عذر للوكيل لما نفذ تصرفه فى حق الشراء لنفسه اذا كان التوكيل بشراء ذلك المشتري بعينه (كاعرف) من أن العقد اذا وجد نفاذاً على العاقد نفذ عليه . فى النهاية : اتفقت الروايات على أن الوكالة اذا ثبتت قصداً لا تثبت بدون العلم ، أما اذا ثبتت فى ضمن أمر الحاضر بالتصرف بأن قال لغيره : اشتر عبدي من فلان لنفسك ، أو لعبدك انطلق الى فلان ليعتقك فاشترى من فلان أو اعتق بدون العلم جاز ، وعن أبى يوسف أن الوكالة بمنزلة الوصاية لا يشترط فيها العلم لأن كلامهما اثبات الولاية ، فكفاية الاتفاق على مافى النهاية أنه مبنى على عدم الاعتداد بهذه الرؤية ويحمل كلام المصنف على الوكالة الثابتة قصداً جمعاً بين الروايات بحسب الامكان ، يرده مافى المحيط من أنه أى الوكيل لا يصير وكيلاً قبل العلم بالوكالة فى رواية الزيادات ويصير وكيلاً فى رواية وكالة الأصل ، فالوجه أن يقال فيه روايتان ، ومختار المصنف مافى الزيادات والله تعالى أعلم (و) كذا الجهل (بالعزل) للوكيل (والحجر) على المأذون عذر ، فالأول معطوف على قوله بأنه ، والثانى على العزل وذلك لازوم الضرر عليهما على تقدير ثبوتهما بدون العلم لأنهما يتصرفان اعتماداً على أنه يلزم الموكل والمولى وبالعزل يلزم الوكيل ، وبالفك يلزم فى ذمة العبد فيتأخر الدين الى العتق (فيصح تصرفهما) أى الوكيل والمأذون على الموكل والمولى قبل علمهما بالعزل ، ثم ان الاذن اذا كان مشهوراً لا ينحجر الابشهرة بحجره عند أهل السوق دفعاً للضرر عنهم لازوم تأخر حقهم الى العتق (و) كذا (جهل المولى بجنابة العبد) خطأ عذر للمولى فى عدم تعيين لزوم الفداء مطلقاً اذا أخرجه عن ملكه قبل علمه (فلا يكون) المولى (بيعه) أى العبد قبل العلم بالجنابة (مختاراً للفداء) وهو الأرض الذى كان مخبراً بينه وبين الدفع بل يجب عليه الأقل من القيمة والأرض (و) كذا

جهل (الشفيع بالبيع) لما يشفع فيه عذر له في عدم سقوط شفيعته (فلو باع) الشفيع (الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها) أى بجوار الدار المشفوع بها (غير عالم) ببيع المشفوع فيها حال عن فاعل باع (لا يكون) ببعه المشفوع بها (تسليما للشفعة) بل له الشفعة فيها اذا علم بالبيع لأن دليل العلم خفي لا فراد صاحب الملك يبيعه (و) كذا جهل (الأمة المنكوحه) عذر لها في عدم سقوط خيار العتق لها (إذا جهلت عتق المولى) اياها (فلم تفسخ) النكاح فوراً (أو علمته) أى عتق المولى (و جهلت ثبوت الخيار لها شرعا لا يبطل خيارها) . قوله لا يبطل جزاء الشرط وقوله (وعذرت) معطوف عليه ، أما الأولى فلا أن المولى مستقل بالعتق ولا يمكنها الوقوف عليه قبل الاخبار . وأما الثاني فلاشتغالها بخدمة المولى ولعدم فراغها لمعرفة أحكام الشرع فلا يقوم اشتهار الدليل في دار الاسلام مقام علمها (بخلاف الحرّة زوّجها غير الأب والجدّ) حال كونها (صغيرة فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ) أى فسخ النكاح (لها) اذا بلغت فلم تفسخ (لا تعذر) لجهلها بهذا الحكم فليس لها حق الفسخ به (لأن الدار دار العلم ، وليس للحرّة ما يشغلها عن التعلم فكان جهلها لتقصيرها) في التعلم (بخلاف الأمة) لما ذكر ، والمراد بالجدّ الجدّ الصحيح ، بخلاف من سوى الأب والجدّ لعدم كمال الرأى في الأمّ وعدم وفور الشفقة في غيرها .

مسئلة

(المجتهد بعد اجتهاده في) تحصيل (حكم) لحادثة اجتهادا انتهى الى تعينه على وجه (ممنوع من التقليد) لغيره من المجتهدين (فيه) أى في ذلك الحكم ، فالحكم المجتهد فيه الذى قصده المجتهد أمر اجالىّ في بداية الاجتهاد يتعين آخر بالنسبة اليه على وجه ، وبالنسبة الى مجتهد آخر على وجه فيجب على المجتهد اتباع ما أدى اليه اجتهاده ، ولا يجوز له اتباع ما أدى اليه اجتهاد الآخر (اتفاقا) لوجوب اتباع اجتهاده اجاعا (والخلاف) انما هو في تقليده لغيره قبله) أى قبل اجتهاده في الحكم . (والأكثر) من العلماء على أنه (ممنوع) من تقليد غيره مطلقا : منهم أبو يوسف ومحمد على ما ذكره أبو بكر الرازى وأبو منصور البغدادى ومالك على ما فى أصول ابن مفلح ، وذكر الباجى أنه قول أكثر المالكية ، وذكر الرويانى أنه مذهب عامة الشافعية : وظاهر نصّ الشافعى وأحمد وأكثر أصحابه ، واختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب ، وماروى ن أبى يوسف أنه صلى بالناس الجمعة وتفرّقوا ثم أخبر بوجود فأرة مية في بئر حمام اغتسل منه ، فقال : نأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة : اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل

خبثا لا ينافي ما ذكرنا لجواز أن مراده من قوله نأخذ الذين اقتدوا به ، يعنى نأخذ في حقهم بعد التفرق : ومن هذا لا يلزم عدم إعادته تقليدا لمذهب الصيرفتدبر (وما) روى (عن ابن سريج) من أن المجتهد ممنوع من التقليد (الا ان تعذر عليه) الاجتهاد في الحادثة لا يخالف الأكثر ، ويحتمل أن يكون تقدير الكلام : وما عن ابن سريج أنه ممنوع الا وقت التعذر ، وخبر الموصول أنه ممنوع ، فيكون المروي عنه المنع في غير صورة التعذر ، والتعذر إما بالجزء عن وجه الاجتهاد ، وإما بالخوف عن الفوت على ماسأى (ولا ينبغي أن يختلف فيه) لأن الامتثال بموجب الخطاب وجب عليه لكونه مكلفا ، وقد تعذر الاجتهاد فتعين التقليد تحصيليا لما هو الواجب (وقيل لا) يمنع من التقليد قبل الاجتهاد مطلقا فيما يخصه وفيما يفتى به سواء تعذر عليه الاجتهاد أولا ، وعليه الثوري واسحاق وأبو حنيفة على ما ذكر الكرخي والرازي . قال القرطبي : ووالذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ ، وعزاه أبو اسحاق الشيرازي الى أحمد . قال بعض الحنابلة : لا يعرف (وقيل) يمنع من التقليد (فيما يفتى به) غيره (لا فيما يخصه) أى لا يمنع من تقليد غيره في حكم يريد العمل به من غير أن يفتى به . وحكى هذا عن أهل العراق (وقيل) يمنع عن التقليد (فيه) أى فيما يخصه (أيضا الا ان خشي الفوت) أى فوت أداء ما يجب عليه (كأن ضاق وقت صلاة) أى خشية الفوت عند ضيق وقت صلاة (والاجتهاد فيها يفوتها) أى والحال أن الاشتغال بالاجتهاد في حق تلك الصلاة لتحصيل ما هو مجهول فيها من الحكم يفوتها لمضي الوقت ، وهو مروى عن ابن سريج . (وعن أبي حنيفة روايتان) : إحداهما الجواز على ما تقدم ، والأخرى المنع (و) روى (عن محمد) أنه (يقلد) مجتهدا (أعلم منه) لأدون منه ولا مساويا له ، وقيل انه ضرب من الاجتهاد (و) قال (الشافعي) في القديم (والجبائي) وابنه (بجوز) أن يقلد غيره (ان) كان (صحابيا راجحا) في نظره على غيره ممن خالف من الصحابة (فان استورا) أى الصحابة في نظره بحسب العلم واختلفت فتواهم (تخير) فيقلد أيهم شاء ، ولا يجوز تقليد من عداهم (وهذا) النقل (رواية عنه) أى الشافعي (في تقليد الصحابي) للمجتهد المذكور في رسالته القديمة . قال الأبهري : والمشهور من مذهبه عدم جواز تقليده للغير مطلقا (وقيل) يجوز تقليده أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لا غيرهما . وعن أحمد وإمام الحرمين : جواز تقليد الصحابة دون غيرهم الا عمر ابن عبد العزيز ، واستغربه بعض الحنابلة ، وقيل يجوز أن يقلد صحابيا (وتابعيا) دون غيرهما وعزى الى الحنفية ، لكن بلفظ أو خيار التابعين ، وقيل : يجوز للقاضي لا غير . الحجة (للاكثر) القائلين بالمنع مطلقا (الجواز) أى جواز التقليد (حكم شرعى) فيفتقر الى دليل (شرعى

(ولم يثبت) الدليل والأصل عدمه (فلا يثبت) الجواز (ودفع) هذا من قبل المجوزين (بأنه) أى الجواز مرجعه (الإباحة الأصلية) بمعنى عدم ترتب العقاب على التقليد وهي ليست بحكم شرعى، فلا يحتاج الى دليل شرعى (بخلاف تحريمكم) أيها المانعون (فهو) أى تحريمكم (المتقرر) الى الدليل ولم يثبت فلا يثبت (وأما) الدفع عن الأكثر (بأن الاجتهاد أصل) فى الأحكام الاجتهادية كالوضوء فى باب الطهارة (والتقليد بدل) منه كالتييم فيه، ولا يصار الى البدل مع إمكان البدل (فيتوقف) التقليد (على عدمه) أى عدم إمكان الاجتهاد، كما أنه لا يجوز التيمم مع القدرة على الماء (فنع) جواب أما: أى منع كونه بدلا من الاجتهاد (بل كل) من الاجتهاد والتقليد (أصل) بمعنى أن المكاف محير بينهما كما فى مسح الخف وغسل الرجلين، فلا يتوقف التقليد على عدم الاجتهاد (فان تم إثبات البدلية بعموم) قوله تعالى (فاعتبروا) يأولى الأبصار - فانه يعم المجتهد والعامى، وترك العمل به فى حق العامى اجزؤه فبقى معمولاً به فى حق المجتهد، والاعتبار ردّ الشئ الى نظيره، وهو يرجع الى الاجتهاد (تم) الدفع المذكور، وفى كلمة ان إشارة الى المنع للتمام: وذلك باعتبار أنه يجوز أن يراد بالاعتبار معنى آخر لألفاظ، ويجوز أن يخصّ بما اذا لم يتعدّر عليه وجه الردّ كما هو قول ابن سريج الى غير ذلك (والا) أى وان لم يتمّ بهذا (لا) يتمّ الدفع المذكور لعدم دليل آخر على البدلية، والأصل عدمه. (واستدل) للأكثر بأنه (لا يجوز) التقليد (بعده) أى الاجتهاد اتفاقاً (فكذا) لا يجوز (قبله لوجود الجامع) بين المنع بعد الاجتهاد والمنع قبله (وهو) أى الجامع (كونه) أى التقليد (مجتهداً * أوجب بأنه) أى الوصف المشير للحكم (فى الأصل) أى التقليد بعد الاجتهاد (إعمال الأرجح) أى وجوب اتباع ما هو الأرجح من حيث كونه حكم الله تعالى فى نظره (وهو) أى الأرجح (ظنّ نفسه) الذى أدّى الى اجتهاده فانه أرجح عند من ظنّ غيره من المجتهدين، وهذه العلة، فقودة فى الفرع وهو ظاهر. احتجّ (الشافعى) بقوله صلى الله عليه وسلم (أصحابى كالنجوم) بأيمهم اقتديتم اهتديتم « فانه خطاب عامّ يعمّ المجتهد والعامى، ولا يمنع الشخص من الاهتداء (ويبعد) الاحتجاج به (منه) أى الشافعى (لأنه لم يثبت) حيث تقدّم جوابه عن النبىّ ﷺ (ولو ثبت تقدّم جوابه) حيث قال أوجب بأنه هدى من وجه انتهى، وليس بهدى من كل وجه حتى لا يمنع منه فان كونه هدى من وجه لا ينافى كونه خطأ. فان قلت: احتمال الخطأ مشترك بين ظنّ الصحابى وظنه، لكن ظنّ الصحابى أبعد عن الخطأ * قلت هذا بحسب نفس الأمر، وأما بحسب ما عنده فالأمر بالعكس، والانسان مأمور باتباع ما هو الأظهر عنده * واعترض على المصنف من لم يفهم كلامه بأنه لا يفيد منع

تقليد الصحابي ، بل تقرّر جواز تقليده ولم يعرف أن وظيفة المجيب هنا منع بطلان منع التقليد لا اثبات منع التقليد، وبينهما بون بعيد . احتجّ (المجوّز) للتقليد مطاقاً بقوله تعالى (فاستأخوا أهل الذكر : أى العلم بدليل) قوله تعالى (ان كنتم لاتعلمون) وليس المراد أن لا يعلم السائل شيئاً أصلاً ، بل ما أوجه الى السؤال من الواقعة التي ابتلى بها ، واذا كان منشأ السؤال عدم علمه بذلك يجب أن يراد بأهل العلم من هو عالم بما هو محتاج اليه ، لأنه لو كان من أهل الذكر ولا يعلم ذلك لوجه لسؤاله اياه * (وقيل : الاجتهاد لا يعلم) ما احتاج اليه في العمل ، فيتناوله خطاب الأمر بالسؤال لتحقيق شرطه المذكور ، غاية الأمر أنه لم يتعين في حقه السؤال ، لأن المتصور منه حصول العلم بما رجب العمل به ، فاذا حصل الاجتهاد حصل المقصود * (أجيب) عن الاحتجاج المذكور (بأن الخطاب) في قوله تعالى - فاستأخوا - (للمقلدين ، اذ المعنى ليسأل أهل العلم من ليس أهله بقرينة مقابلة من لا يعلم بمن هو أهل) للعلم (وأهل العلم من له الملكة أى ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها (لا) يفيد معناه (بقيد خروج الممكن) استنباطه بتلك الملكة (عنه) أى عن الامكان والقوة (الى الفعل) والوجود في الخارج ، لأن أهل الشيء من هو متأهل له ومستعد له استعداداً قريباً ، واذا كان أهل العلم صاحب الملكة كان مقابله من ليس له الملكة ، وهو المقلد * (قالوا) ثانياً (المعتبر) في الأحكام العملية (الظن) بكونها حكم الله تعالى ، فان المجتهد باجتهاده لا يقدر على غيره (وهو) أى الظن (حاصل بفتوى غيره) كما يحصل بفتوى نفسه لتساويهما في أن الاجتهاد قد أدّى اليهما * (أجيب بأن ظنه اجتهاده) بنصب الدال ، إما بنزع الخافض ، أو على أنه بدل من ظنه (أقوى) من ظنه بفتوى الغير لقيام الأمانة الدالة عليه عنده (فيجب الرجوع) تقريباً للصواب بحسب الوسع * (فان قيل : ثبت عن أبي حنيفة) في الفروع (في القاضى المجتهد يقضى بغير رأيه ذا كراهه) أى رأيه (نفذ) قضاؤه (خلافا لصاحبيه ، فيبطل) بهذا الثابت عند (نقل الاتفاق على المنع بعده) أى على منع المجتهد من التقليد بعد الاجتهاد (إذ ليس التقليد إلا العمل أو الفتوى بقول غيره) والقضاء برأى الغير يتضمن العمل والفتوى مع زيادة إلزام على المقتضى عليه (وان ذكر) أيضاً في الفروع (فيها) أى في هذه المسئلة (اختلاف الرواية) عن أبي حنيفة فعنه ينفذ ، وجعلها في الخانية أظهر الروايات ، لأن رأيه يحتمل الخطأ وان كان الظاهر عنده أنه الصواب ، ورأى غيره يحتمل الصواب ، وان كان الظاهر عنده خطأ فهو قضاء في محلّ مجتهد فيه فينفذ ، وبه أخذ الصدر الشهيد وغيره . وعنه لا ينفذ ، لأن قضاؤه به مع اعتقاده أنه غير حق عبث : كالصلى الى غير جهة تحريمه تقليد التحريمى غيره ، وبه أخذ شمس الأئمة الأوزجندى

(فقد صحح أنه) أى نفاذ القضاء (مذهبه) أى أبى حنيفة فى الفصول العمادية ، فهو الصحيح من مذهبه * (قلنا) فى الجواب لتصحيح النقل للاتفاق (النفاذ) أى نفاذ القضاء (بتقدير الفعل) أى على تقدير وقوع القضاء (لا يوجب حله) أى الفعل ، وإذا كان القضاء برأى الغير حراما عنده فقد اتفق مع القوم فى المنع عن التقليد (نعم ذكر بعضهم) كصاحب المحيط (أنه ذكر الخلاف فى بعض المواضع فى النفاذ ، وفى بعضها فى الحل) أى حلّ القضاء بخلاف مذهبه (لكن لا يلزم أن المعول الحلّ ، بل يجب ترجيح رواية النفي) للحلّ ، لأن المجتهد مأمور باتباع ظنه إجماعا (وصرّح بأن ظاهر المذهب عدم تقليد التابعى وان روى خلافه) كما سبق بيانه قبيل فصل التعارض .

مسئلة

(إذا تكررت الواقعة) بالاحتياج إليها مرّة بعد أخرى للعمل أو الافناء هل يجب عليه تكرير النظر وتجديد الاجتهاد فيها أم يكفي الاجتهاد الأوّل ؟ * (قيل) والقاتل ابن الحاجب وغيره (المختار لا يلزمه تكرير النظر لأنه) أى إلزام التكرير (ايجاب بلا موجب ، وقيل : يلزمه) تكرير النظر ، وبه جزم القاضى وابن عقيل (لأن الاجتهاد كثيرا ما يتغير) فيرجع صاحبه عنه الى غيره (وليس) ذلك التغير (إلا بتكريره) أى النظر (فالاتحياط ذلك) أى تكريره ، لأنه مأمور بالعمل بما ينتهى إليه بذل وسعه عند العمل ، وهو متفاوت باعتبار الأوقات * (أجيب) بأنه إذا كان الأمر كما ذكرت لا ينتهى إلى حدّ (فيجب تكراره) أى النظر (أبدا لأنه) أى الاجتهاد (بمحمّل ذلك) التغير (فى كل وقت يمضى بعد الاجتهاد الأوّل) والوجوب الأبدى له باطل اتفاقا (وهذا) أى وجوب التكرار أبدا (ليس بلازم) للزوم تكرير النظر عند تكرّر الواقعة (لأن وجوب الاجتهاد لا يثبت إلا عند وقوع) الحادثة بشرطه (أى بشرط وجوبه ، وإذا تحقق شرطه فاجتهد فأدّى الى الحكم) (فقد أخذ السبب) أى شرط وجوب الاجتهاد أو الاجتهاد (حكمه) أى الاجتهاد على الأوّل ، وأما أدّى الى الاجتهاد على الثانى ، وحينئذ ينتهى وجوب الاجتهاد باعتبار ذلك السبب (واحتمال الخطأ فيه) أى فى ذلك الاجتهاد المذكور (لم يقدر) فى أداء ماوجب على المجتهد (فلا يجب) الاجتهاد (الأخر) إلا بمثله) أى بمثل شرط وجوب الأوّل ، فإذا تحقق شرط وجوب الآخر وجب والا فلا * فان قلت : لم لا يجوز أن يكون مراد القائل بلزوم التكرير من وجوب التكرار إبداء وجوبه عند كلّ مرّة من مرّات وقوع الحادثة المستجمعة شروط وجوب الاجتهاد * قلت إذن لانسل

بطلان الثاني . كيف وقد وقع الخلاف فيه بين العلماء . وقال الآمدي : المختار أنه اذا لم يكن ذا كرا لاجتهاده الأوّل يجب التكرير والا فلا . وقال السبكي : الأصحّ في مذهبنا عدم لزوم التجديد فيما اذا لم يذكر الدليل الأوّل ، ولم يتجدّد ما يوجب الرجوع عن الأوّل ، فان كان ذا كرا لم يلزمه قطعا ، وان تجدد ما يوجب الرجوع يجب عليه قطعا انتهى . وفي روضة الحكم اجتهد لارلة حكم أول محكم ، ثم حدث ثانيا فيه وجهان ، الصحيح اذا كان الزمان قريبا لايختلف في مثله الاجتهاد لا يستأنفه ، والا استأنف . وذكر الشافعية في العامى استفتى ثم وقع له الحاجة الى ذلك ثانيا ان أفناه عن نصّ : كتاب أوسنة أو إجماع ، أو كان متبحرا في مذهبه وان لم يبلغ رتبة الاجتهاد فأفناه عن نصّ صاحب المذهب فله أن يعمل بالفتوى الأولى ، والا فوجهان أصحهما لزوم السؤال ثانيا الى غير ذلك يطلب تفاصيله في محله .

مسألة

(لايصح في مسألة لمجتهد) واحد في وقت واحد (قولان) من غير أن يكون أحدهما مرجوعا عنه (للتناقض) أى للزوم اعتقاد النقيضين ، لأن كل واحد منهما إمامين تقيض الآخر أو مستلزم له (فان) نسب الى مجتهد واحد قولان ، و (عرف المتأخر) منهما صدورا عنه (تعين) المتأخر (رجوعا) أى مرجوعا اليه عن الأوّل ، أو المعنى تعين المصير الى المتأخر رجوعا عن الأوّل (والا) أى وان لم يعرف المتأخر (وجب ترجيح المجتهد) أى الذى اجتهد (بعده) أى بعد المجتهد الذى نسب اليه القولان (بشهادة قلبه) متعلق بالترجيح : أى وجب في العمل بأحد القولين أن يرجح المجتهد الثاني أحدهما بسبب أن يعيل قلبه اليه باعتبار ما ظهر عنده من الأمانة الدالة على كونه أقرب الى الصواب (وعند بعض الشافعية يخير متبعه) أى صاحب القولين (المقلد) صفة كاشفة للمتبّع لأن المجتهد لا يجوز له الاتباع (في العمل) متعلق بيخير (بأيهما) أى القولين ، والجار متعلق بالعمل (شاء : كذا في بعض كتب الحنفية المشهورة) صفة للسكتب ، (وكان المراد بالمجتهد) في قولهم وجب ترجيح المجتهد : المجتهد (في المذهب والافتراحيح) المجتهد (المطلق) بشهادته) أى بشهادة قلبه انما يكون (فيما عتق) أى ظهر (له) في اجتهاده عند تعارض الأمارات المختلفة في محل الاجتهاد ، لاني قول مجتهد آخر ، وهو ظاهر (والترجيح) المطلوب (هنا) لأحد القولين انما هو التنصيص (على أنه) أى أحدهما بعينه هو (المعول) أى العتمد عليه (لصاحبهما) أى القولين . (وقول البعض) من الشافعية (يخير المتبع في العمل ليس خلافا) لما قبله (بل) هو (محل آخر) أى ما قبله ، وهو وجوب الترجيح بالنسبة الى المجتهد في المذهب

وهذا بالنسبة الى غيره من المقلدين فكل واحد من الحكمين : أعنى الوجوب والتخيير محل آخر ،
 واليه أشار بقوله (ذكره ذلك البعض بالنسبة الى غير المجتهد في حق العمل لا الترجيح)
 لأحدهما (وفي بعضها) أى كتب الحنفية (ان لم يعرف تاريخ) للقولين (فان نقل في أحد
 القولين عنه) أى صاحب القولين (ما يقويه) كقوله هذا أشبه أو تفرع عليه (فهو) أى
 ذلك القول المؤيد بالمقوى (الصحيح عنده) أى عند صاحبهما ، وفيه أن مجرد التقوية لا تستلزم
 عدم صحة الآخر كما يفهم من قوله : هو الصحيح (والا) أى وان لم ينقل عنه ما يقوى أحدهما
 (ان كان) أى وجد (متبع بلغ الاجتهاد) فى المذهب (رجح) أحدهما (بما مر من
 المرجحات ان وجد) شئ منها (والا يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه ، وان كان عاها اتباع فتوى
 المفتى فيه) أى العمل أو المذهب (الأتقى الأعلم) الثابت كونه كذا (بالتسامع) وهذا بناء
 على أن الذى يستنتج منه غير صاحب القولين (وان) كان (متفقها) تعلم الفقه وتبع كتب
 المذهب من غير أن يصير مجتهدا فى المذهب كما يدل عليه صيغة التفعّل (تبع المتأخرين) من
 أهل الفتوى فى المذهب (وعمل بما هو أوصوب وأحوط عنده ، واذنقل قول الشافعى فى سبع عشرة
 مسألة فيها قولان) كما ذكره الشيخ أبو اسحاق الشيرازى وغيره . قوله فيها قولان مقول قول
 الشافعى (حمل) قول الشافعى فيها قولان (على أن للعلماء) السابقين عليه (قولين) فيها ،
 وفائدته التنبيه على أنها محل الاجتهاد لم يقع عليها الاجماع ، وقيل التنبيه على أن ماسواهما
 منقّى بالاجماع على ما بين فى محله (أو يحتملها) أى المحلّ يحتمل القولين لوجود تعادل الدليلين
 عنده ، وعلى التقديرين لم ينسب اليه شئ منهما ، ذكره الامام الرازى ومن تبعه (أولى فيها) قولان
 معطوف على قوله للعلماء (على القول بالتخيير عند التعادل) أى يتخير المجتهد عند تعادل
 الدليلين وعدم رجحان أحدهما عنده فيعمل بأيهما شاء : قاله القاضى فى التريب ، وتعبه إمام
 الحرمين بأنه بناء على اعتقاده أن مذهب الشافعى تصويب المجتهدين ، لكن الصحيح من مذهبه
 أن المصيب واحد فلا يمكن القول عنه بالتخيير ، وقد يكون القولان : التحريم والاباحة ، ويستحيل
 التخيير بينهما (أو تقدما) أى القولان (لى) فيكون حكاية لقوله المرتبين فى الزمان المتقدم
 فقوله : أو يحتملها ، وقوله أو تقدما معطوفان على قوله ان للعلماء بارادة المعنى المصدرى : أى حمل
 على احتمالها أو تقدمها بتقرراته ، وقال امام الحرمين وعندى أنه حيث نص على القولين
 فى موضع واحد فليس له فيه مذهب ، وقال هذا يدل على علو مرتبته وعلمه بطرق الاشتباه ،
 وأما اختلاف الرواية عن أبى حنيفة فليس من باب القولين ، وقال الامام أبو بكر البليغى : ان
 الاختلاف فى الرواية عنه من وجوه : منها الغلط فى السماع ، ومنها رواية قول رجح عنه ولم يعلم

الراوى رجوعه ، ومنها أنه قال القياس كذا والاستحسان كذا ولا يعرف الراوى ذلك وبرى مطلقا الى غير ذلك .

مسئلة

(لا ينقض حكم اجتهادى) أى حكم أدّى اليه اجتهاد مجتهد مستجمع شرائط الاجتهاد (صحيح) صفة أخرى للحكم بأن كان القاضى الحاكم قد رأى شرائط صحة الحكم عند المرافعة من صحة الدعوى وصحة البينة الى غير ذلك ، فلا يرد ما قيل من أن الوجه اسقاط قوله (اذا لم يخالف ما ذكر) من الكتاب والسنة والاجماع لأنه اذا خالف ما ذكر لا يكون صحيحا ، واذا رفع الى قاض آخر حكم كذا لا يجوز له أن ينقضه بل يعضيه ، ثم لافرق بين أن يكون الحاكم بذلك الحكم نفسه بأن حكم بشيء ثم تغير اجتهاده أو غيره (والا) أى وان جوّز النقض للحكم المذكور (نقض) ذلك (النقض) أيضا (وتسلسل) اذلايتتهى النقض بعد فتح بابه الى حدّ (فيفوت) فائدة (نصب الحاكم من قطع المنازعات) بيان للفائدة، وحكى الاتفاق على هذه المسئلة الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، فلا وجه لتجوز البعض نقض ما بان فيه أن غيره أصوب (وفى أصول الشافعية لوحكم) حاكم مجتهد (بخلاف اجتهاده وان) كان (مقلدا فيه) أى فى ذلك الحكم مجتهدا آخر (كان) ذلك الحكم (باطلا اتفاقا) أفادبان الوصلية أنه لوحكم بخلاف اجتهاده من غير اتباع مجتهد آخر كان ذلك أولى بالبطلان (وعلل) البطلان كما فى الشرح العضدى (بأنه يجب عليه العمل بظنه وعدم جواز تقليده) معطوف على مدخول الباء فى قوله انه : أى وعلل بعدم جواز تقليده (اجماعا) أى أجمع على الوجوب وعدم الجواز المذكورين اجماعا (انما الخلاف) فى جواز التقليد (قبله) أى الاجتهاد (على ماسرّ ، وأنت علمت قول أبى حنيفة بنفاذ قضائه) أى المجتهد (على خلاف اجتهاده فبطل عدم نفاذه) أى بطل دعوى اتفاق عدم نفاذه (وأنّ فى) جواز (التقليد بعد الاجتهاد روايتين) عن أبى حنيفة أيضا ، يرد عليه أنه ذكر فى مسئلة المجتهد بعد اجتهاده فى حكم أنه ممنوع من التقليد اتفاقا ، وقد يجاب عنه بأنه ذكر هناك على طبق مقالوا ، وههنا ذكر اقتضاء تحقيقه (ثم عدم حيلّ التقليد لا يستلزم عدم النفاذ لو ارتكب) المجتهد التقليد المحرّم على القول بحرمته (فحكم) من (تصرّف لا يحلّ) ولكن (ينبنى عليه صحة ونفاذ لآخر) أى تصرّف آخر كعتق المشتري شراء فاسدا ، فان الشراء تصرّف فاسد وقد انبنى عليه العتق الصحيح الذى هو تصرّف آخر (وللشافعية : فرع) وهو أنه (لوتزوج مجتهد بلا ولى) بناء على جوازه فى اجتهاده (فتغير) اجتهاده بأن رآه غير جائز (فالمختار التحريم مطلقا) أى حكم

الحاكم بالجواز أولا (لأنه) حينئذ (مستدبر لما يعتقده حراما، وقيل) التحريم قيد (بقيد أن لا يحكم به) أى بالجواز قبل تغير اجتهاده (والا) أى وان لم يتحقق القيد المذكور بأن حرّم النكاح بلاولى بعدما رفع الى حاكم يرى جوازه فحكم بصحة النكاح (نقض الحكم) أى والا يلزم نقض حكم الحاكم فى محلّ مجتهد فيه (بالاجتهاد) والحكم لا ينقض بالاجتهاد .
وفيه أن عدم نقض الحكم مسلم لكن لا يلزم منه الحلّ فيما بينه وبين الله تعالى فتأمل (ولولا) (ما) روى (عن أبى يوسف) على ماسيأتى (لحكم بأن الخلاف) الواقع من المطلق جلة على الاطلاق (خطأ وأن القيد) المذكور (مراد المطلق اذ لم ينقل خلاف فى) المسألتين (السابقتين) فى مسألة (المجتهدة) الحنفية (زوجة المجتهد) الشافعى، يعنى فى حلها له وحرمة عليها اذا قال لها أنت بأئن ثم راجعها (و) فى مسألة (حلها) أى التى تزوجها مجتهد بلاولى ثم مجتهد بولى (للثنتين) أى المجتهدين المذكورين، حيث قال فيلزم فيه رفعه الى قاض يحكم برأيه فيلزم الآخر، فالحكم بلزوم حكم القاضى على الآخر من غير ذكر خلاف دليل على أن ماحكم به القاضى فى محلّ الخلاف لا ينقض بالاتفاق سواء تغير اجتهاد المحكوم عليه أو لم يتغير، فاذن لزم حل قول الشافعية فى الفرع المذكور باطلاق التحريم عند تغير الاجتهاد على ما اذا لم يحكم به حاكم، لكن كلام أبى يوسف على ماسيأتى يدل على أن ما ذكر فى السابقتين ليس متفقا عليه (ولأن القضاء) فى محلّ المختلف فيه (يرفع حكم الخلاف) من جواز الأخذ بكل واحد من القولين وترك العمل بالآخر فيصير المقتضى به واجب العمل بعينه الا اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه (لكن عنده) أى أبى يوسف (فى مجتهد طلق) امرأته (ألبتة) أى طلاق البتة بأن قال أنت طالق ألبتة يقع به بأئن عندنا، رجعى عند الشافعى (ونوى) به (واحدة فقضى) عليه (بثلاث) بأن كان القاضى يرى وقوع الثلاث به لأن البتة الذى هو القطع انما يحصل بها (ان كان) المجتهد المطلق (مقضيا عليه) بأن كان مدعى الثلاث زوجته (لزم) أى وقع عليه الثلاث الزاما من القاضى لحق الخصم (أو) كان مقضيا (له) بأن كان هو المدعى للثلاث (أخذ) المقتضى له (بأشدّ الأمرين) وأصعبهما على نفسه، والمراد بالأمرين: المقتضى به، وهو الثلاث هنا، وحكم رأيه، وانما لم يتعين فى المقتضى به لأنه حق المقتضى له، فله أن يتركه ويأخذ بما هو الأولى منه (فلوقضى) للزوج المجتهد (بالرجعة) أى بصحتها فى طلاق اختلف فى كونه متعقبا للرجعة (ومعتقده) أى الزوج أنه يترتب على طلاقه (البيئونة يؤخذ بها) أى بالبيئونة لكونها أشدّ الأمرين (فلم يرفع حكم رأيه) أى المجتهد (بالقضاء مطلقا كقول محمد) فانه قال يرفع مطلقا. قوله كقول محمد صفة المفعول المطلق: أى رفعا مثل مقول محمد فى الاطلاق

(ولو) فرض (أن المتزوج مقلد) وقد كان صحة نكاحه مبنيًا على قول مقلده (ثم علم تغير اجتهاد إمامه فالمختار كذلك) أى يحرم عليه كإمامه لأنه تبع له ، وقيل : لا يحرم عليه ، لأنه قد بنى عمله على قول المجتهد كما هو وظيفة العامي ، ويجعل إمامه بعد التغير بمنزلة مجتهد آخر (ولو تغير اجتهاده) أى المجتهد (فى أثناء صلاته عمل فى الباقى) من صلاته (به) أى باجتهاده الثانى (والأصل) فى مسألة تغير اجتهاد المجتهد (أن تغيره كحدوث الناسخ يعمل به فى المستقبل والماضى) من عمله المبني على الاجتهاد الأول ثابت مستمر (على الصحة) .

مسئلة

تعرف بمسئلة التعريض (فى أصول الشافعية ، المختار جواز أن يقال للمجتهد : احكم بما شئت بلا اجتهاد فانه) أى ما حكمت به (صواب) . قال ابن الصباغ ، وهو قول أكثر أهل العلم غير الآمدى وابن الحاجب بالمجتهد والبيضاوى والسبكي بالعالم والنبي ، فالعامى خارج . وقال الآمدى بجوازه فى حق العامى أيضا ، ومنعه غيره : وهذا القول فى حق النبي صلى الله عليه وسلم بالوحى ، وفى غيره باعلام النبي أو بالالهام ، وقيل : يجوز للنبي دون غيره . وذكر ابن السمعاني أن كلام الشافعى فى الرسالة يدل على هذا . وقال أكثر المعتزلة لا يجوز . وقال أبو بكر الرازى انه الصحيح (وتردد الشافعى) فى الجواز (ثم) اختلف فى الوقوع على تقدير الجواز (المختار عدم الوقوع ، واستدلوا للتردد بتأديته) أى الجواز (الى اختيار المصلحة فيه) لعدم التأمل والاجتهاد الموصل الى معرفة وجوه المصالح (فيكون باطلا) لأن الشارع لا يرتضيه (وهذا) الدليل (يصلح للنبي) أى نفي الجواز (لالتردد المفهوم منه الوقف ثم المحجب منه) أى الشافعى كيف تردد فى الجواز (والفرض) أى المفروض فى تصوير المسئلة (قول الله تعالى) للمجتهد المذكور (ما تحكم به صواب) والله يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد على أنه يجوز أن يصونه بعد هذا التفويض عن اختيار المصلحة فيه (ولامانع من) قبل (العقل ، والألبق أن ترده فى الوقوع) لافى الجواز (كما نقل عنه الوقوع) ودليله قوله تعالى - كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل - (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فانه لا يحرم يعقوب على نفسه الا بتفويض التحريم اليه والا يلزم أن يفعل ما ليس له ، وشأن النبي يأبى ذلك * (أجيب) بأنه (لا يلزم كونه) أى تحريم إسرائيل (عن تفويض لجوازه) أى لجواز كونه صادرا (عن اجتهاد فى) حكم (ظنى) وإسناد التحريم اليه كما يقال : حرم أبو حنيفة ، والحاكم هو الله . (وقد يقال لو) كان تحريمه (عنه) أى عن اجتهاد (لم يكن كله) أى كل الطعام مقولا فيه كان (حلا)

لبنى إسرائيل (قبله) أى قبل اجتهاده المؤدى الى التحريم (لأن الدليل) الذى يرتبه المجتهد
انما (يظهر فى الحكم) الثابت قبله (لا ينشئه) أى الدليل لا يحدث الحكم (لقدمه) أى
الحكم ، لأنه خطاب الله تعالى المنزه عن أن يكون صفاته حادثة * والحاصل أن القرآن دلّ
على أن كلّ الطعام مما حرّم إسرائيل وغيره قد كان حلالاً قبل تحريمه ، فلو كان تحريمه
بطريق الاجتهاد لزم أن لا يكون ما حرّم حلالاً قبل تحريمه ، بل يكون حراماً لم يظهر حرّمته إلا
بعد اجتهاده ، لأن الدليل مظهر لما كان ثابتاً . (قال) القائل بالوقوع أيضاً (قال عليه الصلاة
والسلام) « ان الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلى ولا تحلّ لأحد بعدى ، وانما أحلت لى
ساعة من نهار (لا يحتلى خلاها) ولا يعصد شجرها ولا تلتقط لقطتها الا المعترف » . الخلام مقصور
النبات الرقيق مادام رطباً . وفى القاموس اختلاه : حرّه أو نزعه (فقال العباس) يارسول الله
(إلا الأذخر ، فقال الا الأذخر) والأذخر بالذال والخاء المجمعين وكسر الهمزة والخاء : نبت
طيب الرائحة معروف و(مثله) أى مثل هذا الالتماس والاجابة على الفور (لا يكون) ناشئاً
(عن وحى لزيادة السرعة) فى الجواب على القدر المعتاد فى نزول الوحي مع عدم ظهور علاماته
(ولا) يكون عن (اجتهاد) لذلك أيضاً * (أجيب) عن هذا الاستدلال (بأحد أمور :
كون الأذخر ليس منه) أى من الخلا (واستثناء العباس منقطع) علم العباس بإباحته باستصحابه
حال الحلّ (وفائدته) أى الاستثناء (دفع توهم شموله) أى شمول الخلا : الأذخر من إضافة
المصدر الى المفعول (بالحكم) أى باعتبار حكم الذى هو المنع (وتأكيد حاله) الذى هو الحلّ
معطوف على دفع توهم (أو) كون الأذخر (منه) أى من الخلا (ولم يرد) النبي صلى الله
عليه وسلم من عموم لفظ خلاها كما قيل : مامن عامّ إلا وخصّ منه البعض (وفهم) العباس
(عدمها) أى عدم إرادته (فصرّح) بالمراد (ليقرّر عليه الصلاة والسلام) عليه ، فقال :
إلا الأذخر ، وقرّره على ذلك * (وأورد) على التوجيه الأخير بأنه (إذا لم يرد) النبي أو
العباس الأذخر بلفظ الخلا (فكيف يستثنى) الأذخر منه ، وهل يتصور الاستثناء بدون تناول
المستثنى منه للمستثنى * (أجيب) عن هذا اليراد (بأنه) أى الأذخر (ليس) مستثنى
(من) الخلا (المذكور) فى كلامه عليه الصلاة والسلام (بل من مثله مقدراً) فى كلام
العباس ، فكأنه قال : لا يحتلى خلاها إلا الأذخر ، فالعباس أخرج الأذخر بعد شمول صدر
كلامه إياه ، وأما كلامه عليه الصلاة والسلام فلا استثناء فيه ، غير أن الأذخر غير مندرج فيه
(وهذا السؤال) يعنى اليراد المذكور (بناء) أى مبنى (على ما تقدم) فى بحث الاستثناء
(من اختيار أن المخرج) من الصدر (مراد بالصدر بعد دخوله) أى المخرج (فى دلالاته)

أى الصدر عليه ، فالمخرج مدلول الصدر باعتبار الوضع مراد للمتكلم عند الاستعانة خلافا لمن قال مدلول له غير مراد منه (ثم أخرج) المخرج بعد الدلالة والارادة (ثم أسند) الحكم الى الصدر ، فالمحكوم عليه انما هو الباقي بعد الثنيا (ونحن وجهنا قول الجمهور) هنا (أنه) أى بأن المخرج (لم يرد) بالصدر ، وان كان مدلولاً بحسب الوضع (و) كلمة (الإقرينة عدم الارادة) منه (كما هو) أى عدم إرادة بعد أفراد العام يتحققى (بسائر التخصيصات) للعمومات (فلا حاجة للسؤال) أى الى السؤال (وتكلف هذا الجواب) لأن مدار السؤال على كون المستثنى مرادا بصدر الكلام ، واذا لم يكن مرادا به لأتبع السؤال (وإما منه) أى من الخلاء ، وهى عديلة قوله أزمه ، وكلاهما للعطف على قوله ليس منه (وأريد) أى الاذخر (بالحكم) وهو منع القطع (ثم نسخ) الحكم المذكور (بوحى) سريع النزول (كلح البصر) أى كرجع الطرف من أعلى الحدقة الى أسفلها (خصوصا على قول الحنفية إلهامه) صلى الله عليه وسلم (وحى) وهو إلقاء معنى فى القلب دفعة * (وأورد) على هذا التوجيه المستدعى لنفى الاستثناء تحقيقا لمعنى النسخ أن يقال (الاستثناء بأباه) أى النسخ * (أجيب بأن) النسخ (الاستثناء من مقدر للعباس) على ما ذكر (لاما ذكره عليه الصلاة والسلام والنسخ بعده) أى بعد ذكره صلى الله عليه وسلم . قرونا (مع ذكر العباس) يعنى قوله : إلا الأذخر ، وانما قال مع ذكر العباس ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام إلا الأذخر متصل بذكره ، ولا بد من سبق النسخ على قوله عليه الصلاة والسلام ، فيلزم مقارنته مع قول العباس ، واليه أشار بقوله (فذكره عليه السلام) يعنى قوله إلا الأذخر (بعده) أى بعد النسخ (ثم لا يخفى أن استثناء العباس من مقدر) فى كلاه (على كل تقدير) من التقادير المذكورة سواء قلنا بانقطاع الاستثناء أو بانصاله وسواء قلنا بالنسخ أولا (لأنه) أى قوله صلى الله عليه وسلم « لا يخفى خلاها » (تركيب متكلم آخر ووحدة المتكلم معتبرة فى) وحدة (الكلام) فلا يجوز أن يتركب كلام واحد من لفظ متكلمين ، واللفظ المشتمل على الاستثناء كلام واحد (على ما هو الحق) من القولين باعتبار وحدة المتكلم وعدم اعتبارها وذلك (لاشتماله) أى الكلام (على النسبة الاسنادية ولا يتصور قيامها بنفسها بمحلين) وانما قال بنفسها لأن ما بنفسها يتوهم فيه كونه مركبا من لفظ اثنين فهو فى الحقيقة كلامان ، ونسبة كلاميهما باعتبار نفسيهما فقط قائمة بمحل واحد ولكن باعتبار نفسيهما ونظيرها قائمة بمحلين (و) كذا الاستثناء (منه صلى الله عليه وسلم) من مقدر بناء على التقدير الثانى وهو توجيه النسخ جعل ما قبله من الوجوه الأول لمشاركتها فى عدم النسخ ، وانما قال (على الثانى) لأن فى الأول سواء جعل الاستثناء منقطعا أو متصلا لاحاجة الى التقدير لاتحاد المتكلم

وعدم النسخ المستلزم شمول الخلاء للأذخر قبله . (قالوا) أى القائلون بالوقوع أيضا (قال عليه الصلاة والسلام : لولا أن أشق على أمتي) أى لولا مخالفة إيقاعى إياهم فى المشقة (لأمرتهم) بالسواك مع كل وضوء . أخرجه النسائى وابن خزيمة وعلقه البخارى وهو صريح فى أن الأمر وعدمه مفوض إليه ، لأن مثل هذا ما يقوله الامن كان الأمر بيده (وقال) أيضا (لقائل أجبنا هذا لعامنا) أى لسنننا (أم للأبد) أى هذا الحجّ الذى أتينا به حق هذه السنة ، أم يكفينا الى آخر العمر : يعنى هو وظيفة كل سنة أم وظيفة العمر ، والقائل الأقرع بن حابس (فقال) صلى الله عليه وسلم (لأبد ولوقلت نعم) لعامنا هذا (لوجب) الحجّ عليكم فى كل سنة ، والحديث صحيح اتفاقا : يعنى لا تسألوا مثل هذا السؤال لأنه يتسبب لقولى نعم فتعجزون ولولا أن الأمر مفوض إليه لما أنجز سؤا لهم الى الجواب بنعم ، بل متوقف على الوحى (« ولما قتل) النبي صلى الله عليه وسلم (النضر بن الحارث) أمر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك بالصفراء فى مرجعه من بدر فقتله صبرا (ثم سمع) صلى الله عليه وسلم (ما أنشدته أخته قتيلة) على ما ذكر ابن اسحاق وابن هشام واليعمرى . وقال السهيلي : الصحيح أنها بنت النضر ومشى عليه الذهبى وغيره .

ما كان ضررك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق

(فى آيات) سابقة على هذا مذكورة فى الشرح ، والمعنى أى شئ كان يضرّك لو عفوت ؟ والفتى وان كان مضجرا مطويا على حق وحق قد يمن ويعفو (قال) صلى الله عليه وسلم (لو بلغنى هذا) الشعر (قبل قتله لمننت عليه) وذكر الزبير بن بكار : فرق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمعت عيناه ، وقال لأبى بكر لو سمعت شعرها ما قتلت أباه « فأولم يكن القتل وعدمه إليه لكان بلوغ الشعر وعدمه على السوية * (أجيب بجواز كونه) صلى الله عليه وسلم (خير فيها) فى هذه الصور الثلاث (معينا) أى تخيرا مخصوصا بها لأنه قيل له أنت تخير فى إيجاب السؤال وعدمه وتكرار الحج وعدمه وقتل النضر وعدمه .

وأنت خير بأن هذا الاحتمال مع بعده ياباه السياق خصوصا فى الأخيرين (أو) كون ما ذكره صلى الله عليه وسلم (بوحى سريع) لامن تلقاء نفسه (ولا يخفى أن) الجواب (الأول رجوع عن الدعوى ، وهو) أى الدعوى (أنه) أى التفويض (لم يقع اعترافا بالخطأ) فى نفي الوقوع مطلقا ، ولك أن تقول بجواز أن يكون مراد المدعى نفي التفويض المطلق فلا ينافيه الوقوع فى الجملة فتأمل (فالحق أنه) أى التفويض فى الجملة (وقع ولا ينافى) وقوعه (ماتقدم من أنه) صلى الله عليه وسلم (متعبدا بالاجتهاد) أى مأمور به عند حضور الواقعة وعدم النص (لأن) وقوع التفويض فى أمور مخصوصة لا ينافيه (أى كونه متعبدا بالاجتهاد ، وانما ينافيه وقوعه فى

الكل * ولا يخفى أن المصنف لا يدعى مثل دعواهم حتى يلزم عليه الرجوع عن الدعوى بهذا التحقيق (واذن) أى وإذا كان التفويض واقعا في الجملة (فكونه) صلى الله عليه وسلم (كذلك) أى فوض اليه (في الاذخر أسهل مما تكلف) في أجوبته (وأقرب الى الوجود) بحسب نفس الأمر . وقال ابن السمعاني : هذه المسئلة وان أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء ، وليس فيها كثير فائدة لأنها في غير الأنبياء لم توجد ولا يتوهم وجوده في المستقبل .

مسئلة

(يجوز خلق الزمان عن مجتهد) كما هو المختار عند الأكثر منهم الآمدى وابن الحاجب (خلافا للحنابلة) والأستاذ أبى اسحاق والزيبرى من الشافعية في منع الخلق مطلقا وابن دقيق العيد في منعه قبل اشتراط الساعة الكبرى ، والظاهر عدم الخلاف فيما بعدها وأن اطلاق المخالف محمول على مادون هذا . (لنا لا موجب) لمنعه (والأصل عدمه) أى عدم الموجب (بل دل على الخلق قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا) ينتزعه من العباد ولكن ينتزعه بقبض العلماء ، واليه أشار بقوله (الى قوله حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فأقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ») رواه أحمد والستة ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل » رواه البخارى * ولا يخفى أن هذا لا يقوم حجة على ابن دقيق العيد وعلى الحنابلة أيضا ان حل اطلاقهم على ما قبل الأشراف * (قالوا) أى الحنابلة . (قال عليه الصلاة والسلام « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق ») من الظهور : يعنى الغلبة (حتى يأتى أمر الله) وهم ظاهرون . . أخرج البخارى بدون لفظ على الحق لكنه موجود في بعض الروايات فيحمل عليه ، وفي بعض الروايات حتى تقوم الساعة فهو المراد بأمر الله (أو حتى يظهر الدجال) وكلمة أولئك في لفظ النبي ﷺ في نفس الأمر بسبب اختلاف الروايات ، ثم الظهور على الحق لا يمكن الا بالعلم ، ولا علم بدون الاجتهاد كما بين في محله * (أجيب) بأنه (لا يدل) الحديث (على نفي الجواز) بل على نفي الوقوع ، والمدعى نفي الجواز (ولا يخفى أن مرادهم) أى الحنابلة من قولهم لا يجوز (لا يقع) خالق الزمان عنه لحل الجواز على الوقوع بدليل قولهم (والا) أى وان لم يتحقق عدم الوقوع بأن يقع الخلق (لزم كذبه) صلى الله عليه وسلم ، ثم بين الزوم بقوله (والحديث يفيد) أى عدم الوقوع لدلالته على استمرار وجود العالم الى قيام الساعة . وخبر أن مجموع قوله لا يقع على قوله لزم كذبه ، ثم علل كون ذلك مرادا بقوله : أى ترجيح الحديث الدال على الجواز على الحديث الدال على عدمه (إذ لا يتأتى لعقل إحاطته) أى الخلق (عقلا) فهم يريدون نفي

الوقوع من طريق السمع لا العقل (فالوجه) في الجواب (الترجيح) أى ترجيح الحديث الدال على عدمه (بأظهرية الدلالة) أى دلالة الحديث الدال على الجواز بل على الوقوع (على نفي العالم الأعم من المجتهد) ونفي العام مستنزم نفي الخاص (بخلاف الظهور على الحق) فانه لا يستلزم وجود المجتهد (لأنه) أى الظهور على الحق (يتحقق بدون اجتهاد كما يتحقق بارادة الاتباع) شبه تحقق الظهور على الحق عند فقد المجتهد بتحقيق وجود المجتهد بقصد اتباعه قصدا مقرونا بالفعل (ولوتعارضنا) أى الحديثان أشار بكلمة لو الى أنه لا مجال للتعارض لما ذكر لكنه لو فرض (بقى) لنا للجواز أن نقول عدم الجواز لا يكون بلا موجب ، والأصل (عدم الموجب . قالوا) ثانيا الاجتهاد (فرض كفاية فلو خلا) الزمان عن المجتهد (اجتمعوا) أى الأمة (على الباطل) وهو العصيان بترك الفرض المذكور، والباطل ضلالة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تجتمع أمتى على الضلالة» (أجيب) بأنه (إذا فرض موت العلماء) رأسا (لم يبق) الاجتهاد فرضا ، لأن شرط التكليف الامكان ، لا يقال الامكان موجود لوجود أسباب العلم من الكتب وغيره ، لأننا نقول لزم الخلو في مدة التحصيل قبل الحصول (على أنه) أى هذا الدليل (في غير محل النزاع لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل) أى السعى في تحصيله وهو ممكن للعوام ، ومحل النزاع انما هو حصوله بالفعل ، والأول موجود عند موت العلماء دون الثاني ، عن السبكي لم يثبت خلو الزمان من المجتهد ، فان أراد المطلق مخالفة قول القفال والغزالي : العصر خلا عن المجتهد المستقل ، وقال الرافعي بالخلو كالمفتين على أنه لا يجتهد اليوم ، وفي الخلاصة القاضى اذا قاس مسألة على مسألة فظهر رأيه أن الحكم بخلافه ، فالخصومة للدعى عليه يوم القيامة على القاضى وعلى المدعى لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد فى زماننا . ولما فرغ من الاجتهاد شرع فى مقابله وهو الاستفتاء والبحث فيه عن المقلد والمفتى والاستفتاء وما فيه الاستفتاء فقال .

مسئلة

(التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها) وانما عرفه ابن الحاجب بالعمل بقول الغير من غير حجة . وخرج بقوله من غير حجة العمل بقول الرسول والعمل بالاجماع ورجوع العامى الى المفتى والقاضى الى العدول فى شهادتهم لوجود الحجة فى الكل ، وفى الرسول المعجزة الدالة على صدقه فى الاخبار عن الله تعالى وفى الاجماع مامرة فى حجبيته ، وفى قول الشاهد والمفتى الاجماع على وجوب اتباعهما ، وانما عدل المصنف عنه وقيد الغير بمن ليس قوله احدى الحجج من الكتاب

والسنة والاجماع ، لأن المتبادر من قوله بلا حجة نبي الحجّة المخصوصة بما عمل به من القول الخاص حينئذ يدخل العمل بقول الرسول في التقليد ، لأن الناس كانوا يعملون به من غير أن يعرفوا دليله الخاص : ولذلك يعملون بقول أهل الاجماع من غير أن يعرفوا ذلك فالتقييد لاجرائهما ، ثم لما حل الحجّة المنفية على المخصوصة لما صرّح لزم دخول عمل العامي بقول المفتي في التقييد على خلاف مامشي عليه ابن الحاجب ، وهو يلزم ذلك كما قال بعض المحققين في شرح المختصر . ولو سمي بعض ذلك تقليدا كما سمي في العرف المقلد العامي وقول المفتي تقليدا ، فلا مشاححة في التسمية والاصطلاح ، وسيشير اليه المصنف ويقي قضية القاضي ، فنقول إنه غير عامل بقول الشاهد ، بل بقول الله : احكم أيها القاضي عند قوله والله الموفق (فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم) أهل (الاجماع منه) أي من التقليد (بل المجتهد والعامي الى مثله) أي رجوع كل منهما الى مثله من التقليد (و) العامي (الى المفتي) أي رجوع العامي الى المفتي أيضا من التقليد (هذا) الذي ذكره من معنى التقليد بحيث عمّ رجوع العامي الى المفتي (هو المعروف من قلد عاتمة مصر الشافعي ونحوه) أي هذا الذي يعرف ، ويستفاد من قولهم : قلد عاتمة مصر الشافعي ونحوه كقولهم : قلد عاتمة الروم بأحيفة ، والمشهور المعروف أولى بالاعتبار ، لأنه يتلقى بالقبول ، بل يظهر أنه من عرف السلف * وأيضا على تقدير اختصاصه ب رجوع المجتهد أو العامي الى مثله يلزم أن لا يكون له فرد مشروع أصلا وهو خلاف الظاهر ، لكن بقي شيء : وهو أن المقلد الذي عنده طرف من العلم بحيث يعرف تفاصيل الأدلة كيف يصدق عليه أنه أخذ بقول إمامه بلا حجة * فالجواب أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لالتغيره لتوقفها على سلامته من المعارض ، وهي متوقفة على استقراء الأدلة فلا يتيسر إلا للمجتهد ، والمراد تقربا لقول ما يعمّ الفعل والتقرير تغليا (وكان الوجه جعل المرفوع بما ذكر) من التعريف (التقليد لأنه) أي المقلد بصيغة المفعول (جعل قوله قلادة) في عنق من عمل بقوله ، فالتابع متقلد وتبعيته تقلد (فتصحيحه) أي تصحيح وجه التسمية (جعل عمله قلادة إمامه) لكون الامام ضامنا صحته عند الله تعالى (والمفتي المجتهد وهو) أي المجتهد (الفقيه) اصطلاحا أصوليا ، وقد سبق تعريف الفقه ، ويشترط في قبول فتواه العدالة حتى يوثق به لافي صحة اجتهاده ، وللمفتي ردّ الفتوى اذا كان في البلد غيره أهلا لها خلافا للحليمي ، ولا يلزمه جواب مالم يقع وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه . قال ابن أبي ليلى : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأوّل ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغلطات بفتح

الغين المجمة أصلها أغلوطات . قال الأوزاعي : هي شداد المسائل . وعنه صلى الله عليه وسلم « سيكون أقوام من أمتي يغلطون فقهاءهم أولئك شرار أمتي » (المستفتى من ليس إياه) أى مفتيا (ودخل) فى المستفتى (المجتهد فى البعض) من المسائل الاجتهادية لاستكمال ما يحتاج إليه فى ذلك البعض من الكتاب والسنة وسائر الشروط فهو مستفتى (بالنسبة الى) المجتهد (المطلق) حيث قلنا بتجزؤ الاجتهاد فهو مفت فى بعض الأحكام مستفتى فى الآخر (والمستفتى فيه) الأحكام (الفرعية الظنية) . قال المصنف (والعقلية) مما يتعلق بالاعتقاد (ولذا) أى ولكون المستفتى فيه قد يكون عقليا (صححنا إيمان المقلد وان أمناءه) فلو كان إيمانه غير صحيح مع كونه آتما لما كان يترتب على استفتائه ثمرة أصلا ، فصحة إيمانه تدل على أن الإيمان وسائر ما يتعلق بالاعتقاد مما يتجزأ فيه الاستفتاء ، غاية الأمر أن المستفتى آتم اذا اكتفى بمجرد التقليد فيه ، ولم يجتهد فى تحصيل العلم بالدليل ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي والثورى وكثير من المتكلمين * . وقيل لا يستحق اسم المؤمن الابد عرفان الأدلة ، وهو مذهب الأشعرى (فما يحل الاستفتاء فيه) الأحكام (الظنية للعقلية) المتعلقة بالاعتقاد فان المطلوب فيها العلم (على) المذهب (الصحيح) فلا يجوز التقليد فيها ، بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح ، وهو قول الأكثرين : واختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب ، بل حكاه الأستاذ الاسفراينى عن اجماع أهل العلم من الحق وغيرهم من الطوائف ، فقد عرفت أن الحق عدم الاستفتاء فى العقلية (لا قصر صحته) أى صحة المستفتى فيه (على الظنية) بأن لا يصح المستفتى فيه الا اذا كان من الأحكام الظنية ، بل يصح اذا كان من العقلية أيضا صحة مقرونة مع اسم المستفتى العامل بتلك الفتوى تقليدا (كوجوده تعالى) مثال للعقلية : أى كالحكم بوجوده تعالى تقليدا لمن أفتى به ، فانه صحيح يترتب عليه أحكام الإيمان ، غير أن المستفتى آتم بتقاعده عن الاستدلال * (وقيل يجب) التقليد فى العقلية المتعلقة بالاعتقاد (ويحرم النظر) والبحث فيها ، والقائل قوم من أهل الحديث ، ونسبه الزركشى الى الأئمة الأربعة ولم يحفظ عنهم ، وإنما توهم من نهيم عن تعلم علم الكلام ، وهو محمول على من خيف أن يزل فيه لعدم استقامة طبعه (و) قال (العبرى) وبعض الشافعية (يجوز) التقليد فيها ولا يجب النظر * (لنا الاجماع) منعقد (على وجوب العلم بالله تعالى) وصفاته على المكلف (ولا يحصل) العلم به (بالتقليد لامكان كذبه) أى المفتى المقلد (اذ نفيه) أى الكذب عنه (بالضرورة منتف) يعنى عدم كذبه ليس بيدهى ، اذ ليس بمعصوم عند المستفتى فلا يحصل العلم بخبره * فان قلت : فعلى هذا لا يصح إيمان المقلد ، لأن المعتبر فى الإيمان إنما هو العلم ولم يحصل * قلت :

الأمر كذلك اذا لم يحصل العلم ، وأما اذا حصل من غير موجب يقتضيه حتما حكما بصحته
 لحصول المقصود وأثمنه لتقصيره في تحصيله على وجه لا يزول بتشكيك المشكك (وبالنظر)
 أى نظر المقلد فيما يوجب العلم بالله تعالى وصفاته (لوتحقق يرفع التقليد) لأن التقليد إنما هو
 العمل بقول الغير من غير حجة ، وقد تحقق الحجة بالنظر المذكور : فعلى هذا أكثر العوامّ ليسوا
 بمقلدين في الايمان لأهم علموا بالنظر ، وان عجزوا عن ترتيب المقدمات على طريقة أهل العلم
 كما عرف (ولأنه) معطوف على قوله لا يمكن كذبه (لو حصل) العلم بالتقليد (لزم النقيضان
 بتقليد اثنين) لاثنين (في حدوث العالم وقدمه) بأن يحصل لزيد العلم بحدوثه تقليدا للقائل به
 ولعمرو العلم بقدمه تقليد القائل به ، اذ العلم يستدعى المطابقة فيلزم حقيقة الحدوث والقدم .
 قال (المجوز) للتقليد في العقلية (لو وجب النظر) فيها (لفعله) أى النظر (الصحابة وأمروا به)
 معطوف على فعله ، فانهم لا يتركون الواجب (وهو) أى كل واحد من الفعل والأمر (منتف)
 عنهم خصوصا عن عوامّهم (والا) أى وان لم يكن ذلك منتفيا بأن وجد منهم (لنقل) اليانا
 (كما) نقل عنهم النظر (في الفروع) فلهما لم ينقل عنهم علم أنه لم يقع * (الجواب منع انتفاء
 التالى) أى عدم فعلهم وأمرهم والا لزم جهلهم بالله تعالى ، لأن العلم به ليس بضرورى (بل
 علمهم و) علم (عامّة العوامّ) في زمانهم كان ناشئا (عن النظر إلا أنه) أى النظر والبحث
 (لم يدر بينهم) دورانا ظاهرا كما بينا (لظهوره) أى النظر ومادته عندهم لصفاء قلوبهم بمشاهدة
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وزول الوحى ، وبركة الصلوة والتقوى (ونيله بأدنى التفات الى
 الحوادث) الدالة على وجود المحدث القديم ، وحياته ، وعلمه ، وقدرته الى غير ذلك كوحده
 باعتبار نظامها المستمر بلا خلل (وليس المراد) من النظر الواجب (تحريره) أى تقريره
 وتقويمه (على) طبق (قواعد المنطق) كالمقياس الاقترانى المنقسم الى الأشكال الأربعة
 والاستثنائى بأقسامه (ومن أصنى) أى أمال سامعته (الى عوامّ الأسواق امتلاء سمعه من
 استدلالهم بالحوادث) على ما ذكر (والمقلد المفروض) أى القائل بقول الغير من غير حجة في الايمان
 بأن يصدق بالله وصفاته بمجرد السماع من غير أن يخطر بباله ما يدل عليه من الآيات (لا يكاد
 يوجد ، فانه قلّ أن يسمع من لم يذقل ذهنه قط من الحوادث الى موجدها ولم يخطر له الموجد)
 أى لم يخطر بباله الموجد عند مشاهدة الحوادث ، فقوله ولم يخطر عطف تفسيرى لقوله من لم ينتقل
 (أوخطر) له الموجد (فشك فيه) أى في وجوده معطوف على لم يخطر فهو في الحقيقة مقابل
 بقوله من لم ينتقل (من يقول لهذه الموجودات : ربّ أوجدها متصف بالعالم بكل شيء والقدرة
 الخ) أى آخر ما يؤمن به من الصفات الموصول الأوّل فاعل يسمع ، والثانى مفعوله (فيعتقد)

بالنصب عطفًا على مدخول أن ، والعلة باعتباره (ذلك) إشارة الى مضمون مقول القول (بمجرد تصديقه) أى القائل تقليدًا له (من غير انتقال) أى من غير أن ينتقل ذهنه بسبب هذا القول المنبه الى معنى كان ينبغى له أن ينتقل اليه بغير منبه لما هو مركزوز في جبلته بمقتضى الميثاق المشار اليه بقوله تعالى - وإذ أخذ ربك من بنى آدم - الآية انتقالًا (يفيد اللزوم) باعتبار متعلقه ، أعنى المنقل (بين المحدث) على صيغة اسم المفعول (والموجد) على صيغة اسم الفاعل ، وإنما خصّ السماع في هذا البيان بمن لم ينتقل ذهنه الى الموجد ، لأن من انتقل ذهنه اليه قبل هذا السماع يستحيل أن يصير مقلدا للقائل المذكور ، لأننا لانعنى لنظر والاستدلال الا هذا الانتقال * فان قلت : يجوز أن يكون انتقاله بطريق البدهاة * قلت : مرجحًا بالوافق فانه أبعد عن التقليد * (قالوا) ثالثًا (وجوب النظر) أى العلم بوجوبه (دور) أى مستلزم له (لتوقفه) أى العلم بالوجوب (على معرفة الله) تعالى ، لأن الوجوب عبارة عن كون الفعل متعلق خطاب الله تعالى اقتضاء ، فالـم يعرف الله لم يعرف ككون النظر مطلوبًا لله تعالى لازماً عليه يترتب على تركه العقاب ، فمعرفة وجوب النظر موقوف على معرفة الله تعالى ، وقد تقرر أن معرفة الله تعالى موقوفة على النظر ، ولا يخفى ما فيه ، فان ما يتوقف عليه معرفة الله تعالى إنما هو ذات النظر لا العلم بوجوبه فلا دور : اللهم إلا أن يقال مرادهم أن العلم بوجوب النظر ، إذ جعل علة لصدور النظر يلزم الدور ، لأنه يلزم تقدّم العلم بالوجوب على معرفة الله تعالى لأن علة العلة للشيء ، علة لذلك الشيء ، فثبت توقف معرفة الله تعالى على العلم بوجوب النظر أيضا فتأمل * (أوجب بأنه) أى العلم بوجوب النظر موقوف (على معرفته) تعالى (بوجه) ما (والموقوف على النظر) الموقوف على العلم بوجوبه (ما) أى معرفة (بأتم) أى بوجه أتم (أى الاتصاف) تفسير للوجه الأتم (بما) أى بصفات صالحة للاتصاف (يجب له كالصفات الثمانية) : الحياة ، والقدرة ، والعلم ، والارادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والتكوين (وما يمتنع عليه) من النقيضة والزوال ، لا يخفى بعده * فالوجه أن يقال : ليس مراد الجيب بالمعرفة بوجه التصوّر بوجه ، بل معرفته تعالى من حيث انه موجود طالب من عباده النظر ، ليحصل العلم به وبصفاته علما تفصيليا على الوجه المعروف في علم الكلام . قال (المانعون) من النظر ، النظر (مظنة الوقوع في الشبه) أى محلّ ظنّ الوقوع في احتمالات موجبة لشكوك وأوهام مخلة بالتصديق الايماني : ولهذا عطف عليه قوله (والضلال) فان الشبه طريق للضلال الذى هو ضد الهداية والعقيدة الصحيحة ، بخلاف التقليد فانه طريق آمن فوجب احتياطا ، ولوجوب الاحتراز عن مظنة الضلال اجماعا * (قلنا) انما يكون النظر

عنوعا (اذا فعل غير الصحيح المكاف به) من النظر ، يعنى أنه كاف بالنظر الصحيح ، وهو ليس بمظنة الوقوع فيها * (وأىضا) اذا أطلق حرمة النظر تحرم على كل واحد (فيحرم على المقلد) بفتح اللام (الناظر اذ لا بد من الانتهاء اليه) فانه يلزم عليكم الاعتراف بان التقليد ينتهى الى مقلد علمه حاصل بطريق النظر (والا لتسلسل) التقليد الى غير نهاية ضرورة أن المقلد لا بد له من مقلد (والانتهاء الى المؤيد بالوحي والأخذ عنه ليس تقليدا) أى الانتهاء اليه والأخذ عنه ليس على وجه التقليد (بل) على وجه الاستدلال والنظر لأن الأخذ عن الرسول بقول مخبر صادق بدلالة المجزة الصادقة ، وكل ما أخبر به الرسول المخبر الصادق عن المرسل صادق حق : وهذا عين النظر والاستدلال ، وليس العلم الحاصل للأخذ عن المؤيد بالوحي علما تقليديا ، بل هو (علم نظرى) .

مسئلة

(غير المجتهد المطلق يلزمه) عند الجمهور (التقليد وان كان مجتهدا فى بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم) فيه إشارة الى ماسبق ، من أن الاجتهاد يجرى فى غير الفقه أيضا من العقليات وغيرها (كالفرائض) أفاد أن الفرائض ليست من الفقه لادراجها فيما جعل قسما له ، وكيف والمبحوث عنه فيها سهام المستحقين وما يتعلق بها . وفى الفقه : أفعال المكلفين ، لا يقال يمكن إدراجها فيه باعتبار كون العباد مكلفين بإيصال تلك السهام الى المستحقين ، لأنه تكلف مستغنى عنه (على القول بالتجزئى) للاجتهاد : أى يلزمه التقليد بناء على القول بأن الاجتهاد يتجزأ فيجوز أن يكون شخص مجتهد فى بعض المسائل دون بعض (وهو الحق) أى القول بالتجزؤ هو الحق كما سبق وجهه ، وأنه عليه الأكثر (فما لا يقدر عليه) من الأحكام متعلق بالتقليد (ومطلقا) أى ويلزمه التقليد مطلقا فيما يقدر عليه وما لا يقدر عليه من الأحكام بناء (على نفيه) أى نفي القول بالتجزئى * (وقيل) والقائل بعض المعتزلة لزوم التقليد (فى) حق (العالم) مشروط (بشرط تبين صحة مستنده) فيما أدى اليه اجتهاده (والا) أى وإن لم يتبين له (لم يجز) له تقليده * (لنا عموم) قوله (فاسألوا) أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (فيمن لا يعلم) سواء كان عاميا صرفا أو عالما ببعض دون البعض (وفما لا يعلم) من الأحكام سواء كان مجهولا بالكلية أو من وجهه ، ولنا لم تكن صيغة العموم فيها صرفا أشار الى دليل العموم بقوله (لتعلقه) أى الأمر بالسؤال (بعلة عدم العلم) إضافة العلم الى العدم بيانية ، فكما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال : وهذا كما يستلزم العموم باعتبار الأشخاص يستلزمه باعتبار الأحكام كما لا يخفى ، دليل العلمية

كأل مناسبة للعلية مع عدم ما يصلح لها سواء ، وأن الغالب في الشرط النهوى السببية *
(وأيضاً لم يزل المستفتون يتبعون) المفتين (بلا ابداء مستند) فيما يقتون به (ولانكبر) عليهم
من أحد ، فكان اجاعا سكوتيا على جواز اتباع العالم من غير ابداء المستند (وهذا) الوجه
(يتوقف) استزامه عموم الجواز (على ثبوته) أى الاستفتاء (في العلماء المتأهلين) للاجتهاد
(كذلك) أى بلا ابداء مستند لهم * (قالوا) أى الشارطون تبين صحة المستند (يؤدى)
لزوم اتباع العالم بغير تبينها (الى وجوب اتباع الخطأ) لأن المستفتى يجب عليه العمل بما أفتى
به المفتى ، وعند عدم تبين صحة المستند قد يكون خطأ * (قلنا وكذا) يؤدى الى وجوب
اتباع الخطأ (لو أبدى) صحة المستند ، لأن ما أبداه صحته قد يكون خطأ أيضاً لأن ظهور الصحة
في نظرهما لا يستلزم الصحة بحسب نفس الأمر (وكذا) لزوم اتباع (المفتى نفسه) أى
اجتهاد نفسه يؤدى الى وجوب اتباع الخطأ بغير ما ذكر ، وكذا على نفسه : وهذا على تقدير
نصب نفسه ، وأما على رفعه كالمفتى وكالعالم المستفتى المفتى نفسه فنفسه تأكيد للمفتى (فما هو
جوابكم) في الخلاص عن وجوب اتباع الخطأ أيها الشارطون فهو (جوابنا) اذا لم يبد صحة
المستند (والحل) أى حلّ الشبهة بحيث ينكشف حقيقة الحال أن يقال: (الوجوب لاتباع
الظن) في حق المجتهد ومقلده (أو الحكم من حيث هو مضمون) أتى بكلمة أوللتسوية بين
التعبيرين ، وقد وقع كلا التعبيرين في كلام القوم تنبيها على أن ما لهما واحد ويجوز أن يكون
بمعنى بل ، كقوله تعالى - مائة ألف أو يزيدون - : تنبيها على أن الذى يجب اتباعه ما هو
حكم الله تعالى باعتبار ظننا ، وعلى هذا يقدر قيد الخيثة في جانب العطف عليه : أى من
حيث أن متعلقه حكم الله تعالى * والخلاص أن وجوب اتباع ما هو خطأ من كل وجه محذور ،
بخلاف ما ظن كونه حكم الله وان كان خطأ في نفس الأمر ، فإنه لم يجب اتباعه من حيث انه
خطأ ، واليه أشار بقوله (لامن حيث هو خطأ) فإنه الممتع (نم لوسأله) أى المستفتى المفتى
(عن دليله) أى الحكم الشرطى والاذعان والقبول لاتعتا (وجب) على المفتى (إبدأوه)
أى الضليل (في) القول ((الخطأ إلا إن) كان دليله (غامضاً) أى غمضياً (مع قصوره) عن
ضمه ، فإنه لا يجب عليه إبدأوه حينئذ ، عن الزركشى أن ما علم من الدين بالضرورة كالتواتر
لايجوز فيه التقليد لأحد ، بل يجب عليه معرفته بدليله ، فإنه لا يشق معرفته على العالمى كالإيمان
ثم جهور العلماء على أنه لا يلزم على المقلد التمهذ بذهب والأخذ برخصه وعزائمه * وقيل
في التزام ذلك طاعة لغير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه ، وهو خلاف الاجماع .

مسئلة

انقد (الاتفاق على حلّ استفتاء من عرف) على صيغة المجهول واطافة الاستفتاء الى الموصول اضافة الى المفعول (من أهل العلم) بيان للوصول وأهل العلم أعمّ من المجتهد لشموله من حصل بعض العلوم ولم يبلغ رتبة الاجتهاد (بالاجتهاد) متعلق بقوله عرف (والعدالة) معطوف على الاجتهاد ومعروفيته بهما اما بالشهرة أو بالخبرة (أوراه منتصبا) من نصبه فانتصب: أي رفعه فارتفع، ومنه المنصب لأنه سبب الارتفاع، والمعنى مرتفعا بين الناس بسبب كونه ممتازا بينهم في العلم (والناس يستفتونه) حال كونهم (معظمين) له (وعلى امتناعه) أي الاستفتاء معطوف على حلّ الاستفتاء (ان ظنّ) المستفتى (عدم أحدهما) أي الاجتهاد والعدالة فضلا عن ظنّ عدمهما فالصورتان كلاهما محل الاتفاق (فان جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه) ونقل في الموصول الاتفاق عليه وغير المختار جواز استفتائه * (لنا) في المختار (الاجتهاد شرط) في الاقواء وقبول فتواه (فلا بدّ من ثبوته عند السائل ولو) كان الثبوت (ظنا) أي ظنيا (لم يثبت) والمشروط ينتفي بانتفاء الشرط (وأیضا ثبت عدمه) أي عدم الاجتهاد (إلحاقا) لعدمه في الحال (بالأصل) أي بعدمه الأصلي فان الأصل في الأشياء العدم والوجود طارئ (كالراوى) المجهول العدالة لا تقبل روايته إلحاقا له بالأصل وهو عدم العدالة (أو بالغالب) في أهل العلم معطوف على قوله بالأصل (اذ أكثر العلماء ببعض العلوم) الجار متعلق بالعلماء (التي لها دخل في الاجتهاد غير مجتهدين) خبر أكثر العلماء * (قالوا) أي القائلون بعدم الامتناع (لوامتنع) الاستفتاء فيمن جهل اجتهاده دون عدالته (امتنع فيمن علم اجتهاده دون عدالته) بمثل ماذا كرتم من اشترط العدالة وان الأصل عدمها والأكثر في المجتهدين عدمها * (أجيب بالتزامه) أي الامتناع في هذا أيضا (لاحتمال الكذب) تعليل لالتزام امتناع الاستفتاء في المجهول عدالته، فان الكذب في المجتهد غير نادر وان كان غيره من الفسوق فيه نادرا (ولو سلم عدم امتناعه وهو) أي الاستفتاء في مجهول العدالة (الحق، فالفرق) بين مجهول الاجتهاد ومجهول العدالة (أن الغالب في المجتهدين العدالة، فالالحاق) أي الحاق مجهول العدالة (به) أي بالغالب في المجتهدين (أرجح منه) أي من الحاق (بالأصل) فالجار متعلق بالضمير باعتبار رجوعه الى المصدر توسعة في الظروف: يعنى أن الحاق مجهول العدالة لغالب المجتهدين أرجح عقلا وشرعا من الحاق بما هو الأصل في الأشياء وهو العدم، لأن الاستصحاب دليل ضعيف (بخلاف الاجتهاد) اذ (ليس) الاجتهاد (غالبا في أهل العلم في الجملة) أي أهل العلم ببعض العلوم، وشرط الاسفرايينى تواتر الخبر بكونه مجتهدا وردّه الفزالي بأن التواتر

يفيد في المحسوسات وهذا ليس منها ، ويكفي الاستفاضة بين الناس ، وقال القاضي يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفت ، وجزم أبو اسحاق الاسفرائيني بأنه يكفيه خبر الواحد العدل عن فقهه وأماتته لأن طريقه طريق الاخبار ، والمختار في الفتيا الاعتماد على قوله انى مفت بشرط ظهور ورعه ، قيل وهذا أصح المذاهب ، وقيل غير ذلك .

مسئلة

(افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد) أى بما ذهب اليه مجتهد (تخريجا) نصب على المصدر أى افتاء تخريج بأن لا يكون المفتى به منصوفا لصاحب المذهب ، لكن المفتى أخرجه من أصوله كما أشار اليه بقوله (لا نقل عينه) معطوف على تخريجا : أى لا يكون الافداء بنقل عين مآذهب اليه (فانه) أى نقل العين (يقبل بشرائط) قبول رواية (الراوى) من العدالة وغيرها اتفاقا وهذا اعتراض بين موضوع المسئلة وجوابها وهو (ان كان) غير المجتهد (مطلعا على مبانيه) أى مأخذ مذهب المجتهد (أهلا) للتخريج ولعرفة ما يتوقف عليه (جاز) الافداء جزاء الشرط والمجموع خبر المبتدأ وهذا هو المسمى بالمجتهد فى المذهب (وإلا) أى وان لم يكن غير المجتهد كذلك (لا) يجوز افتاؤه تخريجا ، وفى شرح البديع للهندى وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم ، فانه نقل عن أبى يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنه لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ، وعبارة بعضهم من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتى فيما اختلف فيه * ولا يخفى أن هذا مخالف لما سبق من قوله لا نقل عينه فانه يقبل بشرائط الراوى ، فان مقتضاه جواز الافداء بغير معرفة الحجج ، اللهم الا أن يقال ان ذلك لا يسمى فى عرفهم افتاء (وقيل) جاز افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد (بشرط عدم مجتهد) فى تلك الناحية * ولا يخفى أن مقتضى السياق جواز افتائه تخريجا وجواز هذا مع فرض عدم الاطلاع على المباني فى غاية البعد ، ولعل قوله (واستعرب) يكون اشارة اليه ، وقيل المستعرب الولاة ، وأيضا ان كان الاطلاع على المباني موجودا فلا يضر وجود المجتهد والا فلا يقع عدمه فتأمل (وقيل يجوز) افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد (مطلقا) سواء كان مطلعا على المآخذ أم لا ، عدم المجتهد أولا ، (و) قيل ، اختاره كثير (هو) أى هذا القول (خليق) أى جدير (بالنق) أى بنق الصحة ان حل على ظاهره ، ونفى كونه قولاً رابعا ان حل على خلاف الظاهر كما يدل عليه ما اشار اليه بقوله (وسيطهر) كونه خليقا بالنق . وقال (أبو الحسين لا) يجوز افتاء غير المجتهد (مطلقا) بالمعنى المذكور فيه ، قيل وبه قال القاضي من الحنابلة والروايات من الشافعية ، وروى عن أحمد * (لنا وقوعه) أى افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد (بلانكسر) فكان اجماعا على جواز افتاء غير

المجتهد المطلق اذا كان مجتهدا في المذهب (وينسكرك) أى الافتاء تخريجا (من غيره) أى غير الأهل المطلع على المباني * (فان قيل اذا فرض عدم المجتهدين) في حال عدم الانكار (فعدمه) أى الانكار ووجود الاتفاق (من غير أهل الاجماع ليس حجة ، فالوجه كونه) أى جواز الافتاء (للضرورة) لحاجة الناس وعدم المجتهد (اذن) أى ان لم يوجد المجتهد * (قلنا انما يلزم) وجود الاتفاق من غير أهل الاجماع (لومنع الاجتهاد فى مسألة) أى لومنع تجزى الاجتهاد والمفروض أن المفتى لابد أن يكون مجتهدا فى المذهب ومثله قادر على الاجتهاد فى مسألة (وهو) أى منع تجزى الاجتهاد (ممنوع) فالمتفقون على جواز الافتاء مجتهدون فى هذه المسئلة (فكلاهما) أى الاستدلال بالاجماع ، والاستدلال بالضرورة (حق ، وبهذا) الجواب الذى حاصله اختيار تجزى الاجتهاد المصحح لسكون المجتهدين فى المذهب أهلا للاجماع المستلزم كون اتفاقهم اجماعا (يدفع دفعه) مرفوع يدفعه ، والضمير المجرور راجع للاعتراض المحاب عنه بالجواب المذكور (لدليل تقليد الميت) اللام متعلق بقوله دفعه ، يعنى أن الاعتراض المذكور قد كان دافعا للدليل قول مختار فالجواب المذكور كما يدفع نفس الاعتراض المذكور كذلك يدفع دفعه ، ثم بين ذلك بقوله (وهو) أى جواز تقليد الميت (المختار) من القولين (وهو) أى دليل تقليد الميت (أنه) أى جواز تقليده (اجماع) أى جمع عليه لوقوعه فى عمر الأعصار من غير نكير (فلا يعارضه) أى هذا الدليل (قوهم) أى مانع تقليده كالامام الرازى (لاقول له) أى للميت (والا) لو كان له قول باق بعده (لم ينعقد الاجماع على خلافه) أى خلاف قول الميت (كالحى) أى كما لا ينعقد الاجماع على خلاف قول الحى . والتالى باطل ، ولذا قلتم ان الاجماع المتأخري رفع الخلاف المتقدم وانما قلنا فلا يعارضه الخ ، لأن الاجماع حجة قطعية ، وقوهم لاقول الميت الخ استدلال ضعيف لأن عدم مانعية قول الميت انعقاد الاجماع لا يستلزم أن لا يكون مثل قول الحى فى جواز الافتاء به عند عدم الاجماع على خلافه لأن مانعية الحى انعقاد الاجماع ليس لذاته بل لوجود قائله ، فان اجتماع الأمة عبارة عن اتفاق العلماء الأحياء كلهم فلا ينعقد مع خروج عالم حى عنه ، ووجه دفع الاعتراض المذكور دليل الميت منع أهلية المتفقين للاجماع لعدم كونهم مجتهدين وحيث اندفع الاعتراض اندفع دفعه أيضا * قال (المجوز) للافتاء مطلقا من غير تقييد باطلاع المباني : المفتى (ناقل) كلام المجتهد فلا فرق بين العالم وغيره كما لا يشترط العلم فى رواية الحديث * (أجيب) عنه بأنه (ليس الخلاف فى النقل) أى فى الافتاء بطريق النقل (بل فى) الافتاء بطريق (التخريج) والاستنباط من الأصول على ما ذكر (واذن) أى واذا عرفت أن إطلاق المجوز مبنى على الغلط (سقط هذا القول) عن درجة الاعتبار (لظهور أن مراده) وهو عموم جواز النقل للعالم وغيره (اتفاق) أى متفق عليه (فهى) أى هذه الأقوال فى هذه المسئلة (ثلاثة) لا أربعة : جواز

الافتاء ، وتخريجاً بشرط الاطلاع ، أو بشرط عدم المجتهد ، وعدم الجواز مطلقاً لوجاز الافتاء تخريجاً بشرط الاطلاع . قال (أبو الحسين) في عدم الجواز مطلقاً (لوجاز) الافتاء للعالم (لجاز للعامة) بجامع عدم البلوغ رتبة الاجتهاد (وما أبعد) مبالغة في التعجب من بعده عن الصواب ، حيث سوى بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون وعن المعقول حيث لم يفرق بينهما . (والفرق) بينهما في الوضوح (كالشمس) وفي شرح الهداية للمصنف قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد ، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت ، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي ولا بد له من أحد الأمرين : إما أن يكون له سند فيه إليه أو يأخذه من كتاب معروف متداول ككتب محمد بن الحسن ونحوها من الكتب المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور وكذا ذكر الرازي ، فعلى هذا الوجه في بعض الكتب النوادر في زماننا لا يصح عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لعدم الشهرة والتداول ، نعم إذ وجد النقل عن النوادر في كتاب مشهور كهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب انتهى . والختار أن الراوي عن الأئمة إذا كان عدلاً فهم كلام الامام ، ثم حكى للمقلد قوله فانه يكتب به ، وقيل الصواب انه اذا وجد عالم لا يحل الاستفتاء من غيره وان لم يكن في بلده أو ناحيته الا من لم يبلغ درجة أهل العلم ، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من الاقدام على العمل بلا علم والبقاء في الحيرة والعمى والجهالة .

مسئلة

(يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل) عند أكثر الحنابلة كالقاضي وأبي الخطاب وصاحب الروضة ، وقال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية (وأجد ، وطائفة كثيرة من الفقهاء) متفقون (على المنع) كابن سريج والقفال والمرزى وابن السمعاني والخلاف في القطر الواحد إذا خلا في أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا ، كذا ذكره الزركشي في شرحه ، وفي رواية أجد مع الجمهور (للاول) أي مجيزى تقليد المفضول مع وجود الأفضل (القطع باستفتاء كل صحابي مفضول) مع وجود الأفضل (بلا نكير على المستفتي) فكان اجاباً من الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل (وهو) أي الدليل المذكور في استلزامه للدمي (متوقف على كونه) أي التقليد المذكور الواقع في زمن الصحابة (كان عند مخالفته) أي المفضول (للكل) أي لكل من لا يوجد أفضل منه ، فانه لو فرض موافقته مع بعض من يوجد أفضل منه في ذلك القطر لجاز أن يكون عدم الانكار عليه باعتبار تلك الموافقة (فانه) أي كون

تقليد المفضول في ذلك الزمان : أى عند مخالفته للكل (من صورها) أى من صور مسألة جواز تقليد المفضول ، فإذا انعقد الاجماع على هذه الصورة يلزم انعقاده على جميع الصور بخلاف ما إذا لم يكن تقليد المفضول في زمانهم عند مخالفته للكل فإنه حينئذ لا يثبت جميع صور هذه المسئلة وثبت هذا صعب . (واستدل) للأول (بتعذر الترجيح للعامى) اللام متعلق بالتعذر يعنى لومع عن تقليد المفضول لزم على المستفتى معرفة من هو فى العلم أرجح ، وهذا معنى الترجيح والترجيح متعذر فى حق العامى فيلزم فى حقه الحرج ، ولا حرج فى الدين * فان قلت هذا يفيد الجواز فى حق العامى لا فى حق غيره ، وجواز تقليد المفضول يعنى الكل * قلت يجوز أن يكون مرادهم من اطلاق تجوز تقليد المفضول تقليد العامى . وأما غير العامى فلا يجوز له ذلك ، ويؤيد تقييد تعذر الترجيح بالعامى لكن الأوجه أن يكون غير العامى مثله فى هذا التجوز لأن معرفته أقل مراتب على من هو أعلى منه فى العلم فيتعذر ، والترجيح فرع ذلك ، كيف والأعلم أحاط بما لم يحط به غيره ، ومن الجائز أنه اذا بلغ مبلغه انقلب رأيه فلا عبرة بترجيحه ، ويؤيد ما قلنا ما نقل من أن المختار عند ابن الحاجب أنه كالعامى الصنف لجزئه عن الاجتهاد على ما ذكر فى مسألة لزوم التقليد لغير المجتهد * (أوجب بأنه) أى الترجيح غير متعذر من العامى بل يظهره (بالتسامع) من الناس وبرجوع العلماء اليه وعدم رجوعه اليهم وكثرة المستفتين . قال (المانعون) من تقليد المفضول (أقوالهم) أى المجتهدين بالنسبة الى المقلد (كالأدلة للمجتهد) أى كالأدلة المتعارضة بالنسبة الى المجتهد ، فاللام فى قوله للمجتهد لاختصاص الأدلة به ، فلا يجوز للمقلد العمل بأحد الأقوال بدون الترجيح كما لا يجوز للمجتهد العمل بأحد الأدلة دون الترجيح (فيجب) على المقلد (الترجيح) أى ترجيح من يريد تقليده على غيره من المجتهدين . (أوجب) بأن هذا قياس (لا يقاوم ما ذكرنا) من الاجماع لتقدم الاجماع على القياس اجماعا (وعامت مافيه) أى فيما ذكرنا من أنه يتوقف على كونه الى آخره (وبعسره) معطوف على جار ومجرور مقدر صلة لأوجب والتقدير وأوجب بعسر الترجيح (على العامى) بخلاف المجتهد فإنه لا يعسر عليه الترجيح بين الأدلة (ولا يخفى أنه) أى الترجيح (اذا كان بالتسامع لا عسر عليه) أى على العامى (وكون الاجتهاد) مطلقا هو (المناط) لجواز التقليد لاشتراط شيء ، واليه أشار بقوله (لا يقيد) أى لا يقيد بقيد ، والجملة حال عن الاجتهاد فلا يتوقف الجواز الاعلى الاجتهاد فهما تحقق الاجتهاد جاز التقليد * (لنا منعه) خبر المبتدأ ، أعنى الكون المضاف ، والعائد الضمير المجرور ، يعنى لانسلم ترتب جواز التقليد على مجرد الاجتهاد فى جميع الصور ، لأننا نمنع ترتبه عليه (عند مخالفة) المجتهد (المفضول الكل) أى كل من أفضل منه ، فعلم أن كونه

مناطاً مشروطاً بشرط ومقيداً بقيد ، وهو أن لا يوجد أفضل منه في ظنه ظناً مبنيًا على دليل معتبر شرعاً : نقل الراجعي عن الغزالي لو اعتقد أن أحدهم أفضل لا يجوز تقليده لغيره ، وإن لم يجب عليه البحث عن الأعم إذا لم يعتقد في أحدهم زيادة علم ، كذا نقل عن ابن الصلاح وإن ، ترجح أحدهما في العلم والآخر في الورع ، فالأرجح على ما ذكره الرازي والسبكي الأخذ بقول الأعم ، وقيل بقول الأروع . وفي بحر الزركشي يقدم الأسن .

مسئلة

(لا يرجع المقلد فيما قلده فيه) من الأحكام أحداً من المجتهدين (أى عمل به) تفسير لقلده ، والضمير المجرور راجع الى الموصول (اتفاقاً) نقل الآمدي وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلده به . وقال الزركشى : ليس كما قالوا ، ففي كلام غيرهما ما يقتضى جريان الخلاف بعد العمل أيضاً (وهل يقلده غيره) أى غير من قلده أولاً (فى) حكم (غيره) أى غير الحكم الذى عمل به أولاً (المختار) فى الجواب (نعم) يقلده غيره فى غيره ، تقدير الكلام المختار جواز التقليد لغيره فى غيره (للقطع) بالاستقراء (بأنهم) أى المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة (كانوا يستفتون مرّة واحداً) من المجتهدين (ومرّة غيره) أى غير المجتهد الأول حال كونهم (غير ملتزمين مفتحاً واحداً) وشاع ذلك من غير تكبير : وهذا إذا لم يلتزم مذهباً معيناً (فلو التزم مذهباً معيناً كأتى حنيفة أو الشافعى) فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلده غيره فى مسألة من المسائل أم لا ؟ (فقليل يلزم) كما يلزمه الاستمرار فى حكم حادثة معينة قلده فيه ، ولأنه اعتقد أن مذهبه حقّ فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده (وقيل لا) يلزم وهو الأصحّ ، لأن التزامه غير ملزم إذا لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلده فى كل ما يأتى ويذر دون غيره ، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به . وقال ابن حزم : انه لا يحلّ لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله ، بل قيل لا يصحّ للعابى مذهب ، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب ، أو لمن قرأ كتاباً فى فروع مذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، والا ففى لم يتأهل لذلك ، بل قال : أنا حنفى أو شافعى لم يصير من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا ، بل لو قال : أنا فقيه أو نحوى لم يصير فقيهاً أو نحويًا . وقال الامام صلاح الدين العلائى : والذى صرح به الفقهاء مشهور فى كتبهم جواز الانتقال فى آحاد المسائل والعمل فيها ، بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التبع للرخص * (وقيل) الملتزم (كمن لم يلتزم) بمعنى (ان عمل بحكم تقليداً) لمجتهد (لا يرجع عنه) أى عن ذلك الحكم (وفى غيره) أى غير ذلك الحكم (له تقليد غيره)

من المجتهدين . قال المصنف : وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله ، وقيل لا . قال المصنف (وهو) يعني هذا القول (الغالب على الظن) كناية عن كمال قوته بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ، ثم بين وجه غلبته بقوله (لعدم ما يوجب) أى لزوم اتباع من التزم تقليده (شرعا) أى إيجابا شرعيا ، إذ لا يجب على المقلد إلا اتباع أهل العلم لقوله تعالى - فاستأوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون - : فليس التزامه من الموجبات شرعا (ويتخرج) أى يستنبط (منه) أى من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه (جواز اتباعه رخص المذاهب) أى أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعى ، إذ للإنسان أن يسلك) المسلك (الأخفّ عليه إذا كان له) أى للإنسان (إليه) أى ذلك المسلك الأخفّ (سبيل) . ثم بين السبيل بقوله (بأن لم يكن عمل بآخر) أى بقول آخر يخالف لذلك الأخفّ (فيه) أى في ذلك المحلّ المختلف فيه (وكان صلى الله عليه وسلم يحبّ ما خفف عليهم) . في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها بلفظ عنهم ، وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم : أى أمته ، وذكروا عدّة أحاديث صحيحة دالة على هذا المعنى . وما نقل عن ابن عبد البرّ : من أنه لا يجوز للعالمى تتبع الرخص اجباعا ، فلا نسلم صحة النقل عنه ، ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع ، كيف وفي تفسيق المتبع للرخص روايتان عن أحمد ، وحل القاضى أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد (وقيده) أى جواز تقليد غير مقلده (متأخر) وهو العلامة القرافى (بأن لا يترتب عليه) أى على تقليد الغير (ما يمنعانه) بايقاع الفعل على وجه يحكم بطلانه المجتهدان معا لمخالفته الأول فيما قلده فيه غيره ، والثانى في شىء فيما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده ، فالموصول عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور ، والضمير المفعول للموصول . ثم أشار الى تصوير هذا التفسيق بقوله (فمن قلده الشافعى فى عدم) فرضية (الدلك) للأعضاء المغسولة فى الوضوء والغسل (و) قلده (مالكا فى عدم نقض اللبس بلا شهوة) للوضوء (وصلى ان كان الوضوء بذلك صحت) صلاته عند مالك (والا) أى وان لم يكن بذلك (بطلت عندهما) أى مالك والشافعى * ولا يخفى أنه كان مقتضى السياق ان تدلك بطلت عندهما من غير الشرط والجزاء ، لأنه قد علم من التقليديين أن المقلد المذكور ترك الدلك ولبس بلا شهوة ولم يعد الوضوء ، لكنه أراد أن يقلد الشافعى فى عدم فرضية الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته تصحّ صلاته عند مالك * فان قلت على هذا كان ينبغي أن يذكر شرطية أخرى فى تقليد مالك * قلت : اكتفى بذلك لأنه يعلم بالمقايسة * واعترض عليه بأن بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل

ان من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل ، ولم يقل الشافعي ان من قلد مالك في عدم الشهود أن نكاحه باطل انتهى * وأورد عليه أن عدم قولهما بالطلاق في حق من قلد أحدهما وراعى مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وما نحن فيه من قلدتهما وخالف كلا منهما في شيء ، وعدم القول بالطلاق في ذلك لا يستلزم عدم القول به في هذا ، وقد يجاب عنه بأن الفارق بينهما ليس الا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحته ، بل يجد في بعضها دون بعض ، وهذا الفارق لا نسلم أن يكون موجبا للحكم بالطلاق وكيف نسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى ، ومن يدعى وجود فارق أو وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الأولى فعليه بالبرهان * فان قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل ، لأن المخالفة في الكل تتبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل ، وههنا لم يتبع واحدا * قلت هذا انما يتم لك اذا كان معك دليل من نص أو اجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل اذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فانت به ان كنت من الصادقين والله تعالى أعلم . ورجح الامام العلائي القول بالانتقال في صورتين : احدهما اذا كان مذهب غير امامه أحوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيا أو جاهلا وكان مذهب امامه عدم الحنث فأقام مع زوجته عاملا به ثم تخرج منه بقول من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الأخذ بالأحوط والتمزام الحنث ، والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا راجحا اذ المكلف مأمور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا موافق لما روى عن الامام أحمد والقدروري ، وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حبان .

تكملة

(نقل الامام) في البرهان (اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ، بل من بعدهم) كلمة بل لعطف من بعدهم على أعيان الصحابة اضرا با عن حكم النبي المستفاد من المنع وثابتا للصدقة ، وهو الزامهم بتقليد من بعد الصحابة من الأئمة (الذين سبروا) استئنافا وبيانا كأنه لما ذكر من بعدهم قيل من هم ؟ فأجاب به ، والسبر عند الأصوليين : حصر الأوصاف الصالحة للعالية في عدد ثم ابطال بعضها وهو ماسوى العلة في ظنه فان أراد هذا كان اشارة الى كإلهم في باب القياس والأظهر أن يراد ما هو أعم من ذلك من التعمق والتحقيق ، فان أصله

امتحان غور الحرج (ووضعا) أبواب الفقه وأصوله وفصولها ومسائلها تفصيلا (ودونوا) كتبها فانهم أوضحوها وهذبوا ، بخلاف مجتهدى الصحابة فانهم لم يعتنوا بذلك لما أراد الله من ظهور ذلك فى خلفهم زيادة فى كمالهم ، فان كون الخلف اماما للثقتين شرف للسلف ، وأيضا مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما بتلاحق الأفكار (و) بنى (على هذا) الذى ذكر من اجماع المحققين (ما ذكر بعض المتأخرين) وهو ابن الصلاح (منع تقليد غير) الأئمة (الأربعة) أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى (لانضباط مذاهبهم وتقييد) مطلق (مسائلهم وتخصيص عمومها) أى مسائلهم (ولم يدر مثله) أى مثل هذا الصنيع (فى غيرهم) من المجتهدين (الآن) لانقراض أتباعهم (أى أتباع غيرهم من المجتهدين ، وبانقراض الأتباع تعذر ثبوت نقل حقيقة مذاهبهم ، ومن ثمة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لاخلاف بين الفريقين فى الحقيقة ، بل ان تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقا والا فلا . قال ابن المنير يتطرق الى مذاهب الصحابة احتمالات لا يمكن العامى معها من التقليد ، ثم قد يكون الاسناد الى الصحابى لاعلى شروط الصحة ، وقد يكون الانقراض على قول آخر (وهو) أى المذكور (صحيح) قال القرافى انقراض الاجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر وأجمع الصحابة رضى الله تعالى عنهم أن من استفتى أبابكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتى أباهريرة وغيره ويعمل بقوله من غير تكبير فن ادعى خلاف هذين الاجماعين فعليه الدليل . والله أعلم

صحح هذا الكتاب الجليل . على : نسخة خطية من مكتبة : -

محرر المذهب النعمانى وأبى حنيفة الثانى فضيلة الاستاذ الكبير وعلم الفضل الشهير الشيخ : -

محمد بنحيت المطيعى

مفتى الديار المصرية سابقا . أطال الله بقاءه وأعزبه الدين ونفع بعلمه الاسلام والمسلمين آمين وهى التى تمت كتابتها بقلم الشيخ محمد بن محمد الباجورى فى ٧ محرم سنة ١٣١٣ هجرية لفيضة علامة زمانه ونفر أدباء أوانه الشيخ « حسن الطويل » رحمه الله آمين مقابلة على نسخ أخرى من الكتبخانة الخديوية المصرية بدرج الجاميز - « دار الكتب الملكية » الآن بميدان باب الخلق .

القاتل

تمّ الكتاب وانقضى * وفعلنا الذى وجب

فففر الله لمن قرأ * ودعا للذى كتب

يقول الفقير الى ربه تعالى [أحد سعد على] أحد علماء الأزهر ، ورئيس لجنة التصحيح ، بمطبعة : — شركة مكتبة ومطبعة (مصطفى البابي الحلبي وأولاده) بمصر

الجد لله الذي يسر القرآن للجهتدين تيسيرا . فبدلوا الوسع لاستنباط الأحكام منه وحرروها تحريرا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالملة السمحة : أصولا وفروعا . وعلى آله وأصحابه الذين نهجوا منهجه في أفعالهم الظاهرية والباطنية ، فارتقوا الى سلم الثبات متمسكين في كل أفعالهم بالحجج القطعية والبراهين القوية .

وبعد : فان علم الأصول ثمرة أفكار العلماء الأذكياء ، فهو من العلوم الرفيعة الشأن بلا امتراء . وقد أُلّف فيه جهابذة الفضلاء مؤلفات شتى . فكان أغزرها علما ، وأسهأقادرا : كتاب (تيسير التحرير) شرح علامة زمانه : « محمد أمين المعروف بأمر بادشاه » على « التحرير » في أصول الفقه : لفخر العلماء « كمال الدين محمد بن عبد الواحد : الشهير بابن همام الدين » جزأهما الله عن العلم وأهله خير الجزاء . لذلك اختارته اللجنة المشكلة من فطاحل علماء الأزهر الشريف لتدرسه بكلية الشريعة .

وقد لاقينا في تحريره وتصحيحه . صعوبات جمة منها سقطات بالنسخة المعتمد الطبع عليها تارة نجدها بنسخة دار الكتب الملكية ، وأخرى بنسخة ثانية خطية من مكتبة فضيلة العلامة الكبير مولانا الشيخ « محمد نجيت المطيعي » .

اما اعتمادنا في تحرير المتن فن « التقرير والتحجير شرح ابن أمير الحاج على التحرير - الطبعة الأميرية سنة ١٣١٦ هـ » .

ومع كثرة ما بأيدينا من المراجع كانت تعترضنا وقفات كنا نلجأ في فك رموزها إلى حلال المشكلات فضيلة مولانا الشيخ « محمد حسنين مخلوف العدوى » فيرشدنا بغزير علمه الى الصواب . وقد كل طبعه وتصحيحه بهذا الشكل الجليل بهمة من ديدنهم نشر العلوم والمعارف أصحاب الشركة المذكورة أعلاه الكائنة بسرأي رقم ١٢ بشارع التبليطة بجوار الأزهر الشريف ، نفع الله به الطلاب ، بجاه سيدنا محمد وآله والأصحاب آمين .

—>>>><<<<—

تم طبعه في يوم الاثنين ٢٩ رجب سنة ١٣٥١ هـ . الموافق

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م .

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي



فهرس

الجزء الرابع

من تيسير التحرير

للعلامة الفاضل : محمد أمين المعروف بأمر بادشاه

صحيفة

- ٢ المرصد الثانى فى شروط العلة
- ١٨ تنبيه : قسم المصححون بتخصيص العلة الموانع الى خمسة
- ٣٠ من شروط العلة أن لا تتأخر عن حكم الأصل
- ٣٥ المختار جواز كون العلة بمجموع صفات
- ٣٧ مسألة : لا يشترط فى تعليل انتفاء حكم بوجود مانع الخ وجود مقتضيه
- ٣٨ المرصد الثالث فى مسالك العلة
- ٣٩ من مسالك العلة الاجماع
- ٤٦ السبر والتقسيم
- ٤٩ المسلك الخامس الدوران
- ٥٣ الشبه ليس من المسالك فى نفس الأمر
- ٥٩ اذا صدر الشرط المعلق صار علة حقيقية
- ٦٣ الجنون لا ينافى أهلية الوجوب بالسبب
- ٧٢ يضمن شهود اليمين إذا رجع الكل
- ٧٥ لا تتقدم العلامة على ما هي له
- ٧٦ فصل : قسم الشافعية القياس باعتبار القوة الى جلى الخ
- ٨٧ تتمه فيما يترجح به الأقيسة المتعارضة
- ٩٧ مسألة : حكم القياس الثبوت فى الفرع

- ١٠٣ مسألة : قال الحنفية لا تثبت بالقياس الحدود
- ١٠٤ مسألة : تكليف المجتهد بطلب المناط الخ جائز عقلا
- ١١١ مسألة : النص على العلة يكفي في ايجاب تعديده الحكم بها الخ
- ١١٤ فصل : في بيان الاعتراضات الواردة على القياس
- ١٢٤ القول بالموجب ثلاثة أقسام
- ١٣١ المنع انما يكون في مقدمات الدليل
- ١٣٨ رابع المنوع : النقض
- ١٤٥ خامس المنوع فساد الوضع
- ١٤٦ سادس المنوع المعارضة في الأصل
- ١٥٣ ليس من الالغاء المقبول انفراد الحكم عن الوصف
- ١٥٥ اختلف في جواز تعدد الأصول
- ١٦٢ من القلب جعل وصف المستدل شاهدا لك
- ١٦٦ الثاني من نوعي المعارضة الخالصة في حكم الفرع
- ١٧١ خاتمة الاتفاق على كون الأربعة أدلة شرعية للأحكام الخ
- ١٧٨ المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والافتاء
- ١٨٠ شروط مطلق الاجتهاد
- ١٨٣ مسألة المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لاوحى فيها بانتظار الوحي
أولا ما كان راجيه
- ١٩٣ مسألة : قالت طائفة لايجوز عقلا اجتهاد غيره في عصره عليه الصلاة والسلام
- ١٩٥ العقلية من الأحكام الشرعية : مالا يتوقف ثبوته على سمع
- ١٩٨ قال العنبري : المجتهد في العقلية مصيب
- ٢٠١ مسألة : لاحكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه
- ٢٠٨ لاخلاف في وجوب اتباع ظن المجتهد
- ٢١١ تمة : قسم الحنفية الجهل المركب إلى ثلاثة أقسام
الأول جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة

- ٢١٦ القسم الثاني جهل المتدعة
- ٢١٩ القسم الثالث جهل الباغي
- ٢٢١ القسم الرابع جهل من عارض مجتهده الكتاب
- ٢٢٧ مسألة : المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد لغيره
- ٢٣١ « : إذا تكررت الواقعة لا يلزم المجتهد تكرير النظر
- ٢٣٢ « : لا يصح في مسألة لمجتهد قولان
- ٢٣٤ « : لا ينقض حكم اجتهاديّ صحيح إذا لم يخالف الكتاب الخ
- ٢٣٦ مسألة : المختار جواز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت بلا اجتهاد فانه صواب
- ٢٤٠ مسألة : يجوز خلق الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة
- ٢٤١ « : التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها
- ٢٤٦ مسألة : غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وإن كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم
- ٢٤٨ مسألة : الاتفاق على حلّ استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة الخ
- ٢٤٩ « : إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تحريجا لا نقل عينه يقبل بشرائط الراوى الخ
- ٢٥١ « : يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
- ٢٥٣ « : لا يرجع المقلد فيما قلده فيه اتفاقا
- ٢٥٥ تسكلمة : نقل الأمام إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة ،
بل من بعدهم

مؤسسة جود الطباعة والتصوير 
هاتف: ٢٧٧١٨٤ - ٢٧٦٥٣٨ - بكيروت - لبنان